مراتب الحكم الشرعي
دراسة أصولية مقارنة

تأليف الدكتور

حسن سعد خضر



{ رَبِّ أَوْزِعْنِي أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ الَّتِي أَنْعَمْتَ عَلَيَّ وَعَلَى وَالِدَيَّ وَأَنْ أَعْمَلَ صَالِحاً تَرْضَاهُ وَأَصْلِحْ لِي فِي ذُرِّيَّتِي إِنِّي تُبْتُ إِلَيْكَ وَإِنِّي مِنَ الْمُسْلِمِينَ } (الأحقاف15)

تم نشر هذا الكتاب بعد تحكيمه علمياً من قبل

عمادة البحث العلمي بجامعة النجاح الوطنية

نابلس - فلسطين

1432 هـ / 2011 م

ملخص الكتاب

يتناول الكتاب باباً من أبواب العلوم الشرعية ، وهو يتعلق بعلم أصول الفقه ، وهو من أجل علوم الشرع وأشرفها ، ولا يستغني عنه فقيه ولا مفسر ولا محدث .

بدأ الكتاب بمقدمات عن علم أصول الفقه من حيث : تعريفه ونشأته وتطوره ، والمدارس الأصولية والتأليف فيه ، وفائدة هذا النوع من العلوم .

ثم تضمّن الكتاب الحكم الشرعي ، ببيان حدّه ، وتقسيماته بالاعتبارات المختلفة ، ومراتبه بحسب نظرة المدارس الأصولية ، من حيث كوْن الحكم اقتضاءً : فعلاً كان أو تركاً ، حتماً أو غير حتم ، والتفريق بين الفرض والإيجاب ، والتحريم وكراهة التحريم ، أو تخييراً بين الفعل أو الترك . وهو الإباحة . ، أو من حيث كوْنه حكماً على سبيل الوضع : فقد يكون سبباً أو شرطاً أو مانعاً ، والعزيمة والرخصة وأنواعها ، و الحكم على الأفعال بالصحة أو الفساد والبطلان ، وما ينبني على ذلك من آثار .

كما تناول بالبحث الحاكمَ ، وهل للعقل استقلال بإدراك الأحكام بلا بلوغ دعوة رسول ، فيما يُعرف بالتحسين والتقبيح العقليين كما ذهب بعض الفرق ، أم لا استقلال له بشيء ؟ وهو مذهب الأشعرية وأهل السنة ، فالحسن ما حسّنه الشرع والقبيح ما قبحه الشرع ؟

وتعرض الكتاب للمحكوم فيه بتقسيماته المتعددة من حيث وصفه وقدره ومستحقه .

وبعد ذلك كان البحث في المحكوم عليه وهو المكلف ، ببيان صفاته وشروطه ، وما يتعلق به من الأحكام ، وتكليف الكفار بالأحكام الفرعية .

وبعد كل هذا تعرض الكتاب لأهلية التكليف ، بالتعريف بها ، وأنواعها وعوارضها السماوية والمكتسبة ، وتضمن كثيراً من الآثار الفقهية التي ترتبت على تلك العوارض .

وفي نهاية الكتاب كانت المسارد " الفهارس " .

مقدمة

الحمد لله رب العالمين ، وبه أستعين ، ولا حول ولا قوة إلا به إنه هو العلي العظيم ، قيّوم السموات والأرضين ، الإله الحق ذو القوة المتين ، بعث رسوله محمداً بالحق والكتاب المبين ، هدى ورحمة للعالمين ، وبعد ،

فإن علم أصول الفقه من أجلّ علوم الشريعة ، وأشرفها ، وأكثرها نفعاً ، وأبعدها أثراً ، يأوي إليه الأئمة الأعلام ، وهو الملجأ عند تحرير المسائل وتقدير الدلائل ، قال عنه حجة الإسلام الغزالي [1] : " وأشرف العلوم ما ازدوج فيه السمع والعقل ، واصطحب فيه الرأي والشرع ، وعلم الأصول من هذا القبيل ، فإنه يأخذ من صفو الشرع والعقل سواء السبيل ، فلا هو تصرف بمحض العقول بحيث لا يتلقاه الشرع بالقبول ، ولا هو مبني على محض التقليد الذي لا يشهد له العقل بالتأييد والتسديد " .

إن استنباط الأحكام الشرعية والوقوف عليها غاية يسعى العلماء للوصول إليها ، وذلك متوقف على معرفة القواعد الأصولية التي تُبنى عليها ، وعلم الأصول يفرز المجتهد المبدع ، والفقية المثمر ، والدارس المنتفع ، يحتاجه الناظر في الأدلة ، ولا يستغني عنه الموازِن بين الآراء المتباينة ، والأقوال المتعارضة ، وهو يكشف المنهج الذي اتبعه سلف هذه الأمة في استخراج الأحكام الشرعية من أدلتها ، لتتجلى حقيقة جهدهم المبارك ، وعملهم الخيِّر ، وعبقريتهم الفذة ، ومنهجهم العلمي الفريد في بناء الأحكام على قواعد متينة ، وأسس راسخة ، لتتحصل لدينا القناعة بلزوم رفع الملام عن أئمتنا الأعلام فيما استقر عليه أمرهم من الأحكام .

علم أصول الفقه لا يستغني عنه فقيه ولا مفسر ولا محدِّث ، ولا رجل قانون ، إذ لا يمكن النظر في دلائل الأحكام إلا بعد معرفة دلالة ألفاظها المستخرجة منها ، فلا بد من الوقوف على الخاص والعام ، والمطلق والمقيد ، والمجمل والمفصل ، والناسخ والمنسوخ ، والمنطوق والمفهوم ، والتوفيق بين النصوص المتعارضة في نظر الباحث ، والترجيح بين الأدلة ، ومصادر استقاء الأحكام ، ودرجاتها ، وتمييز صحيحها من سقيمها ، وراجح الأقوال من مرجوحها ، مما يجلب للنفس الطمأنينة إلى سلامة الأحكام من الزيغ والهوى ، ويقوي الثقة بفقه علماء الأمة ، مما يدل على صفاء أذهانهم ، وسمو نفوسهم ، ورسوخ أقدامهم ، وحسن تفكيرهم ، علوّ كعبهم ، وصدق نواياهم ، وكيف لا يكون لهم ذلك وهم الذين سبقوا الأمم الأخرى في وضع قواعد علم أصول الفقه ، وعلم مصطلح الحديث ؟!

---

[1]) الغزالي ، **المستصفى من علم الأصول** ، 2 / 3

إنه علم جليل ، يمتاز بقوة البناء ، ورسوخ الأركان ، ومتانة القواعد ، وسعة المصادر، وثيق الصلة بالدين ، وهو طريق معرفة الحلال من الحرام ، وإنه ليجمع مع صعوبة الحصول عليه حلاوةً في الدرس ، ولذةً في البحث ، ورغبةً في الاستزادة ، وهذا يتطلب مصابرة ومثابرة ، وجهاد نفس ومكابدة ، لتخطي أشواكه ، وتجاوز عقباته ، وإدراك غاياته ، فقد يقرأ الباحث فيه صفحات فيرى نفسه كأنه ينحت في صخر ، وقد لا يدرك من المعنى ما يشفي غليله ، فإن لم يكن ذا عزيمة ، فسينقلب على عقبيه ، وإن عاد فقرأه ثانية وثالثة ورابعة فسيبدو له بعض ما يصبو إليه ، فإن صبر وتابع فسيتحصّل له ما تأمل ، وسيدرك ما كان يرجو ، ولا يكون هذا إلا لمن أحب هذا الصنف من العلوم .

ومما دفعني لوضع هذا الكتاب أن الله تعالى قدّر لي أن أُدرّس مساقات أصول الفقه في كلية الشريعة بجامعة النجاح الوطنية ، وشعوري بحاجة الطلبة لهذا الصنف من العلوم الشرعية ، وافتقارهم إلى معرفة الأسس التي يقوم عليها الفقه الإسلامي ، وضرورة توفير مادة علمية تمكّنهم من العودة إلى المطلوب بأيسر الطرق ، وتكفيهم عناء البحث في الكتب المختلفة ، ليبقى طريق ممارسة الاجتهاد مفتوحاً ، فأحكام الحلال والحرام متكثرة ومتجددة ، وقوة العباد قاصرة عن ضبطها ، ولا بد للأحكام من دلائل ، وقد جاءت الشريعة بالأدلة الساطعة والحجج القاطعة ليقوم الناس بالقسط ، فأصول الفقه إثبات وثبوت ، إثبات للأحكام بالأدلة ، وثبوت الأدلة للأحكام ، فاستعنت بالله العلي العظيم ، وفوضت أمري إليه ، ودعوته أن ييسر لي أمري ، فكان من توفيق الله تعالى أن منّ علي بما سطرته في هذا الكتاب .

خطة الكتاب :

يتضمن الكتاب : مقدمة وفصلاً تمهيدياً وتسعة فصول مندرجة في بابين ثم خاتمة يتبعها مسرد الآيات القرآنية ، ومسرد الأحاديث النبوية ، فمسرد المراجع ثم فهرس الموضوعات .

أما فصول الكتاب ومباحثه فهي :

الفصل التمهيدي : مدخل إلى علم أصول الفقه ، ويتضمن خمسة مباحث :

المبحث الأول : تعريف أصول الفقه .

المبحث الثاني : موضوع أصول الفقه ، وعمل العلماء فيه .

المبحث الثاني : عوارض الأهلية

المبحث الثالث : العوارض السماوية

الفصل الرابع : عوارض الأهلية المكتسبة : وفيه ستة مباحث :

المبحث الأول : الجهل

المبحث الثاني : السُّكر

المبحث الثالث : السفر

المبحث الرابع : الخطأ

المبحث الخامس : الإكراه

المبحث السادس : الهزل

وبعد هذه الفصول وما اندرج فيها من مطالب وفروع ومسائل ، وما ترتب عليها من آثار خلصت إلى الخاتمة ، واستعرضت فيها أهم نتائج البحث ، وثمرة الدراسة ، ثم الفهارس .

منهج البحث :

1 . **الصلة بالمراجع :** اتبعت المنهج العلمي في البحث ، تقوم على التثبت والتوثيق وأمانة النقل ، فنسبت الأقوال لأصحابها ، وأكتب قول العالم من كتابه إن توفر ، وإلا فمن كتب مذهبه ، واعتمد ما نقله الثقات عنه ، وإن لم أجد في كتابه أو كتب أصحابه فإني أشير إلى من نقله عنه ، وقد يسر الله تعالى لي عدداً كبيراً من الكتب رجعت إلها في الكتابة .

2 0 **التوثيق في الهوامش :** أشرت في الهامش إلى مصدر استقاء المعلومة ، بذكر اسم الشهرة للمؤلِف ثم اسم الكتاب ، والجزء والصفحة ، غير أني ذكرت تفاصيل المعلومات عن الكتاب في مسرد المراجع .

3 0 **الآيات القرآنية :** تمت كتابتها بحسب الرسم العثماني ، مع ذكر اسم السورة ورقم الآية في نهاية النص القرآني .

4 0 **الأحاديث النبوية** : خرّجت الأحاديث عند ورودها للمرة الأولى ، ووثقت ذلك في الهامش ، وإن ورد ذكر الحديث مرة أخرى فأشير إليه بلفظ " سبق تخريجه " مع الإشارة إلى صفحة التخريج ، واعتمدت المصادر المعتبرة من كتب السنن .

5 0 **المصطلحات الأصولية والمفردات** التي كانت في حاجة إلى بيان : عملت على توضيح المراد بها ، وذلك بالرجوع إلى مظانّها ، وتوثيق ذلك ، وبيّنت ما غلب على ظني أنه في حاجة إلى بيان .

5 0 **الفهارس** : أدرجت قائمة بالفهارس التي يمكن الاستعانة بها في الوصول إلى بعض المبتغى ، وهي :

. فهرس الآيات القرآنية : وهي مرتبة بحسب موقعها في كتاب الله تعالى ، وأمام كل آية رقمها في السورة التي ودت فيها ، وبعده صفحة ورودها في الكتاب .

. فهرس الأحاديث النبوية : وهو مرتب بحسب الحروف الهجائية ، واعتمدت أول الحديث مفتاحاً لتحديد ترتيبه ، ومسجل أمام كل حديث صفحة وروده للمرة الأولى ، ثم رقم الصفحة التي ورد فيها بعد ذلك .

. فهرس المراجع : ذكرت فيه جميع المراجع التي عُدت إليها في الكتاب ، وهي مرتبة بحسب حروف الهجاء لاسم الكتاب ، ثم أذكر المؤلف ، وسنة وفاته ، والمحقق ، والناشر، ورقم الطبعة ، وسنة النشر إن توفر لي ذلك .

. فهرس الأعلام : لم أذكر لهم ترجمة في هذه النسخة ، لا من باب الإغفال لهم ، أو الجهل بهم ، ولكن خشية التطويل ، وسأثبتها إن شاء الله فيما بعد .

. فهرس الموضوعات : وفيه تفصيل ترتيب ما حواه الكتاب متسلسلاً من أوله إلى منتهاه .

وإنني أقدم جهدي ، وأقر بأنني بشر أصيب وأخطئ ، فما كان من صواب فمن الله تعالى وتوفيقه ، وما كان من خلل فمني ومن الشيطان ، سائلاً الله ربي أن يجعل هذا في ميزان حسناتي ، وأن ينفعني بما علمني ، وأن يعلمني ما ينفعني ، وأقدم شكري لكل من يوجهني الوجهة الصحيحة ، ويبين لي ما وقعت فيه من خلل غير مقصود ، أو يقدم لي نصيحة تنفع في إخراج الكتاب ، والله الموفق وهو الهادي إلى سواء السبيل .

الفصل التمهيدي

مدخل إلى علم أصول الفقه

المبحث الأول : **تعريف أصول الفقه :**

المبحث الثاني : **موضوع أصول الفقه** ، وعمل العلماء فيه :

المبحث الثالث : **نشأة علم أصول الفقه ، وتطوره:**

المبحث الرابع : **تدوين أصول الفقه والتأليف فيه:**

المبحث الخامس : **غاية علم أصول الفقه وفائدته .**

المبحث الأول

تعريف أصول الفقه ، **وفيه ثلاثة مطالب :**

المطلب الأول : تعريف لفظ أصول :

أصول الفقه لفظ مركب من جزأين : مضاف ومضاف إليه ، ولا يمكن معرفة معنى المركب إلا بعد معرفة مفرداته ، لا من كل وجه ، بل من الوجه الذي لأجله يصح أن يقع التركيب فيه .

وكلمة أصول لها في اللغة العربية معناها ، ونقلها أهل اللغة إلى معانٍ أخر ، مُلاحَظاً فيها المعنى اللغوي .

وبهذا فإن لأصول الفقه اعتبارين : أحدهما باعتبار الإضافة ، والآخر باعتبار العَلَميّة . أي باعتبار هذا المصطلح علماً على هذا النوع من العلوم الشرعية . وفيما يلي بيان لمعنى هذا المصطلح في الفروع التالية :

الفرع الأول : المعنى اللغوي للفظ أصول :

الأصول : جمع أصل ، ولعلّه مأخوذ من الوصل وهو ضد القطع ، وأن همزته منقلبة عن واو ، لما فيه من اتصال فروعه كاتصال الغصن بالشجرة حساً ، والولد بوالده نسباً وحكماً ، والحكم الشرعي بدليله عقلاً [1] ، وللفظ " أصل" في اللغة عدة معانٍ : منها [2] :

أ) أصل الشيء : أسفله ، يقال : قعد في أصل الجبل ، أي في أسفل الجبل .

أ) ما يُبنى عليه غيرُه سواء كان البناء حسياً : كبناء السقف على الجدران ، أو معنوياً : كبناء الحكم على دليله ، وبناء المعلول على علته [3] ، وهذا هو المعنى المشهور عند العلماء كما أشار إليه الإسنوي في نهاية السول [4] .

ب) ما منه الشيء [5] ، كقولنا : أصل الخبز حنطة ، وأصل الإنسان من طين ، أي : خلق من طين .

ج) المُحتاجُ إليه [6].

د) ما يستند وجود ذلك الشيء إليه ، فالأب أصل للولد [1] .

---

[1]) الطوفي ، **شرح مختصر الروضة** 1 / 1230

[2]) ابن منظور ، **لسان العرب** 11 / 16 – 17 ، الزبيدي ، **تاج العروس** 1 / 6837 ، الجرجاني **التعريفات** ، 1 / 8 0

[3]) القرافي ، **تنقيح الفصول** / 15 ، صدر الشريعة ، **التنقيح / التلويح** 1 / 8 0

[4]) الإسنوي ، **نهاية السول شرح منهاج الأصول** / 14 0

[5]) الطوفي ، **شرح مختصر الروضة** 1 / 123 0

[6]) الرازي ، **المحصول** 1 / 9 0

والأصل : الحسب ، والأصيل : من له نسب ، ولذلك يقال : (فلان لا أصل له ولا فصل) ، بمعنى : لا حسب ولا لسان [2] .

وأصيل الرأي : محكمه .

ومن المعنى اللغوي نقل العلماء المعنى الاصطلاحي .

وبناءً عليه : فإن أصول الفقه هو : ما يُبنى عليه الفقهُ ، أو ما منه الفقهُ ، أو ما يستند إليه الفقهُ ، أو ما يحتاج إليه الفقهُ .

الفرع الثاني : **المعنى الاصطلاحي للفظ " أصول "** :

للأصول أربعة معانٍ عند الأصوليين :

1 . الدليل : يُقال : أصل هذه المسألة الكتاب والسنة : أي دليلها [3].

فنقول : الأصل في تحريم الخمر قوله تعالى : {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالأَنصَابُ وَالأَزْلاَمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ } (المائدة 90) ، والأصل في تحريم الربا قوله تعالى : { وَأَحَلَّ اللّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا } (البقرة 275) ، والأصل في وجوب الصيام قوله تعالى : { فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَن كَانَ مَرِيضاً أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ } (البقرة 185) ، **وكل ذلك وغيره كثير بمعنى** الدليل .

فأصول الفقه : أدلة الفقه [4] .

---

[1]) الزبيدي ، **تاج العروس** 1 / 6837 0

[2]) ابن منظور ، **لسان العرب** 1 / 17 0

[3]) الإسنوي ، **نهاية السول** 1 / 70

[4]) إمام الحرمين ، **البرهان في أصول الفقه** 1 / 78 ، الشيرازي ، **اللمع في أصول الفقه** / 35 ، الآمدي ، **الإحكام في أصول الأحكام** 1 / 8 ، الطوفي ، **شرح مختصر الروضة** 1 / 126 ، الزركشي ، **سلاسل الذهب** /88 0

2 . الرجحان [1] : كقولهم : الأصل في الكلام الحقيقة ، أي الراجح عند السامع أن معنى اللفظ ينصرف إلى الحقيقة إذا كان اللفظ له معنى حقيقي وآخر مجازي .

فلفظ " الأسد " : له معنى حقيقي وهو الحيوان المفترس المعروف بملك الغابة ، كما أنه يستعمل بمعنى مجازي وهو الرجل الشجاع القوي ، فإذا قيل : رأيت أسداً : فإن المعنى الراجح عند سماع هذه اللفظة ينصرف إلى الحقيقة .

وكقولهم : الأصل براءة الذمة : أي الراجح عند الاتهام أن المتهم بريء حتى تثبت إدانته .

وكذا يقال : الأصل بقاء ما كان على ما كان : أي الراجح أن ما ثبت بزمان يُحكم ببقائه ما لم يوجد دليل على خلافه [2] .

3 . القاعدة المستمرة [3]: يقال : الأصل أن الميتة حرام ، أي هذه هي القاعدة المستمرة . والأصل أن اللفظ العام يُعمل بعمومه ما لم يرد ما يُخصصه ، والمطلق يُعمل بإطلاقه ما لم يرد ما يقيده .

ويقال : إباحة الميتة للمضطر على خلاف الأصل ، إذ الأصل أنها حرام ، ولكن رُخص للمضطر بالأكل عند الضرورة لحفظ حياته عملاً بقوله تعالى : { فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلاَ عَادٍ فَلا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ ٱللهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ } (البقرة 173) .

فالقاعدة : أن الميتة حرام ، وإباحتها عند الضرورة على خلاف الأصل ، أي على خلاف القاعدة . وكذا يقال : الأصل عند أبي حنيفة أن ما يعتقده أهل الذمة يُتركون عليه ، بمعنى أن ذلك هو القاعدة عنده .

4 . الصورة المقيس عليها [4] : إذ أركان القياس أربعة : (الأصل . وهو المقيس عليه ، والفرع . وهو المقيس . ، وحكم الأصل ، والعلة المشتركة بين الأصل والفرع) .

---

[1]) الطوفي ، **شرح مختصر الروضة** 1 / 126 0

[2]) السيوطي ، **الأشباه والنظائر** / 215 ، ابن نجيم ، **الأشباه والنظائر** / 57 0

[3]) الإسنوي ، **نهاية السول** 1 / 70

[4]) الإسنوي ، **نهاية السول** 1 / 7 0

فإذا قلت : ضربُ الوالدين حرام قياساً على التأفيف ، فالتأفيف أصل ، والضرب فرع .

وهذه المعاني لا يُراد منها عند الاستعمال إلا معنى واحد لأن ذلك شأن المشترك .

ولذا : لما أُضيف لفظ أصول إلى الفقه ترجح أن يكون المراد به الدليل أو القاعدة ، إذ هو المعنى الأقرب إليه ، والألصق به .

وبناء على ذلك : يكون المراد بأصول الفقه : أدلة الفقه ، أو قواعد الفقه التي يتوقف عليها .

وهذان المعنيان هما الأقرب إلى ما نحن بصدد البحث فيه .

المطلب الثاني : معنى " الفقه "

الفرع الأول : المعنى اللغوي للفقه :

يأتي الفقه في اللغة بمعنى العلم[1] والفهم[2] . وقيل : هو معرفة باطن الشيء والوصول إلى أعماقه .

قال فخر الدين الرازي : (هو فهم غرض المتكلم من كلامه) .[3]

وقال الشيرازي : (هو فهم الأشياء الدقيقة) [4].

وقد ورد استعمال لفظ الفقه في القرآن الكريم بمعنى الفهم ، ومن ذلك قوله تعالى : { فَمَا لِهَؤُلاء الْقَوْمِ لاَ يَكَادُونَ يَفْقَهُونَ حَدِيثاً } (النساء 78) ، **وقوله تعالى في شأن مدين :** {قَالُواْ يَا شُعَيْبُ مَا نَفْقَهُ كَثِيراً مِّمَّا تَقُولُ وَإِنَّا لَنَرَاكَ فِينَا ضَعِيفاً وَلَوْلاَ رَهْطُكَ لَرَجَمْنَاكَ وَمَا أَنتَ عَلَيْنَا بِعَزِيزٍ } (هود 91) ، **وقوله تعالى :** {حَتَّى إِذَا بَلَغَ بَيْنَ السَّدَّيْنِ وَجَدَ مِن دُونِهِمَا قَوْماً لَّا يَكَادُونَ يَفْقَهُونَ قَوْلاً } (الكهف 93) .

---

[1]) ابن منظور ، **لسان العرب** 13 / 522 ، الزبيدي ، **تاج العروس** 1 / 8233 0

[2]) الفراء ، **العدة في أصول الفقه** 1 / 67 ، الطوفي ، **شرح مختصر الروضة** 1 / 129 ، الشوكاني ، **إرشاد الفحول** 3 0

[3]) الرازي ، **المحصول** 1 / 9 0

[4]) الشيرازي ، **شرح اللمع** ، 1 / 157 ،

الفرع الثاني : المعنى الاصطلاحي للفقه :

عرفه أبو حنيفة بأنه : " معرفة النفس ما لها وما عليها " [1] .

لقد أطلق أبو حنيفة . رحمه الله . لفظ الفقه على العلم بما للنفس وما عليها ، سواء كان ذلك في الاعتقاديات أو الوجدانيات أو العمليات [2] .

أما فخر الدين الرازي فقد عرف الفقه بأنه : (العلم بالأحكام الشرعية المستدل على أعيانها بحيث لا يُعلم كونها من الدين ضرورة) [3].

فالفقه هو : (العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسب من أدلتها التفصيلية) .

شرح التعريف وبيان محترزاته :

المراد **بالعلم** هنا: مطلق الإدراك الشامل للظن واليقين ، وليس المراد به التصديق اليقيني ، لأن أكثر مسائل الفقه ظنية .

والأحكام : جمع حكم ، وهو إثبات أمر لآخر أو نفيه عنه . وليس المراد به معناه عند الأصوليين، والفقهاء ، إذ الحكم عند الأصوليين : (خطاب الشارع المتعلق بأفعال المكلفين اقتضاءً أو تخييراً أو وضعاً) .

وعند الفقهاء : (الأثر المترتب على الخطاب ، أي ما يثبت بالخطاب) .

ويحترز بهذا القيد " الأحكام " عن العلم بالذوات ، والصفات الحقيقية ، إذ إن هناك فرقاً بين قولك : الدم حرام _ وهذا حكم شرعي _ ، وبين قولك : الدم سائل أحمر ، إذ هذا وصف لذات الدم .

[1]) صدر الشريعة ، **التوضيح لمتن التنقيح** 1 / 10 ، منلا خسرو ، **مرآة الأصول** 1 / 44 0

قال الكاساني : (فإنه لا علم ـ بعد العلم بالله وصفاته ـ أشرف من علم الفقه ، وهو المسمى بعلم الحلال والحرام وعلم الشرائع والأحكام) / **بدائع الصنائع** 1 / 1 .

[2]) التفتازاني ، **التلويح لمتن التوضيح** 1 / 11 0

[3]) الرازي ، **المحصول** 1 / 10 0

والشرعية : أي الأحكام المنسوبة إلى الشرع ، إما مباشرة أو بواسطة الاجتهاد ، لأن الشرع مصدرها . فالمقصود بالشرعي : ما تتوقف معرفته على الشرع .

وتقييد التعريف بأنها أحكام شرعية يحترز به عن :

1 . الأحكام العقلية : كالعلم بأن الواحد نصف الاثنين ، وبأن الكل أعظم من الجزء ، والعلم بقبح الظلم وبحسن الصدق .

2 . الأحكام اللغوية ، كالفاعل مرفوع ، والمفعول به منصوب .

3 . الأحكام الحسية ، وهي التي تُدرك بالحس ، كقولنا : النار محرقة ، والشمس طالعة ، والخشب يطفو فوق الماء .

والعملية :   قيد يحترز به عن العلم بكون الإجماع حجة ، وخبر الواحد حجة ، والقياس حجة ، فإن كل ذلك أحكام شرعية مع أن العلم بها ليس من الفقه ، وليس علماً بكيفية عمل شيء.

وكذا يحترز به عن الأحكام العلمية _ الاعتقادية _ وهو العلم بأصول الدين ، كالعلم بكون الإله واحداً ، وأنه سميع بصير ، والإيمان بالملائكة واليوم الآخر .

فالأحكام العملية تتعلق بما يصدر عن الناس من أعمال : كالصلاة ، والصيام ، والحج ، والبيع والإجارة ، والربا والرهن ، والوصية والمساقاة والمضاربة ، ....وغير ذلك .

وعليه : فإنه يخرج من التعريف : الأحكام الاعتقادية ، والأحكام المتعلقة بتهذيب النفس من كضرورة الإيمان والرضا بقدر الله تعالى وقضائه ، والوفاء بالعهد وقبح الخلف فيه ، وذم البخل والكبر ، ولا يعني هذا أن لا أهمية لهذه الموضوعات في حياة المسلم، إذ لا قيمة للعمل إن لم يكن قائماً على عقيدة الإيمان بالله والإخلاص له .

المكتسب : قيد يحترز به عن علم الله تعالى ، وعلم الملائكة بالأحكام الشرعية العملية ، وكذلك علم رسول الله ρ الحاصل من غير اجتهاد بل من الوحي ، فإن شيئاً من ذلك لا يسمى فقهاً في الاصطلاح ، لأنه غير مكتسب .

وكذلك لا يعتبر العلم بالأمور التي عُلم بالضرورة كونها من الدين : كوجوب الصلوات الخمس ، وصيام رمضان ، وحرمة الربا والزنى وشبهها ، لأنها مما لا يختلف فيه المسلمون، فهي لشدة وضوحها ليست في حاجة إلى اجتهاد وبذل وسع في حصول العلم بها، إذ هي من المسلّمات.

وهذا الاحتراز الأخير مختلف فيه بين قائل به وغير معتبر له .

من أدلتها التفصيلية : يخرج بهذا القيد العلم الحاصل للمقلد في المسائل الفقهية ، إذ إن العلم الذي حصل للمقلد لم يكن أخذاً من الأدلة التفصيلية، ولم يستدل المقلد على كل مسألة بدليل منفصل يخصها، وإنما اكتفى بما توصل إليه الفقيه، فلا علاقة له تفصيلاً.

والمراد بالأدلة التفصيلية : الأدلة الجزئية التي يتعلق كل منها بمسألة خاصة ، وينص على حكم معين لها ، لأن بحث الفقيه في الجزئيات ، إذ غرضه الوصول إلى الأدلة الجزئية : كجواز فعل معين أو حرمته ، أو صحة عقد أو عدم صحته .

وبالتقييد بالأدلة التفصيلية تخرج الأدلة الإجمالية كالقرآن الكريم والسنة النبوية ، لأنها مجال بحث الأصولي .

وبعد أن أصبح الفقه علماً مدوناً مستقلاً صار يطلق على العلم بالأحكام الشرعية ، كما يطلق على نفس الأحكام ، فتقول : درست الفقه الإسلامي أي أحكامه .

وعليه : فإنه بعد أن عرفنا معنى كلمتي " أصول ، وفقه " : أصبح معنى أصول الفقه المركب في الاصطلاح بأنه : (أدلة الفقه وجهات دلالتها على الأحكام الشرعية وكيفية حال المستدل بها من جهة الجملة لا من جهة التفصيل) [1].

فالفقه كما قال الإمام الغزالي: " عبارة عن العلم بالأحكام الشرعية الثابتة لأفعال المكلفين خاصة ... فلا يطلق اسم الفقيه على متكلم وفلسفي ونحوي ومحدث ومفسر .

وقال فخر الدين الرازي [2]: " عبارة عن مجموع طرق الفقه على سبيل الإجمال ، وكيفية الاستدلال بها ، وكيفية حال المستدل بها " [3] .

المطلب الثالث : معنى مصطلح أصول الفقه عند العلماء .

جعل العلماء كلمة " أصول الفقه " عَلَماً على العلم المخصوص والذي يمكن القول بأنه :

[1]) الآمدي ، **الإحكام في أصول الأحكام** 1 / 8

[2]) الرازي ، **المحصول** 1 / 11

[3]) الغزالي ، **المستصفى** 1 / 11 - 12

(إدراك القواعد التي يمكن بها استنباط الأحكام الشرعية العملية من أدلتها التفصيلية) .

أمثلة : 1 . قوله تعالى : {حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ } (النساء 23) دليل تفصيلي _ جزئي _ يتعلق بمسألة خاصة وهي نكاح الأمهات ، ويدل على حكم معين ، وهو حرمة نكاح الأمهات ، والتحريم حكم كلي ، وقد ثبت هنا بنص قرآني، والقرآن دليل كلي .

2 . قوله تعالى : { وَلاَ تَقْتُلُواْ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللّهُ إِلاَّ بِالْحَقِّ } (الإسراء 33) دليل تفصيلي يتعلق بمسألة معينة وهي القتل بغير حق ، ويدل على حكم خاص بها وهو حرمة الاعتداء على النفس بغير حق ، والتحريم حكم كلي.

3 . قوله تعالى : { وَقَاتِلُواْ الْمُشْرِكِينَ كَآفَّةً كَمَا يُقَاتِلُونَكُمْ كَآفَّةً وَاعْلَمُواْ أَنَّ اللّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ } (التوبة 36) دليل تفصيلي يتعلق بمسألة معينة وهي مقاتلة الكفار ، ويدل على حكم خاص بها وهو وجوب مقاتلة المشركين ، والإيجاب حكم كلي.

4 . قوله ρ : " هُوَ الطَّهُورُ مَاؤُهُ الْحِلُّ مَيْتَتُهُ "[1] دليل جزئي يتعلق بمسألة معينة وهي ماء البحر وميتته ، ويدل على حكم خاص هو إباحة التطهر بماء البحر ، وإباحة أكل ميتة البحر ، والإباحة حكم كلي ، وقد ثبت هنا بنص من السنة النبوية ، والسنة دليل كلي يندرج تحتها جزئيات كثيرة .

5 . الإجماع على أن ميراث الجدة السدس : وهذا دليل جزئي يخص مسألة معينة ، وهي ميراث الجدة ، والإجماع دليل كلي.

قال الإمام الغزالي[2]: " فأحكام الأفعال من حيث إنها واجبة ومحظورة ومباحة ومكروهة ومندوب إليها فإنما يتولى الفقيه بيانها. وإذا عُلم هذا فإن أصول الفقه عبارة عن أدلة هذه الأحكام وعن معرفة وجوه دلالتها على الأحكام من حيث الجملة لا من حيث التفصيل ".

---

[1]) رواه مالك في **الموطأ** ـ باب الطهور للوضوء 1 / 55 حديث رقم 37 ، وأبو داود ، **سنن أبي داود** ـ باب الوضوء بماء البحر 1 / 118 حديث رقم 76 ، والنسائي ، **سنن النسائي** ـ باب الوضوء بماء البحر 1 / 107 حديث رقم 330 0

[2]) الغزالي ، **المستصفى** 1 / 12 0

إن الفقيه يبحث في الدليل الجزئي ، لأن غرضه الوصول إلى الأدلة الجزئية ليستنبط منها أحكاماً جزئية تتعلق بفعل المكلف .

أما بالاعتبار الثاني . **العَلَمِيّةِ** . : فإن أصول الفقه في رأي الكمال بن الهمام [1]: " إدراكِ القواعد التي يُتوصل بها إلى استنباط الفقه ، أو هو نفس الفقه " .

فأصول الفقه هو : إدراك القواعد التي يتوصل بواسطتها إلى استنباط الأحكام الشرعية العملية من أدلتها التفصيلية .

شرح التعريف : لفظ " قواعد " : جمع قاعدة ، وهي قضية كلية ينطبق حكمها على جزئيات كثيرةِ هي أفرادها ، مثل : الأمر للوجوب ، والنهي للتحريم ، والعام يشمل جميع ما يصلح له من الأفراد من غير حصر بفئة منهم ، وأن المطلق يدل على فرد شائع في جنسه من غير قيود .

"فالأمر للوجوب" قضية كبرى تفيد أن الإيجاب ثابت لكل فرد من أفراد الأمر المطلق الموجود في القرآن والسنة . فقوله تعالى : {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ أَوْفُواْ بِالْعُقُودِ} (المائدة1) يوجب الوفاء بالعقد من غير تحديد لعقد معين .

و"النهي للتحريم" قاعدة كلية يندرج تحتها جزئيات كثيرة : كتحريم الزنى ، والربا ، والغيبة والنميمة ، وقذف المحصنات الغافلات المؤمنات ، وشرب الخمر ...وغيرها .

فقوله تعالى : {وَلاَ تَأْكُلُواْ أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُواْ بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُواْ فَرِيقاً مِّنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالإِثْمِ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ} (البقرة 188) يوجب ترك أكل الأموال بالباطل ، ويفيد حرمة ذلك بكل صوره وأشكاله .

وعليه : فإن الفقيه الذي ينظر في الأدلة التفصيلية لا يستطيع أخذ الحكم الشرعي العملي من الدليل الجزئي قبل أن يعرف الحكم الكلي الذي يندرج تحته هذا الحكم الجزئي، وذلكم الحكم هنا هو أن الأمر يفيد الوجوب، وأن النهي يفيد التحريم.

مثال : الأمر بالوفاء بالعقود الثابت بقوله تعالى : {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ أَوْفُواْ بِالْعُقُودِ} (المائدة 1) لا يُعلم منه وجوب الوفاء بالعقود إلا إذا

[1]) ابن الهمام ، **التحرير / تيسير التحرير** 1 / 25 0

كان معلوماً لدى الفقيه أن الأمر الكلي يفيد الوجوب ، ومن غير علمه بهذا لا يستطيع إثبات إيجاب ذلك الفعل .

وكذلك فإن الواجب . بحسب الآية . الوفاء بكل ما يُسمى عقداً، عملاً بعموم لفظ (العقود) .

والبحث في القواعد الكلية كقاعدة الأمر للوجوب، والنهي للتحريم، والعام يشمل كل ما يصلح له من الأفراد، وغيرها هو مجال عمل الأصولي، ثم إن دوْرَ الفقيه هو الإفادة من تلك القواعد، واستخدامها في فهم الدليل الجزئي الممثل بالآية أو الحديث أو غيره.

فإذا عرف الفقيه قواعد الأصول سهل عليه استنباط الأحكام بواسطتها .

وبذلك يمكن القول إن " أوفوا بالعقود " أمر مطلق ، وهو للوجوب . وبذلك يحكم الفقيه بوجوب الوفاء على المتعاقدين ، وهو الحكم الشرعي الذي يبحث عنه الفقيه .

المبحث الثاني

موضوع علم أصول الفقه ، وعمل العلماء فيه :

المطلب الأول : موضوع أصول الفقه

لئن كان عالم أصول الفقه ، والفقيه متفقين في أن غاية كل منهما التوصل إلى الأحكام الشرعية ، إلا أن الأصولي يبين مناهج الوصول وطرق الاستنباط ، والفقيه يستنبط الأحكام فعلاً على ضوء القواعد التي قررها الأصولي .

وبذلك يتضح أن موضوع الأصول هو : الأدلة الكلية الإجمالية من حيث ما يثبت بها من الأحكام الكلية ، والأحكام الشرعية الكلية من حيث ثبوتها بالأدلة [1] .

فالأدلة الكلية هي مصادر الأحكام الشرعية : كالكتاب والسنة والإجماع والقياس ، والعلم بها يكون من حيث العلم بحجيتها ومنزلتها في الاستدلال بها ، ووجوه دلالة النص حسب اختلاف أحوال هذه الأدلة ، ومعنى الإجماع وشروطه ، وأنواع القياس وحجيته وعلته وطرق التعرف على هذه العلة .

يقول الإمام الشاطبي: (كل مسألة مرسومة في أصول الفقه لا ينبني عليها فروع فقهية أو آداب شرعية ، أو لا تكون عوناً في ذلك فوضعها في أصول الفقه عارية) [2] .

ويرى بعض العلماء . كالآمدي[3] . أن موضوع الأصول مقصور على الأدلة الموصلة إلى الأحكام الشرعية المبحوث عنها فيه وأقسامها واختلاف مراتبها وكيفية استثمار الأحكام الشرعية عنها على وجه كلي، حيث إن العلم بهذه الأدلة هو الطريق الموصل إلى إثبات الأحكام لأفعال المكلفين ، فيكون التعرض للأحكام ليس من موضوع الأصول ، إلا أن الأَوْلى أنّ موضوع الأصول يشمل الدليل الكلي والحكم الكلي معاً.

وإذا استعرضنا مسائل أصول الفقه نجدها عبارة عن قواعد كلية أو قضايا كلية موضوعها إما دليل كلي ، أو نوع من ذلك الدليل أو عرض من أعراضه .

مثال : الدليل السمعي يفيد الحكم قطعاً أو ظناً ، وخبر الواحد يفيد الحكم ظناً ، والقياس المنصوص على علته حجة بالاتفاق ، والإجماع الصريح يُثبِتُ الحكمَ قطعاً بالاتفاق متى ثبت ، والإجماع السكوتي حجة عند بعض العلماء ، والأمر يفيد الوجوب ، والنهي يفيد التحريم ، والعام يتناول جميع أفراده قطعاً ، أو ظناً على الخلاف ، والمطلق يدل على فرد شائع في جنسه من غير قيود ، والعام المخصوص يدل على ثبوت الحكم لأفراده ظناً .

[1]) د ، الزحيلي ، **أصول الفقه الإسلامي** 1 / 27 0

[2]) الشاطبي ، **الموافقات** 1 / 42 0

[3]) الآمدي ، **الإحكام في أصول الأحكام** 1 / 23 0

ولا يقتصر علم الأصول على البحث في الأدلة الكلية ، بل يبحث في الأحكام الكلية ، كالإيجاب والندب ، والإباحة ، والكراهة والتحريم ، والصحة والفساد والبطلان ، والرخصة والعزيمة ، وكذا يبحث في دلالات الألفاظ وكيفياتها ، والنسخ ، والتعارض والترجيح ، وقواعد الاستنباط ... وغيرها . هذه هي موضوعات أصول الفقه .

أما **الفقه** : فموضوعه : هو فعل المكلف من حيث ما يثبت له من أحكام شرعية .

فهو يبحث في الأدلة الجزئية ليستخرج منها أحكاماً جزئية تتعلق بفعل المكلف . وهذا يضعنا أمام حقيقة وهي وجود أدلة جزئية وأحكام جزئية، يقابلها أدلة كلية وأحكام كلية.

فالأدلة الكلية والأحكام الكلية هي موضوع بحث عالم الأصول ، أما الأدلة الجزئية والأحكام الجزئية فهي موضوع بحث الفقيه .

الفرق بين الدليل الكلي والدليل الجزئي ، والحكم الكلي والحكم الجزئي :

الدليل الكلي: هو النوع العام من الأدلة الذي تندرج فيه عدة جزئيات ، مثل : القرآن الكريم، والسنة النبوية، والإجماع، والقياس، والمصالح ، والعرف، فهذه أدلة كلية تشتمل جزئيات تفصيلية كثيرة .

وكذا يمكن القول بأن الأمر، والنهي، والعموم، والإطلاق والتقييد أدلة كلية ، إذ يتفرع عن كل منها جزئيات كثيرة .

فالأمر كلي : يندرج تحته جميع الصيغ التي وردت بصيغة الأمر[1] مثل قوله تعالى : {وَأَقِيمُواْ الصَّلاَةَ وَآتُواْ الزَّكَاةَ وَارْكَعُواْ مَعَ الرَّاكِعِينَ }

[1]) الأمر : قول الأعلى لمن هو أدنى منه افعل أو ما يقوم مقامها على جهة الاستعلاء ، وقد يكون يرد الأمر:

أ) بصيغة فعل الأمر " افعل " نحو قوله تعالى {وَآتِ ذَا الْقُرْبَى حَقَّهُ وَالْمِسْكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ } (الإسراء26 0

ب) بصيغة الفعل المضارع المقترن بلام الأمر ، كقوله تعالى { فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ } (البقرة185 0

ج) الجملة الخبرية التي لم يُقصد بها الإخبار، وإنما القصد الطلب المقتضي الإيجاب كقوله تعالى{ وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلاَثَةَ قُرُوَءٍ } (البقرة228، فليس المقصود هنا الإخبار وإنما وجوب التربص ثلاثة قروء 0

(البقرة 4) ، وقوله سبحانه وتعالى :{ وَأَتِمُّواْ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلّهِ } (البقرة 196) ، وقوله جل شأنه :{ وَقَاتِلُواْ الْمُشْرِكِينَ كَآفَّةً كَمَا يُقَاتِلُونَكُمْ كَآفَّةً } (التوبة36) ، وقوله :ر{ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُواْ أَيْدِيَهُمَا } (المائدة 38) ، وقوله تعالى :{ الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِئَةَ جَلْدَةٍ } ((النور 2)

فالأمر دليل كلي ، والنص الذي ورد على صيغة الأمر دليل جزئي .

وكذلك النهي : كلي يندرج تحته جزئيات كثيرة تشتمل على الصيغ التي وردت بصيغة النهي[1]، مثل قوله تعالى : { لاَّ تَجْعَل مَعَ اللّهِ إِلَـهاً آخَرَ فَتَقْعُدَ مَذْمُوماً مَّخْذُولاً } (الإسراء 22) ، وقوله جل وعلا : { وَلاَ تَقْرَبُواْ مَالَ الْيَتِيمِ إِلاَّ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّى يَبْلُغَ أَشُدَّهُ } (الأنعام

د) الألفاظ التي تدل بذاتها على الإلزام بالفعل مثل : فرض ، كتب ، ألزم ، أوجب 0

هـ) إذا ورد طلب فعل وترتب على ترك القيام بالفعل عقوبة ، أو توعدّ بها ، أو ذم التارك ، فإن الصيغة هنا أمر 0

حسن خضر ، **دلالة صيغة الأمر على الأحكام الشرعية** / 66 0

[1]) النهي : ضد الأمر ، وهو قول الأعلى لمن هو أدنى منه لا تفعل أو ما يقوم مقامها على جهة الاستعلاء ، وقد يرد النهي:

أ) بصيغة الفعل المضارع المقترن بلا الناهية، كقوله تعالى : {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاء } (الممتحنة1 0

ب) فعل الأمر إذا دلّ على لزوم الترك كلفظ (ذر، اجتنب ،دع، كُفّ ،،، الخ)، كقوله تعالى :{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ اتَّقُواْ اللّهَ

وَذَرُواْ مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ } (البقرة278 ، وقوله سبحانه : { فَاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الْأَوْثَانِ وَاجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ } (الحج30

ج) أسماء الأفعال التي بمعنى لا تفعل ، مثل : (مه) ـ وهي كلمة زجر بمعنى اكفف ـ ، و (صه) ـ وهي كلمة بمعنى لا تتكلم ـ 0

د) الجملة الخبرية التي تدل على طلب الترك ، وليس مقصوداً بها مجرد الخبر ، وإنما تتضمن معنى النهي المفيد

لوجوب الترك ، كقوله تعالى { وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِناً مُّتَعَمِّداً فَجَزَآؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِداً فِيهَا وَغَضِبَ اللّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَاباً عَظِيماً } (النساء93) 0

أمير باد شاه ، **تيسير التحرير** 1 / 375 0

152) ، وقوله : {وَلاَ تَأْكُلُواْ أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُواْ بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ} (البقرة 188) ، **وقوله تعالى** :{فَاعْتَزِلُواْ النِّسَاء فِي الْمَحِيضِ وَلاَ تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىَ يَطْهُرْنَ} (البقرة 222) ، **وقوله سبحانه** :{وَلاَ تَقْتُلُواْ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللّهُ إِلاَّ بِالحَقِّ} (الإسراء 33) .

فالنهي دليل كلي ، والنص الوارد على صيغة النهي دليل جزئي .

أما **الحكم الكلي** : فهو النوع العام من الأحكام الذي يندرج فيه جزئيات كثيرة ، مثل : الإيجاب ، والتحريم ، والكراهة ، والإباحة ، والصحة ، والفساد والبطلان ... .

فالإيجاب : حكم كلي يندرج تحته جزئيات مثل : إيجاب الصلاة ، وإيجاب الزكاة ، وإيجاب الصيام ، وإيجاب إتمام الحج والعمرة ، وإيجاب الوفاء بالعقود ، وإيجاب الشهود في الزواج .

والتحريم : حكم كلي يندرج فيه جزئيات ، مثل : حرمة الزنى ، وحرمة الربا ، وحرمة شرب الخمر ، وحرمة السرقة ، وحرمة الاستغابة والنميمة ، وحرمة الظلم .

فالإيجاب حكم كلي ، وإيجاب شيء معين حكم جزئي .

والإباحة حكم كلي يندرج تحته جزئيات كثيرة ، وإباحة فعل معين حكم جزئي .

والصحة حكم كلي ، وصحة فعل معين أو قول معين حكم جزئي .

المطلب الثاني : عمل العلماء فيه :

بناء على ما سبق يمكن تحديد عمل الأصولي بأنه يبحث في الأدلة الكلية ، والأحكام الكلية ، فهو يبحث في الكتاب وحجيته ، ودلالة ألفاظه على الأحكام ، وفي السنة وحجيتها ، وحجية خبر الواحد ، والتخصيص بين الكتاب والسنة ، والنسخ وما يتعلق به ، والإجماع وحجيته ، وأنواعه ومتى يتحقق ، والقياس وحجيته وأركانه ، والعلة وشرائطها ، ومتى تصلح للعلية ومتى لا تصلح .... .

وكذلك يبحث في المصادر التبعية الأخرى : كالمصالح المرسلة ، والاستحسان ، والعرف ، وشرع من قبلنا ، وكذا يبحث في الأدلة إذا تعارضت في ظاهرها ، وهو يبحث أيضاً في دلالات الألفاظ على معانيها ، والعام وما يدل عليه ، والمطلق والمقيد ، والأمر والنهي ، والإيجاب والتحريم والكراهة ، والصحة والبطلان .

أما الفقيه : فهو يبحث في الأحكام المتعلقة بفعل المكلف ، وما يثبت له من أحكام شرعية ، أو الوظائف العملية من حيث التماسها من أدلتها . أي إنه يبحث في الدليل الجزئي ، والحكم الجزئي .

فالفقيه يبحث في بيع المكلف ، وإجارته وصلاته وصومه وحجه ، ووقفه ، لمعرفة الحكم الشرعي في كل فعل من هذه الأفعال ، وكل تصرف أو عقد من تلك العقود والتصرفات .

فالفقيه إنما يستخدم القواعد التي يرسمها الأصولي ليستنبط منها الأحكام الشرعية ثم يطبقها على أفعال الناس وأقوالهم ، وتعريف كل مكلف بما يجب عليه وما يحرم عليه .

المبحث الثالث :

نشأة علم أصول الفقه ، وتطوره ، وفيه مطلبان :

المطلب الأول : نشأة علم أصول الفقه :

مر معنا في تعريف أصول الفقه أن أهل الاصطلاح نقلوا كلمة أصول الفقه إلى أدلة الأحكام ، وإلى القواعد التي تعين على الاستنباط ثم جعلوها علماً على العلم المخصوص .

وبنظرة إلى كل منهما نجد أن أصول الفقه بمعنى أدلته متقدم على أصول الفقه بمعنى القواعد، وهذه القواعد متقدمة على العلم ذي المناهج التي توصِلُ إلى استنباط الفقه ، وذلك لأن أدلة الفقه ومصادره وجدت في عهد الرسالة ونزول الوحي ، فقد كان الرسول ρ عندما يُسأل عن أحكام الوقائع . حين حدوثها . ينتظر الوحي ، فينزل الوحي مرة بكلام محدد مضبوط يبين حكم المسألة ، وأحياناً بإشارة مفهمة من غير كلام ، فيعبر عنها الرسول ρ بعبارة من عنده ، وثالثة قد يلهم الجواب إلهاماً صادقاً بغير واسطة المَلَك .

ومن المُسلّم به أن القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة هما أصل الفقه في حياة النبي ρ ، ولا شك أنه ρ قد وقع منه اجتهاد فيما لا نص فيه ، كما في كثير من الأقضية ، والخصومات ، وأمور الحرب وغيرها من الأمور المتعلقة بسياسة الدولة وتطبيق الأحكام .

لقد كان رسول الله ρ أعرف الناس بكيفية دلالة النصوص على الأحكام، إذ الاجتهاد مبني على العلم بمعاني النصوص ، ورسول الله ρ أسبق الناس في العلم وأكملهم فيه، وأبلغ الناس لساناً، وأفصحهم بياناً .

ولذلك: لم يكن الرسول ρ بحاجة إلى وضع قواعد وضوابط يسير عليها في تشريعاته، ولا يتعداها في أقضيته . ومع هذا لم يكن الاجتهاد منه ρ مصدراً مغايراً للوحي ، بل هو في مآله راجع إليه من جهة أنه يُقر على الصواب ولا يُقرّ على الخطأ إن حصل منه .

أما الصحابة رضوان الله عليهم : فقد اختُلِف في اجتهادهم في حياة النبي ρ ، حيث ذهب فريق منهم إلى عدم جواز ذلك ، لأن الصحابة قادرون على معرفة الحكم بالرجوع إليه الرسول ρ ، فيكون جوابه على وجه القطع، ومن ثَمّ لا يجوز لهم الاعتماد على الظن الحاصل باجتهادهم مع قدرتهم على الرجوع إليه ρ .

أما جمهور العلماء فقد ذهبوا إلى جواز اجتهاد الصحابة في عهد النبوة .

وقد أذن رسول الله ρ لأصحابه بالاجتهاد ، فاجتهدوا في حضوره وفي غيبته ، فكانوا إذا ابتعدوا عن المدينة ، وشق عليهم مراجعة النبي ρ أفتوا بكتاب الله ، فإن لم يجدوا فبالسنة الصحيحة التي حفظوها ، فإن لم يجدوا فيها اجتهدوا بآرائهم ، فإذا رجعوا إلى المدينة عرضوا ما حصل لهم على النبي ρ فيقرهم على ما أصابوا ويصحح لهم أخطاءهم .

المطلب الثاني : أمثلة على اجتهاد الصحابة :

1. حديث معاذ τ : أن رسول الله ρ أراد أن يبعث معاذاً إلى اليمن فقال : (كيف تقضي إذا عرض لك قضاء ؟ قال : أقضي بكتاب الله . قال : فإن لم تجد في كتاب الله ؟ قال : فبسنة رسول الله ρ . قال : فإن لم تجد في سنة رسول الله ρ ولا في كتاب الله ؟ قال : أجتهد برأيي ولا آلو . فضرب رسول الله ρ صدره وقال : الحمد لله الذي وفق رسول رسول الله لما يرضي رسول الله) [1] .

2. حديث أبي سعيد الخدري ψ : خرج رجلان في سفر وليس معهما ماء فحضرت الصلاة ، فتيمما صعيداً طيباً ثم وجدا الماء في الوقت ، فأعاد أحدهما الوضوء والصلاة ، ولم يُعد الآخر ، ثم أتيا رسول الله ρ فذكرا ذلك له ، فقال للذي لم يُعد " أصبت السنة ، وأجزأتك صلاتك " . وقال للآخر " لك الأجر مرتين " [2] .

3. أن عليا ψ لما كان باليمن أتاه ثلاثة نفر يختصمون في غلام فقال كل منهم هو ابني ، فأقرع بينهم وجعل الولد للقارع وحصّلَ عليٌّ للرجلين ثلثي الدية ، فبلغ ذلك النبي ρ فضحك حتى بدت نواجذه من قضاء علي [3] .

4. عن ابن عمر ψ قال : قال النبي ρ يوم الأحزاب " لا يصلين أحد العصر إلا في بني قريظة " ، فأدرك بعضهم العصر في الطريق فقال بعضهم : لا نصلي حتى نأتيها ، وقال بعضهم : بل نصلي ، لم يرد ذلك منا ، فذكر للنبي ρ فلم يعنّف واحداً منهم) [4] . لقد فهم بعض الصحابة أن القصد هو الإسراع في الخروج ، فصلى بعضهم العصر في الطريق ، ولم يصل آخرون لفهمهم أن لا صلاة إلا في بني قريظة ، ولما بلغ ذلك رسول الله ρ أقر من صلّى ومن

[1]) رواه أحمد في **المسند** 5 / 230 ، 236 ، وورواه أبو داود، **سنن أبي داود** ـ كتاب الأقضية 3 / 303 ، والبيهقي في **السنن الكبرى** ، 10 / **114** ، والترمذي ، **سنن الترمذي** 2، / 394 وقال فيه : ليس إسناده عندي بمتصل 0

[2] **) رواه أبو داود** ، **سنن أبي داود** ـ كتاب الطهارة ـ باب التيمم 1 / 93 ، قال أبو داود : ذِكْرُ أبي سعيد هذا الحديث ليس بمحفوظ ، وهو مرسل 0

[3]) رواه الشافعي ، **الأم** 7 / 178 ، والحاكم ، **المستدرك على الصحيحين** 4 / 108 0

[4]) الإمام البخاري ، **الجامع الصحيح** ـ باب مرجع النبي من الأحزاب 5 / 143 ، والإمام مسلم ، **صحيح مسلم** ـ كتاب الجهاد 3 / 1391 0

لم يصلّ . والحديث دليل على وقوع الاجتهاد وجوازه في عصره ρ .

5. قَوْلُ عَمَّار ψ بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَاجَةٍ فَأَجْنَبْتُ فَلَمْ أَجِدْ الْمَاءَ فَتَمَرَّغْتُ فِي الصَّعِيدِ كَمَا تَمَرَّغُ الدَّابَّةُ ثُمَّ أَتَيْتُ النَّبِيَّ ρ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ : " إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ أَنْ تَقُولَ بِيَدَيْكَ هَكَذَا ثُمَّ ضَرَبَ بِيَدَيْهِ الْأَرْضَ ضَرْبَةً وَاحِدَةً ثُمَّ مَسَحَ الشِّمَالَ عَلَى الْيَمِينِ وَظَاهِرَ كَفَّيْهِ وَوَجْهَهُ " [1] .

الشاهد في الخبر : أن رسول الله ρ بيّن لعمار ما يجب عليه في الجنابة عند عدم وجود الماء ، فعمار اجتهد وقاس التيمم في إزالة الجنابة على الغُسل في تعميم الماء ليصل إلى كل الجسم ، فتمرغ ليصل التراب إلى كل جسمه ، وبذلك استخدم أسلوب القياس .

ومن هنا يتضح أن الصحابة رضوان الله عليهم كانوا في عصر النبوة يقضون ويفتون بكتاب الله وسنة رسوله ρ ، ويستنبطون فيما لا نص فيه بملكتهم التشريعية ، ومعرفتهم بسنة رسول الله ρ ، وعلمهم بكتاب الله ، ووقوفهم على أسباب النزول ، ومشاهدة الحوادث ، وفهم مقاصد الشرع ، إضافة إلى صفاء الذهن ، وسمو النفس ، ومعرفتهم بقواعد اللغة العربية . وأما ما كان يحتاج إلى بيان أو تفصيل فكانوا يرجعون فيه إلى رسول الله ρ يسألونه عنه . ولذلك لم تكن هناك حاجة إلى البحث في وضع قواعد الاجتهاد ، وتأصيل الأصول ، وتدوين المسائل .

ولما انتقل رسول الله ρ إلى الرفيق الأعلى ، وولي الأمر من بعده خلفاؤه الراشدون ، واجهوا أحداثاً جديدةً لا عهد لهم بها من قبل. فقد اتسعت رقعة دولة الإسلام ، واختلط العرب بغيرهم من الأمم ، ودخلت أمم كثيرة في الإسلام ، فتعددت المسائل ، وتباينت الآراء تبعاً لتفاوت الفهم ، وضعفت الملكات الفقهية ، وتفرقت السبل ، دعت الحاجة إلى وضع أحكام للحوادث المستجدة ، فطبقوا نصوص القرآن والسنة ما استقام لهم التطبيق ، فإذا لم يجدوا الحكم فيهما صراحة اتجهوا إلى إعمال الرأي مستلهمين روح التشريع وما ترشد إليه قواعده العامة والأغراض التي تهدف إليها من تحقيق المصالح للناس ، ودفع المفاسد ورفع الحرج عنهم .

وبذلك جدّ أصلٌ جديدٌ من أصول التشريع ، وهو الرأي الذي يرجع اعتباره إلى ما ورد في القرآن الكريم من تقرير مبدأ الشورى ، وردِّ الأمر المتنازع فيه إلى الله والرسول لقوله تعالى : { َ و إ ن

[1]) الإمام مسلم ـ باب التيمم ، / **صحيح مسلم بشرح النووي** 4 / 61 0

تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللهِ وَالرَّسُولِ } ((النساء 59)
.

إن استنباط الأحكام الشرعية من أدلتها يستلزم : الفهم التام للغة العربية ، إذ هي لغة القرآن والسنة ، وكذلك العلم بأسرار الشريعة ومقاصدها ، وكان هذان الأمران متوافرين للصحابة ، لذا لم يجدوا عسراً في الاجتهاد ، ولم تَدْعُهم حاجةٌ إلى تدوين قواعده [1] .

ومن أمثلة قواعد علم الأصول في اجتهادات الصحابة :

1. أن المتأخر من النصوص ينسخ المتقدم أو يخصصه إذا كان النصان في موضوع واحد ، وعُلم المتأخرُ منهما . وإن لم يُعلم التاريخُ يُجمَعُ بين النصين في العمل لأن أحدهما ليس بأولى من الآخر .

ومثال ذلك : اختلاف الصحابة في عدة الحامل المتوفى عنها زوجها :

فمنهم من قال : تعتد بأبعد الأجلين [2]. وهو قول علي بن أبي طالب τ[3] . عملاً بقوله تعالى :{ وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجاً يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْراً } (البقرة 234) ، وهذه الآية وردت بصيغة العموم ، فهي تشمل المرأة الحامل وغير الحامل ، وغير المدخول بها .

ومنهم من قال : تعتد بوضع الحمل . وهو قول عبد الله بن مسعود τ[4] . عملاً بقوله تعالى : { وَأُوْلَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ } (الطلاق 4) ، إذ الآية خاصة بالحامل ، وتفيد أن عدة الحامل وضع حملها ، سواء كانت العدة من طلاق أو وفاة.

يقول ابن مسعود τ : " من شاء باهلته [1] أن سورة النساء الصغرى نزلت بعد سورة النساء الكبرى " [2] . . يقصد بذلك أن سورة الطلاق نزلت بعد سورة البقرة . .

---

[1]) حسب الله ، **أصول التشريع الإسلامي** 0 / 14 0

[2]) المقصود بالأجلين المدة المتبقية لوضع الحمل ، والأربعة أشهر وعشرة أيام ، وأبعدهما هو الأطول منهما، فإن كانت المدة الباقية لوضع الحمل أطول من أربعة أشهر وعشرة أيام فالعدة وضع الحمل ، وإن كانت أقل من أربعة أشهر وعشرة أيام فالعدة أربعة أشهر وعشرة أيام 0

[3]) القرطبي ، **الجامع لأحكام القرآن** 3 / 174 ، الرازي ، **التفسير الكبير** 6 / 108 0

[4]) القرطبي ، **الجامع لأحكام القرآن** 3 / 174 0

وقد فهم عمر τ أن عدتها وضعُ حملها . ولذلك رُوي عنه قوله : (لو ولدت وزوجها على سريره لم يدفن لحلت) [3] .

2. اختلف الصحابة في توزيع الأراضي المفتوحة قي العراق ، وتمسك عمر بضرورة حبس جميع ما فتح من الأرض نظرا للحاجة إلى موارد ثابتة لتحقيق الدفاع عن البلاد .

وبذلك قدم عمر المصلحة العامة على المصلحة الخاصة للجند المقاتلين ، وهذه قاعدة أصولية معمول بها .

4 . كتب عمر τ إلى أبي موسى الأشعري τ " ... ثم الفهمَ الفهمَ في ما أدلي إليك مما ورد عليك مما ليس في قرآن ولا سُنّة ، ثم قايس بين الأمور عند ذلك ، واعرف الأمثال ثم اعمد فيما ترى إلى أحبها إلى الله وأشبهها بالحق " [4] .

قال ابن القيم في شرح خطاب عمر: (هذا أحدُّ ما اعتمد عليه القيّاسون في الشريعة ، وقالوا هذا كتاب عمر إلى أبي موسى ، ولم ينكره أحد من الصحابة ، بل كانوا متفقين على القول بالقياس ، وهو أحد أصول الشريعة ، لا يُستغنى عنه) [5].

3. تزوج حذيفة بن اليمان τ يهودية ، فكتب عمر إليه أن خلّ سبيلها . فكتب إليه حذيفة : أتزعم أنها حرام فأخلي سبيلها ؟ فقال لا أزعم أنها حرام ، ولكن أخشى أن تدعوا المسلمات وأن تعاطوا المومسات منهن[6] . من الكتابيات . .

ومن الواضح الجلي أن عمرτ راعى مصلحة النساء المسلمات ودفع المفسدة عنهن ، إذ قد يقتدي المسلمون بالصحابة الكرام الذين تزوجوا من كتابيات ، فيقول الجاهل : هذا صاحب رسول

---

[1]) باهلته : أي لاعنته ، والمباهلة الملاعنة ، / الجوهري ، **الصحاح** 4 / 1642 – 1643 ، الطبري ، محمد بن جرير ، **جامع البيان** 3 / 298 ، **القرطبي** ، **الجامع لأحكام القرآن** 4 / 104 0

[2]) السرخسي ، **أصول السرخسي** 1 / 135 ، السمرقندي ، **تحفة الفقهاء** 2 / 243 – 244 0

[3]) الإمام مالك ، **الموطأ** 2 / 589 ، الإمام الشافعي ، **مسند الشافعي** 1 / 299 ، **والأم** 5 / 224 ، **مختصر المزني** 1 / 221 ، الماوردي ، **الحاوي الكبير** 11 / 232 0

[4]) ابن القيم ، **إعلام الوقعين** 1 / 86 0

[5]) **المرجع نفسه** 1 / 130 0

[6]) البيهقي ، **سنن البيهقي** 7 / 172 ، ابن أبي شيبة ، **مصنف ابن أبي شيبة** 3 / 473 ، العبدري ، **التاج والإكليل** 3 / 477 0

الله ρ قد تزوج كافرة ، فيتزوجوا من الفاجرات ، ومما ينبغي على القدوة أن يكون أكثر تحفظاً ، وأن لا يترخص ، إذ هو مثال يُحتذى .

لقد رأى عمر τ أن هذا الفعل قد يؤدي إلى زهد الرجال بالنساء من المسلمات ، ويقلل فرصهن بالزواج ، وهو دليل حرصه على تقديم المصلحة العامة على المصلحة الخاصة ، لأنه وإن كان في زواج حذيفة مصلحة خاصة به ، لكن ذلك قد يضر بمصلحة أعم منها وهي مصلحة المسلمات . ولذلك كان رد عمر عليه : (أخاف أن يقتدي بك المسلمون فيتزوجوا نساء أهل الذمة لجمالهن ، وكفى بذلك فتنة لنساء المسلمين) [1] .

4. إلحاق النظير بالنظير عند تساويهما في العلة ، فقد استدل علي τ على أن حد شارب الخمر ثمانون جلدة فقال : إن الرجل إذا شرب سكر ، وإذا سكر هذى ، وإذا هذى افترى ، وعلى المفتري ثمانون جلدة [2] .

وهذا يبيّن أن علياً τ نهج في حكمه منهج الحكم بالمآل ، أو الحكم بسد الذرائع ، وهو قواعد الأصول [3] ، ومع ذلك فإن علياً كان يقول : " ما من أحد أقيم عليه حداً فيموت فأجد في نفسي من ذلك شيئاً إلا حدّ الخمر فإنه ثبت بآرائنا " [4] .

وفي مسألة قتل الجماعة بالواحد قال لعمر τ : أرأيت لو اشترك جماعة في سرقة جزور أكنت قاطعهم ؟ قال : نعم . قال : فكذلك هنا . فحكم عمر بالقتل [5] .

وهناك أمثلة كثيرة تبين أن الصحابة رضوان الله عليهم التزموا في اجتهادهم بقواعد أصولية ، وأنها كانت مقررة في نفوسهم ، وإن لم يشتغلوا بصياغتها وتدوينها إذ لم تكن بهم حاجة إلى تدوينها في ذلك الوقت .

---

[1]) الجصاص ، **أحكام القرآن** 1 / 232 – 233 ، وابن العربي ، **أحكام القرآن** 1 / 157 ، 2 / 397 0

[2]) الإمام مالك ، **الموطأ** ـ كتاب الأشربة ـ باب الحد في الخمر / 2 / 842 0

[3]) الخن ، **مقدمة كتاب تسهيل الحصول على قواعد الأصول** / 22 0

[4]) السرخسي ، **أصول السرخسي** 1 / 301 0

[5]) الإمام البخاري ، **الجامع الصحيح** ـ كتاب الديات ـ باب إذا أَب قوم من رجل هل يعاقب 9 / 10 0

المطلب الثالث : عهد التابعين

خلف من بعد الصحابة خلف واجهوا أحداثاً لم تكن مضت ، وطرأت مسائل جديدة ، ودخل في الإسلام خلق كثير ، لهم لُغاتهم ، وثقافاتهم التي تختلف عن لغة العرب وثقافتهم الإسلامية ، واختلط الفاتحون من المسلمين بأهل البلاد الأصليين ، ودخل الدخيل في اللغة ، وظهر اللحن في الكلام ، فاضطر العلماء لوضع العلاج الوافي ، فوضعوا للغة قواعدها ، وانبرى المهتمون في جمع حديث رسول الله ρ ، وكان أول عهد التابعين أقرب إلى عهد الصحابة من حيث قواعد الاستنباط ، فلم تكن حاجة إلى إرساء القواعد وتدوينها .

وبمرور الزمن ، ومع اتساع رقعة الدولة الإسلامية ، وطروء الحوادث ، عكف طائفة من التابعين على الفتيا ، فاحتاجوا إلى أن يسيروا على قواعد محددة ، وأصول واضحة ، ومن مشاهير المجتهدين من التابعين [1]:

في المدينة : عروة بن الزبير (ت94 هـ) ، وفي مكة : عطاء بن أبي رباح (ت 115هـ) ، وفي اليمن : طاووس بن كيسان (ت 106 هـ) ، وفي العراق : إبراهيم النخعي (ت 95 هـ) ، وفي البصرة : الحسن البصري (ت 110 هـ)، وفي الشام : مكحول بن أبي مسلم (ت118هـ)، وغيرهم كثير .

سار التابعون على منهاج الصحابة ، فقد كان بينهم كتاب الله وسنّة رسوله ρ ، وفتاوى الصحابة ، مع ما كان لديهم من فهم بأسرار الشريعة ومقاصدها ، فلم يكونوا بحاجة إلى وضع قواعد يسيرون عليها في استخلاص الأحكام من مصادرها ، إذ هي عربية وهم عرب ، والعرب أدرى بلغتهم [2] .

كان من التابعين من ينتهج منهج الصحابة ، ومنهم من انتهج منهج القياس ، فالتفريعات التي كان يفرعها إبراهيم النخعي وغيره من فقهاء العراق كانت تتجه نحو استخراج علل الأقيسة وضبطها .

---

[1]) ابن القيم ، **إعلام الموقعين** 1 / 22 – 26 ، وقد أفاض ابن القيم في ذكر المجتهدين من التابعين في مختلف البقاع الإسلامية 0

[2]) البرديسي ، **أصول الفقه** / 8 0

ومن هنا نجد أن المناهج بدأت تتضح أكثر من ذي قبل ، وكلما اختلفت المدارس الفقهية كان الاختلاف سبباً في أن تتميز المناهج في كل مدرسة [1] .

المبحث الرابع :

أصول الفقه في عهد الأئمة ، وطرق التأليف فيه ، وفيه أربعة مطالب :

المطلب الأول : أصول الفقه في عهد الأئمة المجتهدين :

لما جاء عهد التابعين وتابعيهم ، واحتدم الخلاف بين أهل الحديث وأهل الرأي ، واجترأ بعض ذوي الأهواء على الاحتجاج بما لا يصلح للاحتجاج به ، وإنكار بعض ما هو حجة ، وظهر الوضع في الحديث ، وكان للانقسامات السياسية آثارها البارزة في قبول الحديث أو ردّه ، وظهرت الفرق المختلفة في آرائها ، وأصبح كل فريق يجتهد بما لا يخالف فكرته ،

---

[1]) أبو زهرة ، **أصول الفقه** / 9 0

وتطرف بعض الغلاة من الفرق الباطنية ، كان ذلك داعياً إلى وضع ضوابط وقواعد في الأدلة الشرعية ، وكيفية الاستدلال بها ، وصار لكل إمام من الأئمة طريقته الخاصة في الاجتهاد بناها على قواعد يستخلصها بالبحث من المصادر الشرعية ، فدوّنها من وجد حاجة إلى تدوينها ، وترك تدوينها من لم تكن به حاجة ، وبذلك أُلفت كتب كثيرة في شتى العلوم الإسلامية ، وضاع كثير منها إبان الحروب والمؤامرات التي دُبرت ضد الإسلام وأهله .

وجاء عهد الأئمة المجتهدين :

ومع اتساع رقعة الدولة الإسلامية ، واختلاط العرب بغيرهم على نحو لم يعد معه اللسان العربي على سلامته الأولى ، ومع كثرة المجتهدين ، وتعدد طرائق الاستنباط ، وكثرة الجدل ، واحتدام النقاش ، أحس الفقهاء بحاجة الأمة إلى وضع قواعد وضوابط للاجتهاد عند الاختلاف ، وتكون موازين للفقه وللرأي الصواب [1].

لقد وجد المجتهدون أنفسهم في حاجة إلى وضع قواعد مكملة للتي عُرفت في العهدين السابقين ، يلتزمونها عند استنباط الأحكام ، فأخذوا في وضع تلك القواعد مستندين إلى ما قرره أئمة اللغة العربية ، وما فهموه من روح الشريعة الإسلامية ومقاصدها ، ومراعاة مصالح العباد ودفع المفاسد عنهم [2].

ومن مجموع هذه القواعد والبحوث تَكَوّن علمُ أصول الفقه .

لقد بدأ هذا العلم وليداً على شكل قواعد متناثرة في ثنايا كلام الفقهاء وبيانهم للأحكام ، حيث كان الفقيه يذكر الحكم ودليله ووجه الاستدلال به .

وكان المخالف له في الرأي ينبري يدافع عن وجهة نظره ، ويقيم الحجج الدامغة ، والأدلة الساطعة على صحة ما ذهب إليه ، مستنداً هو أيضاً إلى ضوابط أصولية ، وقواعد يعزز بها مذهبه ، ثم انبرى من العلماء من عمل على جمع تلك القواعد في كتاب مستقل .

---

[1]) زيدان ، **الوجيز في أصول الفقه** / 15 0

[2]) البرديسي ، **أصول الفقه** / 8 ، زيدان ، **الوجيز في أصول الفقه** / 16 0

وقد ورد أن أبا يوسف . صاحب أبي حنيفة . جمع تلك القواعد في سفر مستقل لكنه لم يصل إلينا [1] .

وبناءً على هذا : فإن من الواضح أن قواعد علم الأصول عُرفت في عهد الصحابة ، ثم سار التابعون على هذه القواعد ، ولم تكن تلك القواعد مدوّنة ، ثم اتسعت تلك القواعد عما كان معروفاً في عهد الصحابة ، وكان ذلك في القرن الثاني في عهد الأئمة المجتهدين ، حيث تميزت المناهج ، وتبينت فيه قواعد الاستنباط ، ووضُحت معالمها ، وظهرت على ألسنة الأئمة في عبارات صريحة دقيقة .

فهذا **أبو حنيفة** مثلاً : يحدد مناهج الاستنباط الأساسية بالكتاب والسنة ، ففتاوى الصحابة يأخذ منها ما أجمعوا عليه ، وما اختلفوا فيه يتخيّر من آرائهم ما يراه الأقرب إلى الصواب ، ولا يخرج عنها ، وأما رأي التابعين فلا يأخذ به . أي إنه ليس ملزماً بما قالوه . لأنه كان يقول " هم رجال ونحن رجال " [2] .

أما المصادر التبعية : كالقياس والاستحسان فكان أبو حنيفة يسير على منهجٍ واضحٍ بيّنٍ بخصوصهما، وقد برع باستعمال الاستحسان حتى قال تلميذه محمد بن الحسن : " كان أبو حنيفة يناظر أصحابه في المقاييس فينتصفون منه ويعارضونه ، حتى إذا قال أستحسن لم يلحقه أحد منهم ، لكثرة ما يورد في الاستحسان من مسائل " [3] .

أما **الإمام مالك بن أنس** : فكان يسير وفق منهج أصولي واضح المعالم في احتجاجه بعمل أهل المدينة [4] ، وتصريحه بذلك في كتبه ورسائله ، وكان ينظر في الأحاديث وينقدها نقد

---

[1]) البرديسي ، **أصول الفقه** / 9 0

[2]) الصيمري ، **أخبار أبي حنيفة** / 10 0

[3]) شلبي ، **أصول الفقه الإسلامي** / 258 0

[4]) كان الإمام مالك يحتج بخبر الآحاد ويعمل به ما دام صحيحاً متصل السند ولكنه يقدم عليه عمل أهل المدينة إذا كان الخبر مخالفاً لعملهم ، إذ يرى أن عمل أهل المدينة بمثابة روايتهم عن رسول الله ρ ، ومن ذلك ما ورد في موطأ مالك بروايته عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ρ قال : " الأيم أحق بنفسها من وليها ، والبكر تستأذن في نفسها وإذنها صماتها " ، ولكن مالكاً لم يأخذ به عملاً بما بلغه أن القاسم بن محمد ، وسالم بن عبد الله كانا يُنكحان بناتهما الأبكار ولا يستأمرانهن ، قال مالك : وذلك الأمر عندنا في نكاح الأبكار 0

وكذلك ما بلغه أن القاسم بن محمد ، وسالم بن عبد الله ، وسليمان بن يسار كانوا يقولون في البكر يزوجها أبوها بغير إذنها إن ذلك لازمٌ 0

الإمام مالك ، **الموطأ** 2 / 524 – 525 0

الصيرفي الماهر ، وردّ بعضَ الأحاديث المنسوبة إلى رسول الله ρ لمخالفتها المنصوص عليه في القرآن الكريم أو ما كان مقرراً ومعروفاً من الدين ، بل يقدم عمل أهل المدينة على خبر الآحاد إن تعارضا [1] ، فقد كان مالك يرى أن عمل أهل المدينة كالخبر المتواتر لأنه من قبيل الإجماعيات ، والمتواتر يفيد القطع بخلاف خبر الآحاد فإنما يفيد الظن [2]، بل إنه كان يقدم القياس أحياناً على بعض أخبار الآحاد[3] .

وقد أشار الإمام مالك بن أنس إلى بعض قواعد هذا العلم في ثنايا كتابه الموطأ ، ولعل ذلك يبدو صريحاً في ما جرى بينه وبين الليث بن سعد من مكاتبة حول حجية عمل أهل المدينة [4] .

أما **الإمام الشافعي** : فقد كان له تاريخ مشرق ، وسجل حافل ، وباع طويل في علم الأصول ، فقد وجد ثروة فقهية ضخمة منقولة عن الصحابة والتابعين وأئمة الفقه الذين سبقوه ، ووجد جدلاً محتدماً بين أصحاب الاتجاهات المختلفة ، ووجد مناظرات قائمة بين فقه المدينة وفقه العراق ، وكان المجتهدون طرائق قدداً .

خاض الشافعي غمار البحث في تلك الثروة ، وكان ذا عقل متفتح ، ولغة سليمة ، وذكاء خارق ، إضافة إلى ما تعلّمه من فقه المدينة على يد الإمام مالك ، وفقه العراق على يد محمد بن الحسن ، وفقه مكة التي نشأ فيها ، وكان شديد الحرص على معرفة أسباب

الشريف التلمساني ، **مفتاح الأصول في بناء الفروع على الأصول** / 30 0

[1]) النووي ، **المجموع** 9 / 177 0

[2]) الدسوقي ، **حاشية الدسوقي** 3 / 91 0

[3]) ومن ذلك : عدم أخذ المالكية بحديث " من أكل لحم جزور فليتوضأ " / رواه أبو داود ، **سنن أبي داود** ـ كتاب الطهارة ـ باب الوضوء من لحوم الإبل 1 / 47 حديث رقم 184 ، وقد رده المالكية لأنه مخالف لقواعد القياس ، حيث إن لحم الإبل طاهر ، وأكله مباح ، فكيف يكون لحمه ناقضاً للوضوء ؟!

ومنها : أن من مات عنها زوجها قبل الدخول ولم يُسمّ لها مهراً ، فقد روى معقل بن يسار أن رسول الله ρ قضى أن لها مهر مثلها ، وقد ردّه المالكية لمخالفته قواعد القياس ، والأصول الشرعية ، فقد قال مالك : هذا عِوَضٌ ولم يُقبض لذلك لا يجب 0

ابن رشد ، **بداية المجتهد** 2 / 20 ، الزرعي ، **زاد المعاد** 5 / 102 0

[4]) ابن القيم ، **إعلام الموقعين 2 / 392 – 393** ، 3 / 81 – 82 0

الخلاف ، فتوافرت لديه موازين كانت توزن بها آراء السابقين ، وأساساً لاستنباط اللاحقين ، يراعونها فيقاربون ولا يباعدون [1] .

والشافعي لم يبتدع مناهج الاستنباط ، ولكن كان له السبق في جمع أشتات هذه المناهج التي اختارها ودوّنها في علم مترابط الأجزاء ، إنه لم يكن مبتدعاً لأصل المناهج ولكنه كان مبدعاً في ضبطها .

الفرع الأول : أول من دوّن في أصول الفقه ، ودور الشافعي في ذلك :

أما علم الأصول : فقد اختُلف في أول من دوّن فيه : فقد ذكر ابن النديم في الفهرست [2] أن أبا يوسف . صاحب أبي حنيفة . (ت 182 هـ) هو أول من دوّن فيه ، كما ذكر أن للإمام محمد بن الحسن . صاحب أبي حنيفة . (ت 189 هـ) كتاباً في أصول الفقه ، ولعلّه فُقِد كما فُقِد غيره من المكتبة الإسلامية إبان النكبات والمحن والغزو الأجنبي ، وورد في كتاب الأعلام أن لمحمد بن الحسن كتباً كثيرة في أصول الفقه[3] .

وذكر بعض متأخري الحنفية أن الإمام أبا حنيفة (ت 150 هـ) هو أول من دوّن في علم الأصول ، حيث وضع كتابه " كتاب الرأي " بيّن فيه طرق الاستدلال ، وهو بذلك قد سبق صاحبه أبا يوسف في التأليف في هذا العلم ، وهذا مما ورد في مقدمة أصول الفقه للسرخسي [4] .

أما الشيعة : فقد ادعوا أن أئمتهم هم أول من دوّن في علم أصول الفقه ، وقد ذكر السيد حسن الصدر[5] : أن الإمام محمد الباقر بن زين العابدين (ت 114 هـ) هو أول من دوّن فيه ، وتبعه في التأليف ابنه جعفر الصادق (ت 148 هـ) .

---

[1]) أبو زهرة ، **أصول الفقه** / 10 – 11 0

[2]) ابن النديم ، **الفهرست** / 203 0

[3]) الزركلي ، **الأعلام** 6 / 309 0

[4]) السرخسي ، **أصول الفقه** 1 / 3 0

[5]) ورد ذلك في كتابه : **الشيعة وفنون الإسلام** / 56 ، وأورده الإمام أبو زهرة في كتابه **أصول الفقه** / 12 ، والدكتور مصطفى الخن في كتابه **" دراسة تاريخية للفقه وأصوله والاتجاهات التي ظهرت فيهما "** / 162 0

وقيل : إن أول من دوّن في هذا العلم هو هشام بن الحكم . أحد أصحاب الإمام جعفر الصادق [1].

ولكن : تكاد تجتمع كلمة الباحثين أن الإمام الشافعي هو أول من دوّن في علم أصول الفقه حيث كتب الرسالة وهو في مكة وبعث بها إلى عبد الرحمن بن مهدي المحدث المشهور (ت 198 هـ) ، إجابة لطلبه أن يضع له كتابا فيه معاني القرآن ، ويجمع فيه قبول الأخبار وحجية الإجماع ، وبيان الناسخ والمنسوخ من القرآن والسنة ، فوضع له كتاب الرسالة [2] .

وقد نقل ابن عبد البر عن علي بن المديني (ت 234 هـ) قوله : (قلت لمحمد بن إدريس الشافعي : أجب عبد الرحمن بن مهدي عن كتابه ، فقد كتب إليك يسألك وهو متشوق إلى جوابك ، قال : فأجابه الشافعي وهو كتاب الرسالة التي كُتبت عنه بالعراق ، وإنما هي رسالته إلى عبد الرحمن بن مهدي) [3] ، وأرسل الكتاب إلى ابن مهدي مع الحرث بن سريج النقال الخوارزمي ثم البغدادي ، وبسبب ذلك سُمّي النّقال [4] .

قال الإسنوي : (وكان إمامنا الشافعي τ هو المبتكر لهذا العلم بلا نزاع ، وأول من صنف فيه بالإجماع) [5] .

وقال الزركشي : (الشافعي τ أول من صنّف في أصول الفقه ، صنّف فيه كتابه الرسالة ، وكتاب أحكام القرآن ، واختلاف الحديث ، وإبطال الاستحسان ، وكتاب جِماع العلم ، وكتاب القياس الذي ذكر فيه تضليل المعتزلة ، ورجوعه عن قبول شهادتهم ، ثم تتبعه المصنفون في الأصول) [6].

---

[1]) محمد باقر الصدر ، **دروس في علم الأصول** 1 / 52 ، السلقيني ، **الميسر في أصول الفقه** / 33 ، وأبو زهرة ، **أصول الفقه** / 12 0

[2]) احمد محمد شاكر ، **مقدمة كتاب الرسالة** / 11 0

[3]) ابن عبد البر ، **الانتقاء** / 72 – 73 ، ابن العماد الحنبلي ، **شذرات الذهب** 2 / 10 0

[4]) ابن السبكي ، **طبقات الشافعية الكبرى** 1 / 249 ، ابن عبد البر ، **الانتقاء** 72 – 73 0

[5]) الإسنوي ، **التمهيد في تخريج الفروع على الأصول** / 45 0

[6]) الزركشي ، **البحر المحيط** 1 / 10 0

وقد نُقل عن الإمام أحمد بن حنبل قوله : (لم نكن نعرف الخصوص والعموم حتى ورد الشافعي)[1] .

وقال ابن خلدون في مقدمته[2] : (وكان أول من كتب فيه الإمام الشافعي τ ، أملى فيه رسالته المشهورة ، تكلم فيها في الأوامر والنواهي ، والبيان والنسخ ، وحكم العلة المنصوصة من القياس) .

وإزاء هذه الأقوال عن البدء بتدوين علم الأصول فإنه من غير المستبعد أن يكون غير الإمام الشافعي قد سبقه في التأليف في هذا العلم ، إلا أنه ليس هناك كتاب يحمل هذا اللقب قبل رسالة الإمام الشافعي .

هذا وقد أطبقت كلمات العلماء على أن الإمام الشافعي τ بإنجازه هذا المؤلَّفِ يكون أول من جمع قواعد علم الأصول ، ودوّنها واستدل على اعتبارها ، ثم استنبط منها ما لم يكن الفقهاء السابقون قد استنبطوه منها .

لقد كان منهج الإمام الشافعي منهجاً يتسم بالدقة والعمق ، وإقامة الدليل على ما يقول ، ومناقشة آراء المخالفين بأسلوب علمي رصين ، فحرر المباحث ، وحقق الدقائق ، ورتّب المسائل ، غير أنه لم يبلغ درجة الكمال في ما صنّف ، بحيث لم يُبقِ مجهوداً لمن خَلَفَه، ولم يستوعب جميع مفردات الأصول ، بل جاء بعده مِن العلماء مَن زاد ونمّى ، وبيّن طرائق الاجتهاد ، فأصبح هذا العلم محطّ أنظار العلماء ، ومجال بحثهم ودرسهم .

فهذا الإمام أحمد بن حنبل τ يعمل على تكميل ما نقص من رسالة الشافعي فألف كتابه " طاعة الرسول " ρ ، وكتاب " الناسخ والمنسوخ " ، وكتاب " العلل "[3] ، ثم تتابع العلماء في الكتابة والشرح ، ونظم أبحاث هذا العلم ، والزيادة عليه حتى تجلّت مباحثه ووضحت معالمه .

الفرع الثاني : أصول الفقه بعد الإمام الشافعي

[1]) المرجع نفسه 1 / 10

[2]) ابن خلدون ، **مقدمة ابن خلدون** / 455 0

[3]) أبو زهرة ، **أصول الفقه** / 13 ، البرديسي ، **أصول الفقه** / 11 ، زيدان ، **الوجيز في أصول الفقه** / 16 0

لقد كان الإمام الشافعي نبراساً للعلماء الذين جاءوا من بعده وكتبوا في علم الأصول ، فهو لم يبلغ حدّ الكمال ، ولكن الذين خلفوه أكملوا ما شاده من قواعد ، فقد انكبوا على تحرير القواعد الأصولية دراسة وشرحاً وتفصيلاً ، فمنهم من اتبعه في شرحه ، ومنهم من خالفه في بعض جوانبها ، ومنهم من زاد عليها .

ومن أول ما دُوّنَ بعد الشافعي من مسائل هذا العلم ما كتبه الإمام أحمد بن حنبل τ (ت 241 هـ) ، إذ ألّف كتبه: " طاعة الرسول " τ ، وكتاب " الناسخ والمنسوخ " ، وكتاب " العلل " .

وكذلك : ألّف داود الظاهري [1] (ت 270 هـ) كتبه : " إبطال القياس " وكتاب " خبر الواحد " ، وكتاب " الخصوص والعموم " ، وكتاب " المفسر والمجمل ".

ومن مصنفات الشيعة الزيدية : ما كتبه ابن الجنيد [2] حيث صنّف كتاب " الإفهام لأصول الأحكام " [3] .

وكذلك صنّف ابن سماعة (ت 233 هـ) . وهو من تلاميذ أبي يوسف . كتاباً في الأصول [4] ، وألّف عيسى بن أبان (ت 221 هـ) وهو من الحنفية . كتابه " خبر الواحد " ، وفي " إثبات القياس " .

وكتب أبو العباس ابن سريج الشافعي (ت 306 هـ) رداً على مصنف ابن أبان .

وهناك كتب كثيرة وُضعت بعد الشافعي لكن أكثرها فُقد ، ومع ذلك كانت في جملتها لا تخرج عما قرره الشافعي في الرسالة .

---

[1]) داود الظاهري : داود بن خلف الأصفهاني ، أبو سليمان ، إمام مذهب الظاهرية ، كان فقيهاً شافعياً ثم ترك مذهب الشافعي واختار لنفسه مذهباً لا يعتمد إلا على النص ، رفض من أصول الشافعي القياس كما رفض الشافعي الاستحسان ،، كان حافظاً مجتهداً زاهداً ، توفي سنة 270 هـ 0

ابن العماد الحنبلي ، **شذرات الذهب** 1 / 158 ، ابن النديم ، **الفهرست** / 303 0

[2]) ابن الجنيد : أبو علي محمد بن أحمد بن الجنيد قريب العهد من أكابر الشيعة الإمامية ، وله من الكتب : كتاب نور اليقين ونصرة العارفين ، كتاب تبصرة العارف في نقد الزائف ، كتاب الأسفار وهو الرد على المرتدة ، وكتاب الإفهام لأصول الأحكام ، وغيرها ، ابن النديم ، **الفهرست** 1 / 277 0

[3]) ابن النديم ، **الفهرست** / 277 0

[4]) المرجع نفسه / 289 0

لكنّ الحنفية كانوا قد أخذوا بما أخذ وزادوا الاستحسان والعرف .

وأما **المالكية** : فقبلوا منهجه وزادوا الاستحسان والمصالح المرسلة ، وهما الأمران اللذان حاول الشافعي إبطالهما ، كما زادوا عليه باب سدّ الذرائع .

وبذلك ارتضى المالكية ما ارتضى ، وخالفوه وزادوا عليه ما لم يرتضِ .

أما **الحنابلة** : فكانوا أقرب إلى المالكية من حيث ينابيع استقاء الفقه [1] .

وفي **القرن الرابع الهجري** أُلّفت كتب كثيرة في أصول الفقه نذكر بعضاً منها :

. اللمع : لأبي الفرج المالكي (ت 331 هـ) .

. الجدل : لأبي منصور الماتريدي (ت 333 هـ) .

. أصول الكرخي : لأبي الحسن الكرخي الحنفي (ت 340 هـ) .

إلا أن هذه الكتب لم تأت بجديد إلا قليلاً .

و**عليه** : لم تشهد هذه الفترة التي امتدت إلى نهاية القرن الرابع الهجري كبيرَ تطوّرٍ في علم الأصول ، واستمر منهج الإمام الشافعي هو السائد بلا منازع .

المطلب الثاني : طرق التأليف في أصول الفقه

مع إطلالة القرن الخامس الهجري بدأ التطور الحقيقي في علم الأصول ، وبرز علماء أجلاء نظروا في الغاية المرجوة من هذا العلم ، وعمدوا إلى استيعاب المسائل وكَتْبِهِ بأسلوب بليغ وعبارة عالية ، وحققوا قواعد الأصول ، وأكثروا من البحث فيه ، وكانت لهم ثلاث طرائق في الكتابة :

1 . طريقة المتكلمين ، وهم : الشافعية ومن سار معهم من المالكية والحنلبية والمعتزلة وأهل الظاهر .

2 . طريقة الحنفية .

---

[1]) أبو زهرة ، **أصول الفقه** / 14 0

3 . طريقة المتأخرين .

وفيما يلي دراسة لهذه الطرق ، والكتب التي وضعت بناء عليها في الفروع التالية :

الفرع الأول : طريقة المتكلمين :

ويغلب على هؤلاء الشافعية ، إذ كانوا أكثر من كتب على هذه الطريقة ، وكذلك المعتزلة ، والأشاعرة والمالكية والحنابلة ، ثم إن أول من كتب على هذه الطريقة هو الإمام الشافعي ، فنُسِبت المدرسةُ إليه .

وقد سلك المتكلمون طريق علماء الكلام في تقرير الأصول ، وتقعيد القواعد تقعيداً نظرياً . فهي تمتاز بتقرير القواعد الأصولية ، وتحقيقها تحقيقاً منطقياً يسير مع العقل والبرهان ، دون نظر إلى فروع المذاهب ، ولا تعصب لمذهب معيّن ، همهم في ذلك الوصول إلى أقوى القواعد ، سواء كان ذلك يؤدي إلى خدمة مذهبهم أو لا يؤدي ، فما أيدته العقول والحجج من القواعد أثبتوه ، وما خالف ذلك ردوه ، ولم يلتفتوا إلى الفروع إلا عند قصد التمثيل أو التوضيح . وبذلك كانت قواعدهم حاكمة على الفقه وليست خاضعة له .

ومن هنا : فإن القواعد قد تخالف أحياناً المذهب ، ولا عبرة لذلك .

فالشافعي τ لا يأخذ بالإجماع السكوتي [1] ، إلا أن بعض علماء الشافعية خالفوه في ما ذهب إليه ، كالآمدي [2]، والشيرازي [3] ، والغزالي [4] ، بينما أيده بعضهم كإمام الحرمين [5] .

ومن أهم الكتب التي وضعت على هذه الطريقة :

الرسالة للإمام الشافعي هي أول كتاب صُنف على هذه الطريقة ، وهناك مشاهير صنفوا بعد ذلك في هذا العلم [6] ، ولكن مدار هذه الطريقة قام على أربعة كتب هي :

---

[1]) الشيرازي ، **التبصرة** / 390 ، الطوفي ، **شرح مختصر الروضة** 3 / 78 0

[2]) الآمدي ، **الإحكام في أصول الأحكام** 1 / 361 0

[3]) الشيرازي ، **التبصرة** / 391 0

[4]) الغزالي ، **المنخول** / 318 0

[5]) إمام الحرمين ، **البرهان في أصول الفقه** 1 / 447 0

[6]) من أشهر من ألّف على طريقة الشافعية :

1. العُمَد : للقاضي عبد الجبار المعتزلي (ت 415 هـ) .
2. المُعتَمَد : لأبي الحسين البصري المعتزلي (ت 436 هـ). .
3. البرهان في أصول الفقه : لإمام الحرمين الجويني الشافعي (ت 478 هـ) .
4. المستصفى : لحجة الإسلام أبي حامد محمد بن محمد الغزالي الشافعي (ت 505 هـ).

وقد قام الإمام فخر الدين محمد بن عمر الرازي الشافعي (ت 606 هـ) بجمع هذه الكتب ولخّصها في كتاب سماه " المحصول في علم الأصول " ، تناول فيه الكتب الأربعة ، فامتاز بالفصاحة وجودة الترتيب ، وعمق التدقيق ، والاستقصاء في البحث [1] .

وهذا الكتاب . المحصول . تولاه علماء بالشرح والتعليق والدرس ومن هؤلاء :

1. شمس الدين الأصبهاني (ت 688 هـ) . في كتاب سماه " الكاشف عن المحصول .
2. شهاب الدين القرافي (ت 684 هـ) . في كتاب " نفائس الأصول في شرح المحصول " .

أما من أهم مختصرات المحصول :

1. تاج الدين الأرموي (ت 656 هـ) في " الحاصل من المحصول " .
2. سراج الدين الأرموي (ت 672 هـ). في " التحصيل من المحصول" .

---

1. أحمد بن سريج (ت 306 هـ) الملقب بالباز الأشهب ، له مصنفات في الرد على عيسى بن أبان ، وداود الظاهري 0
2. أبو بكر بن المنذر(ت319 هـ) له " إثبات القياس " 0
3. أبو الحسن الأشعري (ت 324 هـ) ، له إثبات القياس ، اختلاف الناس في الأسماء والأحكام في الخاص والعام 0
4. أبو بكر الصيرفي (ت330 هـ) ، له كتاب الإجماع ، ويقال إنه أعلم الخلق بالأصول بعد الشافعي 0
5. أبو الفرج المالكي (ت 331 هـ) ، وله كتاب اللمع في الأصول 0
6. العلاء القشيري (ت 344هـ) ، وله كتب منها : القياس ، مأخذ الأصول 0
7. أبو حامد المروزي (ت 362 هـ) ، له كتاب الإشراف على الأصول 0
8. الأبهري (ت 375 هـ) ، وله : إجماع أهل المدينة 0
9. القاضي الباقلاني (ت 403 هـ) ، وله : التقريب والإرشاد ، والتمهيد في أصول الفقه ، والمقنع في أصول الفقه 0
10. القاضي عبد الجبار المعتزلي(ت 415 هـ) 0

[1]) د، العلواني ، **مقدمة تحقيق كتاب المحصول** 2 / 51 0

3. شهاب الدين القرافي (ت684 هـ) . في " تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الأصول " .
4. كما لخصه القاضي البيضاوي (ت 685 هـ) . في كتاب " منهاج الأصول " . وقد تولى عدد من العلماء شرح هذا الكتاب ، منهم :

- جمال الدين الأسنوي (ت 772 هـ) في كتاب أسماه " نهاية السول في شرح منهاج الأصول " .
- شيخ الإسلام علي بن عبد الكافي السبكي (ت 756 هـ) ، وابنه عبد الوهاب (ت 771 هـ) في كتاب " الإبهاج شرح المنهاج " .
- شمس الدين الجزري (ت 711 هـ) في كتاب " معراج المنهاج " .
- محمد بن الحسن البدخشي (ت 922 هـ) في كتاب " مناهج العقول شرح منهاج الأصول "

كما قام سيف الدين أبو الحسن على بن أبي علي الآمدي الشافعي (ت 631 هـ) بتلخيص الكتب الأربعة التي لخصها فخرالدين الرازي في كتاب سماه " الإحكام في أصول الأحكام " .

ثم اختصر ابن الحاجب المالكي (ت 646هـ) كتاب الإحكام للآمدي في كتاب سماه " منتهى السول والأمل في علمي الأصول والجدل " ثم اختصر ابن الحاجب كتابه هذا فسماه " مختصر المنتهى " .

ومن أحسن شروح هذا المختصر " شرح العلامة عضد الدين الإيجي (ت 756 هـ) ، ثم أضاف إليه سعد الدين التفتازاني (ت 792 هـ) حاشية وهي من نفائس الحواشي في علم الأصول .

وقد كتب الشيعة على طريقة المتكلمين ومن كتبهم :

1. الذريعة إلى أصول الشريعة : للسيد الشريف المرتضى (ت 436 هـ) .
2. " عدّة الأصول " : للشيخ أبي جعفر محمد بي الحسن الطوسي (ت 460 هـ) ..

الفرع الثاني : طريقة الحنفية

وتسمى أيضاً طريقة الفقهاء [1] : وكانت طريقة علماء الحنفية استنباطية ، وذلك أنهم وضعوا القواعد والبحوث الأصولية التي اعتقدوا أن أئمتهم ساروا عليها في اجتهادهم ، وبنوا عليها فقههم ، حيث لم يترك لهم أولئك الأئمة قواعد مدونة مجموعة كالتي تركها الشافعي لتلاميذه ، وإنما ورثوهم بعض القواعد المنثورة في ثنايا الفروع ، فعمدوا إلى تلك الفروع يؤلفونها في مجاميع يوحد بينها التشابه ، ثم يستنبطون منها القواعد والضوابط الأصولية ، لتكون لهم سلاحاً يتسلحون به حين الجدل والمناظرة ، وعوناً لهم على استنباط الأحكام للحوادث الجديدة التي لم يعرض لها أئمتهم في اجتهادهم .

كانت طريقة الحنفية أقرب إلى الفقه من طريقة المتكلمين لأنها تربط الفروع بأصولها ، غير أنهم يؤخذ عليهم : أن بعض قواعدهم جاءت ملتوية وفيها استثناءات كنتيجة طبيعية لتحكيمهم الفروع تحكيماً تاماً .

ولذلك إذا حدث أن فرعاً فقهياً جاء مخالفاً للقاعدة الأصولية التي استنبطوها أعادوا تشكيلها على وجه جديد يتفق مع ذلك الفرع لكيلا يخرج عما توصلوا إليه من أصول ، وقد يكون ذلك بوضع قيد ، أو بزيادة شرط ، وربما جعلوا لذلك الفرع قاعدة مستقلة ، مما جعل تلك القواعد قد يبدو فيها شيء من الغرابة .

وعلى هذا : تقرر في كتب الحنفية أن كل خبر يجيء بخلاف قول الأصحاب يُحمل على النسخ ، أو على أنه مُعارض بمثله ، أو يُحمل على التأويل من جهة التوفيق [2] .

ولذلك : يتبيّن أن أصول الشافعية كانت حاكمة على الفروع ، وبذلك كانت قواعدهم متقدمة على الفروع الفقهية وجوداً وتدويناً .

أما الحنفية : فإن قواعدهم مشتقة من فروعهم ، وهي غير حاكمة على الفروع ، بعد أن دُوّنت ، فالفروع هي الحاكمة على القواعد [3]، وبذلك كانت الفروع الفقهية في هذه المدرسة هي المتقدمة وجوداً وبحثاً وكتابة على الأصول .

---

[1]) سويد ، **تسهيل الحصول على الأصول** / 41 ، البرديسي ، **أصول الفقه** / 15 0

[2]) العبد الخليل ، **مباحث في أصول الفقه** / 33 0

[3]) أبو زهرة ، **أصول الفقه** / 19 0

وهذه المدرسة متأخرة عن مدرسة المتكلمين لا في أصل وجودها ولكن في جمع القواعد الأصولية وصياغتها .

ومن الكتب التي صُنِّفت على طريقة الحنفية :

1. مآخذ الشرائع : لأبي منصور الماتريدي (ت 333 هـ) .
2. أصول الكرخي : لأبي الحسن الكرخي (ت 340 هـ). .
3. أصول الجصاص : لأبي بكر أحمد بن علي الرازي المعروف بالجصاص (ت370 هـ) .
4. تأسيس النظر ، وتقويم الأدلة : وكلاهما لأبي زيد الدبوسي (ت 430 هـ) .
5. أصول البزدوي : المسمى " كنز الأصول إلى معرفة الأصول " : لفخر الإسلام البزدوي (ت 482هـ) . ولهذا الكتاب شرح جليل هو " كشف الأسرار " لعلاء الدين عبد العزيز البخاري (ت 730 هـ) .
6. أصول السرخسي : واسمه " تمهيد الفصول في الأصول " : لشمس الأئمة السرخسي (ت 483 هـ) .
7. المنار : لأبي البركات حافظ الدين النسفي (ت 710 هـ) . ثم شرح النسفي كتابه في كتاب سماه : " كشف الأسرار على المنار " . وقد شُرح هذا الكتاب عدة شروح منها :
   - شرح عز الدين بن عبد اللطيف الشهير بابن ملك .
   - شرح الميهوي (ت 1130 هـ) في كتاب سماه " نور الأنوار على المنار " .

ومن الجدير بالذكر أن التأليف على طريقة الحنفية لم يقتصر على علماء المذهب الحنفي بل كتب بعض العلماء من المذاهب الأخرى على طريقتهم . ومن ذلك :

1. كتاب " تخريج الفروع على الأصول " لشهاب الدين الزنجاني الشافعي (ت 656 هـ) .
2. " التمهيد في تنزيل الفروع على الأصول " : لجمال الدين عبد الرحيم الإسنوي الشافعي (ت 772هـ) .
3. تنقيح الفصول في علم الأصول : لشهاب الدين القرافي المالكي(ت 684 هـ) .
4. مفتاح الأصول في بناء الفروع على الأصول : للإمام أبي عبد الله الشريف التلمساني المالكي (ت 771 هـ) .

5. القواعد والفوائد الأصولية : للشيخ أبي الحسن البعلي الحنبلي (803 هـ) .

الفرع الثالث : طريقة المتأخرين

بعد أن استقامت الطريقتان ، كل واحدة على منهاجها جدّت طريقة ثالثة في البحث تقوم على الجمع بين الطريقتين ، حيث إن لكل طريقة مزاياها ، فقامت طائفة من علماء الحنفية وأخرى من الشافعية بالجمع بين الطريقتين ، والظفر بمزايا المسلكين ، ومن أشهر ما صُنّف على هذه الطريقة الجديدة :

1. بديع النظام الجامع بين أصول البزدوي والإحكام : للإمام مظفر الدين أحمد بن علي الحنفي المعروف بابن الساعاتي (ت 694 هـ) .
2. التنقيح : لصدر الشريعة عبيد الله بن مسعود الحنفي (ت 747 هـ) ، وقد لخص فيه أصول البزدوي الحنفي ، ومحصول الرازي الشافعي ، ومختصر ابن الحاجب المالكي . وقد شرح سعد الدين التفتازاني هذا الكتاب في كتاب سماه " التلويح " .
3. جمع الجوامع : لتاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي الشافعي (ت 771 هـ) ، وذكر في مقدمته أنه جمعه من مائة مصنف .
4. التحرير : لكمال الدين بن الهمام الحنفي (ت 861 هـ) ، وهو أقرب إلى طريقة المتكلمين ، وقد شرحه تلميذه ابن أمير الحاج (ت 879 هـ) في كتاب سماه " التقرير والتحبير " .
5. مُسَلّم الثبوت : لمحب الله بن عبد الشكور الحنفي (ت 1119 هـ) ، وله شرح جليل يسمى " فواتح الرحموت " لعبد العلي بن نظام الدين الأنصاري .
6. إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول : للإمام محمد بن علي الشوكاني (ت 1255 هـ) .

هذا ومن الملاحظ أن علماء الأصول الذين سبقوا لم يعتنوا بالكتابة في مقاصد التشريع العامة ، ومصالحه الكلية التي جاءت الشريعة لرعايتها ، وأول من اتجه إلى هذا النوع من الدراسة هو الإمام الغزالي حيث وضع كتابه " شفاء الغليل في مسالك التعليل " ، وكان ذلك محاولة منه لكنها لم تتم ، إلا أنها نبهت العلماء إلى علم غزير فريد من نوعه في هذا الفن [1]،

---

[1]) العبد خليل ، **مباحث في أصول الفقه** / 37 0

وقد خاض الإمام الشاطبي (ت 790 هـ) غمار البحث في مقاصد الشريعة ، فأجاد وأفاد ، وكان أهلاً لأن يكون بحق أعظم من كتبوا في فلسفة التشريع الإسلامي ، حيث صنّف كتابه " الموافقات في أصول الشريعة " ، وكان قد سماه قبل ذلك : " التعريف بأسرار التكليف " ثم عدل عن هذه التسمية .

إن كتاب الشاطبي من أجلّ كتب الأصول [1] ، ومن أعظمها فائدة ونفعاً ، حيث جمع فيه بين قواعد الأصول وأسرار الشريعة وأهدافها ، وحِكَمِ التشريع ، مع سهولة في العبارة ، ووضوح في المعنى .

لقد كان أبو إسحق مدرسة مستقلة ، وحُقّ له أن يكون كذلك .

المبحث الخامس :

غاية علم أصول الفقه وفائدته ، وفيه مطلبان :

المطلب الأول : غاية علم الأصول :

الغاية من علم الفقه هي الوصول إلى الأحكام الشرعية العملية ، واستنباطها من أدلتها التفصيلية ، وتطبيق تلك الأحكام الشرعية على أفعال الناس ، وأقوالهم .

قال الآمدي في الإحكام : " وأما غاية علم الأصول فهي الوصول إلى قواعد معرفة الأحكام الشرعية التي هي مناط السعادة الدنيوية والأخروية "[2] .

فموضوع الفقه هو فعل المكلف من حيث الحلّ والحرمة ، وعروض الأحكام الشرعية له ، ليمتثل الناس أوامر الله تعالى ، ويجتنبوا نواهيه ، تحصيلاً لخيري الدنيا والآخرة . وهو مستمد من الكتاب والسنة والإجماع والقياس وغيرها ، من الأدلة المعتبرة .

والفقه مرجع العلماء في معرفة الحكم الشرعي فيما يصدر عن الإنسان من أقوال وأفعال ، فهو مرجع القاضي في قضائه ، والمفتي في إفتائه ، يحتاج إليه كل فرد ، ولا يستغني عنه أحد .

---

[1]) وممن كتب في مقاصد الشرع : عز الدين بن عبد السلام (ت660 هـ) ، حيث صنف كتابه الشهير : قواعد الأحكام في مصالح الأنام 0

[2]) الآمدي ، **الإحكام في أصول الأحكام** 1 / 9 0

ولكن الوصول إلى معرفة الأحكام الشرعية لا يتم إلا بالرجوع إلى الأدلة المعتبرة ، ولا بد من التزام القواعد والضوابط ومعرفة المناهج التي توصِلُ إليها ، على وجه يسلم به المجتهد من العثار والزلل .

أما علم الأصول فغايته ضبط الاجتهاد ، وتنظيمه ، ورسم معالمه ، وبيان طريقته الصحيحة ، ليُعرف صحيحُ الاجتهاد من فاسده ، وبخاصة إذا تصدّى للاجتهاد من ليس أهلاً له .

فقواعد علم الأصول تُعينُ المجتهدَ على استنباط الأحكام الشرعية العملية من أدلتها التفصيلية ،

ولولا علم الأصول ما عُرفت الأحكامُ على وجهها السليم ، ولقد ضل كثيرون لجهلهم بهذا العلم ، ولضعف مَلَكَتِهم العلمية ، فأحلوا الحرام وحرّموا الحلال ، ظناً منهم بأن معرفة الدليل كافية ، فضلّوا وأضلوا ، ولو عرفوا قواعد الاجتهاد ومناهج الاستنباط لأعرضوا عما أقدموا عليه ، ولما تجرّأ أحد منهم على القول في دين الله بما لا يعلم .

المطلب الثاني : فائدة دراسة علم الأصول

يظن بعض الناس أن لا فائدة لدراسة هذا النوع من العلوم ، وأنه لم تعُد له ضرورة ، لكن هؤلاء جاهلون بحقيقة هذا العلم ودَورِه في ضبط التوصل إلى معرفة الأحكام الشرعية العملية ، فمن فوائد دراسته :

1 . إعطاء المجتهد الذي يرغب في التوصل إلى الأحكام الشرعية للقضايا المستجدّة القدرةَ على الاستنباط وِفق قواعد متوازنة ، وأسس منضبطة .

2 . المقارنة بين المذاهب الفقهية ، باستعراض آراء الأئمة ، والموازنة بينها ، وترجيح ما هو الأقوى منها ، وما يتمشى مع مقاصد الشريعة ، وقواعدها العامة ، وبالتالي الموازنة بين الآراء عند الاختلاف ، وبذلك تطمئن النفوس إذا ترجح لديها رأي فريق منهم .

3 . حفظ الدين ، والأحكام الشرعية من محاولات الطعن التي يمارسها المندسون ، وتشويه الفاسقين ، والرد على انحرافاتهم ، وبيان ضلالاتهم ، وبخاصة الفرق الضالة كالحشوية الذين زعموا أن في القرآن ألفاظاً مهملةً ، وبعض الشيعة الذين قالوا إنه لا دلالة في القرآن على حلال أو حرام ، وكالمعتزلة الذين أنكروا الاحتجاج بأخبار الآحاد ، وكمن أنكر كونَ الإجماع حجة ، أو أن القياس حجة .

4 . الاطمئنان إلى ما نُقل إلينا من الأحكام التي صاغها السابقون من علماء هذه الأمة ، والتأكد من أنها قائمة على أسس واضحة ، وقواعد ثابتة ، ولم تكن تبعاً لهوى النفس ، أو رغبة منهم في الاختلاف .

5 . الشعور بأن هذا الدين صالح لكل زمان ومكان ، وأنه خاتم الأديان ، وبالإمكان إيجاد الأحكام الشرعية لكل ما يستجد من أحداث ويطرأ من قضايا دون عجز ، .

6 . الفائدة التاريخية : إذ بواسطة علم الأصول تُعرف مدارك الفقهاء المجتهدين ، وطرق استنباطهم ، مما يكشف عن مدى ارتباط حاضر الأمة بماضيها ، والتخطيط لمستقبلها ، في ضَوء تراثها وأصولها .

7 . بمعرفة المدارس الأصولية ، والاطلاع على قواعد الاستدلال في كل مدرسة ، ومنهج أتباعها في الاستدلال تُرفعُ الملامة عن الأئمة الأعلام في ما توصلوا إليه من أحكام ، ونعذرهم في ما اختلفوا فيه ، فكل منهم كان يسعى للوصول إلى الحكم الشرعي بما غلب على ظنه أنه هو الحق ، فكل منهم له نصيبه من الأجر .

الباب الأول

الحكم الشرعي التكليفي : وفيه خمسة فصول :

الفصل الأول :

الحكم الشرعي ، وفيه ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : تعريف الحكم الشرعي:

المبحث الثاني : أقسام الحكم الشرعي : (التكليفي والوضعي)

العلاقة بين الحكم التكليفي والحكم الوضعي

المبحث الثالث : أقسام الحكم التكليفي

المبحث الأول :

تعريف الحكم الشرعي ، وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : تعريف الحكم لغة

الحكم لغة [1] : مصدر من الفعل حَكَمَ ، وله في اللغة معان كثيرة منها :

حَكَمَ : بمعنى قضى ، والحُكم : القضاء ، وجمعه أحكام . والحَكم : القاضي ، الحاكم : منفذ الحكم ، وجمعه حُكّام .

والحَكَمُ : من أسماء الله تعالى ومنه قوله تعالى { أَفَغَيْرَ اللهِ أَبْتَغِي حَكَماً وَهُوَ الَّذِي أَنَزَلَ إِلَيْكُمُ الْكِتَابَ مُفَصَّلاً } (الأنعام 114) .

ومنه الحِكمة لأنها تمنع صاحبها من التخلق بأخلاق الأراذل .

الحكم في الاصطلاح : هو إسناد أمر إلى آخر[2] . ومنهم من زاد : إيجاباً أو سلباً[3]. وعرفه آخرون بأنه : " إثبات أمر لآخر أو نفيه عنه "[4]. وقيل : هو إثبات أمر لأمر أو نفيه عنه بطريق الشرع[5] .

والحكم من حيث مصدره أربعة أقسام :

1. **الحكم العقلي** : وهو الذي يصدر عن العقل ، نحو قولنا : الضدان لا يجتمعان ، والكل أكبر من الجزء ، ومجموع زوايا المثلث يساوي قائمتين (180ْ) ، وكل مصنوع لابد له من صانع . فهذه الأمور وأمثالها تُدرك بالعقل .
2. **الحكم الحسي** : وهو الذي يصدر عن الحس أو العادة : كحكمنا أن النار محرقة ، وأن الحي يتنفس ، والخشب يطفو على الماء ، فهذه وأمثالها مما يدرك بالحس .
3. **الحكم اللغوي** : وهو الذي يصدر عن أرباب اللغة ، وما اتفقوا عليه من قواعدها ،

---

[1]) ابن منظور ، **لسان العرب** 12 / 141 ، الجوهري ، **الصحاح** 5 / 1901 0

[2]) صدر الشريعة ، **التنقيح** 1 / 14 0

[3]) التفتازاني ، **التلويح على التوضيح لمتن التنقيح** 1 / 12 0

[4]) شلبي ، **أصول الفقه الإسلامي** / 52 ، السلقيني ، **الميسر في أصول الفقه** / 197 0

[5]) حسب الله ، **أصول التشريع الإسلامي** / 375 0

كقولنا : الفاعل مرفوع ، وأن الفعل الماضي مبني على الفتح ، وأن الأسماء الخمسة ترفع بالواو ، وتنصب بالألف ، وتجر بالياء .

4. **الحكم الشرعي** : وهو ما نحن بصدد بيانه ، وهو ما يؤخذ من الشرع ويدل الدليل الشرعي عليه ، وهو أثر الخطاب الذي يصدر عن الشارع ، كما في القضايا التالية : الصلاة واجبة ، الخمر حرام ، الصيد مباح ، الوضوء شرط للصلاة ، القرابة سبب للإرث ، واختلاف الدين مانع من الميراث .

وهذا المعنى الأخير هو الذي يسبق إلى الأذهان عند استعمال كلمة الحكم ، وهو مدلوله عند الفقهاء ، إذ إنهم يريدون به الأوصاف التي تثبت بخطاب الشارع لأفعال المكلفين من وجوب أو حرمة أو ندب ، أو كراهة أو إباحة ، ومن سببية ، أو شرطية أو مانعية .

وإذا عدنا إلى المعنى اللغوي للفظ الحكم فإننا نلمس الارتباط الوثيق بين المعنى اللغوي والمعنى الشرعي ، إذ هو _ المعنى الشرعي _ فيه معنى القضاء ، وينبغي على ولي الأمر أن ينفذ أحكام الشرع ، ولا يعدل عنه إلى غيره ، والذي يحكم بشرع الله لا بد أن يكون ذا علم وفهم وفقه ، وأن التمسك بحكم الشرع يمنع صاحبه من الفساد أو التحلي بالسيء من الأخلاق {يُؤتِي الْحِكْمَةَ مَن يَشَاءُ وَمَن يُؤْتَ الْحِكْمَةَ فَقَدْ أُوتِيَ خَيْراً كَثِيراً} (البقرة 269) . فالمسلم أولى بالحكمة ، وأحرى بأن يتحلى بها ، وبحملها ، فهو يأخذها أنّى وجدها .

والحكم الشرعي متقن محكم ظاهر لا شبهة فيه ، ولا يزيغ عنه إلا فاسق ضال ، وهو ثابت بأدلة الشرع التي هي أيضاً ثابتة لا يطرأ عليها نسخ أو تبديل .

إن معرفة الحكم الشرعي والتوصل إليه هي الغاية من علم الفقه وأصوله ، ولكن نظرة الأصوليين إليه تختلف عن نظرة الفقهاء.

وفيما يلي بيان لحقيقة الحكم الشرعي عندهم :

المطلب الثاني : الحكم الشرعي عند الأصوليين

ينظر علم الأصول إلى الحكم الشرعي من جهة وضع القواعد والمناهج الموصلة إليه . وأورد الأصوليون تعريفات كثيرة له ومن ذلك :

الحكم الشرعي هو : خطاب الله تعالى المتعلق بأفعال المكلفين بالاقتضاء أو التخيير " وهو قول فخر الدين الرازي [1] ، والقاضي البيضاوي [1] ، والإسنوي [2] ، وغيرهم .

---

[1]) الرازي ، **المحصول** / 1 89 0

فالخطاب : هو الكلامُ الموجهُ المفيدُ المقصودُ به الإفهام [3] ، وهو اسم جنس يشمل كل خطاب سواء أكان لله أم لغيره من الملائكة والجن والإنس ، فلما أضيف إلى الله تعالى فقد خرج خطاب غيره ، فلا يعتبر خطاب الجن و الإنس والملائكة حكماً شرعياً عند الأصوليين .

وقد ***يعترض على ذلك*** : أنه يخرج من الحكم الشرعي ما ثبت بالسنة أو الإجماع أو القياس :

و***يجاب عنه*** : إن الحكم هو خطاب الله مطلقاً ، وهذه الأمور مُعرِّفاتٌ للحكم وأمارةٌ عليه وليست مثبتة له [4] .

فالمقصود بخطاب الله : كلامه مباشرة . وهو القرآن الكريم . أو بالواسطة ، . وهو ما يرجع إلى كلامه من سنة أو إجماع . ، وسائر الأدلة الشرعية التي نصبها الشارع لمعرفة حكمه .

فالسنة بيان للقرآن ، وهي تعتبر من خطاب الشارع حيث إنها صدرت عن رسول الله ρ بوصفه رسولاً لا ينطق عن الهوى ، ولا يُقَرّ على الخطأ ، وهي وحي يجب اتباعه لقوله تعالى : { وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانتَهُوا } (الحشر7) .

وكذلك يمكن اعتبار الإجماع والقياس بوصفهما دليلين شرعيين من جملة خطاب الله تعالى المتعلق بأفعال المكلفين ، إذ الإجماع إنما يستمد قوته من استناده إلى الكتاب والسنة ، والقياس إنما يعتبر دليلاً شرعياً في الفرع لأن علة الحكم بالأصل ثابتة بالكتاب أو السنة أو الإجماع ، فعمل القياس هو إظهار الحكم والكشف عنه لا إيجاده وإنشاؤه .

المتعلق بأفعال المكلفين : معناه : ارتباط كلامه تعالى بهذه الأفعال ارتباطاً يبيّن صفات هذه الأفعال من حيث إنها مطلوبة الفعل أو مطلوبة الترك أو مباحة [5] : كالصلاة والزكاة ، أو مطلوبة الترك : كالزنى وقتل النفس ، أو مخير بين فعلها وتركها ، وقد تكون الأفعال مطلوبة طلباً لازماً أو غير لازم ، وقد يكون طلب الترك لازماً أو غير لازم .

والأفعال : جمع فعل ، ويراد به ما يصدر عن المكلف ويدخل تحت قدرته من قول أو فعل أو اعتقاد ، فالحكم كما يتعلق بالأفعال : كإيجاب الصلاة ، والزكاة ، يتعلق كذلك بالأقوال : كتحريم

---

[1]) البيضاوي ، **المنهاج** ، انظر **نهاية السول شرح منهاج الأصول** 1 / 47 ، **ومعراج المنهاج للجزري** 1/ 25 0

[2]) الإسنوي ، **التمهيد في تنزيل الفروع على الأصول** / 48 0

[3]) الأنصاري ، **فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت** 1 / 57 ، العطار ، **حاشية العطار على جمع الجوامع** 1 / 66 0

[4]) الإسنوي ، **نهاية السول** 1 / 48 0

[5]) شلبي ، **أصول الفقه الإسلامي** / 53 0

الغيبة والنميمة، ويتعلق كذلك بالاعتقاد ، مثل : الاعتقاد بوحدانية الله واجب . فكل ما يمكن تحصيله من أفعال الجوارح أو أفعال القلوب يدخل في مسمى الأفعال .

والمكلفين: جمع مكلف ، وهو البالغ العاقل الذاكر غير الملجأ[1] الذي بلغته الدعوة [2] ، أي غير المكره ، وهو الطائع .

أما المكره المحمول : فهو كالآلة غير مكلف ، وهو تكليف بما لا يطاق [3] ، وليس المقصود بالمكلف من تعلق به التكليف وإلا لزم الدور [4] .

وبقيد " أفعال المكلفين " يخرج [5] : الخطاب المتعلق بذاته سبحانه كقوله تعالى : {شَهِدَ اللّهُ أَنَّهُ لاَ إِلَـهَ إِلاَّ هُوَ وَالْمَلاَئِكَةُ وَأُوْلُواْ الْعِلْمِ قَآئِمَاً بِالْقِسْطِ } (آل عمران 18) ، والمتعلق بالجمادات ، مثل قوله تعالى : {وَيَوْمَ نُسَيِّرُ الْجِبَالَ وَتَرَى الْأَرْضَ بَارِزَةً وَحَشَرْنَاهُمْ فَلَمْ نُغَادِرْ مِنْهُمْ أَحَداً } (الكهف47) ، وقوله جل شأنه : { يَا جِبَالُ أَوِّبِي مَعَهُ وَالطَّيْرَ وَأَلَنَّا لَهُ الْحَدِيدَ } (سبأ10) ، فإنه وإن كان خطاباً من الله تعالى لكنه ليس بحكم لعدم تعلقه بأفعال المكلفين [6] .

وكذلك يخرج المتعلق بذات المكلفين نحو قوله تعالى: {وَلَقَدْ خَلَقْنَاكُمْ ثُمَّ صَوَّرْنَاكُمْ } (الأعراف11) 0

ويدخل في عمل المكلف : الاعتقاد فإنه عمل القلب ، وكذا النية ، والمتعلق بالأقوال : كتحريم الغيبة والنميمة إذ هي عمل اللسان ، وتثبت لها أحكام شرعية من جهة الفقه [7] .

أما ***الاقتضاء*** : فهو الطلب ، وقد بيّن الزركشي المقصود به فقال : (ونعني بالاقتضاء ما يفهم منه خطاب التكليف من استدعاء الفعل أو الترك) [8] .

---

[1]) ابن النجار الفتوحي ، **شرح الكوكب المنير** 1 / 338 0

[2]) أبو النور زهير ، **مذكرة في أصول الفقه** / 38 0

[3]) ابن اللحام البعلي ، **القواعد والفوائد الأصولية** / 39 0

[4]) الدور : توقف الشيء على ما يتوقف عليه ، / الجرجاني ، **التعريفات** / 111 0

[5]) ابن النجار ، **شرح الكوكب المنير** 1 / 335 , الإسنوي ، **نهاية السول** 1 / 52 ، الشيخ حلولو ، **الضياء اللامع شرح جمع الجوامع** 1 / 143 – 144 0

[6]) الإسنوي ، **نهاية السول** 1 / 52 0

[7]) الإسنوي ، **نهاية السول** 1 / 55 0

[8]) الزركشي ، **البحر المحيط** 1 / 117 0

والطلب إما أن يكون طلب فعل أو طلب ترك ، وكل منهما إما أن يكون على سبيل الحتم واللزوم أو على سبيل الترجيح من غير حتم ولا لزوم .

وبذلك يكون الاقتضاء أقساماً أربعة :

أ . الإيجاب : وهو خطاب الشارع المقتضي طلب فعل طلباً جازماً. ومثاله : قوله تعالى : { فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ } (البقرة 185) .

ب . الندب: وهو خطاب الشارع المقتضي طلب فعل طلباً غير جازم. ومثاله : قوله تعالى : { وَآتُوهُم مِّن مَّالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ } (النور33) .

ج. التحريم : وهو خطاب الشارع المقتضي الكف عن فعل طلباً جازماً. مثاله: قوله تعالى : {وَلاَ تَقْرَبُواْ الزِّنَى إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاء سَبِيلاً } (الإسراء 32) 0

د . الكراهة : وهو خطاب الشارع المقتضي الكف عن فعل طلباً غير جازم . مثاله : قوله ρ : " من أكل من هذه الشجرة فلا يقربن مصلانا " [1] .

هـ . أما التخيير: فيعني الإباحة [2]، وهو تسوية بين فعل الشيء وتركه دون ترجيح أحدهما على الآخر، فهو ما كان فيه المكلف مخيراً بين الفعل والترك [3] . ويمكن أن يمثل لذلك بإباحة الصيد للحاج بعد فراغه من أعمال الحج عملاً بقوله تعالى : { وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُواْ } (المائدة 2) .

وقد يرد على هذا التعريف : أن اعتبار الشيء سبباً أو شرطاً أو مانعاً _ وهي أحكام _ لا اقتضاء فيها ولا تخيير ، وقد خرجت من الحد مع أنها من أفراد المحدود !

وخروجاً من هذا الاختلاف فقد زيد على التعريف ما يعممه وهو قولهم : " أو وضعاً "، فدخل فيه ما خرج عنه من أفراد ، وبذلك استقام الحد [4].

وهذه الزيادة قال بها : ابن الحاجب [5] ، وذكرها الطوفي [6] ، وارتضاها الشوكاني [1] ، وقال بها بها المتأخرون من الكتّاب في علم الأصول [2] .

---

[1]) الطبراني ، **المعجم الوسيط** 2 / 500 ، البيهقي ، **السنن الكبرى** 3 / 77 0

[2]) التفتازاني ، **التلويح على التوضيح** 1 / 14 , الإسنوي ، **نهاية السول** 1/ 57 0

[3]) الزركشي ، **البحر المحيط** 1 / 117 0

[4]) عضد الملة والدين الإيجي ، **شرح مختصر ابن الحاجب** 1 / 222 0

[5]) ابن الحاجب ، **منتهى الوصول والأمل في علمي الأصول والجدل** / 32 0

[6]) الطوفي ، **مختصر الروضة** 1 / 247 0

ولذلك فإن الوضع في الحكم الشرعي هو: خطاب الله المتعلق بجعل الشيء سبباً لفعل المكلف أو شرطاً له ، أو مانعاً منه ، أو اعتبار الشيء صحيحاً أو فاسداً أو باطلاً .

ويتضح ذلك من خلال الأمثلة التالية :

دلوك الشمس : جعله الشارع سبباً لوجوب الصلاة بقوله تعالى : { أَقِمِ الصَّلاَةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ وَقُرْآنَ الْفَجْرِ إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُوداً } (الإسراء 78) .

ورؤية الهلال دليل دخول الشهر ، وإن كان شهرَ رمضان : فإن ذلك سبب وجوب الصوم { فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ } (البقرة 185) .

ومثال ما جعله الشارع شرطاً لفعل المكلف : الطهارة : فإن الشارع جعلها شرطاً لصحة الصلاة بقوله تعالى : {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاةِ فاغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُواْ بِرُؤُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَينِ وَإِن كُنتُمْ جُنُباً فَاطَّهَّرُواْ } (المائدة 6) .

ومثال ما جعل مانعاً من الفعل : قتل الوارث مورثه : فهو فعل مانع من استحقاق الميراث بقوله ρ : " لا يرث القاتل "[3] .

فسببية الدلوك ، وشرطية الطهارة ، ومانعية القتل : أحكام شرعية وضعية .

مما سبق يتضح أن الحكم في عرف الأصوليين هو نفس الخطاب – أي نفس النص الشرعي – الذي يُطلب فيه من المكلف فعلاً أو تركاً ، أو يخيره بين الفعل والترك ، أو جعله سبباً أو شرطاً ، أو مانعاً.

المطلب الثالث : الحكم الشرعي عند الفقهاء

---

[1]) الشوكاني ، **إرشاد الفحول** / 6 0

[2]) ومن هؤلاء : الخضري ، **أصول الفقه** / 20 ، والشيخ خلاف ، **أصول الفقه** / 100 ، وغيرهم كثير 0

[3]) الإمام أحمد ، **المسند** ، مسند عمر بن الخطاب 1 / 233 ، الدارمي ، **سنن الدارمي** 9 / 391 0(صحيح)

يرى الفقهاء أن الحكم الشرعي هو الأثر المترتب على الخطاب [1] ، أي ما تضمنه هذا الخطاب ، فقوله تعالى : {وَلاَ تَقْرَبُواْ الزِّنَى إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاء سَبِيلاً } (الإسراء 32) ، هو الحكم عند الأصوليين .

أما عند الفقهاء : فهو أثر هذا الخطاب – ما تضمنه هذا النص – وهو حرمة الزنى .

وقوله تعالى : {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ أَوْفُواْ بِالْعُقُودِ } (المائدة 1) يقتضي وجوب الإيفاء بالعقد . فالنص نفسه هو الحكم في اصطلاح الأصوليين ، ووجوب الإيفاء هو الحكم عند الفقهاء .

[1]) زيدان ، **الوجيز في أصول الفقه** / 25 0

المبحث الثاني :

أقسام الحكم الشرعي : (التكليفي والوضعي)

بعد اطلاعنا على تعريف الحكم الشرعي عند الأصوليين ، فإن الملاحظ أن خطاب الشارع المتعلق بأفعال المكلفين إما أن يرد على سبيل الطلب أو التخيير أو الوضع .

لذا فإن جمهور الأصوليين يرون أن الحكم الشرعي قسمان رئيسان هما : الحكم التكليفي ، والحكم الوضعي .

أما ***الحكم التكليفي*** : فهو خطاب الله تعالى المتعلق بأفعال المكلفين اقتضاءً أو تخييراً . وهو بهذا يشمل الأحكام الخمسة : (الإيجاب ، الندب ، التحريم ، الكراهة ، والإباحة) .

وأما ***الحكم الوضعي***: فهو خطاب الله تعالى المتعلق بجعل شيء سبباً لشيء آخر أو شرطاً له أو مانعاً منه . وهو بذلك يشمل أنواعاً ثلاثة : السبب ، الشرط ، والمانع. وهذه الثلاثة لا خلاف في اعتبارها ، لكن الخلاف ظهر في اعتبار أقسام أخرى : هل هي من الحكم الوضعي أو لا ؟ وهذه الأقسام تشمل : الصحة، الفساد ، البطلان ، والعزيمة ، والرخصة ، وهو ما سنوضحه في الصفحات القادمة إن شاء الله تعالى .

أما **عند الفقهاء** : فالحكم الوضعي : هو كون الشيء سبباً لشيء آخر ، أو شرطاً له ، أو مانعاً منه... إلى غير ذلك.

وجه التسمية : سُمي خطاب الوضع بهذا الاسم لأن الشارع إنما قصد منه أن يكون علامة لشيء آخر بأن يكون سبباً أو شرطاً أو مانعاً .

ومعنى كونه موضوعاً : أي مجعولاً معرفاً لشيء آخر.

ومعنى الوضع : أن الشارع جعل – أي شرع – أموراً سميت أسباباً وشروطاً وموانع يعرف عند وجودها أحكام الشرع من إثبات أو نفي الأحكام ، توجد بوجود أسبابها وشروطها ، وتنتفي بوجود الموانع ، وانتفاء الأسباب والشروط .

أما جعل تلك الأوصاف من الحكم الشرعي فإنما كان بجعل الشارع لها دون غيره ، ولولا جعله لها أسباباً أو شروطاً وموانع ما كان ذلك .

فالشرع أخبرنا بوجود الأحكام عند وجود تلك الأمور، وانتفائها عند انتفائها ، فكأنه قال مثلاً : إذا بلغ المال النصاب – وهو سبب الزكاة – ، وحال عليه الحول – وهو شرطها – ، وانتفى المانع– مثل الدين – فقد وجبت الزكاة .

فرع : العلاقة بين الحكم التكليفي والحكم الوضعي

بعد ملاحظة كل من الحكم التكليفي والحكم الوضعي ، يتبين لنا أنه وإن أخذ الحكم الوضعي صفة الاستقلال عن الحكم التكليفي إلا أنه له صلة وثيقة به ، ذلك أنه بجميع أقسامه بمثابة العلامات التي تدل على الحكم التكليفي ، ولولاها لفات الناسَ كثيرٌ من الأحكام التكليفية دون أن يعلموا بها ، فنصبها الشارع للدلالة عليها دفعاً لهذا الحرج والعسر عند المكلفين .

فالشارع الحكيم حين أمر بالصلاة مثلاً ، وأوجب خمس صلوات في اليوم والليلة ، وحدّ لها أوقاتاً تؤدى فيها { إِنَّ الصَّلاَةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَاباً مَّوْقُوتاً } (النساء 103) ، جعل هناك علامات دالة على دخول الوقت ، وذلك بطلوع الفجر ، أو الزوال... إلى غير ذلك من العلامات ، ولذلك كانت تلك الأسباب دالة ومعرفة على وجوب الصلاة في تلك الأوقات ، ولو لم يرد في الشرع بيان لتلك الأسباب لوقع الناس في الحرج لعدم معرفتهم بدخول الوقت ، وبالتالي عدم قيامهم بالواجب وهو حكم تكليفي .

وبذلك يتبين لنا أن أقسام الحكم الوضعي علامة منبهة على وجود الحكم التكليفي . فزوال الشمس – وهو سبب – علامة على وجوب صلاة الظهر ، والإيجاب حكم تكليفي .

ووجود الشرط علامة منبهة على صحة المشروط حين وقوعه ، وانتفاء المشروط عند انتفاء الشرط . فالطهارة – وهي شرط – علامة على صحة وقوع الصلاة ، فإن لم يكن ثمة وضوء فلا صلاة منعقدة .

وانتفاء المانع منبه على إمكانية صحة وقوع الفعل ، وبوجوده تنتفي الصحة ، كالحيض – إذ هو مانع – من صحة الصلاة ، والصوم ، والطواف ، وهو علامة تدل على عدم وقوع الفعل من المكلف ، وأن انتفاءه (الحيض) لازم لصحة تلك الأفعال التي قد تكون أحكاماً تكليفية .

ومع هذا فإن هناك فروقاً بين الحكم التكليفي والحكم الوضعي ومن أهمها :

1. المقصودُ بالحكم التكليفي التكليفُ بالفعل أو بالترك أو التخيير بين الفعل والترك . أما الحكم الوضعي فلا يقصد به التكليفُ بفعلٍ أو تركٍ أو تخييرٍ ، وإنما هو ربطٌ شرعيٌ بين أمرين : سبب ومسبب ، شرط ومشروط ، مانع وممنوع منه .

2. المطلوب في الحكم التكليفي – سواء كان فعلاً أو تركاً أو تخييراً – : مقدور للمكلف كالصلاة ، والزكاة، والإيفاء بالعقود ، والاصطياد ، وإفراد الله تعالى بالألوهية والعبودية ، والإحسان إلى الوالدين ، وترك الخمر والميسر، والغيبة ، والبعد عن الفواحش ، والبعد عن الإشراك بالله ، والسؤال عما لا نحتاج إليه ، وترك القيل والقال ، وكالأكل من بيوت الأقارب والأصدقاء أو تركه..... إلى غير ذلك .

وبالنظر في مقتضى الحكم التكليفي نلاحظ أنه يقوم على التكليف ، ولا تكليف بغير مقدور عملاً بقوله تعالى : { لَا يُكَلِّفُ اللهُ نَفْساً إِلَّا مَا آتَاهَا } (الطلاق7) ، وقوله تعالى : { وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ } (الحج 78) .

أما التخيير فلا يتصور إلا بين مقدور ومقدور.

أما الحكم الوضعي – وهو السبب والشرط والمانع – فليس متعلقة الفعل أو الترك ، ولهذا لا يلزم أن يكون مقدوراً للمكلف . فهو قد يكون مقدوراً : كالسرقة : فإن الشارع جعلها سبباً لقطع اليد – وهو حكم تكليفي – عملاً بقوله تعالى : { وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا } (المائدة 38)

والزنى : وهو مقدور للمكلف – سبب لوجوب الحد – .

وقد يكون غير مقدور ولا دخل للمكلف في إيجاده ، وذلك كدلوك الشمس : فإن الشارع جعله سبباً لوجوب الصلاة بقوله تعالى : { أَقِمِ الصَّلاَةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ } (الإسراء 78) ، ودلوك الشمس أمر ليس في مقدور المكلف .

ومن ذلك الطهارة : وهي شرط لصحة الصلاة إلا أنها في مقدور المكلف ، ولهذا أسند الشارع فعلها للمكلف { وَإِن كُنتُمْ جُنُباً فَاطَّهَّرُواْ } .

كما أن بلوغ الحُلُم جعله الشارع شرطاً لانتهاء الولاية على النفس وهو أمر ليس في مقدور المكلف .

والأبوة جعلها الشارع مانعة من القصاص – فلو قتل الأب ابنه لا يُقتل به – وهذا الوصف (الأبوة) – غير مقدور للمكلف . بينما جعل قتل الوارث مورثه مانعاً من الميراث – وهو أمر مقدور للمكلف ، إذ باستطاعته أن يفعله ، وأن يمنع نفسه منه .

3. الحكم التكليفي يتعلق بفعل المكلف ، بينما الحكم الوضعي قد يتعلق بفعل المكلف : كالطهارة للصلاة ، وقد لا يتعلق بفعل المكلف ، وإنما يتعلق بما ارتبط به فعل المكلف كالدلوك فهو ليس فعلاً للمكلف ، إلا أنه سبب لوجوب الصلاة التي هي فعل للمكلف .

ونورد فيما يلي أمثلة على أقسام الحكم الوضعي التي هي مقدورة أو غير مقدورة للمكلف .

السبب :

أ. ***سبب مقدور للمكلف*** : صيغ العقود والتصرفات: أسباب لترتب آثار العقد .

فالبيع سبب لملكية العين المباعة ، وانتفاع البائع بالثمن . وكذلك الإجارة ، وعقد الزواج...، وهذه العقود مقدورة للمكلف .

ب. ***سبب غير مقدور للمكلف*** : كالقرابة : إذ هي سبب للإرث وهي غير مقدورة . فلا يستطيع الوارث أو الموروث تحديد من سيكون وريثاً. والضرورات سبب لإباحة المحظورات وقد لا يستطيع المكلف أن يتحكم بالضرورة .

الشرط :

أ. ***شرط مقدور للمكلف*** : كإحضار شاهدين في عقد النكاح لصحة العقد ، وتعيين الثمن والأجل والأوصاف في البيع لصحة العقد .

ب. ***شرط غير مقدور***: كبلوغ الحلم لانتهاء الولاية على النفس .

المانع :

أ. ***مانع مقدور للمكلف*** : كقتل الوارث مورثه ، فهو مانع من الميراث ، وهو مقدور للمكلف .

ب. ***مانع غير مقدور*** : الأبوة مانعة من القصاص ، وسرقة الأب من ابنه مانع من إقامة الحد بسبب الأبوة . والحيض والنفاس مانع من صحة الصوم والصلاة .

وقد ذهب بعض الأصوليين إلى أن الحكم الشرعي لا أقسام له ، بل هو قسم واحد ، بحيث يشمل معنى الاقتضاء والتخيير والوضع [1]، فكله يرجع إلى ما يسمى بِ " الحكم التكليفي " ، وقد نفى ابن الحاجب أن الصحة والبطلان من الحكم الوضعي ، بل هما أمر عقلي [2] ، وعلل ذلك : بأنهما صفة للفعل الحادث ، وحدوث الموصوف يوجب حدوث الصفة ، فلا يكونان حكمين شرعيين ، وإن توافقا على الشرع [3] .

والراجح أن الحكم الشرعي قسمان : تكليفي ووضعي ، مع ملاحظة أن الخلاف في التقسيم وعدمه لا تظهر له ثمار عملية [4] .

---

[1]) صدر الشريعة ، **التوضيح لمتن التنقيح** 1 / 14 0

[2]) ابن الحاجب ، **منتهى الوصول والأمل** / 41 0

[3]) الشنقيطي ، **نشر البنود على مراقي السعود** 1 / 27 0

[4]) تعليقات الشيخ عبد الله دراز على **الموافقات** للشاطبي 1 / 187 0

ويرى إمام الحرمين [1] أن الأحكام المرادة سبعة : الواجب ، المندوب ، المباح ، المحظور ، المكروه ، الصحيح ، والفاسد . فهو لم يتعرض لتقسيمها .

أما الصنعاني فقد خلص إلى أن الأحكام التكليفية ثمانية [2] : خمسة تكليفية ، وثلاثة وضعية ، وهناك توابع الأولى _ التكليفية _ وهي : الأداء ، والإعادة ، والقضاء ، والرخصة والعزيمة ، والصحة والبطلان .

المبحث الثالث :

أقسام الحكم التكليفي

[1]) إمام الحرمين الجويني ، **الورقات في الأصول** / 16 0

[2]) الصنعاني ، **إجابة السائل** / 39 0

التكليف مأخوذ من الكلفة على وجه التفعيل ، ومعناه الحمل على ما في فعله مشقة [1]، والكلفة : المشقة [2] .

والحكم التكليفي : خطاب الله تعالى المتعلق بأفعال المكلفين بالاقتضاء أو التخيير[3].

اختلفت نظرة الجمهور من الأصوليين عن نظرة الحنفية في تقسيم الحكم التكليفي ، فقد قسمه الجمهور خمسة أقسام ، وذهب الحنفية إلى أنه سبعة:

فعند الجهمور ينقسم الحكم التكليفي إلى :

1. الإيجاب . 2 . الندب . 3 . التحريم . 4 . الكراهة . 5 . الإباحة .

أما عند الحنفية فهو :

1. الفرض . 2. الإيجاب . 3 . التحريم . 4 . كراهة التحريم . 5 . كراهة التنزيه . 6. الندب . 7 . الإباحة .

وبحسب تقسيم الجمهور: فإن الشارع الحكيم إذا طلب فعلاً فإما أن يكون طلبه على وجه الحتم واللزوم فهو: الإيجاب ، وإن كان على غير وجه الحتم واللزوم فهو: الندب ، وإن كان طلب الترك على وجه الحتم واللزوم فهو: التحريم ، وإن كان على غير وجه الحتم واللزوم فهو: الكراهة ، وإن كان مخيراً بين الفعل والترك فهو: الإباحة .

فالمطلوب إيجاده نوعان : الواجب ، والمندوب ، والمطلوب تركه نوعان أيضاً : المحرم والمكروه ، والمخير فيه هو المباح .

والملاحظ أن الجمهور وإن قسموا الحكم التكليفي خمسة أقسام ، إلا أن بعضهم يرى أن تسمية الخمسة تكليفية تغليب ، إذ لا تكليف في الإباحة ، بل ولا في الندب والكراهة [4].

قال الزركشي : (وإطلاق التكليف على الكل مجاز من باب إطلاق الكل وإرادة الجزء ، لأن التكليف في الحقيقة إنما هو في الوجوب والتحريم) [5] .

---

[1]) الغزالي ، **المنخول من تعليقات الأصول** / 21 ، ابن قدامة ، **روضة الناظر** 1 / 136 ، الطوفي ، **شرح مختصر الروضة** 1 / 176 0

[2]) ابن منظور ، **لسان العرب** 9 / 307 ، الفيروز آبادي ، **القاموس المحيط** 3 / 198 ، والفيومي ، **المصباح المنير 2** / 537 ،

[3]) صدر الشريعة ، **التوضيح لمتن التنقيح** 1 / 14 0

[4]) الشوكاني ، **إرشاد الفحول** / 6 ، القرافي ، **شرح تنقيح الفصول** / 79 ، ابن الهمام ، **التحرير** 1/ 129 0

[5]) الزركشي ، **البحر المحيط** 1 / 127 0

منشأ الخلاف : يمكن إرجاع سبب الاختلاف في ضبط أقسام الحكم التكليفي واعتبار الإباحة منه أو عدم اعتبارها إلى أمرين :

الأول : اختلافهم في تحديد معنى التكليف : هل هو إلزام ما فيه مشقة وكلفة ، أم هو طلب ما فيه كلفة ؟

فعلى القول الأول : يكون المطلوب فعله أو تركه طلباً غير جازم غير مكلف به . وأما الإباحة فلا تدخل فيه .

وعلى القول الثاني : يكون المندوب مكلفاً به ، ويخرج المباح ، إذ لم يتوجه الطلب إلى تحقيق المباح ، كما لم يتوجه الطلب بعدم فعله .

والمكروه والمندوب من التكليف عند القاضي الباقلاني [1] ، وليسا منه عند إمام الحرمين [2] والغزالي [3] وابن الحاجب [4] وغيرهم [5].

ومأخذ الخلاف يرجع إلى تفسير التكليف : فعند القاضي : هو طلب ما فيه كلفة ، وعند إمام الحرمين هو إلزام ما فيه كلفة .

الثاني : اختلافهم في المباح : هل هو من التكليف أم لا ؟ وهو ناشئ عن اختلافهم في تفسير المباح :

فمن فسره بنفي الحرج _ وهو ثابت قبل ورود الشرع _ : فلا يكون من الشرع .

ومن فسره بالإعلام بنفي الحرج _ والإعلام إنما يكون من قبل الشرع _ : فيكون شرعاً [6].

وقد ذهب جمهور الأصوليين إلى أن الإباحة لا تدخل تحت التكليف [7] ، وخالف في ذلك الأستاذ الأستاذ أبو إسحق الإسفراييني ، وقال إمام الحرمين عن ذلك : " وهي هفوة ظاهرة " [1] . وقال ابن برهان : " وهذه زلة من كبير " [2] .

---

[1]) إمام الحرمين ، **البرهان في أصول الفقه** 1 / 88 ، الزركشي ، **سلاسل الذهب** ، / 111 0

[2]) إمام الحرمين ، **البرهان في أصول الفقه** 1 /88 0

[3]) الغزالي ، **المنخول** / 21 0

[4]) الشريف الجرجاني ، **حاشية الشريف الجرجاني على شرح العضد الإيجي على مختصر ابن الحاجب** 2 / 5 0

[5]) الزركشي ، **سلاسل الذهب** / 111 0

[6]) القرافي ، **شرح تنقيح الفصول** / 70 0

[7]) الباقلاني ، **التقريب والإرشاد** 1 / 260 ، الإسنوي ، **زوائد الأصول** / 191 ، الغزالي ، **المنخول** / 21 ، إمام الحرمين ، **البرهان في أصول الفقه** 1 / 88 ، ابن الهمام ، **التحرير** 1 / 129 0

قال ابن قدامة : (فإن قيل هل الإباحة تكليف ؟ قلنا : من قال التكليف : الأمر والنهي فليست الإباحة كذلك ، ومن قال التكليف : ما كلف اعتقاد كونه من الشرع فهذا كذلك ، وهذا ضعيف إذ يلزم عليه جميع الأحكام) [3] .

ومن اللازم اعتقاد كون الواجب واجباً ، والمحرم محرماً ، والمباح مباحاً ، وغير ذلك .

فكما أن من الضروري اعتقاد وجوب الصلاة ، والزكاة ، كذلك يلزم اعتقاد حرمة الميتة والدم ولحم الخنزير ، وإباحة الصيد ، والتمتع بالطيبات ، والتطيب ، وغير ذلك .

وقد رد أبو الوليد الباجي على من ذهب إلى أن المباح مأمور به . أي جعله من التكليف . فقال : (فإن كان مراد من ذهب إلى ذلك أن المباح مأمور به بمعنى أنه مأذون في فعله ، وأنه وترك المباح لا ثواب في فعلهما ولا عقاب في تركهما فذلك خلاف في عبارة . وإن أراد أن الإباحة للفعل اقتضاء له على جهة الإيجاب أو الندب ، وأن فعل المباح أفضل من تركه فذلك باطل) [4] .

وذهب الآمدي إلى أن الخلاف في المسألة لفظي ، وقد علل رأيه بأن التكليف إنما يكون بطلب ما فيه كلفة ومشقة ، ولا طلب في المباح ولا كلفة لكونه مخيراً بين الفعل والترك [5] .

هذا وقد اتفق الفقهاء والمتكلمون على أن الإباحة حكم شرعي ، وأن المباح من الشرع إلا ما ذهب إليه بعض المعتزلة ومنهم الكعبي حيث قال لا مباح في الشريعة [6] ، وقد خالف بذلك إجماع الأمة ، إذ انعقد الإجماع على أن ما لم يرد فيه طلب فعل ولا طلب ترك فالمكلف فيه مخير [7] ، بدليل حديث رسول الله ρ " الحلال ما أحل الله في كتابه ، والحرام ما حرم الله في كتابه ، وما سكت عنه فهو مما عفا عنه " [8] ، فلا حرج على من فعل المسكوت عنه إذ الأصل

---

[1]) إمام الحرمين ، **البرهان** 1 / 88 0

[2]) ابن برهان ، **الوصول إلى الأصول** 1 / 78 0

[3]) ابن قدامة ، **روضة الناظر** 1 / 123 0

[4]) الباجي ، **إحكام الفصول في أحكام الأصول** 1 / 77 0

[5]) الآمدي ، **الإحكام في أصول الأحكام** 1 / 180 0

[6]) الغزالي ، **المستصفى** 1/ 75، **والمنخول** / 116 ، الباجي ، **إحكام الفصول في أحكام الأصول** 1 / 77 ، ابن برهان ، **الوصول إلى الأصول** 1 / 78 ، الزركشي ، **سلاسل الذهب** / 112 0

[7]) فخر الدين الرازي ، **المحصول** 1 / ق2 / 375 – 358 0

[8]) رواه أبو داود ، **سنن أبي داود** ، كتاب الأطعمة 3 / 354 ، حديث رقم 3800 ، وراه ابن ماجة ، **سنن ابن ماجة** ، كتاب الأطعمة 2 / 1172 0(حسن)

في الأشياء الإباحة [1] ، والسكوت عنه كان رحمة بالعباد ورفقاً بهم ، حيث لم يحرمه عليهم فيعاقبهم على فعله ، ولم يوجبه عليهم حتى لا يعاقبهم على تركه ، بل جعله عفواً ، فإن فعلوه فلا حرج ، وإن تركوه فكذلك .

وخلاصة القول : فإن الأحكام التكليفية خمسة : . الإيجاب ، الندب ، التحريم ، الكراهة ، والإباحة . ، والإيجاب والتحريم هما محل اتفاق بين الأصوليين للإلزام بهما ، وأما الندب والكراهة والإباحة فمحل خلاف ، إذ لا إلزام فيها ، وإن منهم من نفاه في الإباحة فقط ، وذلك راجع إلى تحديد المراد بالتكليف والمراد بالإباحة .

وفيما يلي لدراسة لأقسام الحكم التكليفي عند الفريقين مع بيان وجه الاختلاف بينهما ، وأثر ذلك في الفقه الإسلامي

الفصل الثاني :

طلب الفعل الحتمي ، وفيه أربعة مباحث :

المبحث الأول : منهج الحنفية في تقسيم طلب الفعل الحتمي ، وفيه مطالب :

المطلب الأول : معنى الفرض :

[1]) ابن رجب الحنبلي ، **جامع العلوم والحكم** / 286 0

المطلب الثاني : الإيجاب :

المبحث الثاني : منهج الجمهور في تقسيم طلب الفعل الحتمي .

المبحث الثالث : حكم الفرض والإيجاب

المبحث الرابع : حقيقة الخلاف بين الحنفية والجمهور في تقسيم طلب الفعل الحتمي .

الطلب قسمان : طلب فعل ، وطلب ترك ، وكل منهما قسمان : إما أن يكون على وجه الحتم واللزوم ، أو على غير وجه الحتم واللزوم .

وقد وقع الخلاف بين الحنفية والجمهور في نظرة كل منهم إلى الطلب الحتمي الملزم ، سواء كان في الفعل أو الترك . وهذا بيان لمنهج كل منهم :

المبحث الأول :

منهج الحنفية في تقسيم طلب الفعل الحتمي

سلك الحنفية في تقسيم الحكم الشرعي مسلكاً يغاير مسلك الجمهور ، وكانت لهم مدرستهم الخاصة ، ذلك أنهم يرون أن الحكم الشرعي سبعة أقسام : الفرض ، الإيجاب ، الندب ، الإباحة ، كراهة التنزيه ، كراهة التحريم ، والتحريم.

فعند الحنفية الفعل اللازم قسمان : " فرض وإيجاب " ، واللازم الترك أيضاً قسمان : " تحريم وكراهة تحريم " .

أما الجمهور : فلم يروا ما رأى الحنفية ، بل عدوا اللازم الفعل قسماً واحداً ، واللازم الترك قسماً واحداً كذلك .

لقد استخلص الطرفان أقسامه من مضمون تعريف الحكم التكليفي ، وما دام الحكم يستنبط من الدليل الشرعي ، لذلك كان للدليل أثره الواضح في هذا التقسيم :

فإن كان الدليل يقتضي إيجاد فعل على وجه الحتم واللزوم : وكان هذا الدليل قطعياً في ثبوته : فالثابت به هو الفرض .

وإن كان الدليل ظنياً في ثبوته : فالثابت به هو الإيجاب .

ولقد كان لهذا الاختلاف بين المدرستين أثره الواضح في النظرة إلى المسميات التي تطلق على ما ثبت لكل واحد ، ، وفيما يلي دراسة لهذا المبحث في المطالب التالية :

المطلب الأول : معنى الفرض ، وفيه ثلاثة فروع :

الفرع الأول : الفرض لغة :

الفرضُ : مصدر فَرَضَ يفرِضُ فَرضاً ، وله معان كثيرة منها : الحزّ في الشيء : تقول : فرضتُ الزندَ والسواكَ [1] ، وفرض مسواكه : إذا حزّه بأسنانه ، وفَرْضُ القوس : هو الحزّ الذي يقع على الوتر ، والجمع : فِراض [2]، والمِفرَضُ : الحديدة التي يُحزّ بها .

ومنها : التقدير والقطع ، ومنه قوله تعالى : { وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ } (البقرة 237) ، أي : قدرتم . وفرض القاضي النفقة : إذا قدّرها .

ومنها : التوقيت [3]. ومنه قوله تعالى : { فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ } (البقرة 197) ، فكل واجب مؤقت فهو مفروض [4] . والفرض : العطية الموسومة ، والفريضتان : الجذعة من الغنم ، والحقة من الإبل [5] .

والملاحظ في هذه المعاني تقاربها في معناها ، وما تدل عليه ، فهي تعني أكثر ما تعني التقدير والقطع ، وفيها معنى الضبط ووضوح المعالم إلى درجة لا يقع معها احتمال .

فالمقدر معلوم ، والموسوم محدد ، والمؤقت بيّن ، والحزّ واضح المعالم ، ظاهر الأثر ، ثابت ، وفي ذلك قوة دلالة ، وقطع احتمال .

---

[1]) الزبيدي ، **تاج العروس** 5 / 65 ، ابن منظور ، **لسان العرب** باب الضاد / فصل الفاء 7 / 205 ، الجوهري ، **الصحاح** 3 / 1097 ، الفيروز آبادي ، **القاموس المحيط** 3 / 372 0

[2]) ابن منظور ، **لسان العرب** 7 / 206 ، الجوهري ، **الصحاح** 3 / 1097 0

[3]) الزبيدي ، **تاج العروس** 5 / 65 ، الفيروز آبادي ، **القاموس المحيط** 3 / 372 0

[4]) الزبيدي ، **تاج العروس** 5 / 65 ، ابن منظور ، **لسان العرب** 7 / 203 0

[5]) ابن منظور ، **لسان العرب** 7 / 203 0

وقد أورد ابن النجار الحنبلي في كتابه شرح الكوكب المنير [1] عدة معان للفظ " فرض " مما هو وارد في استعمال القرآن الكريم ، ومن ذلك :

1 . التقدير : ومنه قوله تعالى : {لِّلرِّجَالِ نَصيِبُ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاء نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيباً مَّفْرُوضاً } (النساء 7) ، وقوله تعالى : {لَّعَنَهُ اللّهُ وَقَالَ لَأَتَّخِذَنَّ مِنْ عِبَادِكَ نَصِيباً مَّفْرُوضاً } (النساء 118) . أي معلوماً مقدراً .

2 . الإلزام : ومنه قوله تعالى : {سُورَةٌ أَنزَلْنَاهَا وَفَرَضْنَاهَا وَأَنزَلْنَا فِيهَا آيَاتٍ بَيِّنَاتٍ لَّعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ } (النور 1) ، أي أوجبنا العمل بها .

3 . الإنزال : ومنه قوله تعالى : { إِنَّ الَّذِي فَرَضَ عَلَيْكَ الْقُرْآنَ لَرَادُّكَ إِلَى مَعَادٍ } (القصص 85) ، أي الذي أنزل عليك القرآن .

4 . الإباحة : ومنه قوله تعالى : {مَّا كَانَ عَلَى النَّبِيِّ مِنْ حَرَجٍ فِيمَا فَرَضَ اللَّهُ لَهُ } (الأحزاب 38) ، أي أباح له .

وقد يرد الفرض بمعنى السنة ، يُقال : فرض رسول الله ρ : أي سنّ . ومنه " فرض رسول الله ρ زكاة الفطر صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير على الحر والعبد والذكر والأنثى والصغير والكبير من المسلمين " [2] .

الفرع الثاني : الفرض اصطلاحاً

ذهب أبو علي الشاشي إلى تعريف الفرض بأنه : (ما ثبت بدليل قطعي لا شبهة فيه) [3]، وهذا التعريف ليس سليماً ، وليس بجامع ولا مانع ، إذ :

1 . لم يحدد التعريف الطلب بأنه طلب فعل أو طلب ترك ، فلم يمنع من دخول التحريم فيه .

[1]) ابن النجار ، **شرح الكوكب المنير** 1 / 350 – 351 0

[2]) البخاري ، **الجامع الصحيح** ، كتاب الزكاة ـ باب فرض صدقة الفطر 2 / 161 ، وأبو داود ، **سنن أبي داود** كتاب الزكاة ـ باب من روى نصف صاع من قمح 2 / 117 ، رقم 1622 ، والنسائي ، **سنن النسائي** ، كتاب الزكاة ـ باب ملكية زكاة الفطر 5 / 50 - 51 0

[3]) الشاشي ، **أصول الشاشي** / 379 0

2 . لم يحدد كذلك إن كان الثابت بالدليل القطعي مطلوباً طلباً جازماً أو غير جازم ، وبذلك يدخل الندب فيه ، لأن الندب قد يثبت بدليل قطعي ، كما قد يثبت بدليل ظني .

وكذلك قد تثبت الإباحة بدليل قطعي كما في قوله تعالى : { وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا } (المائدة 2) ، وهي تفيد الإباحة ، وليست الإباحة من الفرض .

وأما شمس الأئمة السرخسي فكان أكثر بياناً للفرض إذ قال : (الفرض اسم مقدر شرعاً لا يحتمل الزيادة أو النقصان ، وهو مقطوع به لكونه ثابتاً بدليل موجب للعلم قطعاً من الكتاب أو السنة المتواترة أو الإجماع)[1]، وإلى مثل هذا التعريف ذهب أبو البركات النسفي[2].

أما عبد العزيز البخاري فكان أكثر ضبطاً لجوانب التعريف فقال: (والصحيح ما قيل : الفرض ما ثبت بدليل قطعي واستحق الذم على تركه مطلقاً من غير عذر)[3].

قيود تعريفه : قوله : " *ما ثبت بدليل قطعي* : " يتناول أيضاً المندوب والمباح ، وكذا يمكن أن يدخل فيه الحرام " .

وقوله : *واستحق الذم على تركه* " : قيد يخرج به المندوب والمباح ، إذ لا ذمّ على تركهما ، وكذا الحرام إذ الذم على الفعل لا على الترك .

وبقوله : " *مطلقاً* " : قيد يحترز به عن الواجب الموسع إذا تركه في أول أوقات الإمكان ، كالصلاة في أول وقتها مع العزم على أدائها في آخره ، وعن ترك الصيام في السفر إلى القضاء ، فلا يُسمّى المؤخر تاركاً مطلقاً ، ولا يستحق الذم بسبب التأخير .

وبقوله : " *من غير عذر* " : يحترز عن المسافر والمريض إذا تركا الصيام بسبب السفر أو المرض ، وماتا قبل الإقامة ، وكذا الحائض إذا ماتت قبل تمكنها من القضاء ، كأن تموت في رمضان الذي أفطرت فيه بعض أيامه .

فهؤلاء وأمثالهم وإن كانوا قد أفطروا ولم يقضوا أيام فطرهم ، إلا أنهم لا يستحقون الذم لأن تركهم كان بعذر .

قال صدر الشريعة : (فإن كان الفعل أولى من الترك مع منعه . أي مع منع الترك . فإن كان هذا بدليل قطعي فالفعل فرض)[1] .

---

[1]) السرخسي ، **أصول السرخسي** 1 / 110 0

[2]) النسفي ، **كشف الأسرار شرح المصنف على المنار** 1/ 449 - 450 0

[3]) البخاري ، **كشف الأسرار** 2 / 552 0

وبناءً على ما ذهب إليه الحنفية لا يكون المطلوب فرضاً إلا إذا كان طلب الفعل ثابتاً بدليل قطعي لا شبهة فيه ، كالكتاب أو السنة المتواترة ، أو إجماع الصحابة المنقول بالتواتر كإجماعهم على فرضية الصلاة ، والزكاة ، وصوم رمضان ، والحج .... .

فالفرائض مقدرة شرعاً لا تحتمل زيادة ولا نقصاً ، فالإيمان . مثلاً . ثابت بدليل قطعي ، وهو مقدر بتصديق ما جاء به رسول الله ρ دون زيادة أو نقص ،فمن قال : أؤمن بما جاء من عند الله ومن عند غير الله لا يكون مؤمناً [2] ، ولا يجوز الزيادة على عدد الصلوات ولا النقص منها ، وكذا الصيام ، وما كان من مثله .

ويقصد الحنفية بالقطعية : أن يكون الدليل قطعياً في ثبوته سنداً ومتناً [3] .

وتسمى الفريضة مكتوبة ، لأنها كُتبت علينا في اللوح المحفوظ [4].

الفرع الثالث : حكمةُ كَونِ الفرائض مقدرة :

كونُ الفرائض مقدرة يشير إلى أمرين :

الأول : التخفيف والتيسير على الأمة المسلمة : إذ الفرض تقدير ، وفي التقدير يسر بالنسبة إلى ما ليس بمقدر ، إذ لله أن يأمر عباده بما شاء ، ولو أمر بشغل الحياة كلها بالعبادة فله ما شاء ، لكنه أمرهم بعبادة مقدرة دفعاً للحرج عنهم ، لئلا يصعب عليهم أداء ما وجب ، فكان ذلك من التيسير عليهم .

والثاني : شدة المحافظة والرعاية : إذ لما كانت الفرائض مقدرة ، وأداؤها متيسراً ، فإن ذلك دافع لشدة المحافظة عليها ، ومنبئ عن ضرورة الرعاية والملازمة لأنه مقطوع بها [5].

فالصلاة _ مثلاً _ فريضة محكمة مقدرة ، وتحديد عدد ركعاتها وأوقاتها يخفف عن المكلفين عناء الأداء الدائم خشية أن يكون العدد كبيراً ، ولكن عند تقديره قُطع كل احتمال لوجوب الزيادة وفي ذلك تيسير على العباد ، وهو دافع لهم للمحافظة عليها وملازمة أدائها .

---

[1]) صدر الشريعة ، **التنقيح / التلويح** 2 / 123 0

[2]) البخاري ، **كشف الأسرار** 2 / 550 0

[3]) ابن الهمام ، **تيسير التحرير** 2 /135 0

[4]) البزدوي ، **أصول البزدوي** 2 / 549 ، السرخسي ، **أصول السرخسي** 1 / 110 ، البخاري ، **كشف الأسرار** 1 / 550 ، النسفي ، **كشف الأسرار شرح المصنف على المنار** 1 / 450 0

[5]) البزدوي ، **كشف الأسرار** 2 / 549 ، السرخسي ، **أصول السرخسي** 1 / 110 ، والنسفي ، **كشف الأسرار شرح المصنف على المنار** ، 1 / 450 0

وقد أوضح عبد العزيز البخاري ذلك بمثال من القرآن فقال : (ألا ترى أنه تعالى كيف أعقب قوله {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ } (البقرة 183) بقوله جل اسمه { لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ . أَيَّاماً مَّعْدُودَاتٍ } (البقرة 184) منبهاً على التخفيف بإيراد جمعي القلة وهما الأيام والمعدودات كأنه قيل " كتب عليكم الصيام أياماً قلائل ليتيسر عليكم الأداء ويسهل عليكم المحافظة عليه " ، فعرفنا أن الغرض من التقديرِ التيسيرُ ، والمقصود من التيسير شدة المحافظة على الأداء) [1] .

المطلب الثاني : الإيجاب ، وفيه فرعان :

الفرع الأول : الإيجاب لغة :

مصدر من الفعل وَجَبَ ، ووجب الشيء يجب وجوباً : أي لزم [2]، واستوجبه : استحقه [3] ، وأصل الوجوب : السقوط والوقوع ، ووجب الميت : إذا ثبت واستقر ، ومنه قوله ρ : " فإذا وجب فلا تبكين باكية " . قالوا : يا رسول الله : ما الوجوب ؟ قال : " الموت " [4]. ومنه قولهم : خرج القوم إلى مواجبهم : أي مصارعهم ، ويقال للقتيل : واجب [5] .

والوجوب : السقوط . ومنه قوله تعالى : { فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا } (الحج 36) أي : سقطت ثابتة على الأرض لازمة محلها . والوجيبة : الوظيفة ، وهي ما يعوده الإنسان كاللازم الثابت [6].

والموجبة : الكبيرة من الذنوب التي يستوجب بها العذاب ، وقيل إن الموجبة تكون من الحسنات والسيئات ، وهي التي توجب الجنة أو النار ، فقد سئل رسول الله ρ ما الموجبتان ؟ فقال : " من مات لا يشرك بالله شيئاً دخل الجنة ، ومن مات يشرك بالله دخل النار " [7].

---

[1]) البخاري ، **كشف الأسرار** 2 / 550 0

[2]) ابن منظور ، **لسان العرب** 1 / 793 ، الزبيدي ، **تاج العروس** 1 / 500 0

[3]) الجوهري ، **الصحاح** 1 / 231 0

[4]) مالك بن أنس ، **الموطأ** ، كتاب الجنائز ، باب النهي عن البكاء على الميت 1 / 233 ، ابن حبان ، صحيح ابن حبان 7 / 463، قال الأرناؤط : (صحيح) .

[5]) ابن منظور ، **لسان العرب** 1 / 794 0

[6]) الزبيدي ، **تاج العروس** 1 / 5000

[7]) مسلم ، **صحيح مسلم** ، كتاب الإيمان ـ باب من لا يشرك بالله شيئاً 1 / 4 حديث رقم 1510

وذكر بعض الأصوليين أن الوجوب في اللغة يأتي بمعنى الثبوت [1] والاستقرار ، وإلى هذا المعنى ترجع فروع مادته [2].

والملاحظ من هذه المعاني : أن لفظ الوجوب يعني السقوط والثبوت والاستقرار والاستحقاق واللزوم ، والأربعة الأخيرة لا تنافر بينها ، فالثابت مستقر ، والمستحق لازم ، وهو ثابت على من لزمه .

ومن الجدير بالملاحظة أن لفظ " الوجوب " هو مصدر الفعل وَجَبَ يَجِبُ وُجوباً ، وهو مدلول خطاب الشارع وأثره [3] . أي : أثر الخطاب المترتب عليه لا نفس الخطاب .

الفرع الثاني : الإيجاب اصطلاحاً :

يرى الحنفية أن الإيجاب يأتي في مرتبة أدنى من الفرض الذي اشترطوا فيه القطع ثبوتاً ودلالة ، بحيث لا يتطرق إليه شبهة ولا يقبل تأويلاً ، ولكنهم جعلوا ما ليس كذلك مما هو حتمي واجباً ، فقد عرف بعض الحنفية الواجب بأنه [4] : " ما ثبت بدليل فيه شبهة كالآية المؤولة والصحيح من الآحاد " .

ومما يؤخذ عليه أنه لم يقيد الثابت بالدليل الظني بأنه طلب فعل أو طلب ترك ، كما لم يقيد الثابت بأنه ملزم أو غير ملزم ، وبذلك لم يمنع من دخول غير الواجب كالمندوب والمباح والمكروه والحرام إذا ثبت كل منها بدليل ظني ، فهذا التعريف غير مانع .

أما البزدوي فقال: " وهو في الشرع : اسم لما لزمنا بدليل فيه شبهة " [5]. وبذلك خرج من التعريف التعريف ما ليس بلازم ، إلا أنه لم يقيده بأن يكون ما لزم فعلاً أو تركاً .

لكن علاء الدين البخاري كان أكثر ضبطاً حين عرّف الواجب في شرحه كلام البزدوي فقد قال: (وإذا بُدّل لفظ القطعي بالظني فهو حد الواجب) [1] . وبذلك يكون الواجب عنده : " ما ثبت بدليل ظني واستحق الذم على تركه مطلقاً بغير عذر " .

---

[1]) الآمدي ، **الإحكام في أصول الأحكام** 1 / 137 ، ابن الحاجب ، **منتهى الوصول والأمل** / 33 ، الزركشي ، **البحر المحيط** 1 / 176 ، ابن النجار ، **شرح الكوكب المنير** 1 / 345 0

[2]) الطوفي ، **شرح مختصر الروضة** 1 / 267 0

[3]) د، النملة ، **الواجب الموسع عند الأصوليين** / 14 0

[4]) الشاشي ، **أصول الشاشي** / 379 ، السرخسي ، **أصول السرخسي** 1 / 110 ، النسفي ، **المنار / كشف الأسرار** 1 / 451 0

[5]) البزدوي ، **أصول البزدوي** ، / **كشف الأسرار** 2 / 551 0

وقيود هذا التعريف هي قيود الفرض إلا أنه جعل الثابت بدليل فيه شبهة قيداً لمعنى الواجب ، وبذلك خرج الثابت بدليل قطعي من حد الواجب ، وخرج المندوب والمباح بقيد استحقاق الذم الذي يترتب على تركهما ، وخرج المكروه والحرام بقيد " على تركه " إذ المطلوب تركهما .

ويمكن التمثيل للواجب بحسب مفهوم الحنفية : بقراءة الفاتحة في الصلاة ، وصلاة الوتر ، والطمأنينة في الصلاة ، وشرط الطهارة في الطواف ، والأضحية ، وكذلك العمرة وصدقة الفطر ، وغير ذلك .

المبحث الثاني :

منهج الجمهور في تقسيم طلب الفعل الحتمي .

لم يذهب الجمهور إلى ما ذهب إليه الحنفية في تقسيم طلب الفعل الجازم إلى فرض وإيجاب ، بل إنهم يسوّون بالتسمية بين ما ثبت بدليل قطعي وما ثبت بدليل ظني ، ويرون أن الفرض والإيجاب لفظان مترادفان اصطلاحاً لا لغة ، أي إنهما اسمان لمعنى واحد [2].

فمفهوم الواجب عندهم : أنه ما يُذم شرعاً تاركه قصداً مطلقاً [3]، وهو يشمل القطعي والظني ، دون تفريق بينهما من حيث موجبهما .

والقول بالترادف هو مذهب جمهور الأصوليين من الشافعية [1]، والمالكية [2] ، وأهل الظاهر [3] ، والشوكاني [4]، والصنعاني [5] .

---

[1]) البخاري ، **كشف الأسرار** 2 / 553 0

[2]) ابن السبكي ، **جمع الجوامع / حاشية العطار** 1 / 124 0

[3]) الرازي ، **المحصول** 1 / 95 ، إمام الحرمين ، **البرهان** 1 / 214 ، الجزري ، **معراج المنهاج**1 / 52 ، الإسنوي ، **نهاية السول** 1 / 73 0

أما الحنابلة : فقد وردت روايات عن مذهب أحمد في الفرض والواجب :

أ) هما متباينان : وهذه رواية المروذي عنه . فقد سئل عن بر الوالدين فرض ؟ قال : لا ، ولكن أقول واجب ما لم يكن معصية [6] .

ب) الفرض ما لزم بالقرآن ، والواجب ما كان بالسنة . حكاه ابن عقيل عن أحمد ، وهو ظاهر كلام أحمد في أكثر نصوصه [7].

ج) ونقل عن أحمد رواية ثالثة : أن الفرض والواجب مترادفان [8] ، وهو أصح الأقوال عند الحنابلة [9] .

والراجح عندهم : أن لا فرق بين الفرض والواجب والحتم واللازم والمكتوبة ، فحد الجميع واحد[10] .

وقد وردت تعريفات كثيرة للواجب عند جمهور الأصوليين ومن ذلك :

1 . " ما يستحق تاركه العقاب على تركه " : وهو منسوب إلى المعتزلة [11]، وهو بعيد عن مذهب أهل الحق في الثواب والعقاب ، لأنه يوجب على الله عقاب تارك الواجب ، والله تعالى يعذب من يشاء ويغفر لمن يشاء ، لكنه مناسب لأصل المعتزلة الذين يوجبون على الله عقاب المذنبين ما لم يتوبوا ، إذ العفو عنهم ما لم يتوبوا محال [12].

---

[1]) الشيرازي ، **التبصرة** /94 , **اللمع** ، / 63 – 64 ، الرازي ، **المحصول** 1 / 97 ، الغزالي ، **المستصفى** 1 / 66 ، السمعاني ، **قواطع الأدلة** / 209 ، ابن برهان ، **الوصول إلى الأصول** 1 / 78 ، الزركشي ، **سلاسل الذهب** / 144 ، الأرموي ، **التحصيل من المحصول** 1 / 13 ، إمام الحرمين ، **الورقات** / 18 0

[2]) ابن الحاجب ، **منتهى الوصول والأمل** / 33 ، الباقلاني ، **التقريب والإرشاد** 1 / 294 ، القرافي ، **شرح تنقيح الفصول** / 70 ، الشاطبي ، **الموافقات** 1 / 134 – 1350 0

[3]) ابن حزم ، **المحلى بالآثار** 2 / 3 0

[4]) الشوكاني ، **إرشاد الفحول**/ 6 0

[5]) الصنعاني ، **إجابة السائل** / 360

[6]) الفراء ، **العدة في أصول الفقه** 2 /376 ، آل تيمية ، **المسودة** / 50 ، الطوفي ، **شرح مختصر الروضة** 1 / 376 0

[7]) ابن اللحام ، **القواعد والفوائد الأصولية** / 64 ، آل تيمية ، **المسودة** / 50 0

[8]) الفراء ، **العدة في أصول الفقه** 2 / 376 ، ابن قدامة ، **روضة الناظر** 1 / 92 0

[9]) ابن اللحام ، **القواعد والفوائد الأصولية** / 64 ، ابن النجار ، **شرح الكوكب المنير** 1 / 353 0

[10]) العكبري ، **رسالة في أصول الفقه** / 37 0

[11]) إمام الحرمين ، **البرهان**1 / 213 ، الغزالي ، **المنخول** / 136 ، الآمدي ، **الإحكام في أصول الأحكام** 1 / 138

[12]) الدومي ، **نزهة الخاطر العاطر شرح روضة الناظر** 1 / 90 0

2 . " ما تُوعد بالعقاب على تركه " [1]: وهو باطل ، لأن وعد الله حق ، وهو لا يخلف الميعاد ، وهذا التعريف ينفي العفو .

3 . " ما يُخاف العقاب على تركه " [2]: وهذا باطل ، لأنه منتقض بالمشكوك في وجوبه ، فقد يحسبه المرء واجباً فيخاف العقاب على تركه ، وقد لا يكون كذلك .

وقال ابن الحاجب في تعريفه : " طلبُ فعلٍ غيرِ كفٍ بما ينتهض تركه في جميع وقته سبباً للعقاب " [3] .

وقال الآمدي : " الوجوب الشرعي عبارة عن خطاب الشارع بما ينتهض تركه سبباً للذم شرعاً في حالة ما " [4] .

فقوله : (خطاب الشارع) : احتراز عن خطاب غيره .

وقوله (بما ينتهض تركه سبباً للذم شرعاً) : احتراز عن بقية الأحكام : العقلية ، والعرفية والحسية واللغوية .

(في حالة ما) : احتراز عن ترك الواجب الموسع في أول الوقت ، فإنه سبب للذم بتقدير إخلاء جميع الوقت عنه .

وكذلك احتراز عن ترك الواجب المخير : إذ ترك الجميع سبب للذم ، وترك بعضه وفعل بعضه على وجه التخيير لا يكون سبباً للذم على ترك بعض المطلوب تخييراً [5].

ومن الأصوليين من يعرف الواجب بأنه : (ما يُثاب على فعله ويُعاقب على تركه) [6].

ويؤخذ على ذلك : أن الفعل قد يكون واجباً ولكن لا ثواب فيه : كرد المغصوب ، والودائع ، وأداء الديون ، والعواري – جمع عارية – فإن فعل ذلك واجب ، ووقوعه مجزئ مبرئ للذمة ولا ثواب حينئذٍ .

---

[1]) إمام الحرمين ، **البرهان** ، 1 / 214 ابن الحاجب ، **منتهى الوصول والأمل** ، / 33 0

[2]) الزركشي ، **البحر المحيط** 1 / 177 ، الإسنوي ، **نهاية السول** 1 / 74 ، ابن الهمام ، **التحرير / تيسير التحرير**1 / 186 0

[3]) ابن الحاجب ، **منتهى الوصول والأمل** / 33 0

[4]) الآمدي ، **الإحكام في أصول الأحكام** 1 / 138 0

[5]) **المرجع نفسه** 1 / 139 0

[6]) المارديني ، **الأنجم الزاهرات على حل ألفاظ الورقات** 1 / 8 0

وأما العقاب على الترك : فقد اعترض على ذلك باحتمال العفو ، فعدم العقاب عندها لا يعني أن المتروك ليس واجباً.

وهناك فريق يرى أن الواجب : (ما طلب الشارع فعله من المكلف على وجه الحتم واللزوم) .

وبحسب هذا التعريف: لا فرق بين أن يكون الطلب اللازم قد ثبت على وجه القطع أو على وجه الظن .

ولم يفرق ***الجمهور*** بين ما ورد الطلب فيه بدليل قطعي أو دليل ظني – خبر آحاد – وإنما الاعتبار هو للطلب الملزم وهو متحقق في الفرض والواجب .

أما ***الحنفية*** : فقد فرقوا بين ما ورد الطلب فيه بدليل قطعي ، أو بدليل ظني ، وسموا ما ورد طلب فعله بدليل قطعي فرضاً ، وما كان بدليل ظني واجباً .

وعليه : فإنه يمكن لنا تعريف الفرض – بحسب مصطلح الحنفية – بأنه : (خطاب الشارع المتعلق بطلب فعل طلباً جازماً بدليل قطعي) .

والفريضة أو المفروض هو : (ما طلب الشارع من المكلف فعله على وجه الحتم واللزوم وكان دليل الطلب فيه قطعياً) .

والإيجاب هو: (خطاب الشارع المتعلق بطلب فعل طلباً جازماً ، وورد بدليل ظني) .

والواجب عندهم : (ما طلب الشارع فعله على وجه الحتم واللزوم وكان دليل الطلب فيه ظنياً) .

فالأساس الذي اعتمده الحنفية هو : طريق الوصول إلينا ، فإن كان مقطوعاً به فالمطلوب فرض ، وإن كان مظنوناً فهو واجب . وهذا التقسيم اصطلاح خاص بالحنفية .

الأمثلة :

1 0 قراءة القرآن في الصلاة فرض ، إذ ورد الأمر بذلك في القرآن وهو قطعي { فَاقْرَؤُوا مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ } (المزمل20) .

أما قراءة الفاتحة بخصوصها فقد ورد بدليل ظني الثبوت هو قوله ρ : " لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب " [1] ، وهو خبر آحاد .

وبذلك قال الحنفية إن قراءة الفاتحة في الصلاة ليست فرضاً ، وإنما واجب .[1]

---

[1]) الإمام البخاري ، **الجامع الصحيح** ـ كتاب الصلاة ـ باب وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات كلها 1 / 192 ، والإمام مسلم ، **صحيح مسلم** ، كتاب الصلاة ـ باب وجوب قراءة الفاتحة ، **شرح النووي على مسلم** 4 / 100 0

ويسمى الحنفية الواجب فرضاً عملياً ، وأما ما ثبت بدليل قطعي لا شبهة فيه فهم يسمونه فرضاً اعتقادياً عملياً .

2 0 النية : في الوضوء : هي فرض عند الجمهور [2] لقوله ρ : " إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى " [3] ، وهو خبر آحاد ، لكنه يثبت به الفرض ، ولا فرق عندهم بين الفرض والواجب .

أما الحنفية فهم يقولون بأن النية في الطهارة من الواجبات وليس الفرائض التي إذا اختلت أو أحدها فالفعل باطل ، قال المرغيناني : (فالنية في الوضوء سنّة عندنا ، وعند الشافعي رحمه الله تعالى فرض) [4] . بينما يرى الجمهور أن الطهارة بلا نية لا تصح .

وما قيل عن النية يمكن أن يقال عن الطمأنينة في الركوع وعند الرفع منه ، وعند السجود .

المبحث الثالث :

حكم الفرض والواجب ، وفيه مطلبان :

المطلب الأول : حكم الفرض :

يترتب على ثبوت الحكم بدليل قطعي لا شبهة فيه أحكام منها :

1 . لزوم اعتقاد المكلف بفرضية المطلوب منه فعله اعتقاداً جازماً لا يداخله شك ، وإذا أنكره فإنه يكفر [5] . قال فخر الإسلام البزدوي : " وأما الفرض فحكمه اللزوم علماً وتصديقاً بالقلب وهو الإسلام وعملاً بالبدن " [6] .

2 . لزوم العمل بما ورد به الدليل القطعي [1] دون إهمال ، ولو ترك العمل به غير مستخف به مع اعتقاده بفرضيته يكون عاصياً ، وفاسقاً إذا كان بغير عذر ، لكنه لا يكون كافراً لأنه ترك ما هو من أركان الشرائع لا ما هو من أصل الدين لبقاء الاعتقاد على حاله.[2]

---

[1]) المرغيناني ، **الهداية** 1 / 47 0

[2]) الشيرازي ، **المهذب في فقه الإمام الشافعي** 1 / 69

[3]) الإمام البخاري ، **الجامع الصحيح** - باب بدء الوحي 1 / 3 0

[4]) المرغيناني ، **الهداية** 1 / 16 0

[5]) البخاري ، **كشف الأسرار** 2 / 548 ، السمرقندي ، **ميزان الأصول** 1 / 129 ، النسفي ، **المنار** 1 /450 0

[6]) البزدوي ، **أصول البزدوي / كشف الأسرار** 2 / 553 0

وبناء على ذلك : فإنه لو أدى ما وجب بدليل قطعي ، ولكنه لم يؤمن به فإنه لا ينتفع من ذلك بشيء ، بل هو شأن المنافقين الذين وصفهم الله تعالى بقوله : { إِذَا جَاءكَ الْمُنَافِقُونَ قَالُوا نَشْهَدُ إِنَّكَ لَرَسُولُ اللهِ وَاللهُ يَعْلَمُ إِنَّكَ لَرَسُولُهُ وَاللهُ يَشْهَدُ إِنَّ الْمُنَافِقِينَ لَكَاذِبُونَ } (المنافقون1) ، فهم كاذبون في شهادتهم إذ إنها لم تكن من قلوبهم ، ولكن من أفواههم . ومن أدى الصلاة غير مؤمن بأصل وجوبها لا يُقبل منه عمله ، وكذا بقية الأركان .

فالإيمان بلا عمل ضلال وفسوق وعصيان ، والعمل بلا إيمان نفاق ورياء ، وترك الإيمان والعمل كفر ، والإيمان والعمل مقترنين هو الإيمان الحق .

3 . يترتب على ترك العمل بالقطعي العقاب الشديد في الدنيا والآخرة ، إلا أن يعفو الله [3] ، فلا يعتبر التارك كافراً بالامتناع عن الأداء لأنه بترك الأداء مبدل للعمل لا لأصل الاعتقاد ، إلا أن يكون تاركاً على وجه الاستخفاف بأوامر الشارع الحكيم فإن الاستخفاف بأمره كفر [4].

4 . ترك الفرض في العبادة يؤدي إلى بطلانها [5]، سواء كان ذلك الفرض من أركانها أو من الشروط المكملة لأركانها ، وعندئذ لا يجبرها إلا الإعادة ، وقد قيل : إن الفرض لا يسقط في عمد ولا سهو [6] .

فترك ركن من أركان الصلاة . كقراءة القرآن ، أو الركوع أو السجود ، أو ترك أحد شروطها المتصلة بها كالطهارة ، واستقبال القبلة . فإن الصلاة تبطل ، ولا تجبر بسجود سهو ، بل تجب الإعادة في الوقت أو القضاء بعد خروجه .

المطلب الثاني : حكم الواجب

1 . من حيث العلم : لا يوجب ما ثبت بالدليل الظني العلم اليقيني ، لما في دليله من الشبهة المورثة للظن ، وهو ما ذهب إليه جمهور الأصوليين [1] إلا ما رُوي عن ابن حزم الظاهري الذي يقول بأن خبر الواحد العدل عن مثله إلى رسول الله ρ يوجب العلم والعمل معاً [2].

---

[1]) السرخسي ، **أصول السرخسي** 1 / 111 ، النسفي ، **المنار** 1 / 450 0

[2]) البزدوي ، **أصول البزدوي / كشف الأسرار** 2 / 553 ، السمرقندي ، **ميزان الأصول** 1 / 129 0

[3]) صدر الشريعة ، **التنقيح** 2 / 124 ، الطوفي ، **شرح مختصر الروضة** 1 / 269 0

[4]) السرخسي ، **أصول السرخسي** 1 / 111 ، التفتازاني ، **شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح** 2 / 1242 0

[5]) البيانوني ، **الحكم التكليفي في الشريعة الإسلامية** / 87 0

[6]) ابن اللحام ، **القواعد والفوائد الأصولية** / 64 0

2 . من حيث العمل : يجب العمل بالظني ، وهو بمنزلة الفرض من حيث لزومه .

قال عبد العزيز البخاري : (وأما حكم الوجوب أي الواجب فلزومه عملاً لا علماً ، أي يجب إقامته بالبدن ولكن لا يجب اعتقاد لزومه ، لأن دليله لا يوجب اليقين ، ولزوم الاعتقاد مبني على الدليل اليقيني) [3] .

3 . من حيث الجحود : لا يعتبر جاحد ما ثبت بالدليل الظني كافراً لما فيه من الشبهة في الثبوت [4] .

4 . من حيث ترك العمل بموجبه : فهو على ثلاثة أوجه :

أ . إما أن يتركه مستخفاً بأخبار الآحاد ، بأن لا يرى العمل بها واجباً . وهذا يجب تضليله وتفسيقه وإن لم يكفر ، لأنه رادٌ لخبر الواحد وذلك بدعة .

ب . إذا ترك العمل به متأولاً له : فإنه لا يجب تضليله ولا تفسيقه ، لأن التأويل سيرة السلف والخلف في النصوص عند التعارض[5].

ج . إذا ترك العمل غير مستخف ولا متأول : المفهوم من كلام البزدوي أنه لا يُفسق إلا من كان مستخفاً ، إلا أن عبد العزيز البخاري يرى أنه يفسق ولا يضلل .

أما أبو زيد الدبوسي فالمنقول عنه أنه لا يُفسق ولا يُضلل إلا من ترك الواجب استخفافاً[6].

5 . من حيث الإتيان به في العبادة أو العقود : ترك الإتيان بالواجب فيها لا يؤدي على بطلانها إن تركه سهواً ، وتبطل إن تركه عمداً ، بخلاف الفرض الذي يبطل به العمل إن كان تركه عمداً أو سهواً [7] .

---

[1]) البزدوي ،/ **كشف الأسرار** 2 / 551 ، الكرخي ، **رسالة أبي الحسن الكرخي في الأصول** / 114 ، السمرقندي ، **ميزان الأصول** 1 / 129 ، الشيرازي ، **التبصرة** / 298 ، إمام الحرمين ، **البرهان** 1 / 388 ، الغزالي ، **المستصفى** 1 /145 ، **والمنخول** / 252 القرافي ، **تنقيح الفصول** / 356 ، ابن الحاجب ، **منتهى الوصول والأمل** / 51 0

[2]) ابن حزم ، **الإحكام في أصول الأحكام** 1 / 119 0

[3]) البخاري ، **كشف الأسرار** 2 / 553 0

[4]) الشاشي ، **أصول الشاشي** / 379 ، البزدوي ، **أصول البزدوي** / كشف الأسرار2 /553 ، النسفي ، **المنار** 1 / 450 0

[5]) البزدوي ، **أصول البزدوي / كشف الأسرار** 2 / 553 ، النسفي ، **المنار** 1 / 452 0

[6]) البخاري ، **كشف الأسرار** 2 / 554 0

[7]) السبكي ، **جمع الجوامع / حاشية العطار** 1 / 124 ، و**تحقيق د0 طه جابر العلواني على المحصول** 1 / 99 - 100

فبحسب مفهوم الحنفية يكون العمل الذي ترك فيه الواجب ناقصاً ، وهو وإن كان صحيحاً إلا أن عليه الإعادة بسبب النقص ، فإن لم يُعد فقد برئت ذمته مع الإثم خلافاً للجمهور الذين يسوون بين الواجب والفرض .

المبحث الرابع :

حقيقة الخلاف بين الحنفية والجمهور في تقسيم طلب الفعل الحتمي .

يبدو للناظر أن هناك خلافاً حقيقياً بين الجمهور والحنفية في تقسيم الفعل اللازم (الفرض والواجب) ، وفي الحقيقة أن هذا خلاف لفظي ، ولا وجود له في واقع الأمر بين الأصوليين ، وإنما الخلاف ظهر في الجانب الفقهي ، إذ التفرقة بين الفرض والإيجاب ليست شرعية ولا لغوية ، يقول الإسنوي في بيان هذا الأمر : " فإن ادعوا أن التفرقة شرعية أو لغوية فليس في اللغة ولا في الشرع ما يقتضيه ، وإن كانت اصطلاحية فلا مشاحة في الاصطلاح " [1].

فالشافعية ومن وافقهم لم يفرقوا في تقسيم الحكم باعتبار نفسه من حيث وصفه ، وهو طلب الفعل أو الترك جازماً أو غير جازم ، وبين تقسيمه باعتبار وصوله إلى المكلف .

فهم يرون أن الواجب ما ينتهض تركه سبباً للذم شرعاً على وجه ما ، ولا فرق بين أن يكون طلب الفعل الذي يذم تاركه قد وصل إلينا بدليل قطعي أو ظني ، فما دام صحيحاً ، وثابتاً ، ولا علة في نقله فإنه يصلح ليثبت به الواجب .

---

[1]) الإسنوي ، **نهاية السول 1 / 76** ، **والتمهيد في تخريج الفروع على الأصول / 58** 0

أما الحنفية فيرون أن الأحكام التي تثبت بدليل قطعي الثبوت والدلالة ، ولا شبهة فيه تخالف الأحكام التي تثبت بدليل ظني الثبوت والدلالة ، أو ظني في أحدهما ، أو قطعي الثبوت فيه شبهة في دلالته . أي ظني الدلالة . . فإن منكر قطعي الثبوت والدلالة ولا شبهة فيه يكفر، وجاحد الباقي – الظني أو ما فيه شبهة – لا يكفر، ولذلك قسموا الحكم بهذا الاعتبار.

ومن هنا نلاحظ أن الحنفية يرون أن كلاً من الفرض والإيجاب يدخل تحت طلب الفعل اللازم الذي يستحق فاعله الثواب آجلاً والمدح عاجلاً، وتاركه الذم عاجلاً والعقاب آجلاً.

ويلاحظ بعد بيان وجهة كل من الحنفية والجمهور :

1 . لا اختلاف بين الفريقين في انقسام الواجب إلى مقطوع به ومظنون فيه ، وأن بعض الواجبات أوجب من بعض ، فكل مميز يسبق عقله إلى أن صلاة الظهر آكد من الصلاة المنذورة مع أنهما واجبتان ، وأن الزكاة الواجبة في المال آكد من الصدقة الواجبة بالنذر [1] .

2 . لا خلاف بين الفريقين أن جاحد ما ثبت بدليل قطعي كافر ، وأن منكر ما ثبت بدليل ظني ليس بكافر ، ويُسمي الحنفية الأول فرضاً ، والثاني واجباً ، وهما مترادفان عند الجمهور [2] .

3 . اتفق الفريقان على لزوم الإتيان بما ورد فيه الدليل الحتمي الجازم ، والكل مجمع على وجوب العمل بما ثبت بخبر الآحاد ، وأما المتواتر فمن باب أولى .

4 . لا خلاف في ترتب الذم والعقاب على ترك العمل بالواجب بغير عذر شرعي .

5 . يرى الجميع أن الأفعال المطلوبة جزماً لها أركان وشرائط ، ويسمي الحنفية ما ثبت بدليل قطعي ركناً ، وما ثبت بدليل ظني واجباً ، بينما يرى الجمهور أن الركن قد يكون بظني كما يكون بقطعي .

أما عن التفريق بين الفرض والواجب من حيث تكفير جاحده أو عدمه . كما هو شأن الحنفية . فإن الشافعية لا يختلفون معهم في هذا ، إذ يرى الشافعية أن الواجب قد يثبت بدليل قطعي ، وقد يثبت بدليل ظني ، ولكن تكفير جاحده يختلف : فإن كان الواجب ثابتاً بدليل قطعي فإن جاحده يكفر، وإن كان ثابتاً بدليل ظني فإن جاحده لا يكفر.

---

[1]) الفراء ، **العدة في أصول الفقه** 2 / 379 ، 2 / 404 ، الزركشي ، **البحر المحيط** 1 / 184 ، آل تيمية ، **المسودة** / 51 0

[2]) الباقلاني ، **التقريب والإرشاد** 1 / 296 ، الزركشي ، **البحر المحيط** 1 / 183 0

وبذلك يتضح لنا أن لا خلاف بين الفريقين في التقسيم ، وأن الخلاف الظاهر خلاف لفظي لا حقيقي . فما ثبت بدليل قطعي عند الحنفية يسمى فرضاً ، ويكفر جاحده ، ويسمى واجباً عند الشافعية ويكفر جاحده عندهم كذلك ، وما ثبت بدليل ظني عند الحنفية يسمى واجباً ، ولا يكفر جاحده ، ويسمى واجباً عند الشافعية ولا يكفر جاحده كذلك .

وعليه : فإنه لا خلاف أصولي بين الحنفية والشافعية ، وإنما هو خلاف في التسمية راجع إلى الدليل التفصيلي ، فهو اعتبار فقهي وليس أصولياً ، إذ إننا نعلم أن الفقيه هو الذي يبحث في الدليل التفصيلي ، وبالتالي تظهر آثار هذا الاختلاف في اجتهاد الفقهاء وليس عند الأصوليين .

وما لاحظناه في تقسيم الفعل الحتمي اللازم هو أيضاً ما سنلاحظه – إن شاء الله تعالى – في تقسيم اللازم الترك " التحريم " ، " وكراهة التحريم " .

ويمكن حصر نظرة الجمهور من وجهتين :

الأولى : كون الفعل لازماً على المكلف بغض النظر عن دليله من حيث كونه قطعياً أو ظنياً ، فلا فرق بين الفرض والواجب ما داما لازمين لا ينفكان عن المكلف ، وما دام خبر الواحد صحيحاً ، ومتصلاً ، وليس في سنده علة قادحة ، ولا متهم ولا كذاب ، ولا شذوذ ، فما المانع من اعتماده في إثبات العمل به كما هو الحال في القطعي ؟

الثانية : من جهة ترتب العقاب على الترك : لا خلاف في ترتيب الذم والعقاب على الترك أصلاً ، سواء في ما ثبت بالدليل القطعي أو الدليل الظني ، والعفو محتمل ، وهو طارئ .

فلما كان الفرض معاقباً على تركه ، والواجب كذلك فلا وجه للتفريق بينهما .

يقول الآمدي : (وما ذكره الخصوم في تخصيص اسم الفرض بالمقطوع به فمن باب التحكم ، حيث إن الفرض في اللغة هو التقدير مطلقاً مقطوعاً به أو مظنوناً ، فتخصيص ذلك بأحد القسمين دون الآخر لا يكون مقبولاً ، وبالجملة فالمسألة لفظية)[1] .

أما الحنفية : فإن مبنى نظرتهم قائم على أمرين :

الأول : قوة الدليل ، ولا شك أن القطعي أقوى من الظني ، فخصّوا كلاً منهما بما يناسبه من اسم ، لأن قوة الدليل مرتبطة بقوة المبنى .

الثاني : ما يترتب على الجحود ، وهذا لا شك فيه أيضاً ولا خلاف :

---

[1]) الآمدي ، **الإحكام في أصول الأحكام** 1 / 1410

ولهذا الفرق عند الحنفية أثره :

أ . اللزوم في الواجب أقل منه في الفرض .

ب . عقاب تارك الواجب أقل من عقاب تارك الفرض .

ج . منكر الفرض يكفر ، ومنكر الواجب لا يكفر .

أما النظر إلى الدليل وقوة الإلزام وشدة العقاب ، وكفر المنكر لأحدهما دون الآخر فهذه أمور خارجة عن ماهية وحقيقة الفعل الذي أُلزم المكلف به [1] .

الفصل الثالث :

تقسيمات الواجب ، وفيه أربعة مباحث :

المبحث الأول : باعتبار المخاطَب بالواجب ، وفيه مطلبان:

المطلب الأول : الواجب العيني

المطلب الثاني : الواجب الكفائي

المبحث الثاني : أقسام الواجب من حيث وقت الإيقاع ، وفيه مطلبان :

المطلب الأول : الواجب المطلق عن الزمان

المطلب الثاني : الواجب المقيد بزمان

المبحث الثالث : أقسام الواجب من حيث تقدير المطلوب ، وفيه مطلبان :

المطلب الأول : الواجب المحدّد

المطلب الثاني : الواجب غير المحدّد

المبحث الرابع : أقسام الواجب من حيث تعيّن المطلوب وعدمه ، وفيه مطلبان :

المطلب الأول : الواجب المعيّن

المطلب الثاني : الواجب المخير

[1]) زيدان ، **الوجيز في أصول الفقه** / 32 0

تناول الأصوليون الواجب وبحثوا فيه من جميع جوانبه ، وقسموه باعتبارات مختلفة ، فهم يقسمونه من حيث :

1. المطلوب منه الأداء " المخاطَب بالواجب " إلى : عيني وكفائي .
2. وقت الأداء إلى : مطلق ، ومقيد بالوقت .
3. تقدير المطلوب إلى: واجب محدد وواجب غير محدد .
4. تعين المطلوب إلى: واجب معين وواجب غير معين .

ونورد فيما يلي دراسة لهذه الأقسام في المباحث التالية :

المبحث الأول :

تقسم الواجب باعتبار المخاطَب به :

قسم الأصوليون الواجب من حيث المطالب بالأداء إلى :

1. واجب عيني – فرض عيني .
2. واجب كفائي – فرض كفائي .

وأضاف بعضهم قسماً ثالثاً : وهو الواجب المطلوب من ذات معينة ، كالمفروض على النبي ρ دون سواه ، كفرض التهجد عليه .

ونظراً لأن هذا التقسيم لا يشمل بعده ρ إلا القسمين الأولين ، فإن غالبية الأصوليين يبحثون الواجب من هذه الناحية على أنه عيني وكفائي ، وفيما يلي دراسة لهذين القسمين :

المطلب الأول : الواجب العيني :

وهو الواجب المتناول كل واحد من المكلفين ، أو واحداً بعينه [1] . وهو ما طلب الشارع فعله من كل فرد من أفراد المكلفين بعينه ، بحيث إذا تركه هو أثم واستحق الذم ، ولا يسقط بفعل واحد منهم عن الباقين .

ويمكن أن يمثل لذلك بالصلوات الخمس ، والزكاة ، والحج ، وبر الوالدين ، وصلة الأرحام ، وترك شرب الخمر، والكف عن الزنى ، وغيرها كثير مما هو من الفرائض العينية .

وسمي هذا الفعل بالعيني : لأن الفعل الذي تعلق به الإيجاب منسوب إلى العين والذات ، إذ تحصيل الفعل مقصود ، وقيام ذات المكلف بالفعل مقصود أيضاً .

---

[1]) هذا هو المفهوم من كلام البيضاوي في المنهاج / الجزري ، **معراج المنهاج** 1 / 88 ، وهو ما ذهب إليه الإسنوي في **نهاية السول** 1 / 185 ، والإسمندي في **بذل النظر** / 143 ، وهو المفهوم من كلام الشاطبي في **الموافقات** 1 / 176 ، ومن كلام القرافي في **شرح تنقيح الفصول** / 155 0

المطلب الثاني : الواجب الكفائي

أما الواجب الكفائي: فقد عرفه الغزالي بأنه " كل مهم ديني يُراد حصوله ولا يقصد به عين من يتولاه " [1].

فالمقصود حصول الفعل دون النظر إلى الفاعل ، ولذلك قال ابن السبكي في تعريفه : (كل مهم يقصد حصوله من غير نظر بالذات إلى فاعله) [2] .

" كل مهم " : لفظ يشمل ما يهم من الأمور الدينية والدنيوية .

" يقصد حصوله " : جنس يشمل الكفاية والعين .

" من غير نظر إلى فاعله " : قيد يخرج به فرض العين .

ويلاحظ أن الغزالي قيد لفظ " مهم " بأنه ديني ، لأن الكفائي قد يكون في الحِرف والصناعات وهي أمور دنيوية .

فالواجب الكفائي : ما طلب الشارع فعله من مجموع المكلفين لا من جميعهم.

فإذا وقع الفعل من بعض المكلفين سقط الإثم عن الباقيين ، ولا يستحق أحد ذماً ، وإن لم يقم به أحد أثم الجميع .

ويمكن أن يمثل له بالجهاد في سبيل الله ، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والصلاة على الميت ، وإقامة الإمامة الكبرى بين المسلمين ، والقضاء ، والإفتاء، ورد السلام .

ويرى الإمام الشاطبي أن الواجب الكفائي يصح أن يقال إنه واجب على الجميع على وجه من التجاوز ، لأن القيام بذلك الفرض قيام بمصلحة عامة ، فهم مطلوبون بسدها على الجملة ، فبعضهم هو قادر عليها مباشرة وذلك من كان أهلاً لها ، والباقون وإن لم يقدروا عليها فهم قادرون على إقامة القادرين ، فمن كان قادراً على الولاية فهو مطلوب بإقامتها ، ومن لا يقدر عليها مطلوب بأمر آخر ، وهو إقامة ذلك القادر وإجباره على القيام بذلك ، فالقادر إذاً مطلوب بإقامة الفرض ، إذ لا يتوصل إلى قيام القادر إلا بالإقامة من باب ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب[3].

---

[1]) نسب الزركشي هذا التعريف للإمام الغزالي ، **البحر المحيط** 1 / 242 ، و **المنثور** 3 / 33 0

[2]) ابن السبكي ، **جمع الجوامع / الضياء اللامع** 1 / 322 0

[3]) الشاطبي ، **الموافقات** 1 / 176 0

وبعد هذا البيان : نلاحظ أن الواجب العيني مطلوب فيه الفعل نفسه والفاعل نفسه ، فالصلاة مثلاً: مطلوب إيجاد الفعل ، وكذلك أن يقوم المكلف نفسه بالفعل ، وبذلك لو قام بها غيره لا يصح ذلك ، وتبقى ذمته – المكلف – مشغولة بالفعل حتى يؤديه .

أما الكفائي : فإن المطلوب فيه الفعل ، وليس ابتلاء المكلف ، ففعل بعضهم يقوم مقام فعل بعضهم الآخر ، فما دام المطلوب قد تحقق من بعض المكلفين فقد برئت ذمة الذين لم يقوموا من تبعة التكليف ، وبالتالي لا إثم عليهم ، أما إن لم يقم به أحد فإن ذمة الجميع تبقى مشغولة حتى يتحقق الفعل المطلوب ، ونظراً لعدم قيام أحد بالمطلوب فإن الإثم يلحقهم جميعاً.

وقد بين الإمام الشافعي τ أن الواجب الكفائي مطلوب على العموم ومراد به وجه الخصوص ، وضرب لذلك مثلاً قوله تعالى : {مَا كَانَ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ وَمَنْ حَوْلَهُم مِّنَ الأَعْرَابِ أَن يَتَخَلَّفُواْ عَن رَّسُولِ اللّهِ وَلاَ يَرْغَبُواْ بِأَنفُسِهِمْ عَن نَّفْسِهِ } (التوبة 120) . وقوله تعالى : {فَانطَلَقَا حَتَّى إِذَا أَتَيَا أَهْلَ قَرْيَةٍ اسْتَطْعَمَا أَهْلَهَا فَأَبَوْا أَن يُضَيِّفُوهُمَا } (الكهف77) .

فالآية الأولى احتملت أن يكون الجهاد كله على كل مطيق لا يسع أحداً التخلف عنه كما كانت الصلوات ، والحج ، والزكاة ، واحتملت أن يكون قصد بالفرض فيها قصد الكفاية فيكون من قام بالكفاية في جهاد من جوهد من المشركين مدركاً تأدية الفرض ، ونافلة الفضل ومخرجاً من تخلف من المأثم .

يقول الشافعي في الفرض الكفائي: (وهكذا كل ما كان الفرض فيه مقصوداً به قصد الكفاية فيما ينوب ، فإذا قام به من المسلمين من فيه الكفاية خرج من تخلف عنه من المأثم ، ولو ضيعوه معاً خفت أن لا يخرج واحد منهم مطيق فيه من المأثم ، بل لا أشك إن شاء الله) [1].

ونُقل عنه في الأم : (حق على الناس غسل الميت والصلاة عليه ودفنه ، لا يسع عامتهم تركه ، وإذا قام بذلك منهم فيه كفاية له أجزأ إن شاء الله تعالى ، وهو كالجهاد عليهم حق أن لا يدعوه ، وإذا ابتدر منهم من يكفي الناحية التي يكون بها الجهاد أجزأ عنهم ، والفضل لأهل الولاية بذلك على أهل التخلف عنه) [2] ، وقال في الرسالة : (الصلاة على الجنازة ودفنها لا يحل تركها ، ولا يجب على كل من بحضرتها كلهم حضورها ، ويُخرِج من تخلف من المأثم من قام بكفايتها) [3].

---

[1]) الشافعي ، **الرسالة** 1 / 366 0

[2]) الشافعي ، **الأم** ، 1 / 274 ، الزركشي ، **البحر المحيط** 1 / 243 0

[3]) الشافعي ، **الرسالة** 1 / 367 0

وقال : (ولم يزل المسلمون على ما وصفت منذ بعث الله نبيّه . فيما بلغنا . إلى اليوم : يتفقه أقلهم ، ويشهد الجنائز بعضهم ، ويجاهد ويرد السلام بعضهم ، ويتخلف عن ذلك غيرهم ، فيعرفون الفضل لمن قام بالفقه ، والجهاد ، وحضور الجنائز ، ورد السلام ، ولا يؤثمون من قصّر عن ذلك ، إذا كان بهذا قائمون بكفايته) [1] .

حجة القول بوجوبه على الجميع :

احتج القائلون بأن فرض الكفاية واجب على الجميع ويسقط بفعل بعضهم :

1 . عموم العقاب جميع المكلفين إذا تركوا الواجب الكفائي . وعموم العقاب دليل عموم الوجوب [2]، ولو وجب الفرض الكفائي على بعض المكلفين لما أثم من لم يتوجه إليهم الخطاب ، إذ لا يؤاخذ الإنسان على ما لم يكن مكلفاً به .

2 . لو قام الجميع بالفرض الكفائي فإن فعلهم يسمى فرضاً ، وتسميته بذلك دليل وجوبه عليهم .

3 . الدعوة إلى الجهاد وقتال الكفار ، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر متجهة إلى جميع الأفراد مع أنها فروض كفاية ، وتوجيه الخطاب إلى مجموع المسلمين دليل على أن الواجب الكفائي مطلوب من الجميع [3] .

4 . الخطاب في الواجب الكفائي إما أن يكون موجهاً إلى الجميع أو إلى فئة معينة ، ولو كان الخطاب موجهاً إلى فئة منهم وتركه الكل فإن إثم الترك ينبغي أن يلحق تلك الفئة فقط ، ونظراً للحوق الإثم جميع المكلفين فهذا دليل على أن الكل مخاطب به .

ومن ناحية أخرى فإما أن تكون تلك الفئة معلومة محددة ، وإما أن تكون مجهولة ، ولا يعقل أن يُعاقب من هو مجهول على ما لم يرد الدليل المقتضي تكليفه بالواجب ، فلا يليق بالكريم أن يعاقب من لم يكن يعلم أنه مكلف { وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولاً } (الإسراء 15) 0

---

[1]) المرجع نفسه 368 – 369 0

[2]) الشريف التلمساني ، **مفتاح الأصول** / 58 ، الإسمندي ، **بذل النظر** / 143 ، الأنصاري ، **فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت**1 / 63 ، الغزالي ، **المستصفى** 2 / 15 0

[3]) البيانوني ، **الحكم التكليفي عند الأصوليين** / 107 0

ومن هنا : فإن فرض الكفاية مطلوب جملة من الجميع ، فالتفقه في الدين فرض كفاية ، وعلم الهندسة فرض كفاية ، والزراعة ، والطب ، وإيجاد الصناعات والحرف والعلوم التي تحتاجها الأمة ، وإعداد القوة بأنواعها ونحو ذلك مما يحقق مصلحة المسلمين فرض كفاية .

وبناء على هذا التصور للواجب ، فإن من الواجب على الأمة مراقبة الحكومة ، وحملها على القيام بالواجبات الكفائية ، أو تهيئة الأسباب اللازمة لأدائها لأن الحكومة نائبة عن الأمة في تحقيق مصالح العامة ، وإن قصرت في ذلك فهي آثمة بما في ذلك السلطة التنفيذية : الأمة لعدم حملها الحكومة على تهيئة ما تقام به الفروض الكفائية ، والحكومة لعدم قيامها بالواجب الكفائي مع القدرة عليه .   ويندرج تحت هذا المطلب فرعان :

الفرع الأول : ارتقاء الواجب الكفائي إلى عيني

قد يرتفع الواجب الكفائي إلى درجة الواجب العيني ، وذلك :

1 . إذا شُرع في الواجب الكفائي فإنه يصير بذلك عينياً ، . يعني مثله في وجوب الإتمام . وهذا يليق بالقائلين بلزوم إتمام الواجب الكفائي بالشروع فيه .

2 . إذا كان الفعل في أصله من فروض الكفاية ، فإذا انحصر في فئة معينة أو شخص معين – أي إذا لم يوجد غيرهم – فقد أصبح في حقهم فرضاً عينياً كالشاهد المنفرد في حادثة ويضيع الحق إن لم يشهد ، وكالطبيب إذا لم يكن في البلد غيره فيتعين عليه إسعاف المرضى ، والإمام الذي لا يوجد غيره في الجماعة لإقامة الصلاة..[1]. وهكذا .

3 . إذا عيّن الإمام شخصاً أو طائفة للقيام بما هو من فروض الكفاية ، فقد تعين على من كُلّف به [2].

فمن انتدبهم الإمام وأمرهم بالخروج للجهاد فهو متعين عليهم سواء عليهم أكانوا من الجند المتطوعة أم الجند المرتزقة [3]. قال شيخ الإسلام ابن تيمية : (يتعين الجهاد على المرتزقة بالشرع والعقد) [4] ، ويمكن الاستدلال له بقوله ρ " لا هجرة بعد الفتح ، ولكن جهاد ونية ، وإذا

[1]) البرديسي ، **أصول الفقه** / 66 ، الزحيلي ، **أصول الفقه** ، 1 / 64 ، زيدان ، **الوجيز في أصول الفقه** / 37 ،

[2]) ابن اللحام ، **القواعد والفوائد الأصولية** / 186 0

[3]) المرتزقة هم الجند المرصودون للجهاد ، لهم أربعة أخماس الفيء ، سموا مرتزقة بتعيين الإمام لهم ، لأنهم أرصدوا أنفسهم للذب عن الدين ، وطلبوا الرزق من الله تعالى ، / الشربيني ، **مغني المحتاج** 3 / 95 0

قال الماوردي : (المقاتلة صنفان: مسترزقة متطوعة ، فأما المسترزقة فهم أصحاب الديوان من أهل الجهاد والفيء ، يُفرض لهم العطاء من بيت المال من الفيء بحسب الغناء والحاجة ، / الماوردي ، **الأحكام السلطانية والولايات الدينية** ، / 36 ، والفراء ، **الأحكام السلطانية** / 39 0

[4]) ابن تيمية ، **مجموعة الفتاوى الكبرى** 28 / 184 0

استنفرتم فانفروا " [1] ، إذ الحديث يقتضي وجوب النفير عند الدعوة إليه ، وطاعة ولي الأمر واجبة فيما ليس بمعصية ، والجهاد طاعة .

4 . من لا يتم تحقيق الواجب الكفائي إلا بهم فإن قيامهم بذلك يكون متعيناً عليهم ، كقادة الجيش ، وبعض قطاعات الجنود الذين لا بد من حضورهم المعركة لإدارتها وتقدير الأمور فيها ، فهؤلاء ينطبق عليهم " ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب " [2] .

5 . من نذر أن يفعل ما هو من فروض الكفاية فقد تعيّن عليه القيام به ، كمن نذر أن يجاهد في سبيل الله [3] .

الفرع الثاني : هل يلزم فرض الكفاية بالشروع فيه ؟

اختلف في لزوم فرض الكفاية بالشروع فيه ، وذلك على أقوال :

الأول : يلزم بالشروع فيه على المشهور : وهو مذهب الشافعية [4] ، والحنابلة[5].

فإذا شرع المكلف بفرض الكفاية وجب عليه إتمامه ، إذ يصير بالشروع فيه فرض عين [6] ، ولهذا ولهذا قالوا يتعين الجهاد بحضور الصف[7]. ومعلوم أن التولي يوم الزحف كبيرة ، وقد بينت الآية الآية القرآنية ذلك في قوله تعالى : {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ إِذَا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُواْ زَحْفاً فَلاَ تُوَلُّوهُمُ الأَدْبَارَ} (الأنفال 15 ، وترتب العقاب الشديد دليل وجوب الثبات في القتال .

وكذلك يجب على من شرع في صلاة الجنازة الاستمرار فيها .

الثاني : لا يلزم فرض الكفاية بالشروع فيه إلا في الجهاد وصلاة الجنازة .

---

[1]) البخاري ، **الجامع الصحيح ـ** كتاب الوصايا ـ باب فضل الجهاد والسير 4 / 18 0

[2]) الشيرازي ، **اللمع** / 17 ، القرافي ، **شرح تنقيح الفصول** ، / 160 ، الطوفي ، **شرح مختصر الروضة** 1 / 335 ، الفراء ، **العدة في أصول الفقه** 2 / 149 ، السبكي ، **الإبهاج في شرح المنهاج** 1 / 109 0

[3]) الكشناوي ، **أسهل المدارك شرح إرشاد السالك في فقه الإمام مالك** 2 / 3 ، الدردير ، **الشرح الصغير** 2 / 274 0

[4]) الزركشي ، **البحر المحيط** 1 / 250 ، ابن السبكي ، **جمع الجوامع / حاشية العطار** 1 / 240 0

[5]) ابن النجار ، **شرح الكوكب المنير** ، 1 / 378 ، ابن اللحام ، **القواعد والفوائد الأصولية** / 188 0

[6]) ابن السبكي ، **جمع الجوامع** 1 / 240 0

[7]) الزركشي ، **البحر المحيط** 1 / 250 0

الثالث :   فرض الكفاية لا يلزم بالشروع فيه إلا في صلاة الجنازة ، وهذا القول منسوب إلى الغزالي ، وروي أنه صححه [1].

الرابع :   فرض الكفاية لا يتعين بالشروع فيه مطلقاً [2] .

ويرى بعض الأصوليين كالآمدي وابن برهان وهو قول جمهور أصوليي الشافعية أنْ لا فرق بين فرض العين وفرض الكفاية من حيث وجوب الاستمرار فيهما ، خلافاً لبعض العلماء .

وعمدة القائلين بأن لا فرق أنهما (الفرض العيني، والكفائي) استويا في الحد فوجب أن يستويا في الحقيقة ، فإن التارك لهما يتعرض للعقاب . ولا فرق بينهما من جهة الوجوب اتفاقاً .

أما المخالفون (القائلون بالفرق بينهما) فعمدتهم : أن الفرق بينهما ظاهر ، وذلك لأن فرض العين لا يسقط عن المكلف بفعل غيره ، بينما يسقط فرض الكفاية .

فالجهاد والأذان والصلاة على الميت إذا قام به بعض المكلفين سقط عن الباقين ، لأنه فرض على الكفاية ، والصلوات الخمس إذا قام بها قوم لا يسقط عن الباقين لأنها فرض عين . فالتفريق عندهم من جهة الخروج من العهدة والسقوط عن المكلف .

وقد رد الآمدي على ذلك بأن الاختلاف في طريق الخروج عن العهدة والإسقاط لا يوجب الاختلاف في الحقيقة ، كالاختلاف في طريق الثبوت .

ولذلك : فإن من ارتد وقتل ، فإن قتله بالردة وبالقتل واجب ، ومع ذلك فإن حدّ الردة يسقط بالتوبة دون الواجب الآخر (القصاص) ولم يلزم من ذلك اختلاف الحكم [3].

أما القرافي : فقد فرق بينهما – كما ذكر البعلي [4] – وذلك أنه يرى أن فرض العين ما تكررت مصلحته بتكريره ، كالصلوات الخمس ، فإن مصلحتها الخضوع لله وتعظيمه ، ومناجاته والتذلل له ، والمثول بين يديه ، وهذه الآداب تتكرر كلما تكررت الصلاة .

وفرض الكفاية ما لا تتكرر مصلحته بتكريره كإنقاذ الغريق إذا سأله إنسان ، فالنازل بعد ذلك إلى البحر لا يحصل شيئاً ، فجعله صاحب الشرع على الكفاية نفياً للعبث في الأفعال .

---

[1]) **المرجع نفسه** 1 / 250 0

[2]) **تحقيق د ، عبد الكريم النملة لكتاب الضياء اللامع** 1 / 327 / الهامش 0

[3]) الآمدي ، **الإحكام في أصول الأحكام** 1 / 142 0

[4]) ابن اللحام ، **القواعد والفوائد الأصولية** / 186 - 187 0

كما أشار القرافي إلى أن فروض الكفاية والأعيان كما يتصور في الواجبات يتصور في المندوبات ، كالأذان والإقامة والتشميت والتسليم ، وما يفعل بالأموات من المندوبات ، فهذه على الكفاية . والذي على الأعيان كالوتر ، وصيام الأيام الفاضلة وصلاة العيدين والطواف في غير النسك والصدقات .

وبناء على كلام القرافي فإن فرض الكفاية لا يشرع تكرار فعله مرة بعد أخرى .

قال البعلي: (وهذا على عمومه فيه نظر هام والله أعلم) [1] .

المبحث الثاني :

أقسام الواجب من حيث وقت الإيقاع :

قسم الأصوليون الواجب من حيث وقت الإيقاع إلى :

أ. مطلق عن الوقت . ب . مقيد بوقت ،

وفيما يلي دراسة لهما في المطلبين التاليين :

المطلب الأول : الواجب المطلق عن الزمان

وهو ما طلب الشارع فعله دون أن يقيد أداءه بوقت معين ، فللمكلف أن يفعله في أي وقت شاء ، وتبرأ ذمته بهذا الأداء ، ولا إثم عليه في التأخير عن وقت الاستطاعة إلى وقت آخر يستطيعه ، ولكن ينبغي له المبادرة إلى الأداء ، لأن الآجال مجهولة ولا يعلم الإنسان متى تحل به مصيبة الموت ، وفعل الواجب في أي من الأوقات المطلقة يسمى أداء .

ومن هذا النوع : قضاء رمضان لمن أفطر بعذر ، فعليه عدةٌ من أيام أخر من غير تقييد بزمن ولا بعام مخصوص عند الحنفية [2] لإطلاق النص القرآني : { أَيَّـامـاً مَّعْدُودَاتٍ فَـمَن كَـانَ مِـنكُم مَّرِيضاً أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّـامٍ أُخَرَ }

---

[1]) ابن اللحام ، **القواعد والفوائد الأصولية** / 187 0

[2]) الكاساني ، **بدائع الصنائع** 2 / 104 ، السرخسي ، **أصول السرخسي** 2 / 83 ، التفتازاني ، **التلويح على التوضيح** 2 / **36 0**

(البقرة 184) ، ولكن : قيده الجمهور بالعام الذي كان فيه الإفطار ، فإن أخره مع إمكانه من غير عذر حتى دخل رمضان آخر فعليه مع قضاء كل يوم فدية [1].

وكذلك الحج : عند من يقول بأنه واجب على التراخي وليس واجباً على الفور [2].

ومثلها كفارة اليمين : فإنها ليس لها وقت معين ، فله أن يُكَفِّرَ بعد الحنث مباشرة ، أو بعد ذلك .

ولا ريب أن التعجيل في أداء الواجب مستحب ، إذ هو مسارعة إلى إبراء الذمة مما شُغلت به ، ولكن : من الجائز تأخير الامتثال على وجه لا يفوت به الواجب ، ولا يكون عندها آثماً ، مع أفضلية المبادرة .

ومما تجدر ملاحظته : أن اعتبار الحج من قبيل الواجب المطلق عن الزمان – عند القائلين بوجوبه على التراخي – لا يعني أنه يجوز فعل أركان الحج في أي زمان ، إذ هذا من حيث أصل الوجوب ، فليس له زمن معين كالصلاة والصيام إذا جاء وقتها المعلوم فقد وجب الأداء .

أما من حيث أداء أفعال الحج فإن لها وقتاً معيناً ، فهو كما أوضحت الآية { الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَاتٌ } (البقرة197) ، فلا يصح الحج في غير أشهره ، كما إن بعض أركانه لا يصح أداؤها إلا في أوقاتها المقدرة ، كالوقوف بعرفة : فإنه يكون في اليوم التاسع من ذي الحجة وبعد الزوال . وبذلك يختلف زمن الأداء عن أصل الوجوب – عند القائلين بوجوبه على التراخي .

أما بناء على القول بالوجوب على الفور فإن زمن الوجوب هو سنة الاستطاعة ، ولا خلاف في زمن أداء الأركان والواجبات ، وبذلك يعتبر – بناء على قولهم – الحج واجباً مقيداً بزمان محدد .

المطلب الثاني : الواجب المقيد بزمان :

وهو ما طلب الشارع فعله وعين لأدائه وقتاً محدداً .

---

[1]) الشربيني ، **مغني المحتاج** 1 / 441 ، ابن اللحام ، **القواعد والفوائد الأصولية** / 73 0

[2]) وهو مذهب أبي حنيفة وأبي يوسف ، وقال محمد هو على التراخي ، وهو رواية عن أبي حنيفة ، يراجع في ذلك : المنبجي ، **اللباب في الجمع بين السنة والكتاب** 1 / 413 0

وبذلك يكون الزمان المعين أمارة الوجوب فيه ، لأن الشارع إما أن يكون قد أقام الوقت سبباً للفعل ، أو نصبه علامة دالة عليه أو ظرفاً يتأدى الواجب فيه كوقت الصلاة فإنه إذا دخل كان دالاً على وجوب أدائها ، فإذا دخل وقت العصر وجب أداؤها .

وكذلك شهر رمضان بالنسبة لوجوب الصيام : فدخول الشهر يوجب الصيام { فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَن كَانَ مَرِيضاً أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ } (البقرة185) .

فالإلزام بالواجب المقيد منصب على الفعل وعلى وقت الفعل . وأما الإلزام في الواجب المطلق فمنصب على الفعل فقط دون تقييد بوقت معين .

هذا وإن المكلف إذا أدى الواجب في وقته بصورة صحيحة كاملة سمي فعله هذا أداءً ، وإن فعله في الوقت المعين ناقصاً ثم أعاده كاملاً في ذلك الوقت سُمي فعله الثاني إعادة .

كما إن الأصوليين متفقون كذلك على أن الواجب إذا لم يُفعل في وقته المقدر وفُعل بعده أنه يكون قضاءً حقيقة سواءٌ تركه عمداً أو سهواً [1] .

كما إنهم متفقون على أن ما لم يجب ولم ينعقد سبب وجوبه في الأوقات المقدرة ففعله بعد ذلك لا يكون قضاءً لا حقيقة ولا مجازاً ، كفوائت الصلوات في حال الصبا والجنون [2] .

ولكن اختلفوا في ما انعقد سبب وجوبه ، ولم يجب لمانع أو لفوات شرط من خارج ، سواءً كان المكلف قادراً على الإتيان بالواجب في وقته كالصوم في حق المريض والمسافر، أو غير قادر عليه : إما شرعاً كالصوم في حق الحائض ، وإما عقلاً كالنائم : هل يُسمى قضاءً حقيقية أو مجازاً [3] ؟

فمنهم من مال إلى التجوّز مصيراً منه إلى أن القضاء إنما يكون حقيقة عند فوات ما وجب في الوقت استدراكاً لمصلحة الواجب الفائت ، وذلك غير متحقق فيما نحن فيه ، ووجوبه بعد ذلك الوقت بأمر مجدد لا ارتباط له بالوقت الأول ، فكان إطلاق القضاء عليه تجوزاً .

ومنهم من مال إلى أنه قضاء حقيقة لما فيه من استدراك مصلحة ما انعقد سبب وجوبه ولم يجب للمعارض [4] .

---

[1]) البخاري ، **كشف الأسرار** 1 / 309 0

[2]) المرداوي ، **التحبير شرح التحرير** 2 / 853 0

[3]) **البخاري** ، **كشف الأسرار** 1 / 310 0

[4]) **المرجع نفسه** 1 / 310 0

هذا وإن ما يفعله المكلف إذا نُظر إليه من جهة زمن إيقاعه فهو أحد أمرين :

1 . إما أن يفعله قبل دخول وقته ، وهذا تقديم له عن زمنه الذي أراد الشارع من المكلف إيجاد الفعل فيه ، والتقديم لا يصح إلا إذا أذن الشارع الحكيم بذلك [1] .

فمن صلى قبل دخول وقت الصلاة . إن لم يكن مرخصاً له بالتقديم . لا يعتبر فعله مسقطاً للواجب ، وتبقى ذمته مشغولة بها ، وعليه فعلُها في وقتها المضروب لها .

2 . وإما أن يفعله بعد دخول وقته ، وهو قسمان :

الأول : أن يُفعل في الوقت المحدد ، وله صفتان : أداء ، وإعادة .

الثاني : أن يُفعل بعد خروج الوقت المحدد ، وله صفة هي القضاء [2].

ولا بد من بيان هذه المفردات في الفروع التالية :

الفرع الأول : الأداء : هو إيقاع العبادة في وقتها المعين لها شرعاً لمصلحة اشتمل عليها الوقت [3] .

فالأداء : ما فُعل في وقته المقدر له أولاً شرعاً [4].

والأداء ثلاثة أنواع :

أ . أداء كامل : وهو ما يؤديه الإنسان بوصفه كما شرع : كالصلاة جماعة ، إذ ما شرعت الصلاة إلا جماعة [5].

ب . أداء قاصر : وهو ما يكون النقصان في صفته ، كأداء الصلاة منفرداً ، فإنه قاصر لنقصان في صفة الأداء في ما هو مأمور بالأداء جماعة ، ولهذا لا يجب على المصلي المنفرد الجهر . كما ذهب إليه الحنفية [1] . ويجب على من يصلي جماعة .

---

[1]) يمكن التمثيل لما أذن الشارع بتقديمه بصلاة الظهر والعصر في الحج يوم عرفة ، وهو مما لا خلاف فيه ، وكذا بسبب السفر ، أو المطر كما هو عند الجمهور ، بينما لم يرخص بتقديم الصيام ، ولا الحج عن موعده ، واختلف في تقديم الزكاة قبل الحول ، ابن حزم ، **النبذ في أصول الفقه** ، / 80 0

[2]) الشيرازي ، **شرح اللمع** ، / 253 0

[3]) القرافي ، **تنقيح الفصول / 72** ، ابن جزي ، **تقريب الوصول إلى علم الأصول / 105** ، السمرقندي ، **ميزان الاصول** 1 / 169 ، البدخشي ، **مناهج العقول شرح منهاج الأصول** 1 / 81 ، الغزالي ، **المستصفى** 1 / 95 0

[4]) ابن النجار ، **شرح الكوكب المنير** 1 / 365 0

[5]) الشاشي **أصول الشاشي/ 146** ، السرخسي ، **المحرر في أُصول الفقه / 34** ، البزدوي ، **أصول البزدوي**1 /327 0

ج . أداء يشبه القضاء : كمن نام خلف الإمام ثم انتبه بعد فراغه ، أو أحدث أثناء الصلاة ، وهو المسمى باللاحق الذي أدرك أول الصلاة وفاته الباقي ، فإنه مؤدٍ باعتبار بقاء الوقت أداءً يشبه القضاء باعتبار فوات ما التزمه من الأداء مع الإمام بفراغه . فهو باعتبار الوقت مؤد ، وباعتبار الوصف قاضٍ[2].

ومن هنا يظهر لنا صورتان للأداء :

الأولى : فعل جميع العبادة في الوقت ، وهو أداء كامل .

الثانية : فعل بعض العبادة في الوقت ، والباقي بعده ، ويعتبر أداء ناقصاً .

ومراد الأصوليين بالأداء : الأداء الكامل فقط [3] .

الفرع الثاني: الإعادة : وهي فعل ما فعل من العبادة في الوقت المقدر ثانياً بعد فعله أولاً مطلقاً سواء كانت الإعادة لخلل في الفعل الأول أو غير ذلك [4].

فلو صلى الصلاة في وقتها صحيحة ، ثم أقيمت الصلاة في المسجد وصلى ، فإن هذه الصلاة تسمى معادة عند الجمهور خلافاً للحنفية [5].

الفرع الثالث : القضاء : ويراد به فعل الواجب بعد خروج وقته المحدد .

قال الغزالي في تعريفه : (والقضاء اسم لفعلِ ما فات وقته المحدد) [6]. فالقضاء ما فُعل بعد وقت الأداء ولو كان لعذر تمكن منه كمسافر أو لا ، أو لمانع شرعي كحيض ، أو عقلي كنوم [7]، ولو كان التأخير عمداً أو سهواً .

ويرى الحنفية أن القضاء تسليم مثل الثابت بالأمر بعد وقته [8].

---

[1]) النسفي ، **كشف الأسرار** 1 / 71 ، السرخسي ، **المحرر** / 34 ، الخبازي ، **المغني في أصول الفقه** / 54 – 55 0

[2]) البخاري ، **كشف الأسرار** 1 / 327 – 328 ، الخبازي ، **المغني في أصول الفقه** / 54 0

[3]) الزليطي ، **الضياء اللامع** 1 / 231 ،

[4]) ابن النجار ، **شرح الكوكب المنير**1 / 368 0

[5]) ذهب الجمهور إلى أن فعلها ثانية يسمى إعادة ، كمن صلى منفرداً ثم حضر الجماعة فصلى معهم ثانية ، وخالف في ذلك الحنفية وقيدوا الإعادة بحالة الخلل في الفعل الأول دون العذر ، الغزالي ، **المستصفى** 1 / 95 ، الأنصاري ، **فواتح الرحموت** 1 / 85 ، البدخشي ، **مناهج العقول** 1 / 83 ، أمير باد شاة ، **تيسير التحرير** 2 / 199 0

[6]) الغزالي ، **المستصفى**1 / 95 0

[7]) ابن النجار ، **شرح الكوكب المنير** 1 / 367 0

[8]) النسفي ، **المنار** 1 / 64 ، الخبازي ، **المغني في أصول الفقه** ، / 54 0

وقد يُطلق القضاء ويراد به الأداء ، ومن ذلك قوله تعالى : {فَـإِذَا قَـضَيْـتُم مَّـنَـاسِكَكُمْ فَـاذْكُـرُوا ٱللهَ كَـذِكْـرِكُـمْ آبَـاءكُـمْ أَوْ أَشَدَّ ذِكْـرًا } (البقرة 200) أي : أديتم وأتممتم أمور الحج [1] .

ولا يدخل النفل في القضاء ، لأن القضاء مبني على كون المتروك مضموناً ، والنفل لا يُضمن بالترك ، وأما إذا شرع في النفل ثم أفسده فإنما يجب القضاء لأنه بالشروع فيه صار ملحقاً بالواجب لا لأنه نفل كما قبل الشروع ، فالشروع في النفل لا يُبقيه كذلك بل يُصَيّرُه واجباً [2].

ويشترط في القضاء [3] :

1 . أن يكون القضاء مثل ما فات ، ولهذا لا يكون بالصلاة قضاء عن الصوم ، وكذا الأضحية ، إذ هي قربة بإراقة الدم عُرف بنص غير معقول المعنى ، ولها وقت محدد ، فإذا مضى الوقت فقد فاتت ، لأن مثله غير مشروع قربة للعبد في غير ذلك الوقت [4].

2 . أن يكون المقضي مأموراً به . أي واجباً . ، فإن لم يكن مأموراً به أو واجباً فلا قضاء عنه .

3 . أن يكون سبب القضاء فوات ما أُمر به ، فإن من فاته صيام يوم من رمضان فأدرك عدة من أيام أخر ولم يصم ، فإذا صام بعد ذلك يكون صيامه قضاء عن رمضان لا عن الأيام الأخر التي أدركها ولم يصم .

4 . أن يكون القضاء مأموراً به ، لأنه إن لم يكن كذلك بل كان نفلاً فإنه لا يكون قضاءً عن شيء .

ومن الملاحظ أن الفعل إذا لم يكن واجباً : كصلاة الصبي فإن فعلها بعد خروج وقتها لا يُسمى قضاء إجماعاً ، لأن الصلاة لم تكن واجبة عليه حتى يقضي [5] ، وكذا ما لم يجب ، ولم ينعقد سبب وجوبه في الأوقات المقدرة ففعله بعد ذلك لا يُسمى قضاء لا حقيقة ولا مجازاً ، كفوائت الصلوات في حال الصبا والجنون [6] .

---

[1]) التفتازاني ، **التلويح** 1 / 162 ،

[2]) النسفي ، **كشف الأسرار** 1 / 64 ، البخاري ، **كشف الأسرار** ، 1 / 306 0

[3]) الإسمندي ، **بذل النظر** / 111 0

[4]) السرخسي ، **المحرر** 1 / 36 0

[5]) ابن النجار ، **شرح الكوكب المنير** 1 / 368 0

[6]) الآمدي ، **الإحكام في أصول الأحكام** 1 / 156 0

الفرع الرابع : صفة الوقت في الواجب المقيد بزمان :

أصل الوقت لازم ، لأن الواجب هو الأثر المترتب على الخطاب الشرعي ، ولا بد للفعل من وقت يتأدى فيه ، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب .

والوقت المضروب للفعل إما :

1 . أن يكون الفعل بقدر الوقت المحدد دون زيادة أو نقص ، كالصوم : فهو محدد من أول النهار إلى آخره دون زيادة عليه ، وهو ما يعرف بالواجب المضيق .

2 . أن يكون الوقت أكثر من الوقت اللازم لأداء الفعل ، وهو ما يعرف بالواجب الموسع .

وفي القسمين يمكن إيجاد الفعل في الوقت المحدد ، ولا حرج في ذلك ، دون أن يفضل من الوقت شيء في الأول ، ويفضل في الثاني .

وذهب علماء الحنفية إلى تقسيم الوقت من حيث ارتباط الفعل به وإيقاعه فيه ثلاثة أقسام :

الأول : ما يكون الوقت ظرفاً للمؤدى ، وشرطاً للأداء ، وسبباً للوجوب : كوقت الصلاة ، إذ إن الصلاة تؤدى في وقتها ، وهو يفضل عن الأداء ، فكان الوقت ظرفاً للأداء لا معياراً .

فتعجيل الصلاة قبل وقتها لا يصح إلا أن يأذن الشارع الحكيم [1] ، فإن قُدّمت لا يصح ، وتفسد بالتعجيل [2] ، وإن أُخرت حتى خرج وقتها كان فعلها قضاءً .

فبقاء الوقت شرط للأداء .

الثاني : أن يكون الوقت معياراً للفعل ، وهو قسمان :

أ . ما يكون معياراً وسبباً للوجوب : كصوم رمضان ، ويقصد بالمعيار : الذي استوعب المؤقت فلا يفضل عنه ، ويقصر بقِصَرِه [3] ، فلا يصح صوم جزء من النهار ، بل لا بد في الصوم من الإمساك طيلة النهار دون نقص منه أبداً .

فكان الوقت _ اليوم _ معياراً للفعل _ الصوم _ ، ولا يلزم الإمساك قبل الفجر ، ولا يمتد إلى ما بعد دخول الليل ، فكان الوقت معياراً له ، ودخول الشهر سبب ظاهر لوجوب الصيام[4] .

---

[1]) كما لو جمع بين الصلاتين جمع تقديم بسبب السفر أو المطر 0

[2]) السرخسي ، **أصول السرخسي** ن 1 / 30 ، النسفي ، **كشف الأسرار** 1 / 115 0

[3]) الدبوسي ، **تقويم الأدلة** ، / 68 0

[4]) السبب الحقيقي للصيام هو الخطاب الشرعي { فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ } (البقرة185) ، ولكن جُعل للصوم سبب ظاهر يعرف به وجوبه أو انتهاؤه وهو دخول الشهر ، وعلامة دخوله الهلال 0

ب . ما جُعل الوقت معياراً له ، ولم يُجعل سبباً : مثل أوقات صيام الكفارات [1] والنذور ، وكقضاء رمضان [2].

ويمثل الشافعية لهذا النوع من الأفعال المساوية للوقت بصلاة المغرب على القول الجديد للإمام الشافعي ، إذ مقدار وقت المغرب ما يُمَكّنُ من التطهر وستر العورة والأذان والإقامة والدخول في الصلاة [3].

الثالث : ما يكون مشكلاً [4] : إذ هو يشبه الظرف من جهة ، والمعيار من جهة أخرى ، كالحج : إذ الوقت يزيد عن فعل الواجب ، ولكن لا يقع في العام إلا حج واحد ، فكان الحج ذا شبهين .

ويسمي الحنفيةُ ما كان ظرفاً لا معياراً : موسعاً ، وما كان معياراً : مضيقاً ، وما كان ذا شبهين : مشكلاً [5].

والظاهر أن هذه التقسيمات في حقيقتها صفات للوقت ، وليست صفات للواجب ، ولكن على سبيل المجاز من باب إطلاق المسبب وإرادة السبب .

وفيما يلي بيان للواجب المؤقت . المقيد بزمن . في الفروع التالية :

الفرع الأول : الواجب الموسع :

وهو الذي يكون وقته المحدد لأدائه فاضلاً عنه [6]، فهو يسعه ويسعُ غيره من جنسه ، كوقت الصلاة ، فإن وقتها يتسع لها ويتسع لغيرها مما هو من جنسها (الصلاة) ، ويمكن تحديد المراد بالواجب الموسع بأنه : " ما طلب الشارع من المكلف فعله وأداءه طلباً جازماً في وقت يسع المأمور به وغيره من جنسه " .

قيود التعريف : " ما طلب الشارع فعله " : قيد يخرج به ما طلب الشارع تركه ، وكذا ما لم يرد من الشارع طلب بفعله أو تركه . وهو المباح . .

" طلباً جازماً " : قيد يخرج به ما كان طلبه طلباً غير جازم : كالمندوب .

---

[1]) من الكفارات التي ورد فيها صوم : كفارة الظهار ، اليمين المنعقدة ، والقتل الخطأ ، وإفساد صوم رمضان بالجماع

[2]) البزدوي ، **أصول البزدوي** 1 / 507 0

[3]) الشيرازي ، **المهذب في فقه الإمام الشافعي**1 / 185 0

[4]) السرخسي ، **المحرر** 1 / 21 0

[5]) الأنصاري ، **فواتح الرحموت** 1 / 69 0

[6]) الشاشي ، **أصول الشاشي** / 135 ، السرخسي ، **المحرر** 1 / 21 0

" في وقت " : يخرج به ما لم يُعيّن له الشارع وقتاً لفعله فيه ، وهو الواجب المطلق عن الزمان كالوفاء بالنذر .

" يسع المأمور به " : يخرج بهذا القيد ما كان وقته لا يسع له . أي ما كان وقته أنقص من الزمن الذي يحتاجه الفعل ليتحقق وجوده ، وهذا لا تكليف فيه كما سبق .

" ويسع غيره من جنسه " : أي من جنس الواجب : كالصلاة ، وبذلك يخرج ما كان من غير جنس الواجب . من جنس آخر . ، إذ لا مانع فيه ، فلا يمنع التكليف بالصلاة من الصيام أو الزكاة أو الجهاد .

فوقت صلاة الظهر . مثلاً . يتسع لها ولصلوات أخر، فهو سبب لصلاة الظهر ، وظرف للأداء ، ولا يستغرق فعلها إلا جزءاً من الوقت ، ولا خلاف في صحة أدائها في أي جزء من الوقت المضروب لها[1] .

وإن كان الوقت على هذه الحالة : فهل يمكن الأداء في أوله أو في آخره أو في وسطه ؟

اختلفت الآراء في المسألة :

فمذهب **الحنفية** : أن وقت الوجوب هو آخر الوقت ، وأما أوله فهو سبب للوجوب . وهذا القول منسوب إلى أبي حنيفة [2] وأكثر أصحابه [3] ، إذ إنه ما دام المكلف غير آثم بتأخير الأداء عن أول أوقات الإمكان ، ويصح الأداء في الوقت الذي يليه ، أو الذي بعده... فإن لم يبق إلا جزء من الوقت يكفي للأداء فيه فقد تعين الأداء في هذا الوقت ، لأنه إن أخر الأداء عن هذا الوقت الذي أصبح مضيقاً فهو آثم ، ولا إثم إلا على ترك واجب أو فعل محرم ، ولما لم يفعل محرماً ، فهو تارك واجباً . ونظراً لأن الواجب هنا مقيد بزمن محدد ، ويجب أن يؤتى بالفعل في وقته ، والإتيان بالفعل في غير وقته لا يسمى أداءً ، وبذلك يكون مضيعاً للوقت ، وهو سبب الإثم .

وهكذا يلاحظ عند الحنفية : أن الواجب الموسع يصح أداؤه قبل آخر أجزاء الوقت ، ولكنه يجب في آخره [4] .

---

[1]) الدبوسي ، **تأسيس النظر** / 60 ، الباجي ، **إحكام الفصول** / 106 ، الإسمندي ، **بذل النظر** / 104 ، النسفي ، **كشف الأسرار على المنار** 1 / 118 – 119 0

[2]) السرخسي ، **أصول السرخسي** 1 / 32 ، البزدوي ، **أصول البزدوي** 1/ 459 ، أمير باد شاه ، **تيسير التحرير** 2 / 191 0

[3]) الشيرازي ، **التبصرة في أصول الفقه** /61 ، الأرموي ، **التحصيل من المحصول** 1 / 305 ، الباجي ، **إحكام الفصول** / 107 0

[4]) الدبوسي ، **تقويم الأدلة** / 68 0

ونقل عن بعض الحنفية أن الأداء في أول الوقت نفلٌ يسقط به الفرض [1].

ووجه قولهم : أن الأداء قبل الوقت المحدد لا يصح إلا أن يأذن بذلك الشارع الحكيم ، فمن صلى قبل دخول وقت الصلاة لا تصح صلاته عن الفريضة الواجبة ، ولا تبرأ ذمة المكلف إلا أن يأتي بها في وقتها ، ونظراً لأن وقت وجوب الصلاة عندهم هو آخر أجزاء الوقت فإن فعلها قبل وقتها لا يقع عن الواجبة المفروضة بل يكون نافلة ، ولكن هذه النافلة تسقط عندهم الفريضة فلا يُطالب بها .

وقد اعتبر الإمام السرخسي القول بأن المؤدى في أول الوقت نفل غلطاً بيّناً [2]لأن من يقول بهذا لا يجد بداً من أن يقول بأن الجمعة إذا أُديت في أول الوقت كان المؤدى نفلاً ، والتنفل بالجمعة غير مشروع .

قال الدبوسي رداً على من نسب إليهم القول بالوجوب في آخر الوقت دون أوله [3]: (ومن الناس من ظن أنه لما لم يلزمه الأداء لأول الوقت لم يكن الوجوب متعلقاً بأوله ، وإنه لغلط لما ذكرنا أن الثبوت في ذمته حقاً للغير غير لزوم الأداء) .

وذهب **الشافعية وأكثر الفقهاء وجماعة من المعتزلة** كالجبائي وابنه وغيرهما : إلى أن الوقت واجب موسع ، وأن جميع أجزاء ذلك الوقت وقتٌ لأداء ذلك الواجب . ونُقل عن الشافعية أنهم يقولون بأن وقت الوجوب هو أول الوقت [4]، وإنما جُعل آخر الوقت توقيتاً للأداء وتمييزاً له عن القضاء ، إذ يتخرج على القول بأن أول الوقت هو وقت الوجوب أن الأداء بعد خروج هذا الوقت موجب للإثم ، ويسمى الفعل عندها قضاءً ، وهو مخالف لما أجمع عليه العلماء من أنه لا إثم على من أخر عن أول أوقات الإمكان ما لم يخرج آخر الوقت .

وقد ذكر ابن السبكي أن الشافعية لا يقولون بأن الصلاة واجبة في أول الوقت فقال : " وهذا القول نسب إلى بعض أصحابنا ، وقد كثر سؤال الناس من الشافعية عنه فلم يعرفوه ، ولم يوجد في شيء من كتب المذهب ، ولي حين من الدهر أظن أن الوهم سرى إلى ناقله من قول أصحابنا : إن الصلاة تجب في أول الوقت وجوباً موسعاً " [5].

---

[1]) الرازي ، **المحصول** 2 / 174 ، البخاري ، **كشف الأسرار**1 / 459 ، الإسنوي ، **نهاية السول** 1 / 63 0

[2]) السرخسي ، **أصول السرخسي** 1 / 32 0

[3]) الدبوسي ، **تقويم الأدلة** ،/ 69 0

[4]) الزركشي ، **البحر المحيط** 1 / 213 0

[5]) ابن السبكي ، **الإبهاج في شرح المنهاج** 1 / 96 0

ثم بين قائلاً : (قصد أصحابنا بقولهم تجب الصلاة في أول الوقت كون الوجوب في أول الوقت لا كون الصلاة في أول الوقت واجبة) [1]، بمعنى أن الصلاة تجب في الذمة في أول الوقت .

ثم قال رداً على الذين نسبوا الرأي إلى الشافعية : (وعلى كل تقدير لا يخرج نقله عن أصحابنا عن الوهم) [2] .

وقال الإسنوي في معرض تعليقه على ذلك : (وهذا القول لا يعرف في مذهبنا) [3] .

ومما ينبغي التذكير به أن هناك فرقاً بين ثبوت الواجب في الذمة ، وبين وجوب فعله ، فالدّيْن يلزم المدين من لحظة قبضه الدّين ، ولكن أداءه للدائن يكون في الأجل المسمى بينهما ، فثبوت الواجب في الذمة شيء ، وزمن أدائه شيء آخر ، فافترقا .

والصحيح من مذهب الشافعية أن الصلاة تجب في أول الوقت وجوباً موسعاً ، والذي يثبت في أول الوقت هو وجوبها في الذمة ، لا كون الأداء واجباً في أول الوقت ، ولكن لو أداها في أول الوقت فذلك صحيح ولا حرج فيه .

وقيل إن القول المنسوب إلى الشافعية مأخوذ من قول الشافعي : (رضوان الله أحب إلينا من عفوه) [4] ، لما ورد عن رسول الله ρ أنه قال : " الصلاة في أول الوقت رضوان ، وفي آخره عفو الله " [5] ، وليس في هذا ما يدل على وجوب الأداء في أول الوقت ، وإنما هو أفضلية كما صرح بذلك الإمام الغزالي [6] ، وتأخيرها عنه جائز .

قال إمام الحرمين : (فأما من زعم من أن الصلاة تجب بأول الوقت ، ولو أُخرت عنه لكانت قضاء فهذا مذهب لا طائل وراءه) [7] .

وذهب فريق آخر إلى أن الوجوب يتعلق بالجزء الذي يتصل به الأداء ، وإلا فآخر الوقت الذي يسع الفعل ولا يفضل عنه ، وهذا القول منسوب إلى عامة الحنفية [8].

---

[1]) **المرجع نفسه 1** / 96 0

[2]) **المرجع نفسه** 1 / 96

[3]) الإسنوي ، **نهاية السول** 1 / 171 0

[4]) الغزالي ، **الوسيط في المذهب** 2 / 22 0

[5]) الترمذي ، **سنن الترمذي** ـ كتاب الصلاة ـ باب الوقت الأول 1 / 321 0

[6]) الغزالي ، **الوسيط في المذهب** 2 / 22 0

[7]) إمام الحرمين ، **التلخيص في أصول الفقه** 1 / 354 0

[8]) ابن الهمام ، **تيسير التحرير** 2 / 189 ، التفتازاني ، **التلويح على التوضيح** 1 / 207 ، ابن السبكي ، **جمع الجوامع / الضياء اللامع** 1 / 331 ، السرخسي ، **المحرر في أصول الفقه** 1 / 22 0

ووجه قولهم هذا : أن زمن الأداء موسع ويتعين بفعل المكلف ، وقصدهم بهذا القول هو الخروج من الإشكالات الواردة على القولين السابقين .

والجدير بالملاحظة أنه لا حاجة لمثل هذا الخلاف ، وليس من ورائه فائدة ، إذ الجميع متفق على أن الأداء قبل دخول أول الوقت لا يصح ، كما أن التأخير حتى يخرج الوقت سبب للإثم إن لم يكن ثمة عذر شرعي ، وفيما يلي دراسة لبعض المسائل المتعلقة بهذا المطلب :

المسألة الأولى : أثر الاختلاف في تحديد وقت الوجوب :

الأساس الذي ترتب عليه اختلاف الحنفية والشافعية في تحديد الجزء الذي يتعلق به الوجوب في الواجب الموسع يعود إلى التفريق بين وجوب الأداء ، ونفس الوجوب ، إذ يرى الحنفية أن وجوب الأداء منفصل عن نفس الوجوب خلافاً لمذهب الشافعي رحمه الله في العبادات البدنية [1].

وتظهر فائدة ذلك في بعض الأمثلة التطبيقية منها :

المثال الأول : إذا حاضت المرأة في الوقت هل يلزمها قضاء ؟

ذهب ***الحنفية*** إلى أنها لا قضاء عليها [2] ، لأن وجوب الأداء لم يوجد .

ومذهبهم هذا مبني على اعتبار أن الأداء في أول الوقت ليس واجباً ، ولا إثم بالتأخير إلى جزء آخر من الوقت ، وإنما الوجوب متعلق بآخر جزء منه ، ولما لم تكن المرأة فيه مكلفة بالصلاة ، بل هي منهية هنا بسبب الحيض ، فهي بذلك غير آثمة بالتأخير إلى ما قبل طروء الحيض ، وغير مأذون لها بالصلاة فيه ، فلم يكن هناك وجوبُ صلاةٍ عليها ، وما لم يجب لا يُقضى ، فلا قضاء عليها .

وفي المقابل : لو أنها طهرت من الحيض قبل آخر الوقت ، وأدركت جزءاً يمكنها فيه أداء الصلاة فالواجب عليها أداء تلك الصلاة التي أدركت آخر وقتها طاهرة .

ولو أسلم الكافر ، أو بلغ الصبي عند ذلك الجزء يلزمه أداء صلاة ذلك الوقت .

---

[1]) البخاري ،، **كشف الأسرار** 1 / 461 0

[2]) الجصاص ، **أحكام القرآن** 1 / 218 ، الدبوسي ، **تأسيس النظر** / 61 0

وإذا سافر عند ذلك الجزء من الوقت لزمته صلاة مسافر . مع الأخذ بعين الاعتبار أن فرض المسافر في مذهب الحنفية ركعتان فقط إلا المغرب فهي ثلاثة .

وكذا لو مات في الوقت لقي الله ولا شيء عليه ، ولو ثبت الوجوب في أول الوقت لكانت الرخصة في التأخير مقيدة بشرط ألا يفوته [1] . والمنقول في الصلاة أنه لا يعصي بالتأخير على أصح الوجهين [2] ، وذلك لأنه مأذون له بالتأخير ، وهذا منقول عن الجمهور [3].

أما ***عند الإمام مالك*** : فإن المرأة التي لم تُصلّ في الوقت وأصابها الحيض آخره لا قضاء عليها ، لأن الحيض أصابها في وقت الأداء الذي للوجوب ، فنافى الوجوب ، فتصير بمثابة من أصابها الحيض أول الوقت [4] .

وأما ***عند الشافعية*** : فإنه يلزمها القضاء ، ويلزم المسافر أول الوقت الإتمام ، لأنهما أدركا الوقت [5] .

وعند ***الحنابلة*** : عليها القضاء في أصح الروايتين [6] . قال ابن اللحام [7] : (أن تعتاد المرأة وجود الحيض في أثناء الوقت من يوم معيّن فإن الفرض يتضيق عليها) .

ووجه قول الذين قالوا بلزوم الصلاة : أن الصلاة لزمت المرأة والمسافر بدخول الوقت ، ولم تكن المرأة في حيض ، ولا الرجل في سفر ، فكان واجباً عليهم فعلها تامة ، وذمة كل منهما مشغولة بالواجب ، ولما طرأ ما يمنع من الصلاة عند المرأة ، وما يجيز عدم إتمامها عند الرجل فإن الواجب عليهما هو فعل الصلاة . وهو قضاؤها . على الحائض ، والإتمام في حق الرجل المسافر لأن ذمته شُغلت بها تامة عند دخول الوقت .

المثال الثاني : إذا بلغ الصبي بعد أداء الصلاة :

إذا دخل وقت الصلاة ، وأدى الصبي غير البالغ تلك الصلاة ، ثم بلغ بعد ذلك قبل خروج وقتها ، فهل يلزمه إعادة الصلاة ؟

---

[1]) السرخسي ، **أصول السرخسي** 1 / 31 ، والنسفي ، **كشف الأسرار** 1 / 118 0

[2]) الزليطي ، **الضياء اللامع** 1 / 338 0

[3]) آل تيمية ، **المسودة** / 36 ، السبكي ، **الإبهاج في شرح المنهاج** 1 / 99 ، الطوفي ، **مختصر الروضة** 1 / 322 0

[4]) الزليطي ، **الضياء اللامع**1 / 339 0

[5]) الزنجاني ، **تخريج الفروع على الأصول** / 93 0

[6]) ابن اللحام ، **القواعد والفوائد الأصولية** / 72 0

[7]) **المرجع نفسه** / 83 0

بحسب مذهب ***الحنفية*** : عليه أعادة الصلاة ثانية ، لأنه أدرك زمن الوجوب وهو مكلف ، وما فعله قبل ذلك نافلة ، إذ لم يكن من أهل التكليف ، فالمناسب لقاعدتهم أنه مكلف بالصلاة في زمن الوجوب وهو آخر الوقت [1] . قال الدبوسي : (ومن حكمه : أن الصبي إذا بلغ لآخر الوقت بحيث لا يمكنه الأداء فيه لزمه الفرض لما ذكرنا أن السبب جزء من الوقت وقد أدركه ، وبضيق الوقت عجز عن الأداء والقدرة على الأداء ليس بشرط للوجوب) [2] .

وعند ***الشافعية*** : لا يلزمه إعادتها ، لأن وقت الوجوب قد مضى ولم يكن واجباً عليه فعلها ، ولذلك لا يُلزم بإعادتها .

المسألة الثانية : صفة المؤدى أول الوقت :

اختلف القائلون بأن الواجب يتعين بآخر جزء من الوقت في صفة المؤدى أول الوقت :

فمنهم من قال : إن ذلك نفل ، فإن جاء آخر الوقت وليس المصلي من أهل الوجوب :

فلا كلام في أن ما فعله كان نفلاً ، وإن كان من أهل الوجوب : منع ذلك النفل الذي فعله من توجه الفرض إليه في آخر الوقت [3]، وهذا القول منقول عن أبي الحسن الكرخي [4]من الحنفية .

وقد اعتبر السرخسي القول بأن المؤدى في أول الوقت نفلٌ غلطاً بيّناً ، إذ ينبني عليه أن من صلى الجمعة في أول وقتها كان ذلك نافلة ، والتنفل بالجمعة غير مشروع [5] ، وفي قول النبي ρ : " وإن أول وقت الظهر حين تزول الشمس " [6] ما يُبطل ما قالوا ، لأن المراد وقت الأداء ووقت الوجوب .

فالقول بأن الوقت ليس وقت الوجوب ولا وقت الأداء مخالف للنص .

---

[1]) الشريف التلمساني ، **مفتاح الوصول** / 389 0

[2]) الدبوسي ، **تقويم الأدلة** / 70 0

[3]) الشيرازي ، **اللمع** / 57 ، الفراء ، **العدة في أصول الفقه** 1 / 310 ، الزركشي ، **البحر المحيط** 1 / 215 ، الطوفي ، **شرح مختصر الروضة** 1 / 313 ، ابن اللحام ، **القواعد والفوائد الأصولية** / 71 ، البخاري ، **كشف الأسرار**1 / 459 0

[4]) السرخسي ، **أصول السرخسي** 1 / 32 ، الرازي ، **المحصول** 2 / 174 ، البيضاوي ، **المنهاج / معراج المنهاج** 1 / 85 0

[5]) السرخسي ، **أصول السرخسي** 1 / 32 0

[6]) رواه مسلم ، **صحيح مسلم** ، كتاب الصلاة ـ باب أوقات الصلوات الخمس / **صحيح مسلم بشرح النووي** 5 /112 0

ثم إن الأداء لا يصح إلا بالنية ، فالظهر اسم للفرض خاصة ، ولو نوى الفرض صحت نيته ، ولو نوى النافلة لم تصح نيته في حق أداء الفريضة ، ولو كان حكم المؤدى التوقف لاستوت النيتان ، ولتأدى بمطلق نية الصلاة [1].

وقد انعقد الإجماع على وجوب الصلاة على من أدرك أو أسلم وسط الوقت أو في آخره [2] .

المسألة الثالثة : حكم الواجب الموسع

نظراً لأن الوقت الذي حُدد للأداء أكبر من الزمن اللازم له ، فإنه يمكن فعل أكثر من عبادة واحدة من نفس الجنس ، ويترتب على ذلك أحكام منها :

1. وجوب الفعل فيه لا يُنافي وجوب فعل آخر من جنسه ، كما لو نذر أن يصلي كذا في وقت الظهر . مثلاً . فقد لزمه الوفاء بالنذر إضافة إلى فرض الظهر ، ولا تنافي بينهما [3] .
2. التعيين لا يثبت بمجرد القول . النية . ، بل لا بد من الاشتغال بالأداء ، لأن له أن يؤخر الأداء ، فلو نوى أن يصلي الآن لا يعتبر مصلياً إلا إذا باشر الفعل ، ولو نوى أن يُكفّر عن يمينه بإطعام عشرة مساكين لا يكفي مجرد النية ، بل لا بد من إخراج الطعام وتسليمه للمساكين [4] .
3. ومنها : أنه لا يصح أداء الواجب إلا بالنية ، لأن النية شرط ليصير الفعل مصروفاً إلى ما هو واجب عليه ، لأنه قد يقع غير الواجب في الوقت ، كما لو صلى نافلة في وقت الصلاة المفروضة صح ذلك ، فلا تتعين المفروضة إلا بالنية [5] .
4. ومن حكمه : أن التأخير عن الوقت يوجب الفوات ، لذهاب شروط الأداء[6] ، وبالتالي يستحق المؤخر من غير عذر شرعي الإثم .

---

[1]) السرخسي ، **أصول السرخسي** 1 / 32 ، البخاري ، **كشف الأسرار** 1 / 460 0

[2]) الإسمندي ، **بذل النظر في الأصول** / 107 ، البخاري ، **كشف الأسرار** 1 / 460 0

[3]) الدبوسي ، **تقويم الأدلة** / 69 ، الشاشي ، **أصول الشاشي** / 135 ، البزدوي ، **أصول البزدوي** 1 / 746 ، التفتازاني ، **التلويح** 1 / 207 0

[4]) السرخسي ، **أصول السرخسي** 1 / 35 0

[5]) الشاشي ، **أصول الشاشي** / 135 ، ابن عبد السلام ، **قواعد الأحكام** 1 / 177 فما بعدها 0

[6]) النسفي ، **كشف الأسرار** 1 / 123 0

الفرع الثاني : الواجب المضيق

وهو ما يكون وقته المحدد لأدائه لا يسع غيره من جنسه ، كصوم رمضان ، فإن وقته لا يسع إلا الصيام المفروض فيه .

فالوقت هنا مساوٍ للواجب لا يزيد عليه ولا ينقص عنه ، ويسمى بالمعيار [1] ، وهو سببه أيضاً ، إذ دخول الشهر هو سبب الصيام ، فوقت الصوم المفروض . وهو رمضان . ظرف للأداء ، ومعيار للمؤدى لأنه قُدِّرَ وعُرِف به . والإمساك عن المفطرات مقيد من الصبح إلى الغروب مع النية { وَكُلُواْ وَاشْرَبُواْ حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّواْ الصِّيَامَ إِلَى الَّليْلِ } (البقرة 187) ، ولا يمكن أن يصوم يومين في يوم واحد (نهار واحد) ، ولا أن يصوم يوماً وجزءاً من يوم آخر في يوم واحد ، وكذلك لو خلا جزء من النهار من الصيام فإنه لا يعتبر آتياً بالواجب .

وسُمي هذا الصنف من الأوقات بالمضيق : لأنه ضُيّق على المكلف فيه حتى لا يجد سعة يؤخر فيها الفعل أو جزءاً منه ثم يتداركه ، إذ كل من ترك شيئاً منه لا يمكنه تداركه إلا قضاء[2] ، وأصله من الضيق وهو خلاف التوسعة [3] .

مسألة : حكم الواجب المضيق : نظراً لعدم إمكانية أداء عبادة أخرى من جنس الأولى في الواجب المضيق ، لأن الواجب يستغرق كل أجزاء الوقت المضروب ، فلا يمكن إيجاد فعل آخر من نفس الجنس في ذلك الوقت ، ويترتب على ذلك أحكام منها :

1. يجب إشغال الوقت كله بالواجب من لحظة بدايته إلى آخر جزء منه ، ولا يصح إخلاء بعضه من الفعل ، وإن حدث ذلك فلا يعتبر الواجب متحصلاً ، ولا يوصف بالصحة . فمن أمسك في الصيام بعد طلوع الفجر ، أو نقضه قبل خروج وقته أو أخل به في وسطه لا يُسمى صائماً ، فكان الوقت معياراً للصوم ، وإن كان في رمضان فهو سبب أيضاً مع كونه معياراً .
2. إذا كان الوقت سبباً ومعياراً فلا لزوم للشروع بالفعل قبل وقته ، ولا يسمى التبكير به أداءً ، ولا مشروعية له بعد انقضاء وقته ، فلا يسمى واجباً . فلا يعتبر الإمساك قبل الفجر

---

[1]) ابن السمعاني ، **قواطع الأدلة** / 144 ، ابن الحاجب ، **منتهى الوصول والأمل** / 25 ، ابن السبكي ، **الإبهاج في شرح المنهاج** 1 / 60 ، الآمدي ، **الإحكام في أصول الأحكام** 1 / 149 ، ابن أمير الحاج ، **فواتح الرحموت** 1 / 73 ، صدر الشريعة ، **التنقيح / التلويح** 1 / 202 0

[2]) الطوفي ، **شرح مختصر الروضة** 1 / 312 0

[3]) ابن منظور ، **لسان العرب** 10 / 209 ، البعلبكي ، **المصباح المنير** 1 / 367 0

صياماً ، وكذا لا يسمى بعد دخول الليل صياماً .

3. ومنها أن الفعل لما صار مستغرقاً الوقت كله فإن غيره منفي فيه [1]، لأن الشارع لما أوجب شغل المعيار به فقد صار مما لا يتسع لغير ما هو مشغول به [2] .

ومما ينبني على ذلك : اشتراط النية في الصيام : فنظراً لأن الوقت لا يتسع لغير الواجب ، فقد اختلفت الأقوال في حكم اشتراط النية في تعيين صفة الفعل :

فذهب ***الحنفية*** إلى أنه لا تشترط نية التعيين ، فيقع الفعل عن الواجب سواء نوى الواجب أو غيره ، ولو كان متعمداً [3] . فلو نوى في رمضان غير رمضان فلا يقع إلا عن رمضان ، لأن تعيين الوقت في رمضان من الشارع ، خلافاً لغير رمضان ، لأن تعيين الصوم في غير رمضان كان بسبب من العبد [4].

قال الإمام زفر: (لا حاجة لتعيين النية أيضاً لأنه متعيّن بتعيين الله تعالى)[5] ، وبيّن الكاساني ما يمكن أن يكون مُستَنَداً لزفر فقال: (النية إنما تشترط للتعيين ، والحاجة إلى التعيين إنما تكون عند المزاحمة ، ولا مزاحمة لأن الوقت لا يحتمل إلا صوماً واحداً في حق المقيم ، وهو صوم رمضان فلا حاجة إلى التعيين بالنية) [6] .

أما ***الجمهور*** : فذهبوا إلى وجوب تعيين النية [7]، إذ هي ركن الصوم ، والإمساك لا يكون إلا إلا بالنية [8] . قال الإمام الشافعي: (لا يجزئ صوم رمضان إلا بنية ، كما لا تجزئ الصلاة الصلاة إلا بنية) ، وقال ابن قدامة [9]: (وبالجملة إنه لا يصح صوم إلا بنية إجماعاً ، فرضاً كان أو تطوعاً ، لأنه عبادة محضة فافتقر إلى النية كالصلاة) [10] .

---

[1]) النسفي ، **المنار** 1 / 123 ، البزدوي ، **أصول البزدوي** 1 / 477 0

[2]) الأنصاري ، **فواتح الرحموت** 1 / 69 0

[3]) الدبوسي ، **تقويم الأدلة** / 72 ، النسفي ، **المنار** ، **وكشف الأسرار** 1 / 123 - 124 ، الأنصاري ، **فواتح الرحموت** 1 / 71 0

[4]) الأنصاري ، **فواتح الرحموت** 1 / 71 0

[5]) المرغيناني ، **الهداية شرح بداية المبتدئ** 1 / 129 ، النسفي ، **المنار** 1 / 124 ، النووي ، **المجموع شرح المهذب** 6 / 336 ، ابن حزم ، **المحلى بالآثار** 6 / 161 ، ابن رشد ، **بداية المجتهد** 1 / 300 0

[6]) الكاساني ، **بدائع الصنائع** 2 / 83 0

[7]) النووي ، **روضة الطالبين** 2 / 238 ، ابن قدامة ، **المغني** 3 / 19 0

[8]) السرخسي ، **أصول السرخسي** 1 / 209 0

[9]) ابن قدامة ، **المغني** 2 / 18 0

[10]) الشافعي ، **الأم** 2 / 104 ، الماوردي ، **الحاوي الكبير** 3 / 247 0

فكما تلغو نية أداء الصوم في الليل لأنه غير مشروع فيه ، وكما تلغو نية أداء الفرض خارج رمضان ، فكذلك أيضاً تلغو نية النفل في رمضان لعدم مشروعية النفل فيه .

والذي يترجح في النفس : أنه إذا أطلق النية في الصيام ، ولم يعيّن الفعل لفريضة ، أو نافلة ، أو واجب آخر فإن فعله ينصرف إلى الفريضة ، لعدم ما يدل على إرادة غيرها ، ولأن الوقت مقصود للشارع ، فلو نام المكلف ولم يستيقظ آخر الليل . في رمضان . واستمر نائماً إلى ما بعد انتصاف النهار ، فإنه يُعدّ صائماً وإن لم ينوِ الصيام فجر ذلك اليوم إذا كان واجباً عليه أن ينوي لكل يوم .

أما إذا نوى بصومه غير الفريضة : فالذي يترجح هو ما ذهب إليه الجمهور ، إذ العبادة عمل ، وإنما الأعمال بالنيات . فما الموقف من مكلف يعلن صراحة أنه لا ينوي بفعله أداء الواجب ؟ أفنسقط عنه الفريضة وهو لا ينويها ؟!

إن في هذا بعداً عن المنهج الرباني القويم ، والطريق السليم ، وفيه تكلّفٌ لا لزوم له .

إننا نلمس بوضوح لماذا أيّد الكمال بن الهمام . وهو من أعلام المذهب الحنفي . الجمهورَ في هذه المسألة فقال: (الحق معهم لأن التعيين شرعاً لفرض الصوم يقتضي عدم صحة ما نوى لا صحة ما لم ينوِ ، كيف وهو ينادي أنا لم أُرِد صوم الفرض والأعمال بالنيات؟) [1] .

إن من يريد أن يتقرب إلى الله بنافلة عليه أن لا يضيع من أجلها فريضة ، وعلينا أن نتذكر أن في صوم رمضان قصداً لثلاثة : " المكلف بالصوم ، والإمساك : وهو الفعل ، والوقت " ، وفي ترك أي منها تضييع لأمر الشارع وعصيان له .

الفرع الثالث : الواجب ذو الشبهين

وهو الذي لا يتسع وقته لأداء غيره من جنسه ، ولا يستغرق الأداء الوقتَ كله ، وهذا القسم يتضح في الحج [2]، فوقته مشكل في الزيادة والمساواة ، وبيان ذلك من وجهين [3] :

أ. **بالنسبة إلى سنة الحج :** وذلك أن وقته يشبه الظرف من جهة أن أركانه لا تستغرق جميع أجزاء الوقت كوقت الصلاة ، وبذلك فإن وقته من هذه الناحية موسع كوقت الصلاة .

---

[1]) ابن الهمام ، **التحرير** 2 / 209 0

[2]) الخبازي ، **المغني في أصول الفقه** ، / 51 ، النسفي ، **المنار** 1 / 132 0

[3]) صدر الشريعة ، **التنقيح / التلويح** 1 / 212 ، البخاري ، **كشف الأسرار** 1 / 508 0

ثم إنه من جهة أخرى لا يصح الحج في عام واحد إلا مرة واحدة ، وهو أشهر معلومات {الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَاتٌ} (البقرة 197، وهي شوال وذو القعدة وعشر من ذي الحجة ، وبذلك يشبه الحجُ من هذه الناحية الواجبَ المضيقَ ، فهو مضيق من جهة ، وموسع من جهة أخرى .

ب. **بالنسبة إلى سني العمر** : وذلك لأن وقت الحج هو العمر ، وهو فاضل عن الواجب ، حتى لو أتى المكلف بالحج في العام الثاني كان أداءً بالاتفاق لوقوعه في الوقت . وإذا نظرنا إلى الحج من هذه الجهة نرى أن وقته موسع ، إذ ليس منحصراً في العام الأول ، فكان كالوقت الموسع ، هذا بحسب القائلين بأن الحج واجب على التراخي ، وبذلك يكون واجباً مطلقاً لم يقيد أداؤه بزمن معين ، ولكن إذا أراد المكلف الإتيان به في سنة معينة فهو محدد بأشهر معينة .

ومن هنا كان الحج واجباً ذا شبهين ، وعبّر عنه بعض الأصوليين بأن وقته مشكل .

ومعنى كونه مشكلاً . كما يرى فخر الإسلام البزدوي : أن وقته العمر ، وهل أشهر الحج من كل عام صالح لأدائه ، أم أشهر الحج من العام الأول هي الوقت المتعين لأدائه ؟ [1]، بمعنى أنه لا يُدرى أوقته متوسع في الحقيقة في حق كل من وجب عليه أم متضيق ؟ [2]

ومن المسائل التي لها أهمية في هذا الفرع :

المسألة الأولى : النية في الواجب ذي الشبهين :

لا خلاف أن النية في الحج لازمة ، ولا يصح إلا بها ، يقول القرطبي : (لا خلاف بين العلماء فيمن شهد مناسك الحج وهو لا ينوي حجاً ولا عمرة . والقلم جار له وعليه . أن شهودها بغير نية ولا قصد غير مغن عنه ، وأن النية تجب فرضاً لقوله تعالى : {وَأَتِمُّواْ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلّهِ} (البقرة 196) ، ومن تمام العبادة حضور النية)[3]. ونقل ابن العربي عن الإمام الشافعي قوله : (ولو لبى رجل ولم ينو حجاً ولا عمرة لم يكن حاجاً ولا معتمراً) [4] .

[1]) البزدوي ، **أصول البزدوي** 1 / 508 - 509 0

[2]) البخاري ، **كشف الأسرار**1 / 509 0

[3]) القرطبي ، **الجامع لأحكام القرآن** 2 / 369 0

[4]) ابن العربي ، **أحكام القرآن** 2 / 369 0

ونقل العيني اتفاق أبي حنيفة ومالك وأحمد على أن من أحرم بالحج في غير أشهره لا ينعقد عمرة ، وذلك أنه لم ينوها [1] .

والواجب ذو الشبهين يصح أداؤه بنية مطلقة كالواجب المطلق ، فإن نوى الحج الواجب عليه فإن الحج ينصرف إلى الواجب عليه ، إذ إن الإنسان في العادة لا يتحمل المشقة العظيمة ثم يشتغل بأداء حجة أخرى غير حجة الإسلام ، ودلالة العرف يحصل التعيين بها إذا لم يصرح بغيرها [2].

ولئن كان الحنفية قد ذهبوا إلى هذا إلا أن الإمام الشافعي [3] وأحمد [4] ذهبا إلى ما هو أبعد منه ، إذ إنهم يرون أن من نوى التطوع ولم يكن أدى فريضة الحج فإنه يقع عن الفريضة ، وهو قول ابن عمر وعطاء [5]، لأن النفل والنذر أضعف من حجة الإسلام فلا يجوز تقديمه عليها[6] .

فلو أحرم شخص بحجٍ تطوعٍ ثم نذر حجاً قبل الوقوف انصرف الحج إلى النذر لتقدم الفرض على النفل [7]، وذهب أبو حنيفة [8] ، ومالك [9] ، والثوري وابن المنذر [10] إلى أنه يقع عما نواه ، وهو رواية أخرى عن أحمد [11]. فعندهم لا يتأدى الفرض بنية النفل ، لأن الفرض لا ينفي حجاً آخر ، كالصلاة إذ لا ينفي كونها فرضاً لزوم أية صلاة واجبة أخرى .

وهذا الذي ذهبوا إليه إنما هو مستند إلى أن وقت الحج موسع ، ويفضل عن أدائه ، فصار كوقت الصلاة لا بد فيه من النية .

أما ***الشافعية*** ومن كان معهم : فقد ذهبوا إلى أن نية النفل قبل أداء الفريضة لاغية ، لأنها نوع سفه ، إذ الحج فرض العمر ، ولا يتأدى إلا بمشقة وقطع مسافة ، ولا يجب في العمر إلا مرة واحدة ، فنية النفل قبل أداء الفرض سفه ، والسفيه محجور عليه .

---

[1]) العيني ، **عمدة القارئ شرح الجامع الصحيح** 1 / 33 0

[2]) الدبوسي ، **تقويم الأدلة** / 71 ، أمير باد شاه ، **تيسير التحرير** 2 / 211 0

[3] النووي ، **المجموع** 7 / 118 0

[4] ابن قدامة ، **المغني** 3 / 198 ، ابن رجب الحنبلي ، **القواعد في الفقه الإسلامي** / 13 ،

[5]) النووي ، **المجموع** 7 / 118 0

[6]) الشيرازي ، **المهذب** 2 / 676 0

[7]) ابن حجر الهيثمي ، **الفتاوى الكبرى الفقهية** 2 / 96 0

[8]) السمرقندي ، **تحفة الفقهاء** 1 / 429 ، النسفي ، **كشف الأسرار** 1 / 135 0

[9]) المغربي ، **مواهب الجليل** 3 / 253 ، النووي ، **المجموع** 7 / 119 ، ابن قدامة ، **المغني** 3 / 199 0

[10]) **المرجع نفسه** 3 / 199 0

[11]) **المرجع نفسه** 3 / 199 0

ثم : إن إلغاء نية النفل لا يعدم نيته الحج ، فقد يتأدى الحج من غير عزيمة ، كالمغمى عليه : يُحْرِمُ عنه أصحابُه ، والرجل يحرم عن أبويه ، وقد يحج الرجل عن غيره ، ويُحْرِمُ عنه مع عدم وجود العزيمة .

فالصفة تنفصل عن الأصل في هذه العبادة ، وبانعدام صفة الصحة لا ينعدم أصل الإحرام ، بمعنى أنه لو تغيرت النية لكن الحج يبقى موجوداً .

وقد ذهب الإمام الشافعي إلى أن من نوى أن يحج عن غيره ولم يكن حج حجة الإسلام أن ذلك لا يصح منه ، ولو فعل وقع إحرامه عن حجة الإسلام [1] .

وذكر الإمام النووي في المجموع أن من كان عليه حجة واجبة بنذر فإنه لا يصح منه حجٌ عن غيره إلا بعد أن يؤدي الحجة الواجبة عليه ، فإن أحرم عن غيره وقع إحرامه عن نفسه لا عن غيره ، وقال النووي : (وهذا مذهب الشافعية بلا خلاف) [2] .

وحجة الشافعية في مذهبهم هذا : ما رواه ابن عباس رضي الله عنهما قال : سمع رسول الله ρ رجلاً يقول : لبيك عن شُبرُمة .فقال : " أحججت عن نفسك " ؟ قال : لا . قال : " فحج عن نفسك ثم حج عن شبرمة " [3] .

وذهب الحسن البصري ، وإبراهيم النخعي ، وعطاء ، وأيوب السختياني ، وأبو حنيفة [4]، ومالك [5] [5] ، إلى جواز أن يحج عن غيره من لم يحج عن نفسه ، وحُكي مثله عن أحمد [6] .

المسألة الثانية : لقد خالف كل من الحنفية والشافعية منهجهم في النية في الصيام ، فما تعليل ذلك ؟

وللإجابة عنه يمكن القول :

---

[1]) الشيرازي ، **المهذب** / 676 ، الغزالي ، **الوسيط في المذهب** 2 / 588 ، ابن شداد ، **دلائل الأحكام** 2 / 12 ،

[2]) النووي ، **المجموع** 7 / 118 0

[3]) رواه أبو داود ، **سنن أبي داود** ـ كتاب الحج 2 / 403 حديث رقم 1811 ، وابن ماجة في **السنن** ، كتاب الحج 4 / 336

[4]) السمرقندي ، **تحفة الفقهاء** 1 / 429 0

[5]) مالك بن أنس ، **المدونة الكبرى** 1 / 491 ، ابن قدامة ، **المغني** 3 / 198 ،

[6]) **المرجع نفسه** 3 / 198 0

أما الشافعية : فهم يرون أن الصفة في الصوم لا تنفصل عن الأصل ، إذ بانعدام صفة الصحة ينعدم أصل الصوم ، فإذا تغيرت النية تغير معها أصل الصحة عن الفريضة [1]، والنية عندهم ركن الصوم [2] ، فإذا لم تتحقق في صوم الفرض فلا وقوع له ، ونظراً لأنه لا صيام فرض إلا في رمضان لذلك تشترط لصحته النية الجازمة الخالصة .

أما الحج : فإن الصفة تنفصل عن أصل العبادة . كما سبق بيانه . ، فيبقى الحج موجوداً ولو تغيرت النية ، فافترقا .

وأما الحنفية : فهم يرون أن شهر رمضان متعين للصوم بتعيين الله تعالى ، والفعل مراد فيه ، وإذا نوى المكلف فيه غير الفرض : فإن في ذلك مخالفةً لما عيّنه الشارع الحكيم ، فيقدم ما عيّنه الله على ما عيّنه المكلف ، مع الأخذ بعين الاعتبار أن الصيام يتكرر بتكرر الشهر .

ومن جانب آخر فإن صوم الفريضة متضيق من كل الوجوه ، بينما الحج فريضة العمر ، وهو يتأدى مرة واحدة ، ولا تتعيّن السنة الأولى من الاستطاعة لإيقاعه ، إلا إذا قلنا بوجوبه على الفور ، وهو محل خلاف .

فالوقت في رمضان محل أداء الفرض ، ودخول الشهر هو سببه ، واليوم معياره ، وأما الحج فهو ظرف للأداء ، ولا يقع إلا في أشهره ، ولكن ليس دخول وقته هو سبب وجوبه ، وإنما سببه البيت ، وهو واحد لا يتجدد [3] ، ولذلك لا يتكرر الحج بتكرر السنين كما تكرر العبادات من صلاة وزكاة وصيام ، وتكرر الكفارات والعقوبات وغيرها [4].

---

[1]) الشيرازي ، **المهذب في فقه الإمام الشافعي** 2 / 602 0

[2]) **المرجع نفسه** 2 / 598 ، الشربيني ، **مغني المحتاج** 1 / 423 0

[3]) النسفي ، **كشف الأسرار** 1 / 478 0

[4]) أما الصلاة فسببها دخول الوقت ، والوقت يتجدد كل يوم ، وبتجدد الأسباب تتجدد الصلاة 0

أما الصيام : فسببه دخول الشهر ، والهلال علامة ذلك ، ويتجدد الشهر بتجدد السنين ، فيتكرر الأمر بالصيام تبعاً لذلك 0

وأما الزكاة فسببها الغنى ، وملك النصاب علامة ذلك ، وحولان الحول شرط الوجوب ، ونظراً لتجدد الحول مع تحقق الغنى المتمثل في ملك النصاب ، وانتفاء الموانع فقد وجب الزكاة كلما اكتملت شروط وجوبها 0

وأما الكفارات : فلها أسبابها الخاصة ، وإذا وجد سببها فقد وجبت ، إذ هي مرتبطة بها وجوداً وعدماً ، فإذا حلف وحنث بيمينه فقد وجبت عليه كفارة ، وإن حلف يميناً أخرى في أمر آخر وحنث فقد وجبت كفارة أخرى لاختلاف أسبابها ، وهكذا 0

وأما العقوبات : فلكل عقوبة سببها الخاص ، وإذا وجد السبب فيترتب عليه وجود حكمه وهو العقوبة ، فمن شرب خمراً فقد وجب جلده ، فإن عاد فإنه يجلد ، وإن عاد فإنه يجلد ،،،،،، 0

وثمة فرق بين صيام رمضان والحج : هو أن رمضان متعيّن لصيام الفريضة قطعاً ، ووقته مضيق ، ولا خلاف في ذلك ، واشتراط النية لصحة الصوم فيه تكلّف لا لزوم له ، لأن الوقت مخصص لصيام الفرض ، فيلغو كل قصد آخر غير الفرض .

أما الحج : فليست السنة الأولى للاستطاعة متعيّنة لوجوب أداء الفريضة قطعاً ، بل هو أمر مختَلَفٌ فيه ، والوقت فيه شبه بالموسع ، وليس مضيقاً من كل الوجوه ، وهو قابل لأداء الفرض والنفل ، فأنت ترى أن رجالاً ونساءً يؤدون فريضة الحج ، ومعهم فئة أخرى يحجون متنفلين ، ولا خلاف في هذا أبداً ، بينما لا يعقل أن تجد في رمضان من هو صائم نافلة ، بل إن كل مكلف بالصيام ينبغي عليه أن يصوم الفريضة في رمضان ، وبذلك يختلف الشأن في صيام رمضان عنه في الحج ، فلا بد من تعيين النية في الحج ليصير المؤدى عن الفرض لا عن غيره .

وقد أجاز الحنفية للصبي إذا بلغ قبل الوقوف بعرفة وجدد الإحرام ونوى حجة الإسلام فقد صحّ ذلك منه ، مع أنه لم تنعقد نيته قبل ذلك عن الفريضة [1] .

المبحث الثالث :

أقسام الواجب من حيث تقدير المطلوب ،

الحقوق الواجبة على المكلف على ضربين [2] :

1 . حقوق لله تعالى : كالصلاة والصيام والزكاة والحج .

2 . حقوق للآدميين : كالديون والنفقات ، والنصيحة ، وإصلاح ذات البين وما أشبه ذلك .

وينقسم الواجب من حيث تقدير المطلوب إلى : واجب محدد ، وواجب غير محدد ، وبيانهما في المطلبين التاليين :

المطلب الأول : الواجب المحدّد :

الواجب المحدد : وهو ما عيّن له الشارع مقداراً معلوماً ، ولا تبرأ الذمة إلا بأدائه بمقداره الذي عيّنه له الشارع[3] . مثل الفرائض – كالزكاة والصلاة ، والحدود والكفارات وغير ذلك من الأمور التي حدد الشارع مقاديرها .

---

[1]) المرغيناني ، **الهداية** 1 / 136 ،

[2]) الشاطبي ، **الموافقات** 1 / 156 0

[3]) د، الزحيلي ، **أصول الفقه الإسلامي** 1 / 59 ، د. الربيعة ، **المانع عند الأصوليين** / 207 0

فالصلاة واجبة في أوقات مقدرة ، ومحددة المقدار ، حيث ورد في الشرع تحديد عدد ركعاتها ، فلا تصح الزيادة عليها أو الإنقاص منها ، وحدد الزكاة – مقدارها – وأنصبتها ، وكذا صدقة الفطر، والحدود ، والكفارات ، وكذا ينبغي تحديد أثمان المشتريات ، وقيم المتلفات ، والديون المالية التي للعباد ، وما ماثلها.

حكم الواجب المحدد : نظراً لتعيين مقدار هذا القسم من الواجبات ، فإنه لا يسقط التكليف به إلا بأدائه تماماً كما ورد به الخطاب ، ويثبت دَيناً في الذمة ، وتصح المطالبة به من غير توقف على القضاء أو الرضا ، وبراءة الذمة منه تكون بأدائه على الوجه الشرعي .

المطلب الثاني : الواجب غير المحدّد :

الواجب غير المحدد : وهو الذي لم يحدد له الشارع مقداراً معيناً ، بل طلبه من غير بيان لمقداره ، وذلك مثل الإنفاق في سبيل الله ، وإطعام الجائع ، والنفقة على الأقارب [1]، ومقدار التعزير في العقوبات على الجرائم التي نهى الشارع عنها مما ليس من الحدود أو القصاص . .

فالواجبات غير المحددة لازمة ، والمكلف مطالب بها ، غير أنها لا تترتب في ذمته لأمور :

1 . لو ترتبت في الذمة لكانت معلومة ، والمجهول لا يترتب في الذمة ، ولا يُعقل أن يترتب في ذمة المكلف فعل ما هو مجهول ، فلا يصح أن يكون الدين مجهول المقدار ، إذ التكليف بأداء ما هو مجهول المقدار متعذر الوقوع ، وهو ممتنع [2]. فالصدقات المطلقة ، ودفع حاجات المحتاجين ، وإنقاذ الغرقى ، والجهاد ، وفروض الكفايات ، وما أشبه ذلك يُقصد بها سدّ الحاجة ، وتحصيل المصلحة ودفع المفسدة ، ويختلف مقدار ذلك باختلاف الحاجات والأحوال ، وما قد يكفي لحالة قد لا يكفي لأخرى ، وقد يزيد عليها . وإذا كان كذلك فإنه لا يستقر في الذمة إلا أمر معلوم البتة ، وهذا معنى كونه مجهولاً [3] .

---

[1]) د. الزحيلي ، **أصول الفقه 1** / 59 0

[2]) الشاطبي ، **الموافقات** 1 / 157 0

[3]) **المرجع نفسه** 1 / 158 0

2 . لو ثبت ديناً في الذمة لأصبح الأمر غير معقول ، لأنه في كل وقت من أوقات الحاجة مكلف بسدها ، ويقتضي ذلك أن يكون الواجب في الذمة قِيَمٌ كثيرة ، وهو لا يُعقل في الشرع .

3 . لو ترتب الواجب غير المحدد في الذمة لكان ذلك عبثاً ، ولا عبث في التشريع ، إذ المقصود منه دفع الحاجة وتحقيق المصلحة ، وشغل الذمة منافٍ لهذا المقصد ، والمطلوب إزالة هذا العارض لا غُرمُ قيمته ، فالحكم بشغل الذمة منافٍ لسبب الوجوب ، وهو عبث غير صحيح [1] .

4 . لو كان ذلك الواجب كفائياً فهو : إما أن يترتب في ذمة واحد غير معيّن ، وهو باطل ، وإما في ذمم الخلق مُقسّطاً ، فيلزم من ذلك ترتب الواجب في ذمة كل مكلف ، فلو كان الواجب ديناراً واحداً ، والمكلفون مائة ألف لكان الواجب أداء مائة ألف ، وهو باطل وغير معقول [2] .

قد يقال : المقصود من الزكاة سد الحاجة ، ومع ذلك فهي تترتب في الذمة !

ويجاب عن ذلك : لا شك أن الزكاة تسد الخلات ، وتدفع الحاجات ، ولكن تلك الحاجة غير متعينة ، وتجب الزكاة ولو لم تكن هناك حاجة ، إذ هي عبادة مفروضة حقاً لله تعالى ، فصارت كالحقوق الثابتة .

ومن ناحية أخرى : فإن المال في الزكاة مطلوب لنفسه ، ولا بد من بذله ، حتى إن لم يكن هناك من هو مضطر لها ، لأنها وجبت حقاً لله ، ولها وقت معلوم ، ومقدار معلوم ، فافترقا .

ومن الواجب غير المحدد : مقدار النفقة على الزوجة والأقارب قبل أن يصدر من القاضي حكم بتقديرها ، فإنها – النفقة – واجب غير مقدر قبل القضاء بها ، لأن الأساس فيها سد الحاجة بمقدار ما تتسع له طاقة من تجب عليه النفقة ، وتنقلب هذه النفقة غير المقدرة والتي هي واجبة إلى واجب مقدر إذا حكم القاضي بتقديرها .

وينبني على ذلك أن الواجب المقدر إذا كان مالياً فإنه يكون ديناً في الذمة إذا لم يؤده من هو مكلف به في وقته . فالزكاة تكون ديناً في الذمة إذا لم تؤد في ميقاتها . مع أن خلافاً بين الفقهاء كان حاصلاً في مرتبتها مع ديون العباد .

وكذلك النفقة : إذا كانت محددة بعد الحكم بها تكون ديناً في الذمة ، ولا تثبت ديناً في الذمة قبل الحكم بها عند أبي حنيفة وأصحابه ، وعند الجمهور إذا فات الوقت ولم تكن محددة المقدار فإن كان الامتناع من غير حق فإنه يتوجب عليه أن يدفع بدلها ، لا على أن ذلك مقدر في

[1]) **المرجع نفسه** 1 / 159 0

[2]) **المرجع نفسه 1** / 158 0

الذمة ، بل على أنه تعويض لما فاتها من حق ، ولا يمكننا القول إن الحق الواجب في ذمة الممتنع عن الأداء كان مقدراً قبل القضاء أو التقدير ، لأن الأساس في ذلك هو سد الحاجة وتحقيق المصلحة بما يليق بمثل المُنْفَقِ عليه ، وذلك يختلف باختلاف الأشخاص والأحوال والأزمان والبيئات ، وليس ذلك تقديراً .

المبحث الرابع :

أقسام الواجب من حيث تعيّن المطلوب وعدمه :

يرى الأصوليون أن الواجب من حيث المطلوب قد يتعلق بمعيّن ، وقد يتعلق بمبهم من أمور معينة محصورة [1] .

وبذلك فإن الواجب ينقسم إلى :

أ. واجب معين . ب . واجب مخير.

المطلب الأول : الواجب المعيّن

الواجب المعين : وهو ما يكون المطلوب فيه واحداً ، وقد طلبه الشارع بذاته من غير تخيير بين أفراد مختلفة : كالصلاة ، والصيام ، وأداء الدين ، والوفاء بالعقد ، وغير ذلك مما يتعين المطلوب فيه ، ولا يكون فيه تخيير .

وحكم هذا النوع من الواجب : هو أن ذمة المكلف مشغولة به حتى يؤديه بعينه ، وأنها لا تبرأ إلا بهذا الأداء ، وأكثر الواجبات كذلك [1].

---

[1]) البصري ، **المعتمد** 1، الغزالي ، **المستصفى** 1 / 67 ، ابن جزي ، **تقريب الوصول إلى علم الأصول**/ 103 ، الطوفي ، **شرح مختصر الروضة** 1 / 279 ، الباجي ، **إحكام الفصول** / 97 ، ابن قدامة ، **روضة الناظر** ، 1 / 93 0

المطلب الثاني : الواجب المخير

الواجب المخير : وهو الذي لا يكون فيه الواجب واحداً بعينه ، بل هو ما طلب الشارع فعله مبهماً من أمور معيّنة .

وقد يكون التخيير بين أمرين : كما هو وارد في الآية : {حَتَّى إِذَا أَثْخَنتُمُوهُمْ فَشُدُّوا الْوَثَاقَ فَإِمَّا مَنّاً بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاء حَتَّى تَضَعَ الْحَرْبُ أَوْزَارَهَا } (محمد 4) ، فالإمام مخير بين المنّ والفداء بالنسبة للأسرى .

وقد يكون التخيير بين ثلاثة : كما هو في شأن من حنث بيمينه ، فهو مطلوب منه أن يأتي بواحد من ثلاثة : إطعام عشرة مساكين أو كسوتهم أو تحرير رقبة ، فإن لم يستطع فعل أي من الثلاثة لزمه أن يصوم ثلاثة أيام ، وقد دل على ذلك قوله تعالى : { فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلاَثَةِ أَيَّامٍ ذَلِكَ كَفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ } (المائدة 89) .

وكذلك تخيير الحاج بين الإفراد والتمتع والقِران في نية الحج ، فهو مخير بين أن ينوي الحج وحده ، وهو بذلك يسمى مُفرداً ، أو أن ينوي العمرة ثم يتحلل منها ثم ينوي الحج في أشهر الحج ، وهو بذلك يسمى متمتعاً ، وبين أن ينوي الجمع بين الحج والعمرة بنية واحدة وإحرام واحد ، وعندها يسمى قارناً .

فالحاج مخير ابتداءً بين هذه الأمور الثلاثة ، وتبرأ ذمته ويصح فعله بأي منها .

ويستدل على التخيير بلفظ " أو " حيث إنها تفيد التخيير في أصل اللغة[2].

وإذا ثبت هذا : فالأفعال المخير فيها على ضربين [3]:

الأول : ما يجوز فيه الجمع بين الأمور التي ورد فيها التخيير ، كخصال الكفارة ، حيث يتعلق الوجوب بواحد من أفراد الكفارة ، ولو فعل المكفِّرُ كل الخصال صح ذلك منه .

---

[1]) الطوفي ، **شرح مختصر الروضة** ، 1 / 279 ، أبو زهرة ، **أصول الفقه** ، / 29 ، د، الزحيلي ، **أصول الفقه الإسلامي** ، 1 / 65 0

[2]) إذا كانت " أو " واردة في سياق الإثبات فهي تفيد التخيير ، وإن كانت واردة في سياق النفي ، أو النهي فهي تفيد الجمع 0

الفراء ، **العدة في أصول الفقه** 1 / 200 ، القرافي ، **شرح تنقيح الفصول** / 105 ، الباجي ، **إحكام الفصول**/ 61 ، الجصاص ، **الفصول في الأصول** ، 1 / 89 ، ابن جزي ، **تقريب الأصول** / 98 0

[3]) الإسنوي ، **نهاية السول** ، 1 / 134 ، الأنصاري ، **فواتح الرحموت** 1 / 66 0

والثاني : ما لا يجوز فيه الجمع بين الخصال ، كما لو مات الإمام الأعظم ووجد جماعة تتحقق في كل منهم الشروط المطلوبة للإمامة ، فإن الواجب على المسلمين اختيار واحد منهم فقط ، ولا يجوز تنصيب أكثر من واحد .

فرع : حكم الواجب المخير

المكلف ملزم بفعل واحد من الأمور التي هو مخير فيها ، فأيها فعل فقد أبرأ به ذمته ، وإن لم يأت بأي منها فذمته مشغولة به حتى يفعل ، وإن لم يفعل كان آثماً ومستحقاً للعقاب .

ومن هنا نلاحظ : أن المطلوب في الواجب المخير هو الأمر الكلي ، بمعنى أنه إذا امتنع عن الكل أثم واستحق الذم ، إذ موضع الإثم هو ترك الكل ، أما الامتناع عن بعضٍ وأداءُ بعضِ المطلوب فلا إثم فيه إذا كان المؤدى مما يتحقق به الأمر الكلي .

ويشبه الواجبُ المخير الواجبَ المقيد بزمن موسع ، إذ الواجبُ مطلوب في كل الزمن بحيث إذا أدى المكلف ما طُلب منه في بعض الوقت المقيد سقط الإثم .

فالتخيير في هذا القسم (الواجب المخير) وارد في موضوع الواجب ، أما في الواجب المقيد بزمن موسع فالتخيير وارد في زمن الأداء .

وقد اختلف الأصوليون في الواجب المخير – هل يعتبر الجميع واجباً أم إن واحداً فقط منها هو الواجب ؟

وقد ذهب جمهور الأصوليين والأشاعرة والفقهاء إلى أن الواجب منها واحد لا بعينه ، ويتعين بفعل المكلف [1] .

ونُقِل عن القاضي أبي بكر الباقلاني قوله : (إنه إجماع السلف وأئمة الفقه) [2].

وذهب أبو علي الجبائي وابنه أبو هاشم – وهما من شيوخ المعتزلة – إلى وجوب الجميع على التخيير [3] .

---

[1]) إمام الحرمين ، **البرهان** 1 / 190 ، الشيرازي ، **التبصرة** / 71 ، الغزالي ، **المنخول** / 119 ، الرازي ، **المحصول** 2 / 160 ، الأرموي ، **التحصيل من المحصول** 1 / 302 ، الإسمندي ، **بذل النظر** / 73 ، الكلوذاني ، **التمهيد** 1 / 336 ، الفتوحي ، **شرح الكوكب المنير** 1 / 380 ، البصري ، **المعتمد** 1 / 84 ، ابن حزم ، **الإحكام في أصول الأحكام**، 3 / 75

[2]) الفتوحي ، **شرح الكوكب المنير**1 / 380 ، الزليطي ، **الضياء اللامع** 1 / 315

[3]) الشيرازي ، **التبصرة** 1 / 70 ، الرازي ، **المحصول** 2 / 160 ، ابن قدامة ، **روضة الناظر** ، 1 / 93 ، الآمدي ، **الإحكام في أصول الأحكام** 1 / 142 0

وقد رد الآمدي [1] هذا القول . الأخير ، وبين أن الواجب واحد منها لا بعينه ، ويتعين بفعل المكلف وذلك لأن المطلوب : إما أن يكون الجميع ، أو واحد منها ، وهذا الواحد إما أن يكون معيناً أو غير مُعين ، ولا يمكن أن يكون الجميع واجباً وذلك لأن :

1. هذا يتنافى مع حقيقة الطلب بفعل واحد ، وهو يمنع التخيير، ولذلك لا يصح أن تقول أوجبت عليك صلاتين ، فصلّ أيهما شئت ، واترك أيهما شئت ، كذلك لا يحسن بك أن تقول : أوجبت عليك الصلاة ، وخيرتك في فعلها وتركها ، إذ التخيير يرفع الواجب ، وهذا يتنافى مع لغة العرب التي تدل على أن التخيير يرفع الإثم في بعض المخير إذا ترك ، ولا يرفع ترك الواجب الإثم .
2. لا يجوز ترك الواجب مع القدرة عليه ، وفي التخيير يترك واجباً مع القدرة عليه فافترقا.
3. لو ترك المكلف فعل المخير فإنه لا يعاقب عليها جميعاً ، بل يعاقب على واحد منها ، بينما في الواجب يعاقب على كل واحد من أفراده . وإن كان لا يعاقب عليها جميعاً فقد دلّ ذلك على عدم وجوبها جميعاً.
4. ثم إنه لو أتى بها جميعاً . أي بجميع المخير فيها . فإنه يُثاب ثواب الواجب على واحد فقط ، ويثاب على ما زاد عليه ثواب النافلة . بينما في الواجب فإن الثواب مستحق على فعل كل فرد من أفراده .
5. ثم إنه لو كان الواجب واحداً : فإن كان هذا الواحد معيناً فهذا مخالف لمعنى التخيير، لأنه لا يصح فعل غيره ، وبذلك لا يتحصل الإجزاء إلا بفعل هذا الواجب المعين ، وهو مجهول للمكلف ، وبذلك يقع في الحرج لعدم العلم بالمطلوب منه .

وإن كان هذا الواجب المعين من أفراد التخيير غير معين : فقد رجعنا في المسألة إلى الذي سبق بيانه ، وهذا مخالف لما أجمع عليه الفقهاء . وبذلك لم يبق أمامنا إلا أن نقول إن المطلوب واحد لا بعينه ، فإذا فعله المكلف فقد برئت ذمته وتحقق المطلوب منه ، وأسقط الواجب .

وقد حاول أبو الحسين البصري – وهو من شيوخ المعتزلة – رد الخلاف في المسألة إلى اللفظ دون المعنى فقال: (معنى إيجاب الجميع : أن الله تعالى حرم ترك الجميع لا كل واحد منها ، مع تفويض فعل أي واحد منها كان إلى فعل المكلف) [2] . وهذا الذي ذهب إليه أبو الحسين هو بعينه مذهب الفقهاء .

---

[1]) الآمدي ، **الإحكام في أصول الأحكام** 1 / 144 – 146 0

[2]) البصري ، **المعتمد** 1 / 77 – 78

والملاحظ أن الخلاف في تعيين المطلوب في الواجب المخير يشبه الاختلاف في تعيين وقت الوجوب الموسع من حيث زمن الأداء .

والراجح في ذلك : أن المكلف مخير بأداء الواجب في أي جزء من أجزاء الوقت في الواجب الموسع ، ويأثم بالتأخير عنه ، وكذلك هنا هو مخير بالإتيان بأي من أفراد الواجب المخير ويأثم بترك الجميع .

وفي ختام هذا القسم يحسن بنا أن نتعرض بالبحث للتفرقة بين عبارات ترد على ألسنة كثير من الباحثين مع أن بعضها يغاير بعضاً في المفهوم وهم يطلقونها دون مراعاة ذلك التغاير ، وهذه العبارات هي: الفرض ، والمفروض ، والإيجاب والوجوب والواجب.

وبيان ذلك أن : **الفرض:** هو نفس الخطاب الطالب للفعل طلباً جازماً بدليل قطعي – كما يقول الحنفية – ، والأثر الذي ترتب على الفرض واتصف به الفعل هو الفرض أيضاً – وهو الحكم المصطلح عليه عند الفقهاء ، والفعل الذي تعلق به الفرض واتصف بالفرض هو المفروض عند الحنفية .

فقوله تعالى: {وَأَقِيمُواْ الصَّلاَةَ وَآتُواْ الزَّكَاةَ} (البقرة 43) خطاب من الله تعالى ، وهذا الخطاب يسمى فرضاً ، والأثر المترتب على هذا الخطاب يسمى فرضاً عند الفقهاء . والفعل المتعلق به الفرض يسمى مفروضاً ، ففعل الصلاة فرض ، والصلاة فريضة . مفروضة . .

الإيجاب : هو نفس الخطاب الطالب للفعل طلباً جازماً – مطلقاً عند الجمهور – وبدليل ظني عند الحنفية ، وهو الحكم المصطلح عليه عند الأصوليين . والأثر الذي ترتب على الإيجاب واتصف به الفعل هو **الوجوب** ، والفعل الذي تعلق به الإيجاب واتصف بالوجوب هو **الواجب.**

الفصل الرابع :

النّدب والإباحة ، وفيه مبحثان :

المبحث الأول : الندب

المبحث الثاني : الإباحة

المبحث الأول :

الندب ، وفيه خمسة مطالب :

المطلب الأول : تعريف الندب ، وفيه فرعان :

الفرع الأول : الندب لغة :

الندب في اللغة [1]: مصدر من الفعل نَدَبَ . وهو : الدعاء إلى فعل ، ومنه قول الشاعر [2] :

لا يسألون أخاهم حين يندبهم في النائبات على ما قال برهاناً

ومنه الحديث : " انتدب الله لمن يخرج في سبيله " [3] أي : أجاب له طلب مغفرة ذنوبه[4] . فالندب : الدعاء إلى أمر مهم ، كأن يندب إنسان قوماً إلى أمر أو حرب أو معونة : أي يدعوهم إليه ، فينتدبون له ، أي يجيبون ويسارعون . وندب القوم إلى الأمر يندبهم ندباً : دعاهم وحثهم ، والمندوب هو المطلوب [5] .

ويأتي الندب أيضاً لثلاثة معانٍ [6] : إحداها : الأثر ، والثاني : الخطر ، والثالث : الدلالة على خفة في شيء . والمعنى الثالث هو المناسب لهذا المقام لما فيه من الخفة . إذ يقال رجل ندب خفيف في الحاجة ، سريع ظريف يجيب .

والمندوب إليه : المدعُوُّ إليه ، ثم حذف لفظ (إليه) تخفيفاً ، وبذلك يسمى مندوباً .

الفرع الثاني : الندب اصطلاحاً :

أما في الشرع : عرّفه القاضي أبو يعلى الفراء بأنه : " اقتضاء الفعل بالقول ممن هو دونه على وجه يتضمن التخيير بين الفعل والترك " [1].

---

[1]) ابن منظور ، **لسان العرب** ، 1 / 754 ، الجوهري ، **الصحاح** ، 1 / 223 ، الفيروز آبادي ، **القاموس المحيط** ، 1/ 131 0

[2]) هذا البيت لقريط بن أنيف العنبري ، أحد شعراء الحماسة من قصيدة له يهجو بها قومه ، ويمدح بني مازن الذين استنقذوا إبله بعد أن أهمله قومه ، المرزوقي ،،**شرح ديوان الحماسة** ، 1 / 5 0

[3]) الحديث بتمامه رواه البخاري ، **الجامع الصحيح** ـ كتاب الإيمان ـ باب الجهاد من الإيمان 1 / 16 ، وأحمد في **المسند** 2 / 231 0

[4]) الجزري ، **النهاية في غريب الحديث والأثر** ، 5 / 33 0

[5]) **المرجع نفسه** 5 / 33 0

[6]) الفيروزآبادي ، **القاموس المحيط** ، 1 / 138 ، ابن منظور ، **لسان العرب** 1 / 753 – 755 ، ابن زكريا ، **مقاييس اللغة** 5 / 413 ، الجوهري ، **تاج العروس** 4 / 252 0

وقال الشنقيطي في حدّه : " الخطاب المقتضي من المكلف أو الصبي إيجاد الفعل اقتضاء غير جازم بأن جوّز تركه " [2].

ويكمننا تعريفه بأنه : خطاب الشارع المتعلق بأفعال المكلفين بطلب الفعل على غير وجه الحتم واللزوم .

والمندوب : ما طلب الشارع فعله طلباً غير جازم .

وإتيان المندوب أولى من تركه ، وهو فعل مقتضًى شرعاً من غير لوم على تركه ، وفي فعله ثواب ، وفاعله يستحق المدح ، ولا بأس بتركه دون ترتب مُساءلة [3].

ويُلاحظ في تعريف المندوب عند الأصوليين بعض الأمور منها :

1. اتفاقهم على أن المندوب مطلوبٌ فعلُه ، وقد ورد به الدليل ، وبذلك فهو يتفق مع الواجب في أن كلاً منهما مطلوبٌ إيجادُه .
2. لا خلاف في أن الطلب في الندب غير حتمي ، فهو في هذا يختلف عن الإيجاب ، حيث إن الطلب فيه حتمي .
3. يترتب على فعل المندوب المدحُ والثوابُ ، فهو يلتقي مع الواجب في ما يترتب على الفعل ، ولكن أجر فعل الواجب أكبر من فعل المندوب ، إذ الفرائض أحب الأعمال إلى الله تعالى [4] .
4. لا يترتب على ترك المندوب إثم ، وهو مما لا يوجد فيه بين العلماء خلاف ، إلا أن يُنكِرَ أصل ندب الفعل من غير دليل أو تأويل ، ولو ترك المندوب إليه قاصداً المخالفة فتلحقه اللائمة لعصيانه لا لترك المندوب إليه [5] . فترك المندوب استهانة به كمن يواظب على ترك السنن الرواتب فقد يلحقه إثم لهذا الترك ، وكذا من يترك بعض السنن التي هي من شعائر الدين : كما لو اتفق أهل بلد على ترك الأذان بحجة أنه سنة فإنهم

---

[1]) الفراء ، **العدة في أصول الفقه** 1 / 1620

[2]) الشنقيطي ، **نشر البنود** 1 /22 0

[3]) الباقلاني ، **التقريب والإرشاد** 1 / 292 ، إمام الحرمين ، **التلخيص** 1 / 163 الصنعاني ، **إجابة السائل شرح بغية الآمل** / 34 0

[4]) مما يدل على تقدم الفرائض على غيرها قول الله تعالى في الحديث القدسي " وما تقرب إلي عبدي بشيء أحب إلي مما افترضته عليه " ، رواه البخاري في **الجامع الصحيح** ، كتاب الدعوات ـ باب التواضع 8 / 131

قال ابن رجب الحنبلي : تفرد به البخاري دون أصحاب السنن ، ابن رجب ، **جامع العلوم والحكم** / 337 0

[5]) إمام الحرمين ، **التلخيص** 1 / 162 ،

يُقاتَلون عليه .

5. يُلاحظ عدمُ تعرّض العلماء لتقسيم المندوب إليه باعتبار قوة الدليل الوارد به ، فلا اختلاف بينهم في أن المندوب إليه قد يرد بدليل قطعي ، وقد يرد بدليل ظني [1] .

6. لا يلزم من ترك المندوب إيجاد بدل منه ، فلا قضاء على من فوّت المندوبات .

وبناءً على ذلك : لا تدخل الرخصُ الشرعيةُ المندوباتِ ، لأن الرخص وُضعت للتيسير عند المشقة ، ونظراً لعدم لزوم فعل المندوب ، كما لا حرج في تركه أصلاً ، فلا عبرة للمشقة التي يقترن بها الإتيان بالمندوب ، لأن الفاعل متطوع بعمله ، فإن شاء أتم مع المشقة ، وإن شاء ترك من غير حرج .

وقد بيّن القاضي أبو بكر الباقلاني المندوب أحسن بيان فقال بأنه : (المأمور به الذي لا يلحق الذم بتركه من حيث هو ترك له على وجه ما ، وما لا يلحق الذم بتركه من حيث هو ترك له من غير حاجة إلى فعل بدل منه) ، ثم قال بعد ذلك : (وكل ندب فهذه حاله) [2].

وبالجملة : فالمندوب إليه أدنى درجة من الواجب ، مع أن كلاً منهما ورد الدليل به ، ويترتب على فعله المدح والثواب ، ويترتب على ترك الواجب الذم والإثم دون المندوب .

ولطلب الفعل غير الملزم طريقان :

1. **قولي** : وهو كل طلب لا إلزام فيه ، إذ كثيراً ما يرد الندب بصيغة الأمر المقترن بقرينة لفظية أو غير لفظية تصرف الأمر عن الوجوب إلى الندب .

ومن أمثلة ذلك : قوله تعالى: { وَالَّذِينَ يَبْتَغُونَ الْكِتَابَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْراً وَآتُوهُم مِّن مَّالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ } (النور**33**) ذلك أن الأمر بمكاتبة السيد عبده إن طلب العبد ذلك مقيد في الآية " إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْراً " فهو إذن موكول إلى تقدير المالك ورأيه ، وهذا يعني أن من حقه ترك الأمر إذا رأى الخير في تركه ، فهو للاستحباب وليس للوجوب .

---

[1]) البخاري ، **كشف الأسرار** 2 / 552 ،

[2]) الباقلاني ، **التقريب والإرشاد** 1 / 291 0

وكذلك قوله تعالى : " وَآتُوهُم مِّن مَّالِ اللهِ الَّذِي آتَاكُمْ " ليس للوجوب ، إذ يستحب للمالك أن يدفع من ماله وليس ذلك على وجه الحتم ، فهو حر في التصرف بما يملك ، ولا يجبر على تصرف معين مالياً إلا إذا وجدت ضرورة تدعو إلى ذلك .

ومن ذلك أيضاً: قوله ρ : " يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج " [1] الأمر في الحديث لا يدل على وجوب النكاح على كل مكلف مستطيع بل تُصرف عنه إلى الندب [2]، بقرينة ما عُرف بالتواتر عن النبي ρ أنه لم يُلزم كل مكلف بالنكاح ولو مع قدرته عليه [3].

ثم إن الزواج عقد معاملة ، ولهذا يصح من الكافر أيضاً ، فلا يتصف بالوجوب ، وإلا لوُصِف نكاح الكفار بأنه واجب ، فهل هذا من المعقول ؟!

ولكن : يمكن حمل الحديث على الوجوب في حق من يخشى على نفسه الوقوع في المحظور إن لم يتزوج ، لأن حفظ النسل واجب ، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب .

وقد يكون الندب بغير صيغة الأمر ، وإنما بالدعوة إلى الفعل بما يشعر بعدم الإلزام كبيان الأفضلية ، أو الاستحباب أو الندب ، أو الطلب من غير إلزام كما هو في الأمثلة التالية :

قوله ρ : " من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت ، ومن اغتسل فالغسل أفضل " [4] ، وفي هذا بيان أن الغسل يوم الجمعة أفضل من الوضوء ، وبذلك فإن قوله ρ : " غسل الجمعة واجب على كل

---

[1]) الإمام البخاري **الجامع الصحيح** ـ كتاب النكاح ـ باب قول النبي ρ من استطاع منكم الباءة فليتزوج 7 / 3 ، ومسلم في **صحيحه** ـ كتاب النكاح 9 / 172 0

والمباءة : المنزل ، فلما كان الزوج ينزل بزوجته سُمي النكاح باءة لمجاز الملازمة 0 / ابن منظور ، **لسان العرب** 1 / 39 ، 13 / 411 ، الزمخشري ، **أساس البلاغة** 1 / 53 ، الجزري ، **النهاية في غريب الحديث والأثر** 1 / 160 0

واستطاعة النكاح : القدرة على مؤنة المهر والنفقة ، ولا مانع من إرادة القدرة على الوطء ومؤنة التزويج ،

ابن دقيق العيد ، **عمدة الأحكام** / 24 ، الباجي ، **المنتقى** ، / بشرح نيل الأوطار 6 / 228 0

[2]) ابن قدامة ، **المغني** 7 / 335 0

[3]) ذهب ابن حزم الظاهري إلى أن النكاح فرض عين ، ومن تركه مع القدرة على الوطء والإنفاق فإنه يأثم 0

ابن حزم ، **المحلى** 9 / 3 ، السمرقندي ، **تحفة الفقهاء** 2 / 117 ، ابن قدامة ، **المغني** 7 / 334 ، ابن الهمام ، **فتح القدير** 3 / 188 ،

[4]) أبو داود ، **سنن أبي داود** ـ كتاب الطهارة ـ باب الرخصة في ترك الغسل يوم الجمعة 1 / 86 ، الترمذي ، **سنن الترمذي** ـ كتاب الجمعة ـ باب الوضوء يوم الجمعة 3 / 6 ، (**صحيح**) 0

قوله " فبها ونعمت " : أي فبالسنة أخذ ، ونعمت السنة أو نعمت الخلة أو الخصلة ، / النووي ، **المجموع** ، 4 / 407 0

محتلم " [1] ، ليس فيه الوجوب بمعنى الإلزام ، وكذا قوله ρ : " إذا جاء أحدكم الجمعة فليغتسل " [2] ، فليس الأمر أمر إيجاب بل هو أمر ندب .

وكذا قوله ρ بشأن رمضان : " وسننت لكم قيامه " [3] .

وكقولك لغيرك : " يُندب لك أن تفعل كذا " ، وفيه بيان أن الطلبَ طلبُ ندبٍ لا إلزام فيه .

2. **فعلي** : وهو أن يفعل رسول الله ρ شيئاً من الطاعات يتقرب به إلى ربه Y دون أن يواظب عليه .

والمندوب يسمى أيضاً : السنة ، والنافلة ، والمستحب ، والتطوع ، والإحسان ، والفضيلة [4] ، وكلها ألفاظ متقاربة في المعنى ، إذ تشير إلى أن معنى المندوب هو كونه راجحَ الفعل دون إلزام به .

وسمي مندوباً لأن الشارع دعا إليه ، وهو مستحب : لأن الشارع يحبه ، ونافلة : لأنه زائد على الفرض ، ويزيد في الثواب . وتطوع : لأن فاعله يأتي به تبرعاً . وفضيلة : لأن فعله أفضل من تركه .

المطلب الثاني : حكم المندوب وأنواعه :

الفرع الأول : حكم المندوب :

نظراً لأن الشارع الحكيم طلب منا فعل المندوب ، ولم يحتّم علينا فعله ، فإن الفاعل يثاب على المندوب ، ولا يعاقب على تركه ، فالإتيان به أفضل من تركه وأولى .

ومما تجدر ملاحظته : أن المندوب قد يكون خادماً للواجب أو حمى له أو ذريعة للمداومة عليه ، فهو كالحارس للواجبات ، والقيامُ بها – المندوبات – يستدعي أداء الفرض ، فمن أدى

---

[1]) الإمام البخاري ، **الجامع الصحيح** ، كتاب الجمعة ، باب فضل الغسل يوم الجمعة 3 / 6 ، الإمام مسلم ، كتاب الجمعة ، **صحيح مسلم بشرح النووي** 6 / 132 0

[2]) الإمام البخاري ، **الجامع الصحيح** ـ كتاب الجمعة ـ باب فضل الغسل يوم الجمعة 2 / 2 ، والإمام مسلم ، كتاب الجمعة ، **صحيح مسلم بشرح النووي** 6 / 130 0

[3]) النسائي ، **السنن الكبرى** 2 / 89 ، ابن ماجة ، **سنن ابن ماجة** 4 / 223 0 (ضعيف)

[4]) ابن الحاجب ، **مختصر ابن الحاجب** / السبكي ، **رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب** ، 1 / 49 ،

النوافل وحافظ عليها لا يترك الفرائض ، ومن قصّر في أداء النوافل كان عرضة لأن يقصر في أداء الواجب .

يقول الشاطبي : (المندوب إذا اعتبرته اعتباراً أعم وجدته خادماً للواجب لأنه إما مقدمة له أو تذكار به سواء أكان من جنسه واجب أم لا . فالذي من جنسه واجب كنوافل الصلاة مع فرائضها ، ونوافل الصيام والصدقة والحج . والذي من غير جنسه كطهارة الخبث في الجسد والثوب والمصلى – وهذه مندوبات في مذهب مالك – وأخذ الزينة ، وكتعجيل الإفطار ، وتأخير السحور، وكف اللسان عما لا يعني مع الصيام) [1].

وهذه الأنواع وإن كانت من غير جنس الفرائض التي تجاورها لكنها مقوية ومؤكدة لها .

وثمة أمر آخر نبه إليه الشاطبي وهو : أن المندوب غير لازم بالجزء ، ولكنه لازم بالكل . أي إن السُّنة التي لازمها النبي ρ أو التي فعلها ولم يلازمها أحياناً يجوز للإنسان أن يتركها في بعض الأحوال أو في أكثرها ، ولكن لا يجوز أن يتركها جملة .

فالأذان : لا يجوز أن يُترك جملة ، ولا يجوز لأهل بلد الاتفاق على تركه وإلا حُملوا عليه حملاً [2] . كما لا يجوز لشخص ترك الجماعة تركاً كاملاً .

وكذا النكاح فإنه سنة بالجزء ، ولكن لا يجوز أن يتركه الجماعة وإلا فنيت الأمة .

فالمندوب فعله وإن كان مندوباً بالجزء إلا أنه واجب بالكل كالأذان ، والجماعة ، وصدقة التطوع ، والنكاح ، والوتر ، وسنة الفجر ، وسائر النوافل الرواتب [3] .

وهذا النظر من الإمام الشاطبي نظر سليم يدل على تماسك أوامر الشارع كلها .

الفرع الثاني : أنواع المندوب :

ليس المندوب شيئاً واحداً ، بل هو مراتب [4] :

أ. **ما يعتبر مكملاً للواجبات الدينية** : كالأذان للصلوات الخمس ، وما واظب عليه رسول الله ρ فلم يتركه إلا نادراً ليدل على أنه ليس واجباً ، ومن ذلك : صلاة ركعتين قبل فريضة

---

[1]) الشاطبي ، **الموافقات** 1 / 132 0

[2] الشاطبي ، **الموافقات** 1 / 133 .

[3]) **المرجع نفسه** ، 1 / 132 0

[4]) البخاري ، **كشف الأسرار** 563/2 - 565 ، الزحيلي ، **أصول الفقه** 1 / 76 – 77 0

الفجر، وسنة الظهر، والمغرب ، والمضمضة في الوضوء.. وغير ذلك .

وهذا النوع يعرف باسم السنة المؤكدة أو سنة الهدى ، وتاركه يستحق اللوم والعتاب ، وفاعله يثاب ، فإن كان من شعائر الإسلام : كالأذان والجماعة فلا يجوز التهاون فيه ، ولهذا إذا تواطأ أهل بلد على ترك الأذان والجماعة حملوا عليه قسراً .

ب. **ما كان من القربات وفعله رسول الله ρ أحياناً وتركه أحياناً** : كالتصدق على الفقراء زيادة على الزكاة ، وصوم الاثنين والخميس مثلاً ، وسنة العصر ، وصلاة أربع ركعات قبل الظهر. وهذا النوع يعرف بالسنة غير المؤكدة ، وهو السنة الزائدة أو النافلة . وتارك هذا النوع لا يُلام ولا يعاتب ، وفاعله يثاب .

ج. **ما كان من شؤون رسول الله ρ العادية التي تقع منه بمقتضى إنسانيته** : كآداب الأكل والشرب والنوم والمشي ونحوها . وهذا النوع يسمى الفضيلة والأدب وسنة الزوائد ، فالاقتداء به ρ في هذه الأمور مستحب ، ويدل على تعلق المقتدي به – ρ – وشدة حب الفاعل له ، ولكن تارك هذه الأمور لا يستحق لوماً ولا عتاباً ، ولا يعتبر مسيئاً إلا أن يقصد بتركه مخالفة السنة والآداب التي كان عليها رسول الله ρ . أما فاعل هذه المندوبات فهو يستحق الثواب إذا قصد بفعله الاقتداء برسول الله ρ .

المطلب الثالث : هل يلزم النفل بالشروع فيه ؟

إذا شرع العبد بفعل مندوب فهل له الخيار في ترك الفعل أم يجب عليه استكماله ؟ وهل يُجبر على الاستمرار فيه ؟ وإن تركه هل يلزمه قضاء ؟

للعلماء في هذه المسألة قولان :

<u>الأول:</u> لا يلزم النفل بالشروع فيه : وهو مذهب الشافعي [1] ، وأحمد [2] : فالفاعل للمندوب إن ترك إكماله – أي لم يتمه – بعد الشروع فيه فلا إثم عليه ولا قضاء .

وقد استدلوا لذلك بِـ :

1. إن حكم المندوب هو التخيير بين الفعل والترك مع ترجيح جانب الفعل ، وبذلك له أن

---

[1]) الرافعي ، **فتح العزيز شرح الوجيز** 6 / 464 ، النووي ، **المجموع** 6 / 392 ، **وروضة الطالبين** 1 / 428 ، الزنجاني ، **تخريج الفروع على الأصول** / 138 ، الرازي ، **المحصول** 2 / 210 – 211 0

[2]) ابن قدامة ، **المغني** 4 / 412 ، **والكافي في فقه الإمام أحمد** 1 / 364 ، ابن النجار ، **شرح الكوكب المنير** 1 / 407 ، الحجاوي ، **مختصر المقنع** / 96 ، آل تيمية ، **المسودة** / 60 0

يترك فعله ابتداءً ، فكذلك بعد الشروع فيه هو مخير بين إتمام ما تبقى منه وبين تركه ، تحقيقاً لمعنى النفلية ، ولا ينقلب النفل فرضاً ، لأن آخره من جنس أوله [1]. وإذا كان العبد لا يأثم بترك الكل ، فإنه لا يأثم بترك الجزء .

2. قياس الصلاة والصيام على الصدقة : فمن أخرج من ماله عشرة دراهم ليتصدق بها متنفلاً ، فتصدق بخمسة منها فهو بالخيار فيما بقي من العشرة ، فكذا لو شرع في صلاة أربع ركعات نفلاً فصلى ركعتين كان بالخيار في الركعتين الأخريين [2] .

3. قوله ρ لأم هانئ وكانت صائمة فناولها شراباً فشربت منه ثم ناولها فشربت منه ، فقالت : إني أذنبت فاستغفر لي . قال : " وما ذاك " ؟ قالت : كنت صائمة فأفطرت . فقال : " أكنت تقضين شيئاً ؟ " قالت : لا . قال : " فلا يضرك " ، وفي رواية " فلا يضرك إن كان تطوعاً " [3].

4. ومنها قوله ρ : " الصائم المتطوع أمير نفسه إن شاء صام وإن شاء أفطر " ، وفي رواية أمين نفسه " [4] .

5. ويمكن الاستدلال لهم بأنه لو قطع النفل قبل إتمامه ثم عاود الشروع فيه لا يسمى فعله إعادة ، ولا يسمى قضاءً ، وإنما يسمى أداءً ، ولو كان الإتمام واجباً لكان فعله بعد ذلك قضاءً لواجب تركه ، وهو غير مستقيم .

ومع أن أصحاب هذا القول لا يرون وجوب إتمام النفل إذا شرع فيه ، ولا يلزم قضاؤه ، إلا أنهم يرون أن الاستمرار فيه ، وإتمامه أكمل وأفضل .

__الثاني: يلزم النفل بالشروع فيه__ : وهو مذهب أبي حنيفة[5] ، وبه قال الحسن البصري ، ومكحول

---

[1]) ابن النجار ، **شرح الكوكب المنير** 1 / 407 ، البخاري ، **كشف الأسرار** 1 / 507 ، السرخسي ، **المحرر** 1 / 84 0 النووي ، **شرح النووي على صحيح مسلم** 8 / 34 0

[2]) الإمام مسلم ، **صحيح مسلم / شرح النووي** 8 / 34 0

[3]) ابن العربي ، **عارضة الأحوذي شرح سنن الترمذي** 3 / 355 ، حديث رقم 727 ، صحيح سنن أبي داود 7 / 215 رقم 2120 ، الألباني ، مشكاة المصابيح 1 / 470 ، رقم 2079 . (صحيح) 0

[4]) أبو داود ، **سنن أبي داود** 2 / 442 ، الحاكم ، **المستدرك على الصحيحين** 1 / 439 ، الدارمي ، **سنن الدارمي** 2 / 16 ، (صحيح) 0

[5]) السرخسي ، **المبسوط** 3 / 68 ، **والمحرر** 1 / 84 ، الكاساني ، **بدائع الصنائع** 2 / 10 ، المنبجي ، **اللباب في الجمع بين السنة والكتاب** ، **1** / 281 ، ابن الهمام ، **فتح القدير** 2، / 360 ، المرغيناني ، **الهداية** ، 1 / 68 ،

، والنخعي [1] ، ومالك [2]، وهو رواية عن أحمد [3] . فهم يرون أن المندوب يصبح لازماً بالشروع فيه ، ويجب إتمامه ، وإن لم يتمه فقد وجب عليه قضاؤه ، وعدم وجوب أدائه أصلاً لا يستلزم عدم وجوب إتمامه بعد الشروع فيه .

وحجة أصحاب هذا القول :

1. إذا شرع المكلف في المندوب صار عبادة وحقاً لله تعالى ، فوجبت صيانته عن الإفساد ، لأن التعرض لحق الغير بالإفساد حرام [4] ، وذلك يكون بإلزام المكلف بالباقي أو قضائه بعد ذلك احتياطاً في العبادات .

2. قياس الشروع بالمندوب على النذر، وذلك أن الناذر قبل أن ينذر مخير بين الالتزام وعدمه ، فلما ألزم نفسه بالنذر صار النذر واجباً ، وكذا المندوب [5].

3. نهى الشارع عن إبطال الأعمال مطلقاً ، وقد دلّ على ذلك قوله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا ٱللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَلَا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ} (محمد33) ، ولا شك أن إبطال النفل بعد الشروع فيه إبطال للعمل ، وهو منهي عنه ، وبذا يكون الإتمام واجباً [6] .

4. واستدلوا بما رُوي عن عائشة رضي الله عنها قالت : كنت أنا وحفصة صائمتين ، فعرض لنا طعام اشتهيناه فأكلنا منه ، فجاء رسول الله ρ فبدرتني إليه حفصة وكانت ابنة أبيها فقالت : يا رسول الله : إنا كنا صائمتين فعرض لنا طعام اشتهيناه فأكلنا منه ، فقال : " اقضيا يوماً مكانه " [7] ، وهو يدل على لزوم القضاء .

السمرقندي ، **طريقة الخلاف بين الأسلاف** / 78 0

[1]) أبو الفرج بن قدامة ، **الشرح الكبير** 3 / 111 ، النووي ، **شرح صحيح مسلم** 8 / 34 0

[2]) ابن العربي ، **أحكام القرآن** 4 / 134 ، القرطبي ، **الجامع لأحكام القرآن** 16 / 255 ، المباركفوري ، **تحفة الأحوذي** 3 / 359 ، ابن رشد ، **بداية المجتهد** 1 /311 ، الخرشي ، **الخرشي على مختصر سيدي خليل** 2 / 258 – 260 0

[3]) ابن قدامة ، **المغني** 3 / 89 ، **والكافي** 1 / 364 0

[4]) منلا خسرو ، **مرآة الأصول شرح مرقاة الوصول** 2 / 393 ، النسفي ، **المنار** 1 / 459 ، السرخسي ، **المحرر** 1 / 84 0

[5]) البزدوي ، **أصول البزدوي / وكشف الأسرار** / 2 / 572 0

[6]) الكاساني ، **بدائع الصنائع** 1 / 290 ، السمرقندي ، **طريقة الخلاف بين الأسلاف** / 78 ، التفتازاني ، **التلويح** 2 / 125 0

[7]) رواه الترمذي ، **عارضة الأحوذي** 3 / 358 0(ضعيف) ضعفه الألباني ، ضعيف أبي داود / 423 ، وضعيف سنن الترمذي 2 / 235

5. واستدلوا أيضاً بالقياس على حج التطوع وعمرته [1] ، فإنهما يلزمان بالشروع بالإجماع [2] . فمن دخل في حج أو عمرة ثم أفسد ما دخل فيه فإن عليه المضي في فاسدها ، ويقضيها في عام آخر ، ولا خلاف في هذا ، فكان إتمام صحيح تطوعهما أولى بوجوب المضي فيه [3] .

واعتبر نظام الدين الأنصاري هذا الدليل أجود ما استدل به الحنفية ومن وافقهم في هذا المقام [4].

وقد رد مخالفوهم على استدلالهم : بأن المكلف إذا كان مخيراً فيما لم يأت به فله ترك ما خير فيه بعد الشروع تحقيقاً لمعنى التخيير.

وأما الآية فهي عامة ، وتنصرف للأعمال الواجبة جمعاً بين الأدلة . قال ابن جرير الطبري في تفسيرها : (أطيعوا الله وأطيعوا الرسول في أمرهما ، ونهيهما ، ولا تُبطلوا بمعصيتكم إياهما ، وكفرِكم بربكم ثوابَ أعمالكم ، فإن الكفر بالله يحبط السالف من العمل الصالح) [5] .

وقال ابن عبد البر : (من احتج في هذا بقوله تعالى : { وَلَا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ } فهو جاهل بأقوال أهل العلم ، فإن الأكثر على أن المراد بذلك النهي عن الرياء ، ولا تبطلوا أعمالكم بالرياء ، بل أخلصوها لله) [6].

وأما قياسهم : فهو قياس مع الفارق : لأن الناذر التزم الوجوب قولاً ، وألزم نفسه بالنذر لولايته عليها ، وأما من أدى بعض المندوب فقد أداه بنية النفل وليس بنية الوجوب ، والنفل لا ينقلب واجباً .

واعترضوا على الحديث بأنه ضعيف [7] ، وقال ابن رشد بأنه غير مسند [8].

---

[1]) السرخسي ، **المحرر** 1 / 84 ، النسفي ، **المنار** 1 / 459 ، البخاري ، **كشف الأسرار** 2 / 570 0

[2]) النووي ، **المجموع** 6 / 392 ، ابن رشد ، **بداية المجتهد** 1 / 312 0

[3]) النووي ، **المجموع** 6 / 393 ، ابن النجار ، **شرح الكوكب المنير** 1 / 410 0

[4]) الأنصاري ، **فواتح الرحموت** 1 / 116 0

[5]) الطبري ، **جامع البيان في تأويل آي القرآن** 13 / 26 / 62 0

[6]) المباركفوري ، **تحفة الأحوذي** 3 / 360 ، الزركشي ، **البحر المحيط** 1 / 489 ، ابن الهمام ، **فتح القدير** 5 / 41 0

[7]) ابن حجر ، **فتح الباري شرح الجامع الصحيح** 5 / 115 ، النووي ، **المجموع** 6 / 397 0

[8]) ابن رشد ، **بداية المجتهد** 1 / 312 0

ولو صح حديث عائشة : فإنه يمكن الجمع بين الخبرين بأنهما كانتا صائمتين قضاءً عما وجب عليهما ، فلما أفسدتاه أمرهما ρ بالقضاء ، إذ ليس في الخبر ما يدل على أنهما كانتا صائمتين نافلة .

وأما قياسهم لزوم إتمام العبادات على الحج والعمرة فهو مع الفارق أيضاً ، إذ تجب الكفارة في إفساد حج التطوع ، بينما لا كفارة في تعمّد الإفطار في صوم النفل .

وكذا يجيز الحنفية انعقاد النية في الصوم بالنهار[1] . أي بعد الشروع في الصوم . خلافاً للحج فإن النية فيه تكون قبل الشروع فيه .

الثالث : إن قطعه لعذر لم تجب إعادته ، وإن لم يكن لعذر فعليه الإعادة :

وهذا القول منسوب إلى الإمام مالك [2] ، وهو يقتضي لزوم القضاء إن أفطر عمداً حراماً ، وإن كان عمداً غير حرام فلا قضاء فيه ، كأن يفطر نسياناً ، أو مكرهاً ، أو غلبة .

وهذا القول يقف موقفاً وسطاً بين الشافعي وأحمد من جهة ، وبين أبي حنيفة من جهة أخرى .

والراجح : هو ما ذهب إليه الشافعية والحنابلة ومن كان معهم من عدم لزوم إتمام النافلة بعد الشروع فيها لقوة استدلالهم وبخاصة حديث أم هانيء الذي ينص صراحة في الموضوع المتنازع فيه .

---

[1]) المرغيناني ، **الهداية** 1 / 119 ، السمرقندي ، **تحفة الفقهاء** 1 / 349 0

[2]) ابن رشد ، **بداية المجتهد** 1 / 311 ، الخرشي ، **الخرشي على مختصر سيدي خليل** 2 / 260 ، الدردير / **الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك** 1 / 702 0

المبحث الثاني

الإباحة :

المطلب الأول : تعريف الإباحة :

الفرع الأول : الإباحة لغة :

هي أصل يدل على سعة الشيء وبروزه وظهوره .

والإباحة : الإظهار والإعلان ، ومنه يقال : باحَ بسره : إذا أظهره [1] .

وقد يرد أيضاً بمعنى الإطلاق والإذن . ومنه يقال: أبحته كذا: أي أطلقته فيه وأذنت له [2].

وقد أخذت الإباحة من السعة والظهور. وإباحة الشيء تعني أنه غير محظور، فأمره واسع غير مضيق .

وإباحة الشيء : إحلاله . وأبحتك الشيء : أحللته لك . والمباح : خلاف المحظور .

الفرع الثاني : الإباحة اصطلاحاً :

يمكن القول بأن الإباحة هي : خطاب الشارع المتعلق بتخيير المكلف بين الفعل والترك من غير مؤاخذة 0

وعرّف أبو يعلى الفراء المباح بأنه : (كل فعل مأذون فيه لفاعله ، لا ثواب في فعله ولا عقاب في تركه) [3]. وقيّد التعريف بالمأذون في فعله احترازاً عن :

1 . أفعال المجانين والصبيان والبهائم ، لأنه لا يصح إذنهم وإعلامهم به .

2 . أفعال الله تعالى ، لأنه لا يجوز أن يوصف فعل الله بأنه مأذون له في فعله .

3 . ويخرج بهذا القيد الحرام والمكروه ، لأنهما غير مأذون في فعلهما .

4 . وبقيد " لا ثواب في فعله ولا عقاب في تركه " : يخرج الواجب والمندوب ، لأنهما مأذون في فعلهما ، ويثاب فاعلهما ، ويعاقب تارك الواجب دون المندوب .

---

[1]) الجوهري ، **الصحاح** 4 / 1517 ، الفيروز آبادي ، **القاموس المحيط** 1 / 224 0

[2]) الآمدي ، **الإحكام في أصول الأحكام** 1 / 176 0

[3]) الفراء ، **العدة في أصول الفقه** 1 / 167 0

واختار الآمدي تعريف المباح بأنه : (ما دلّ الدليل السمعي على خطاب الشارع بالتخيير فيه بين الفعل والترك من غير بدل) [1].

فخرج بقوله " بالتخيير فيه " : أفعال الله تعالى إذ هو يفعل ما يشاء دون أن يخيّره أحد ، كما إنه لا يترتب على أفعال الله ثواب ولا عقاب ، فهو الذي يثيب ويعاقب إن شاء .

وبقوله " من غير بدل " : يخرج الواجب الموسع في أول الوقت ، والواجب المخير ، فهو إن لم يفعل في أول الوقت ، فهو مخير بتأخيره إلى جزء آخر منه ، أو يفعل هذا أو يفعل خصلة أخرى من الواجب المخير ، أي يوجد بدل من أول الوقت ، كما يوجد بدل من أحد الأفراد التي هو مخير فيها . بينما في المباح فالطرفان مستويان ، ولا يطالب ببدل .

فالإباحة : خطاب الشارع المتعلق بأفعال المكلفين على وجه التخيير بين الفعل والترك . أو هي : ما خير المرء فيه بين فعله وتركه .

إلا أن هذا التعريف منقوض بخصال الكفارة المخيرة ، فإنه ما من خصلة منها إلا والمُكَفِّرُ مخير فيها بين فعلها وتركها ، وبتقدير فعلها لا تكون مباحة بل واجبة .

وكذلك الصلاة في أول وقتها الموسع : إذ المكلف مخير بين فعلها وتركها مع العزم ، وليست مباحة بل واجبة .

الفرع الثالث : حكم المباح :

فإن المكلف لا يمدح على فعل المباح ، ولا يذم على تركه .

وبذلك فإن المباح ما ورد الإذن من الله تعالى بفعله وتركه غير مقرون بذم فاعله أو مدحه ، ولا بذم تاركه أو مدحه .

ويمكن أن يطلق على المباح : المطلق ، والحلال ، والجائز [2] .

ومن أمثلة المباح : الأكل والشرب ، والاستراحة بعد التعب ، والوقوف في الشمس ، واللهو البريء ، والصيد ، والتمتع بالطيبات من المأكل والملبس والمشرب والمسكن... .

المطلب الثاني : طرق إفادة الإباحة

تعرف الإباحة بأمور منها :

---

[1]) الآمدي ، **الإحكام في أصول الأحكام** 1 / 176 0

[2]) الزركشي ، **البحر المحيط** 1 / 221 ، الإسنوي ، **نهاية السول** 1 / 82 ، الشوكاني ، **إرشاد الفحول** / 6 0

1 . النص على الحل : فإذا ورد من الشارع نص بحِلِّ شيءٍ فإن ذلك يعني إباحته ، ويمكن أن يمثل لذلك بقوله تعالى : { الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُواْ الْكِتَابَ حِلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلُّ لَّهُمْ } (المائدة 5) ، وقوله سبحانه وتعالى : { أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَاعاً لَّكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ } (المائدة 96) ، وقوله ρ في البحر : " هُوَ الطَّهُورُ مَاؤُهُ الْحِلُّ مَيْتَتُهُ "[1] .

وقد يُخَيِّرُ الشرعُ بين الفعل والترك بقوله " إن شئتم فافعلوا ، وإن شئتم فاتركوا "[2] ، ويمكن أن يُمثل لذلك بقوله ρ حين سئل عن الوضوء من لحوم الغنم فقال " إن شئت فتوضأ ، وإن شئت فلا تتوضأ "[3] ، فقد ساوى بين الوضوء وعدمه ، والأمر هنا يفيد إباحة الصلاة من غير إعادة الوضوء .

2 . النص من الشارع على نفي الإثم أو الجناح أو الحرج : فمن الأول : قوله تعالى : { فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلاَ عَادٍ فَلا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ } (البقرة 173 .

ومن الثاني قوله تعالى : { لاَّ جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ النِّسَاء مَا لَمْ تَمَسُّوهُنُّ أَوْ تَفْرِضُواْ لَهُنَّ فَرِيضَةً } (البقرة 236) ، **وقوله جل شأنه** : { لَّا جُنَاحَ عَلَيْهِنَّ فِي آبَائِهِنَّ وَلَا أَبْنَائِهِنَّ وَلَا إِخْوَانِهِنَّ وَلَا أَبْنَاء إِخْوَانِهِنَّ وَلَا أَبْنَاء أَخَوَاتِهِنَّ وَلَا نِسَائِهِنَّ وَلَا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ وَاتَّقِينَ اللَّهَ } (الأحزاب55) .

ومن الثالث: قوله تعالى : { لَيْسَ عَلَى الْأَعْمَى حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْمَرِيضِ حَرَجٌ } (الفتح17) .

3 . صيغة الأمر المصحوبة بقرينة دالة على الإباحة : مثل قوله تعالى: { وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُواْ } (المائدة 2 ، أي : إذا تحللتم من الإحرام فالصيد مباح لكم . ، وقوله تعالى : { فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ } (الجمعة 10) .

---

[1]) رواه مالك في **الموطأ** ـ باب الطهور للوضوء 1 / 55 حديث رقم 37 ، وأبو داود ، **سنن أبي داود** ـ باب الوضوء بماء البحر 1 / 118 حديث رقم 76 ، والنسائي ، **سنن النسائي** ـ باب الوضوء بماء البحر 1 / 107 حديث رقم 330 (صحيح) ، الألباني ، إرواء الغليل 1 / 2 0

[2]) الغزالي ، **المستصفى** 1 / 75 0

[3]) الإمام مسلم ، كتاب الحيض ـ باب الوضوء من لحوم الإبل / **صحيح مسلم بشرح النووي** 4 / 48 0

هذا وإن الأمر الوارد بعد الحظر يفيد الإباحة في نظر بعض الأصوليين [1]، ويعتبر المنع السابق للأمر قرينة دالة على إباحة الفعل .

4 . استصحاب الأصل : إذ الأصل في الأشياء الإباحة [2] ، فإذا لم يوجد في الفعل دليل يدل على حكمه فهو للإباحة ، ويدل على ذلك قوله تعالى : { هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُم مَّا فِي الأَرْضِ جَمِيعاً } (البقرة 29) . وقوله تعالى : { أَلَمْ تَرَوْا أَنَّ اللهَ سَخَّرَ لَكُم مَّا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ } (لقمان 20) ، فخلق الله تعالى ما في الأرض للانتفاع به ، ولا يصح الانتفاع به إلا إذا كان مباحاً .

فإن لم يتكلم الشرع في المباح البتة ، ولم يتعرض له لا بصريح اللفظ ولا بدليل من أدلة السمع ، فهو هنا يدل على الإباحة [3] .

وعلى هذا : فالأفعال من عقود وتصرفات ، والأشياء من جماد أو حيوان أو نبات : الأصل فيها الإباحة ، فما لم يرد دليل من الشارع يدل على حكمها صراحة فحكمها الإباحة استصحاباً للإباحة الأصلية .

هذا وقد يطلق على ما لا ضرر فيه اسم مباح مع أنه قد يكون محظوراً في أصله ، كما يقال دم المرتد مباح ، أي : لا ضرر على من أراقه .

وبذلك يلاحظ أنه قد يدخل في المباح ما يكون حراماً في ذاته في الأصل ، ثم يعرض ما يجعله حلالاً كدم المرتد ، إذ كان دمه حراماً ، فلما ارتد زالت حرمة دمه .

كما أن أخذ مال الزوجة يكون حراماً بمقتضى قوله تعالى : { وَإِنْ أَرَدتُّمُ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَّكَانَ زَوْجٍ وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنطَاراً فَلاَ تَأْخُذُواْ مِنْهُ شَيْئاً أَتَأْخُذُونَهُ بُهْتَاناً وَإِثْماً مُّبِيناً } (النساء 20) ،

---

[1]) وهو ظاهر قول الإمام الشافعي ومالك وأصحابه ، وأحمد ، وهو قول معظم الأصوليين وأكثر الفقهاء ، انظر : الشيرازي ، **التبصرة** / 38 ، الإسنوي ، **التمهيد في تخريج الفروع على الأصول** / 265 ، **ونهاية السول** 2 / 272 ، الفراء ، **العدة في أصول الفقه** 1 / 256 ، القرافي ، **شرح تنقيح الفصول** / 139 ، الباجي ، **إحكام الفصول** / 86 ، ابن قدامة ، **روضة الناظر** 2 / 75 ، الكلوذاني ، **التمهيد** 1 / 179 ، البصري ، **المعتمد** 1 / 75 ، ابن برهان ، **الوصول إلى الأصول** 1 / 159 0

وذهب فريق من العلماء إلى أن الأمر بعد الحظر يقتضي الوجوب ، ومنهم : الشيرازي / **التبصرة** / 38 **واللمع** / 67 ، وأبو الحسين البصري / **المعتمد** 1 / 75 ، وفخر الدين الرازي / **المحصول** 1 /159 ، وأبو المظفر السمعاني / **التمهيد** للإسنوي / 365 ، والبيضاوي / **المنهاج** ، والسرخسي / **أصول السرخسي** 1 / 19 ، والبزدوي / وشارح كتابه البخاري / **كشف الأسرار** 1 / 12 ، وابن حزم / **الإحكام في أصول الأحكام** 3 / 77 ، والمعتزلة / الأنصاري ، **مسلم الثبوت** 1 / 179 0

[2]) ابن رجب الحنبلي ، **جامع العلوم والحكم** / 268 0

[3]) الغزالي ، **المستصفى** 1 / 75 ، ابن رجب الحنبلي ، **جامع العلوم والحكم** / 268 0

ولكن باستمرار الشقاق بينهما جاز أن تدفع ما تفتدي به نفسها ، وأن يأخذه ، وكذلك إن قدمته بطيب نفسٍ منها من غير إكراه على ذلك فإنه يحل للزوج أخذ ما تعطيه زوجه بدليل قوله تعالى : { وَآتُواْ النَّسَاء صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْساً فَكُلُوهُ هَنِيئاً مَّرِيئاً } (النساء 4) .

وقد يكون حكم الفعل الوجوب وليس الإباحة بعد أن كان حراماً ، وذلك كما في السرقة مثلاً : فإنّ قطعَ اليدِ حرامٌ ، ولكن : عند السرقة الموجبة للحد فإن قطعها ليس على الإباحة فحسب ، بل هو على الوجوب ، ولكن لا إثم على من قطع يده بسبب سرقته . وكذلك بقية الحدود ، أو القصاص إذا لم يعفُ المجني عليه أو وليُه .

ومن الجدير بالعلم أن إباحة الأشياء إنما هو في تخير أنواعها وأوقاتها ، فإباحة الطعام مثلاً : هي في تخيّر أنواعه ، وأوقاته لا في أصل تناول الطعام ، إذ به تحفظ الحياة وتبقى النفس ، وبدونه يكون فقدانها ، ومعلوم أن حفظ النفس من الضروريات ، وهو أمر مطلوب على وجه الحتم واللزوم ، والاعتداء على النفس حرام .

وكذلك الزواج : فإنه يباح للرجل أن يتزوج أية امرأة شاء إن لم تكن محرمة عليه ، فهو مخير بين النساء يتزوج منهن ما شاء ، ولكن : مطلوب منه أن يتزوج ، إذ بذلك تستمر الحياة ، ولا ينقطع النسل ، وحفظ النسل ضروري [1] .

وللإنسان أن يلهو لهواً بريئاً ولكن على أن لا يقضي كل وقته أو أكثره في اللهو ، فهو مباح في أحوال خاصة . وله أن يترك وطء زوجته ولكن تركه بالكلية حرام لما فيه من الإضرار بها .

المطلب الثالث : حكم المباح

حكم المباح أنه لا ثواب فيه ولا عقاب ، ولكن قد يثاب عليه بالنية والقصد ، كمن يمارس أنواع الرياضة البدنية بنِيّة تقوية جسمه على محاربة الأعداء ، وكمن يتناول الطعام بنية تقوية الجسد على طاعة الله .

وقد تعرض الإمام الشاطبي في الموافقات للمباح وجعله أنواعاً أربعة [2] :

---

[1]) الشاطبي ، **الموافقات** 1 / 133 0

[2]) الشاطبي ، **الموافقات** 1 / 132 - 133 0

1 . مباح بالجزء مطلوب بالكل على جهة الوجوب : مثل : الأكل والشرب ، ومعاشرة الزوجة ، فهذه وأمثالها وإن كانت مباحة بالجزء لكنها واجبة الفعل بالجملة ، إذ امتناع شخص عنها بالكلية وبشكل دائم حرام ، لما في ذلك من إهلاك النفس ، وتفريط بالنفس والنسل .

2 . المباح بالجزء والمطلوب بالكل على جهة الندب : كالتمتع الزائد على الحاجة في المأكل والمشرب والملبس ، والمعاشرة ، فهذه مباحة بالجزء لكنها مندوبة بالكل ، وقد ورد عن رسول الله ρ قوله : " إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ أَنْ يَرَى أَثَرَ نِعْمَتِهِ عَلَى عَبْدِهِ "[1] ، وقوله ρ : " فَمَنْ رَغِبَ عَنْ سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي "[2] .

3 . مباح بالجزء منهي عنه بالكل على وجه التحريم : مثل الحاجات التي تقدح المداومة عليها بالمروءة ، والعدالة ، فيخرج صاحبها بالمداومة عليها إلى ما يخالف هيئات أهل العدالة ، ويشبه الفسّاق وإن لم يكن كذلك .

4 . مباح بالجزء منهي عنه بالكل على وجه الكراهة : ومثّل له بالتنزه في البساتين ، وسماع تغريد الحمام ، والغناء المباح ، وغير ذلك . فإن هذه الأشياء مباحة بالجزء ، فلو فعلها الإنسان مرة فلا حرج عليه بخلاف ما إذا فعلها على الدوام فهي مكروهة .

المطلب الرابع : هل المباح مأمور به ؟

ذهب جمهور العلماء إلى أن المباح غير مأمور به[3] من حيث هو مباح ، وخالف في ذلك الكعبي[4] . أحد رؤوس المعتزلة . وقال : كل فعل يوصف بأنه مباح فهو واجب[5] ، ولذا يكون المباح مأموراً به ، لأنه يتحقق به فعل واجب أو ترك حرام ، وترك الحرام واجب ، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب[6] .

---

[1]) رواه أحمد ، **المسند** ـ مسند أبي هريرة 16 / 300 ، والترمذي ، **سنن الترمذي** 10 / 21 ، والبيهقي في **السنن الكبرى** 3 / 271 ، (صحيح) ، الألباني ، صحيح الجامع الصغير وزيادته 1 / 260 0

[2]) متفق عليه ، الإمام البخاري ، **الجامع الصحيح** ـ باب الترغيب في النكاح ، والإمام مسلم ، **صحيح مسلم** ـ كتاب النكاح ـ باب استحباب النكاح لمن تاقت إليه نفسه 2 / 102 رقم 2487 0

[3]) ابن السبكي ، **رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب** 2 / 6 ، الآمدي ، **الإحكام في أصول الأحكام** 1 / 171 ، إمام الحرمين ، **البرهان** 1 / 294 ، الغزالي ، **المستصفى** 1 / 74 ، آل تيمية ، **المسودة** / 36 0

[4]) البخاري ، **كشف الأسرار** 1 / 119 ، التفتازاني ، **التلويح** 1 / 156 ، الغزالي ، **المستصفى** 1 / 75 ، آل تيمية ، **المسودة** / 6 -7 ، الزركشي ، **سلاسل الذهب** / 113 0

[5]) ابن السبكي ، **رفع الحاجب** 2 / 7 ، إمام الحرمين ، **البرهان** 1 / 294 0

[6]) الآمدي ، **الإحكام في أصول الأحكام** 1 / 171 0

قال علاء الدين البخاري تعقيباً على ذلك: (وهو قول شاذ خارج عن الإجماع) [1] .

وأورد العلماء أدلة تثبت أن الشارع لم يأمرنا بفعل المباح ولم ينهنا عن فعله ، ومن ذلك :

1. أن المباح عند الشارع هو : ما خُير فيه بين الفعل والترك من غير مدح ولا ذم لا على الفعل ولا على الترك ، وإذا تحقق الاستواء بين الطرفين والتخيير فيهما لم يتصور أن يكون التارك مطيعاً بتركه لعدم تعلق الطلب بالترك ، وكذا لا يكون مطيعاً بفعله لأن الطاعة لا تكون إلا مع الطلب ، وليس ثمة طلب .

2. إجماع المسلمين على أن من نذر ترك المباح لا يلزمه الوفاء بنذره ، وقد ورد أن رجلاً نذر أن يصوم قائماً ولا يستظل ، فأمره رسول الله ρ أن يجلس وأن يستظل وأن يتم صومه [2] . فقد أمره ρ أن يتم ما فيه طاعة لله تعالى وهو الصوم ، وأن يترك ما نذر من ترك المباح ، ولو كان هذا الترك طاعة للزم النذر ، فلما لم يلزم دلّ على أنه غيرُ طاعة .

المطلب الخامس : هل المباح من التكليف ؟

اتفق جمهور العلماء على أن المباح لا يدخل تحت التكليف ، وخالف في ذلك أبو إسحق الإسفراييني [3] ، وهذا الخلاف لفظي .

فالنافون يقولون : إن التكليف يكون بطلب ما فيه كلفة ومشقة ، ولا طلب في المباح ولا كلفة ، لكونه مخيراً فيه بين الفعل والترك من غير ضرر يلحقه في العاجل والآجل [4] .

وأما المثبت فقد نسبه إلى وجوب اعتقاد كونه مباحاً ، والوجوب من خطاب التكليف ، أي فلمّا وجب اعتقاد كونه مباحاً فقد أصبح مندرجاً تحت التكليف .

وعمدة أبي إسحق أن المرء يفتقر في معرفة المباح والفرق بينه وبين المحظور إلى نظر وتأمل ، وذلك نوع كلفة ومشقة . قال ابن برهان تعليقاً على ذلك[5] : (وهذه زلة من كبير) .

---

[1]) البخاري ، **كشف الأسرار** 1 / 120 0

[2]) رُوي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى رَجُلًا قَائِمًا فِي الشَّمْسِ فَقَالَ مَا بَالُ هَذَا ؟ فَقَالُوا نَذَرَ أَنْ لَا يَتَكَلَّمَ وَلَا يَسْتَظِلَّ مِنْ الشَّمْسِ وَلَا يَجْلِسَ وَيَصُومَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُرُوهُ فَلْيَتَكَلَّمْ وَلْيَسْتَظِلَّ وَلْيَجْلِسْ وَلْيُتِمَّ صِيَامَهُ ، رواه مالك في **الموطأ** 3 / 395 ، والإمام البخاري في **الجامع الصحيح** ـ باب النذر في ما لا يملك وفي معصية رقم 6210 0

[3]) ابن برهان البغدادي ، **الوصول إلى الأصول** 1 / 77 0

[4]) **المرجع نفسه** 1 / 77 0

[5]) **المرجع نفسه** 1 /77 0

الفصل الخامس :

طلب الترك :

المبحث الأول : طلب الترك الجازم (التحريم) .

المبحث الثاني : مناهج الأصوليين في تقسيم طلب الترك الجازم .

المبحث الثالث : أقسام الحرام .

المبحث الرابع : طلب الترك غير الجازم (الكراهة) .

المبحث الأول :

التحريم :

المطلب الأول : تعريف التحريم :

الفرع الأول : التحريم لغة[1] :

مصدر من الفعل حَرَمَ : وهو المنع والتشديد .

فالتحريم ضد التحليل ، والوجوه التي تأتي عليها هذه الكلمة (حَرَم) تحتمل هذا المعنى .

فالحرمة : ما لا يحل انتهاكه ، والحرام ضد الحلال ، والحريم : حريم البئر وهو ما حولها ، إذ يحرم على غير صاحبها أن يحفر فيه . والحَرَمان: مكة والمدينة، سُميا بذلك لحرمتهما ، وأنه حرم أن يُحدث فيهما أو يُؤوى مُحْدِثٌ .

وأحرم الرجل بالحج : لأنه يحرم عليه ما كان حلالاً له من الصيد والنساء وغير ذلك .

وكثيراً ما يُطلق التحريم ويراد به ضد التحليل ، ومنه قوله تعالى : {وَلاَ تَقُولُواْ لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هَـذَا حَلاَلٌ وَهَـذَا حَرَامٌ لِّتَفْتَرُواْ عَلَى اللّهِ الْكَذِبَ } (النحل**116**) ، **وقوله** ρ : " الحلال بيّنٌ والحرام بيّنٌ " [2] ، كما يطلق مراداً به الواجب الثابت [3] ، ومنه قوله تعالى : {وَحَرَامٌ عَلَى قَرْيَةٍ أَهْلَكْنَاهَا أَنَّهُمْ لَا يَرْجِعُونَ } (الأنبياء**95**) ، فقد رُوي عن ابن عباس . رضي الله عنهما . أن معنى ذلك : أي واجب عليها . وعن سعيد بن جبير : أي عزم عليها [4] ، فكان معنى الآية : وواجب على قرية أردنا إهلاكها أنهم لا يرجعون عن الكفر إلى الإيمان [5] .

والملاحظ أن لفظ " حَرَمَ " بالتخفيف يعني مَنَع وحَظرَ ، وأما لفظ " حَرَّمَ " بالتشديد فإنه يقتضي المبالغة في المنع والحظر .

ولئن كان هذان اللفظان . حَرَمَ وحَرَّمَ . يقتضيان المنع والحظر إلا أن بينهما تفاوتاً وافتراقاً ، إذ لفظ " حَرَمَ " قد يدل على النهي عن فعل . فيكون متعلقاً بحكم تكليفي ، وقد لا يكون للمكلف فيه

---

[1]) ابن منظور ، **لسان العرب** 12 / 120 ، الجوهري ، **الصحاح** 5 / 1897 ، **معجم مقاييس اللغة** 2 / 45 0

[2]) الإمام البخاري ، **الجامع الصحيح** ـ كتاب البيوع ـ باب الحلال بيّن والحرام بيّن وبينهما مشبهات 3 / 69 ، والإمام مسلم ـ **صحيح مسلم** ـ كتاب المساقاة ـ باب أخذ الحلال وترك الشبهات 3 / 1219 0

[3]) ابن منظور ، **لسان العرب** 12 / 126 ، الجوهري ، **الصحاح** 5 / 1895 ، الزركشي ، **البحر المحيط** 1 / 255 0

[4]) الطبري ، **جامع البيان** 10 / 17 / 86 0

[5]) **المرجع نفسه** 10 / 17 / 86 ، الزركشي ، **البحر المحيط** 1 / 255 0

دَور ، فقد يمنعه الله تعالى شيئاً ابتلاءً ، ولا يعني وصف المكلف بالحرمان أنه معاقب أو ممنوع من الشيء فقوله سبحانه وتعالى : {وَفِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ لِّلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ } (الذاريات **19**) ، لا يعني كونه محروماً أنه يحرم عليه الأخذ من الزكاة ، بل هو من أصحاب ذلك الحق .

ولذلك يُستعمل مع لفظ حَرَمَ الذي بهذا المعنى لفظ (من) ، فتقول حرمه من كذا . وأما لفظ " حرّم " بالتشديد : فهذا الأليق والأوفق بالحكم التكليفي ، وهو الأوضح استعمالاً بمعنى نهاه عن الشيء ، ومنعه من انتهاكه ، ويُستعمل مع ذلك اللفظِ لفظُ " على " ، فتقول : حرّم عليه كذا : بمعنى منعه من الفعل ، وهذا هو الأليق بموضوع بحثنا .

الفرع الثاني : التحريم اصطلاحاً :

الملاحظ أن التحريم والإيجاب متضادان باعتبار تقسيم أحكام التكليف ، فالحرام ضد الحلال [1] ، وليس ضد الواجب كما عدّه بعض العلماء [2] ، إذ إن بينهما ما هو مأذون في فعله وتركه وهو المباح .

ومن تعريفات العلماء للتحريم :

عرّفه الغزالي بأنه : (ضد الواجب) لأنه المقتضى تركه ، والواجب هو المقتضى فعله[3]. وقال القرافي : (المحرم : ما ذّم فاعله شرعاً) [4] .

وقال المرداوي في بيان ذلك: (وهو: ما ذُمّ فاعله ولو قولاً ، وعمل قلب شرعاً) [5] .

فخرج (بالذم) : المكروه والمندوب والمباح ، إذ لا ذم على الفعل .

وبقوله (ولو قولاً) : تدخل الغيبة والنميمة ونحوهما مما يحرم التلفظ به .

وبقوله (ولو عمل قلب) : يدخل في ذلك النفاق والحقد والحسد ونحوها .

وقيد (شرعاً) : متعلق ب (ذم) ، وفيه إشارة إلى أن الذم لا يكون إلا من الشرع .

---

[1]) ابن النجار ، **شرح الكوكب المنير** 1 / 386 0

[2]) منهم : الغزالي ، **المستصفى** 1 / 76 ، والطوفي ، **شرح مختصر الروضة** 1 / 359 ، وابن النجار ، **شرح الكوكب المنير** 1 / 386 0

[3]) الغزالي ، **المستصفى** 1 / 76 0

[4]) القرافي ، **شرح تنقيح الفصول** / 71 0

[5]) المرداوي ، **شرح التحرير / شرح الكوكب المنير** 1 / 386 0

ومن الجدير بالملاحظة : أن الحرمة ليست ملازمة للذم والإثم لا طرداً ولا عكساً ، فقد يأثم الإنسان على ما ليس بحرام ، وقد يحرم ما ليس فيه إثم [1] ، إذ الحِلُّ والحرمة تابعان لمقاصد الشريعة ، ومن رحمة الله أن جعل الإثم متوقفاً على العلم ، فإذا أقدم العبد على فعلٍ يعتقده حلالاً وهو حرامٌ فلا إثم عليه ، تخفيفاً عن العبد ، وإذا أقدم على عمل يظنه حراماً وهو حلال عاقبه الله على جُرأته [2] على قصد الحرام .

التعريف المختار : يمكننا تعريف التحريم بأنه : (خطاب الشارع المتعلق بأفعال المكلفين المقتضي ترك فعل على وجه الحتم واللزوم) .

وأما الحرام فهو: (ما ورد الدليل الشرعي بالنهي عنه نهياً جازماً) .

قيود التعريف : " ما ورد الدليل " : يخرج به ما لم يرد دليل بتحريمه ، فلا يجوز تحريم ما لم يحرمه الله على الناس لقوله تعالى : {وَلاَ تَقُولُواْ لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هَـذَا حَلاَلٌ وَهَـذَا حَرَامٌ لِّتَفْتَرُواْ عَلَى اللّهِ الْكَذِبَ } (النحل 116) ، والقول بلا دليل افتراء على الله ، وهو محرم .

وبلفظ " الشرعي " : يخرج كل دليل غير شرعي ، فلا تحريم بالهوى والتشهي ، إذ هو ضلال وانحراف عن الجادة ، وخروج عن المنهج القويم .

ويدخل في الشرعي ما ثبت بالسنة ، وما انعقد عليه الإجماع ، وما استنبطه المجتهدون بناء على قواعد الشرع ، ومراعاة مقاصد الشريعة .

ولفظ " النهي عنه " : يخرج به ما ورد الدليل الشرعي بطلب فعله ، سواء كان الطلب على وجه الحتم واللزوم أو بلا حتم ، كما يخرج به ما خُيّر فيه المكلف بين الفعل والترك وهو المباح .

وبلفظ " نهياً جازماً " : يخرج ما لم يكن النهي عنه على وجه الحتم واللزوم وهو المكروه .

ويلاحظ هنا أنه لم يتعرض التعريف لقوة الدليل الذي ورد هل هو قطعي الثبوت أم ظني ؟ إذ لذلك أثره عند بعض الأصوليين ، وهو ما سنتطرق إليه في الصفحات القادمة إن شاء الله .

فالحرام أو المحرم هو: (ما طلب الشارع الكف عنه على وجه الحتم واللزوم) ، فيكون التارك مأجوراً مطيعاً – إن كان تركه حسبة لوجه الله تعالى – وفاعله آثم عاصٍ .

---

[1]) الزركشي ، **البحر المحيط** 1 / 256 0

[2]) يمكن أن يُمثل لذلك : بأكل لحم الميتة ، إذ هو محرم ولكن لا بأس بالأكل عند الاضطرار ، ولا إثم في ذلك ، وكذا القتل خطأ : لا إثم على القاتل خطأ مع أن فعله محرم ، وفي المقابل : من سرق مالاً ثم تبيّن أنه مالُه الذي كان أودعه عند المسروق منه فهو آثم مع أن المال المسروق مالُه ، لأن قصده لم يكن استيفاء ماله بل السرقة ، الزركشي ، **البحر المحيط** 1 / 256 **0**

ويطلق على الحرام أسماء كثيرة منها [1] : المحظور ، والمعصية ، والممنوع ، والعقوبة ، والمزجور عنه ، والقبيح ، والسيئة ، والحرج ، والفاحشة ، والإثم ... وغيرها .

وقد يُعبّر عن المحرم بالمكروه ، وهذا منقول عن الإمام الشافعي ، إذ كثيراً ما كان يقول : " أكره كذا " وهو يريد به التحريم [2] .

المطلب الثاني : الصيغ الدالة على التحريم

للتحريم صيغ مختلفة وأساليب متعددة تدل عليه ، ومن ذلك :

1 . استعمال لفظة التحريم أو مشتقاتها كما في قوله تعالى : {حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ } (النساء**23**) ، وقوله ρ : " إن الله حرم عليكم عقوق الأمهات " [3] ، وهذا اللفظ صريح في التحريم ، وهو مدلوله الأصيل في اللغة والشرع .

2 . النهي المطلق العري عن القرائن الصارفة له من التحريم إلى غيره ، وعندئذ يُحمل النهي على التحريم ، وهو قول جمهور الأصوليين من الحنفية والمتكلمين [4].

ويمكن أن يُمثل لذلك بقوله تعالى : {لاَّ تَجْعَل مَعَ اللّهِ إِلَـهاً آخَرَ فَتَقْعُدَ مَذْمُوماً مَّخْذُولاً } (الإسراء **22**) وقوله تعالى : {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تَتَّخِذُواْ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى أَوْلِيَاء بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاء بَعْضٍ } (المائدة **51**) .

يقول الإمام الشافعي : (وما نهى الله عنه ورسوله ρ فهو على التحريم حتى تأتي دلالة عنه على أنه أراد به غير التحريم) [5] .

---

[1]) الرازي ، **المحصول** 1 / 101 – 102 ، ابن جزي ، **تقريب الوصول** / 101 – 102 الآمدي ، **الإحكام في أصول الأحكام** 1 / 161 ، ابن النجار ، **شرح الكوكب المنير** 1 / 387 ، صفي الدين البغدادي ، **قواعد الأصول ومعاقد الفصول** / 10 ، الشوكاني ، **إرشاد الفحول** / 6 0

[2]) الرازي ، **المحصول** 1 / 104 0

[3]) الإمام البخاري ، **الجامع الصحيح** ، كتاب الأدب ـ باب عقوق الوالدين من الكبائر 8 / 4 ، والإمام مسلم 3 / 1341 ، وانظر النووي ن **صحيح مسلم بشرح النووي** 12 / 12 0

[4]) الإمام الشافعي ، **الرسالة** / 217 ، إمام الحرمين ، **البرهان** 1 / 199 ، البزدوي ، **أصول البزدوي / كشف الأسرار** 1 / 526 ، الباجي ، **إحكام الفصول** / 125 ، القرافي ، **شرح تنقيح الفصول** / 168 ، الفراء ، **العدة في أصول الفقه** 2 / 432 ، ابن السمعاني ، **قواطع الأدلة** / 222 ، الشوكاني ، **إرشاد الفحول** / 109 0

[5]) الإمام الشافعي ، **الرسالة** / 217 ، **والأم** 1 / 291 0

3 . التصريح بعدم الجواز ونفي الحل : إذ من المعلوم أن ما لم يرد الدليل بالنهي عنه ، ولا بطلبه فهو محمول على الإباحة ، ولا حرج في فعله ، ولكن إذا ورد ما ينفي حِلَّهُ فذلك دليل عدم جوازه ، وبالتالي حرمته ، ويكون تركه واجباً . ويمكن أن يمثل لذلك بقوله تعالى : {فَإِن طَلَّقَهَا فَلاَ تَحِلُّ لَهُ مِن بَعْدُ حَتَّىَ تَنكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ } (البقرة 230) ، وقوله ρ : " لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث .... " [1] .

4 . ومنها : ترتب العقوبة على الفعل : فإذا ذكر في الشرع فعل ثم ترتب عليه عقوبة فإن ذلك مُشعر بحرمة الفعل ، إذ لا يُعاقَب في الشرع إلا على ترك واجب أو فعل حرام . ويمكن أن يمثل لذلك بقوله تعالى : {وَمَن يُوَلِّهِمْ يَوْمَئِذٍ دُبُرَهُ إِلاَّ مُتَحَرِّفاً لِّقِتَالٍ أَوْ مُتَحَيِّزاً إِلَى فِئَةٍ فَقَدْ بَاء بِغَضَبٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَمَأْوَاهُ جَهَنَّمُ وَبِئْسَ الْمَصِيرُ } (الأنفال 16) ، وقوله تعالى : {وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاء فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَداً وَأُوْلَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ } (النور4) .

5 . صيغة الأمر التي تدل على الترك والمنع من الفعل : كلفظ الاجتناب والكفّ والترك ، كما في قوله تعالى : {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ اتَّقُواْ ٱللَّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ } (البقرة 278) ، وقوله سبحانه :{وَلاَ تَقْرَبُواْ الزِّنَى إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاء سَبِيلاً } (الإسراء32 ، وقوله عز وجل : { فَاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الْأَوْثَانِ وَاجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ } (الحج 30) ، والألفاظ : " اجتنبوا ، ولا تقربوا " أبلغ في التحريم والنهي من قول حُرِّم عليكم ، فالزنى محرم ، وكل ما يُقَرب إليه أيضاً فهو محرم : كالنظر ، والمصافحة والخلوة ، والملامسة ، والتقبيل ، والتبرج ، والميوعة في الكلام أو الحركات ، وكشف العورات ، وإبداء الزينة أمام من لا يحل له النظر ، وغير ذلك من السبل التي تؤدي إلى الوقوع في الفاحشة الكبرى التي لم تُبَح في ملة ، ولا يخالف في حرمتها ذو عقل .

أما لو قال : حُرِّم عليكم الزنى : لكان النهي وارداً عن ذات الفاحشة ولا يقتضي ذلك تحريم مقدماتها .

وخلاصة القول : فكل ما طلب الشارع تركه ، أو ذم فاعله ، أو مقته ، أو لعنه ، أو نفى محبته إياه ، أو محبة فاعله ، أو نفى الرضا عن فاعله ، أو شبّه فاعله بالبهائم ، أو الشياطين ، أو

---

[1]) الإمام البخاري ، **الجامع الصحيح** ـ كتاب الديات – باب قول الله تعالى " أن النفس بالنفس والعين بالعين " 9 / 6 0

جعله سبباً لنفي الفلاح ، أو لعذاب عاجل أو آجل ، أو نسبه إلى عمل الشيطان أو تزيينه ، أو لعداوته لله أو محاربته ، أو رتب على فعله حبوط العمل ، وذهاب الأجر والحسنات ، فإن ذلك كله دليل حرمة الفعل [1].

فعصيان الحق تبارك وتعالى حرام ، سواء كان ذلك بالتخلف عن فعل الواجبات ، أو بالإقدام على فعل المنكرات . واللهَ نسأل معافاته ومغفرته .

---

[1]) الصنعاني ، **إجابة السائل** / 33 0

المبحث الثاني :

مناهج الأصوليين في تقسيم طلب الترك الجازم :

سلك الحنفية في تقسيمهم الحكم الشرعي مسلكاً يغاير ما ذهب إليه الجمهور ، فقد جعلوا ما ورد الدليل بطلبه على وجه الحتم واللزوم على مرتبتين : فرض وواجب ، وهو ما لم يرُق للجمهور ، ولم يروا له مسوغاً ، بل عدوهما بمعنى واحد .

وكذا كانت نظرة الحنفية إلى ما ورد الدليل بطلب تركه على وجه الحتم واللزوم ، فقد فرقوا بينهما بأن : سمّوا ما كان دليله قطعياً لا شبهة فيه حراماً ، وسَمّوا ما كان دليله ظنياً ، وفيه شبهة عدم مكروهاً كراهة تحريم [1] .

يقول ابن عبد الشكور : (إن ثبت الطلب الجازم بقطعي فالافتراض إن كان ذلك الطلب للفعل ، أو التحريم إن كان ذلك للكف) [2] .

ويمكن تعريف التحريم بحسب مفهوم الحنفية بأنه : خطاب الشارع المتعلق بطلب ترك فعل طلباً جازماً وكان دليله قطعياً . وأما الحرام أو المحرم فهو الأثر المترتب على الخطاب .

ومن أمثلة ما ورد الدليل القطعي بطلب تركه : أكل الميتة لقوله تعالى : {حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالْدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ إِلاَّ مَا ذَكَّيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ وَأَن تَسْتَقْسِمُواْ بِالأَزْلاَمِ } (المائدة 3) ، والربا الثابت بقوله تعالى : { وَأَحَلَّ ٱللهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا } (البقرة 275) ، وقتل النفس بغر حق بدليل قوله تعالى : {وَلاَ تَقْتُلُواْ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ ٱللهُ إِلاَّ بِالْحَقِّ } (الإسراء 33) ، وغير ذلك كثير .

أما كراهة التحريم فيمكن تعريفها بحسب الحنفية بأنها : خطاب الشارع المتعلق بطلب ترك فعل طلباً جازماً بدليل فيه شبهة . والأثر المترتب على ذلك الخطاب هو المكروه تحريماً .

وقيّد الحنفية هنا الكراهة بالتحريمية تمييزاً لها عن صنف آخر من الأحكام التكليفية هو الكراهة التنزيهية .

---

[1]) التفتازاني ، **التلويح على التوضيح** 2 / 125 0

[2]) ابن عبد الشكور ، **مسلم الثبوت / فواتح الرحموت** 1 / 58 0

ومن *أمثلة المكروه تحريماً* : بيع الرجل على بيع أخيه [1] ، والصلاة عند طلوع الشمس وعند غروبها [2] ، وفيما يلي بيان لهذا في المطلبين التاليين :

المطلب الأول : أساس التقسيم عند الحنفية :

اتبع الحنفية منهجاً علمياً في تقسيم طلب الترك الحتمي ، ولم يكن ذلك جزافاً أو اتباعاً للهوى ، فهم يرون أن أساس الاختلاف بين التحريم وكراهة التحريم قائم على أسس هي :

أولاً : *من حيث قوة الدليل* : فقد فرقوا بين ما ورد طلبه بدليل قطعي وبين ما ورد بدليل ظني ، واعتبروا أن موجب القطعي أقوى وأولى بالاعتبار ، إذ ما لا شبهة فيه مقطوع به لا يعتريه شك ، ولا يدخله ريب ، خلافاً للظني التي تحيط الشكوك به ، وتحوم حوله الشبهة ، ودخلته الريبة ، فكان ذلك داعياً إلى أن يكون مدلول كل منهما بحسب قوته في الثبوت .

ولما كانت الفرائض مقدرة في الشرع لا تحتمل زيادة ولا نقصاً ، مقطوعاً بها عما يغايرها من جنسها ، وعن احتمال أن لا تكون ثابتة ، فكذلك المحرمات ينبغي أن تكون في درجتها من حيث ثبوتها ، ولكن في الاتجاه المضاد . وإن لم تُقم لقوة الدليل اعتباراً ، ولم يكن له أثره ، فذلك تسوية للقطعي بالظني ، وحط للقطعي عن درجته .

فالدلائل عند الحنفية نوعان [3] :

أ) ما لا شبهة فيه من الكتاب والسنة .

ب) ما فيه شبهة . وإذا تفاوت الدليل لا يُنكر تفاوت الحكم [4] . قال علاء الدين البخاري : (فمتى كان التفاوت ثابتاً بين الدليلين لا بد من ثبوته بين المدلولين) [5] ، ولذلك أثبتوا بالقطعي ما لم يثبتوا بالظني ، وسمّوا الأول حراماً ، والثاني مكروهاً تحريماً .

---

[1]) الأصل في ذلك قوله ρ " لا يبع بعضكم على بيع بعض " ، رواه البخاري في **الجامع الصحيح** ـ كتاب البيوع ـ باب لا يبيع على بيع أخيه 3 / 90 ، وكتاب النكاح ـ باب لا يخطب على خطبة أخيه 7 / 24

[2]) الأصل في ذلك ما رواه البخاري بسنده عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : " سمعت النبي ρ ينهى عن الصلاة عند طلوع الشمس وعند غروبها " ، **الجامع الصحيح** ـ باب الطواف بعد الصبح والعصر 6 7 / 76

وما رواه مسلم بسنده عنه: (أن رسول الله ρ قال : " لا يتحرى أحدكم فيصلي عند طلوع الشمس ولا عند غروبها ") ، **صحيح مسلم** ـ باب الأوقات التي نهى عن الصلاة فيها 4 / 272 ،

[3]) البزدوي ، **أصول البزدوي / كشف الأسرار** 2 / 555 ، النسفي ، **المنار** 1 / 453 0

[4]) البزدوي ، **أصول البزدوي / كشف الأسرار** 2 / 555 ، صدر الشريعة ، **التنقيح** 2 / 124 0

[5]) البخاري ، **كشف الأسرار** 2 / 555 0

ثانياً : *من حيث الأثر المترتب على الجحود* :

ذهب عامة الفقهاء والمتكلمين إلى أن الخبر المتواتر يوجب العلم قطعاً بنفسه من غير حاجة إلى قرينة [1] .

ولما كان الخبر القطعي يقتضي ترك الفعل جزماً ، فإنه يلزم المكلف الاعتقاد بحرمة الفعل الذي هو مدلول الخبر ، وإذا أنكره فهو كافر .

فالدليل الذي بهذا الوصف يوجب العلم اليقيني والعمل بما ورد به الدليل دون إهمال ، ولو فعل ما أُمر بتركه قطعاً غير مستخف به مع اعتقاده بحرمته فإنه يكون عاصياً إن لم يكن له عذر ، ولكنه لا يكون كافراً .

أما خبر الآحاد : فإنه يوجب العمل [2] ، ولكنه لا يوجب الاعتقاد لما فيه من الشبهة المورثة للظن [3] ، ولذلك لا يعتبر جاحد ما ثبت به كافراً .

وأما من ترك العمل به متأولاً له : فليس بفاسق ولا ضال ، ولو ترك العمل به استخفافاً فذلك ضلال وفسوق لكنه لا يُخرج من الملة .

فالدليلان . القطعي والظني . وإن كانا يوجبان العمل ، لكنهما يفترقان في وجوب الاعتقاد .

قال الدبوسي في معرض بيانه للواجب [4] : (والمراد به في باب الشرع ما ثبت لزومه بخبر الواحد الذي يوجب العمل دون العلم ، فيكون كالمكتوبة في حق لزوم العمل به ، والنافلة في حق الاعتقاد حتى لا يجب تكفير جاحده ولا تضليله) .

وقال علاء الدين السمرقندي: (وإذا كانا مختلفين في الأحكام فلا بد من اختلاف الاسم) [5] .

---

[1]) السمرقندي ، **ميزان الأصول** 2 / 628 ، الغزالي ، **المنخول** / 36 ، اللكنوي ، **قمر الأقمار** 2 / 6 0

[2]) ذهب جمهور سلف الأمة إلى جواز العمل بخبر الواحد ، وخالف بعض المعتزلة ، ومحمد بن داود الظاهري إلى عدم العمل بخبر الواحد ، وذهب أبو علي الجبّائي إلى انه لا يُعمل بالخبر إلا أن ينقله رجلان على الأقل ، وهو قول شاذ / الباجي ، **إحكام الفصول في أحكام الأصول** 1 / 252 ، الغزالي ، **المنخول** / 253 – 255 0

[3]) السرخسي ، **أصول السرخسي** 1 / 111 ، الكرخي ، **رسالة أبي الحسن الكرخي في الأصول** / 144 ، الشيرازي ، **التبصرة** / 298 ، إمام الحرمين ، **البرهان** 1 / 388 ، الإسمندي ، **بذل النظر في الأصول** / 293 0

[4]) الدبوسي ، **تقويم الأدلة** / 77 0

[5]) السمرقندي ، **ميزان الأصول** 129/1 0

ثالثاً : يرى الحنفية الحكم المتعلق بالفعل . وهي المشروعات حقاً لله تعالى . أربعة منازل :

1 . الفريضة 2 . الواجب 3 . السنّة 4 . والنافلة [1] .

ويلاحظ أنهم لم يتعرضوا لذكر الحرام ولا المكروه تحريماً أو تنزيهاً ، ولم يكن ذلك إهمالاً منهم ، أو إغفالاً لبعض الأحكام الشرعية ، وإنما يدخل في هذه المنازل الفعل والترك ، فهم يرون أن ترك المنهي عنه فرض إن كان دليله مقطوعاً به ، كترك أكل الميتة ، وشرب الخمر ، والميسر ، وأكل الربا ، وما ثبت بقطعي ، كما إن ترك المنهي عنه إن ثبت بدليل فيه شبهة فهو واجب كاللعب بالشطرنج .

ويكون الترك سنة أو نفلاً إن كان الدليل دونه كترك ما قيل لا بأس به [2] .

فالحرام داخل في الفرض بحسب الترك ، إذ ترك الحرام فرض ، لأن دليل الحرمة قطعي ، بمعنى أن الفرض يشمل الفعل والترك . ، والمكروه تحريماً داخل في الواجب بحسب بالترك ، فإن تركَهُ واجبٌ ، إذ في دليله شبهة ، بمعنى أن الواجب يشمل ما وجب فعله وما وجب تركه [3] .

ولا يعني هذا أن الحنفية يقولون بتأثيم فاعل الحرام دون فاعل المكروه تحريماً ، بل إنهم يقولون بتأثيم فاعل المكروه تحريماً كذلك [4] ، غير أن إثم فاعل الحرام أكبر .

فهذا محمد بن الحسن يرى أن المكروهَ كراهةَ التحريم ليس أقرب إلى الحرام فحسب ، بل هو حرام ثبتت حرمته بدليل ظني ، إذ عنده ما لزم تركه إن ثبت بدليل قطعي سُمي حراماً ، وإلا سُمي مكروهاً كراهة تحريم ، كما إن ما لزم الإتيان به إن ثبت بدليل قطعي سُمي فرضاً وإلا سُمي واجباً [5] .

فالمكروه تحريماً عند محمد بن الحسن حرام غير أن جاحده ليس بكافر ، لأن حرمته ثبتت بغير قطعي كالواجب مع الفرض .

---

[1]) الدبوسي ، **تقويم الأدلة** / 77 ، السمرقندي ، **ميزان الأصول** 1 / 159 ، السرخسي ، **المحرر** 1 / 80 0

[2]) البخاري ، **كشف الأسرار** 2 / 548 0

[3]) اللكنوي ، **قمر الأقمار** 1 / 335 0

[4]) الأنصاري ، **فواتح الرحموت** 1 / 58 ، أمير بادشاه ، **تيسير التحرير** 2 / 135 0

[5]) التفتازاني ، **التلويح على التوضيح** 2 / 126 ، أمير باد شاه ، **تيسر التحرير** 2 / 135 ، الكراماساتي ، **الوجيز في أصول الفقه** / 94 0

أما صاحباه أبو حنيفة وأبو يوسف : فهما يريان أن المكروه تحريماً أقرب إلى الحرام للتشارك في استحقاق العقاب بالفعل [1] .

رابعاً : وعلل الحنفية تقسيمهم من حيث الثبوت بأن ذلك أحوط في تسمية المحرم بالظني مكروهاً ، وإن كان حكمه العقاب على الفعل كالحرام ، فقد نُقل عن الإمام الشافعي أنه سمّى الحرام في كثير من كتبه مكروهاً [2] أيضاً توسعاً ، واعترض الزركشي على ذلك فقال : (والأظهر أن لفظ المكروه لا يقتضي التحريم)[3].

المطلب الثاني : نظرة الجمهور إلى طلب الترك الحتمي :

لم يرتضِ الجمهور ما ذهب إليه الحنفية في تقسيم طلب الترك الحتمي إلى تحريم وكراهة تحريم ، بل سوّوا بينهما في التسمية ، ولم يُفرقوا بين ما ثبت طلب تركه بدليل قطعي أو ظني ، فكل ما ورد الدليل بطلب تركه على وجه الحتم واللزوم يسمى عندهم حراماً [4] ، وهم بذلك يدخلون المكروه تحريماً في الحرام ، شأنهم في ذلك كطلب الفعل الحتمي لم يفرقوا فيه بين ما ورد بدليل قطعي أو ظني ، فكله عندهم فرض أو واجب .

ولعل الأساس الذي اعتمده الجمهور في منهجهم يعود إلى :

1 . أن كلاً من الحرام والمكروه تحريماً قد ورد الدليل بطلب الكف عنه على وجه الحتم واللزوم ، وبذلك استويا في الطلب ، فاستويا في الحكم .

2 . يترتب على فعل كل منهما الإثم والعقاب ، وفي ذلك مخالفة للشارع الحكيم ، وعصيان له ، وهذه علامة استوائهما .

3 . ليس في الشرع ما يدل على التفريق بينهما ، فقد حذرت الآيات القرآنية من الكذب على الله تعالى {وَلاَ تَقُولُواْ لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هَذَا حَلاَلٌ وَهَذَا حَرَامٌ لِّتَفْتَرُواْ عَلَى اللّهِ الْكَذِبَ } (النحل 116) ، وواضح منها تقسيم القول إلى حلال وحرام ، وليس هناك أقسام أخرى للحرام ، والقول بوجود كراهة تحريم لا يقوم عليه دليل لغوي ولا شرعي .

---

[1]) الأنصاري ، **فواتح الرحموت** 1 / 58 0

[2]) الزركشي ، **البحر المحيط** 1 / 296 0

[3]) **المرجع نفسه** 1 / 255 0

[4]) إمام الحرمين ، **البرهان** 1 / 216 ، الغزالي ، **المستصفى** 1 / 65 ، الباجي ، **الإشارة في معرفة الأصول** / 180 ، القرافي ، **شرح تنقيح الفصول** / 68 ، الشنقيطي ، **نشر البنود** 1 / 23 0

4 . ويمكن الاستدلال بقوله تعالى : { وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانتَهُوا } (الحشر7) فقد أمرت بطاعة رسول الله ρ ، وبالانتهاء عما نهى عنه ، والانتهاء هو الترك ، والمخاطب بهذا هم المسلمون ، وقد يصل إلينا نهي رسول الله ρ بطريق مقطوع به ، وقد يُنقل إلينا بطريق ظني ، والأمة مأمورة بقبولهما ، والعمل بمقتضاهما ، فلا مسوغ للتفريق بين الأحكام بناءً على قوة الأدلة . قال أبو الوليد الباجي : (لا يمتنع من جهة العقل أن يتعبد الباري سبحانه وتعالى بالعمل بخبر من يغلب على ظننا ثقته وأمانته وإن لم يقع لنا العلم بصدقه كما تعبّدَنا بشهادة الشاهدين إذا غلب على ظننا ثقتهما وإن لم يقع لنا العلم بصدقهما)[1] .

أما استناد الحنفية إلى التقسيم بحسب الجحود : فقد ذهب الجمهور إلى أن من الحرام ما يكفر جاحده ، ومنه ما لا يكفر جاحده ، فما ثبت منه بدليل قطعي فإن جاحده كافر ، كمن أنكر حرمة الزنى أو الربا ، أو الخمر وما شابه ذلك .

ومن الحرام ما لا يكفر جاحده ، وهو ما ثبت بدليل فيه شبهة ، شأنهم في ذلك كما هو في جحود الواجب .

ثم إن الجمهور لا ينكرون أن بعض المحرمات أقبح من بعض ، وأشد حرمة ، فالزنى محرم ولا خلاف في ذلك ، لكن الزنى بالأمهات أو المحارم أشد قبحاً ، وأعظم جرماً ، وكلاهما زنى محرم .

وأكل أموال الناس بالباطل حرام ، لكن أكل مال اليتيم ظلماً أشد حرمة ... وهكذا .

وبعد هذا الاستعراض لمنهج كل من الحنفية والجمهور يلاحظ اتفاق الفريقين على :

1 . تقسيم ما ورد طلب تركه على وجه الحتم واللزوم إلى مقطوع به ومظنون فيه .

2 . أن بعض المحرمات أشد حرمة من بعض .

3 . جاحد المحرمات الثابتة بدليل قطعي كافر ، وأن جاحد ما ثبت منها بدليل ظني لا يكفر .

4. استحقاق فاعل الحرام والمكروه تحريماً الإثم ، وبالتالي ترتب العقاب .

5 . لزوم الكف عما ورد الدليل بطلب الانتهاء عنه على وجه الحتم واللزوم ولو كان دليله ظنياً .

---

[1]) الباجي ، **الإشارة في معرفة الدليل** / 236 0

ومن هنا يمكن أن نحدد زاوية النظر التي أدت إلى اختلافهم :

فعند **الحنفية** : كانت نظرتهم مبنية على أمرين :

الأول : قوة الدليل : فقوة المبنى لها أثرها في قوة المعنى .

الثاني : أثر الجحود : وهو في الدليلين مختلف ، فاختلف الحكم ، وبالتالي مسمى كل منهما .

أما **الجمهور** : فكانت نظرتهم مبنية على أمرين كذلك :

الأول : كون الطلب المقتضي الترك حتمياً دون اعتبار لقوة الدليل ، فما دام الدليل الظني متصلاً ، وليس فيه شذوذ ولا علة قادحة فالواجب العمل به شأنه شأن القطعي .

الثاني : ما يترتب على مخالفة الطلب : فما دام الذم والعقاب مترتباً على فعل المنهي عنه نهياً جازماً فلا وجه للاختلاف في الحقيقة .

وما ذهب إليه محمد بن الحسن من أن المكروه تحريماً حرام غير أن جاحده لا يكفر فهو عين مذهب الجمهور ، إذ إنهم لا يكفرون من جحد ما ثبت بدليل ظني .

وأما الاستدلال بالاحتياط في تسمية ما ثبت النهي عنه بالظني مكروهاً خشية الوقوع في الزلل فهو مُعارَضٌ بأن عدم تحريم ما ثبتت نسبته إلى رسول الله ρ تحفه المخاطر ، وتحيط به المحاذير ، وينبغي الاحتياط لذلك .

وبناءً على هذا كله فإن الذي يترجح . والله أعلم . هو ما ذهب إليه الجمهور ، فالمنهي عنه نهياً جازماً حرام ولو كان دليله ظنياً .

فالعبرة بصحة نسبة الخطاب إلى الشارع ، ونحن لا نشك أبداً في صحة نسبة القرآن الكريم ، والسنة المتواترة ، وأما خبر الآحاد فالعبرة فيه : هل حقاً أن رسول الله ρ قاله ؟

فلما صحت النسبة ، واتصل السند ، وخلا من الشذوذ والعلل القادحة ، فما المانع من أن نثبت به من الأحكام ما أثبتناه بالمتواتر ؟! مع الاتفاق على حكم الجحود .

وبذلك يظهر أن الخلاف لفظي عند الأصوليين .

المبحث الثالث :

أقسام الحرام :

قامت الشريعة الإسلامية على تحقيق المصالح ودرء المفاسد ، وأحكامها شاملة للمصالح الدينية والدنيوية ، الفردية والجماعية ، مع الموازنة بين تلك المصالح ، ولا تعرف مصالح الدارين وأسبابها ومفاسدها إلا بالشرع [1] . فما أوجب الله تعالى شيئاً إلا وفيه مصلحة متيقنة ، وما أباح من شيء إلا وفيه مصلحة راجحة ، وكذلك ما حرّم من شيء إلا وفيه مفسدة لا شك فيها ، وقد يكون الضرر في ذات الفعل ، وقد يرتبط به على وجه يكون الفعل فيه سبيلاً إلى الضرر الذي جاءت الشريعة لدفعه .

وقد أوجب الله تعالى على عباده ترك الحرام ، والثابت من استقراء أحكام الشريعة أن الشارع لم يحرم شيئاً إلا لمفسدة فيه ، وهذه المفسدة قد تكون خالصة أو غالبة ، وقد ترجع إلى ذات الفعل المحرم ، أو إلى أمر يتصل بالمحرم لا إلى ذات الفعل ، والأول يسمى المحرم لذاته ، والثاني يسمى المحرم لغيره .

وفيما يلي بيان لهذين الصنفين في المطالب التالية :

المطلب الأول : المحرم لذاته :

المحرم لذاته : هو ما قصد الشارع إلى تحريمه لما فيه من ضرر ذاتي [2] . وهذه الأضرار لا تنفك عنه ، ونظراً لما فيها من المضار والمفاسد فقد حرمها الشارع ابتداءً ، مثل الكفر ، وقتل النفس بغير حق ، وأكل الميتة ، والزنى ، وشرب الخمر، والسرقة ، وغير ذلك مما يمس الضروريات الخمس (الدين ، النفس ، العقل ، النسل ، والمال) أو أحدها .

فالكفر يمس الدين ، وفيه إفساد للعقيدة ، ومحاربة لدعوة الله ، ولو عُدم الدين عُدم ترتب الجزاء المرتجى ، ولو عُدم المكلف لعُدم من يتدين ، ولو عُدم العقل لارتفع التديّن ، ولو عُدم النسل لم يكن في العادة بقاء ، ولو عُدم المال لم يبق عيش [3] .

---

[1]) ابن عبد السلام ، **قواعد الأحكام في مصالح الأنام** 1 / 8 0

[2]) أبو زهرة ، **أصول الفقه** / 28 0

[3]) الشاطبي ، **الموافقات** 2 / 17 0

فالمحرم لذاته يمس واحداً من هذه الخمسة ، ولا تتحقق الحياة إلا بالمحافظة عليها جميعاً ، فما كان يمس الدين من الردة وغيرها ، أو فعل المنكر فإنه محرم لذاته لأنه يفسد الدين . وما يمس العقل ويذهب به ويؤثر في ضروري فهو محرم لذاته . وما يمس النسل من الزنى والخلوة والقذف... وغيرها فإنه محرم لذاته... وهكذا في كل الأمور الضرورية .

فالمحرم لذاته قبيح في نفسه ، ومنشأ حرمته عين محله ، وقد حرمه الشارع ابتداء ، ولم يحرمه لملابسات خارجة عنه ، ولذلك أطلق عليه بعض العلماء اسم المحرم لعينه [1] .

حكم *المحرم لذاته* : ما كان هذا شأنه : فهو غير مشروع أصلاً ، ولا يحل للمكلف فعله ، إذ منشأ الحرمة فيه عين المحل نفسه ، وإذا فعله يقع باطلاً ويلحقه العقاب ، ولا يصلح أن يكون سبباً لترتب أحكامه ، ولا ينبني عليه أثر محمود ولا نفع مقصود .

ولذلك : فإن التعاقد على شيء محرم لذاته يكون باطلاً ، ولا يترتب عليه أي أثر شرعي : كبيع الميتة ، وزواج المحارم ، فلا يكون الزنى سبباً لثبوت النسب والتوارث ، ولا تكون السرقة سبباً لثبوت الملك [2] .

المطلب الثاني : المحرم لغيره

المحرم لغيره : وهو ما كان مشروعاً في الأصل ثم عرض له ما يقتضي تحريمه .

فالنهي الذي ورد لا لذات المنهي عنه ولكن لأنه يفضي إلى المحرم لذاته [3] ، كالبيع الربوي ، إذ الأصل في البيع المشروعية ، ولكن اقتران الربا به جعله محرماً ، لأنه عقد يؤدي إلى الربا المحرم لذاته ، والجمع بين المحارم في النكاح حرام ، لأنه يؤدي إلى القطيعة التي نهى عنها الشارع نهياً ذاتياً ، فلا يُجمع بين امرأة وعمتها ، ولا بينها وبين خالتها [4] .

وكذلك الصلاة في الأرض المغصوبة منهي عنها ، وكذا في الثوب المغصوب ، والبيع وقت النداء لصلاة الجمعة ، وصوم يوم العيد ، وخِطبة الرجل على خِطبة غيره ، والبيع على بيع غيره

---

[1]) منلا خسرو ، **مرآة الأصول** 2 / 393 0

[2]) البرديسي ، **أصول الفقه** / 78 0

[3]) أبو زهرة ، **أصول الفقه** / 38 0

[4]) ورد تحريمه بقول رسول الله ρ " لا تنكح المرأة على عمتها ولا خالتها ، ولا على ابنة أخيها ولا ابنة أختها " ،

رواه البخاري ، **الجامع الصحيح** ـ كتاب النكاح ـ باب لا تنكح المرأة على عمتها 7 / 15 ، ومسلم ـ **صحيح مسلم** ـ كتاب النكاح ـ باب تحريم الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها في النكاح 2 / 1029 – 1030 0

. فهذه وأمثالها محرمة لا لذات الفعل ، فالفعل في ذاته مشروع ومباح ولكنه صار حراماً لِما اقترن به من مفسدة ومضرة ، وهذا التحريم كان لأمر عارض .

فغصب الأرض ، والثوب ، ووقوع البيع عند النداء لصلاة الجمعة ، ووقوع الصوم يوم العيد ، وابتداء الخِطبة على خِطبة غيره الذي سبق إليها ، وإنشاء عقد البيع على عين شُرع في إنشاء عقدٍ عليها قبله أوصافٌ طارئةٌ جعلت ما ترتب على تلك التصرفات من أفعال غيرَ مشروع .

قال أبو زيد الدبوسي: (النهي على أربعة أقسام في هذا الباب كالأمر في حق الحسن :

1 . . منه ما ورد لقبح الفعل المنهي عنه في عينه .

2 . . ومنه ما ورد لقبح في غيره .

والذي قبح في عينه نوعان : أ . ما قبح وضعاً ب . وما التحق به شرعاً .

والذي قبح لغيره نوعان : أ . ما صار القبح منه وصفاً ب . وما جاوره جمعاً [1]) [2].

وقال : (وحكم القسمين الأولين أنهما حرامان غيرُ مشروعين أصلاً لأن القبح صار صفة لعينه ، والقبيح لعينه لا يجوز أن يكون مشروعاً .

وحكم القسمين الآخرين : أنهما دليلان على كون المنهي عنهما مشروعين ، لأن القبح ثابت في غير المنهي عنه فلم يوجب دفع المنهي عنه بسبب القبح والقبح في غيره) [3] .

ونظراً لما في مثل هذا الفعل من اختلاف في وجهة النظر ، حيث يلاحظ أن الفعل الذي ترتب التصرف بناء عليه كان في أصله مشروعاً (الصلاة ، والبيع ، والخطبة ، والصوم...) وغيرَ مشروع باعتبار وصفه : فقد اختلف العلماء في حكمه ، ولهم في ذلك قولان :

1. العقد على المحرم لغيره باطل كالعقد على المحرم لذاته . وهذا قول الجمهور. فهم لا يرتبون على هذا العقد أي أثر من آثاره المقصودة . كالعقد على ربا ، أو شرط فاسد .

2. العقد على المحرم لغيره يكون فاسداً لا باطلاً . وهو قول الحنفية الذين يفرقون بين

---

[1]) مثّل أبو زيد لها بالسفه ، والعبث ، فواضع اللغة وضع الاسمين لفعلين عرفهما قبيحين في ذاتهما عقلاً 0

ومثال ما التحق به شرعاً : كالنهي عن الصلاة بغير وضوء ، وبيع الملاقيح وبيع المضامين 0

ومثال ما صار القبح منه وصفاً : بيع الدرهم بالدرهمين (الربا) ، والبيع بشرط فاسد ، وصوم يوم العيد 0

ومثال ما جاوره جمعاً : البيع وقت النداء لصلاة الجمعة ، والصلاة في أرض مغصوبة ، وقربان الزوجة في الحيض 0

[2]) الدبوسي ، **تقويم الأدلة** / 52 0

[3]) **المرجع نفسه** / 53 0

الفساد والبطلان ، ويعتبرون الفساد مرتبة بين الصحة والبطلان . وقد يترتب على الفساد بعض الآثار. وسنفصل البحث في هذا عند الكلام على الصحة والفساد والبطلان إن شاء الله .

المطلب الثالث : الفرق بين المحرم لذاته والمحرم لغيره

يتضح مما سبق أن بين المحرم لذاته والمحرم لغيره فروقاً :

أ. إذا كان محل العقد محرماً لذاته فإن العقد يبطل به . وهذا ما اتفق عليه الجميع . كأن يعقد على زنى ، أو بيع خمر، أو ميتة ، أو يعقد نكاحه على إحدى محارمه وهو يعلم التحريم فإن العقد في هذا وأمثاله باطل ولا تترتب عليه آثاره ، ويكون الدخول في المحارم – مع العلم بذلك – زنى يوجب الحد عند الجمهور، وخالف أبو حنيفة في وجوب الحد [1] مع أنه قرر أن الدخول زنى لا يثبت به النسب ، ولا تستحق به الزوجة مهراً ولا عدة عليها .

ب. أما إن كان محل العقد محرماً لغيره : كالبيع وقت النداء لصلاة الجمعة ، فالعقد صحيح مع الإثم ، وتترتب عليه بعض آثاره : من انتقال الملك للمشتري والثمن للبائع خلافاً للحنبلية والظاهرية الذين قالوا بالبطلان [2].

ج. نظراً لأن المحرم لذاته يمس ضرورياً فإنه لا يباح إلا عند الضرورة التي قد تفسد ضرورياً .

فتحريمه أصلاً كان لمفاسده الذاتية المعارضة لحفظ الضروريات الخمس ، فلا يزيل تحريمه إلا ضروري مثله ، فشرب الخمر فيه اعتداء على العقل – وهو من الضروريات الخمس – فلا يباح إلا عند خوف الهلاك ، وفي الهلاك إذهاب للنفس ، والنفس أولى بالحفظ ، فيباح عند ذلك شرب الخمر ، وأكل الميتة محرم لما فيه من ضرر ذاتي ، ولما له من مفسدة على النفس ، فإذا تعرضت النفس للهلاك بسبب الجوع أو الإكراه فإنه يباح الأكل من الميتة بالقدر الذي يدفع عنها الضرر { فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلاَ عَادٍ فَلا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ ٱللهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ } (البقرة173) .

والكفر : اعتداء على الدين لكنه يرخص به ظاهراً عند الإكراه بالقتل عملاً بقوله تعالى: {مَن كَفَرَ بِٱللهِ مِن بَعْدِ إيمَانِهِ إِلاَّ مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالإِيمَانِ وَلَكِن مَّن شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْراً فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِّنَ ٱللهِ

---

[1]) ابن عابدين ، **حاشية ابن عابدين** 4 / 24 0

[2]) البعلي ، **المختصر في أصول الفقه** 1 / 104 0

وَلَـهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ } (النحل 106) . وهكذا نجد أن المحرم لذاته لا يباح إلا عند الضرورة .

أما المحرم لغيره فإنه يباح عند الحاجة ، وهي التي يؤدي تركها إلى الحرج والمشقة ، والحاجيات مَرْتَبَةٌ أدنى من الضروريات، لكن الحفاظ عليها طريق للحفاظ على الضروريات .

فالنظر إلى عورة المريض مُباح عند الحاجة للعلاج ، ولو لم يُبَح للطبيب النظر إليها لضاق الناس ذرعاً بحياتهم ، وللحقتهم المشقة والحرج والضيق ، مع علمنا أن الشريعة قامت على اليسر ورفع الحرج والمشقة { يُـرِيـدُ ٱللهُ بِـكُمُ الْـيُسْرَ وَلاَ يُـرِيـدُ بِـكُمُ الْـعُسْرَ } (البقرة185) ، { وَمَـا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِـي الـدِّيـنِ مِنْ حَرَجٍ } (الحج 78) .

المطلب الرابع : المحرم المعين والمحرم المخير

سبق البيان أن الواجب ينقسم **من حيث التعيين وعدمه** إلى : واجب معين وواجب مخير[1]، وكذا المحرم ينقسم إلى :

محرم معين : وهو كل المحرمات التي نهى الشارع المكلف عن فعلها لذاتها : كأكل الميّتة ، وشرب الخمر، والزنى ، وقتل النفس بغير الحق ، وأمثال ذلك .

ومحرم مخير : وهو أن يحرم الشارع واحداً لا بعينه من أمور معينة كمن قال لزوجتيه : أحداكما طالق ثلاثاً ، فإنها تحرم عليه إحداهما ، فإذا عاشر إحداهن حرمت عليه الأخرى . وكذلك يمكن أن يمثل له بمن تزوج امرأة : فإنه يحرم عليه الزواج من ابنتها مع أنهما لم تكونا محرمتين أصلاً ، لكن الزواج بإحداهما – وهو مخير في ذلك – حرم الأخرى .

أما **من حيث زمن التحريم** فإنه يمكن ملاحظة أن وقت التحريم قد يكون مطلقاً ، وقد يكون معلوماً مقيداً .

فالمطلق عن الزمان : هو المنع من الشيء والنهي عنه بإطلاق دون تقيّدٍ بزمن معين ، وبذلك تستمر الحرمة ، ولا يصح إتيان المنهي عنه : كحرمة الزواج بالمحارم ، وأكل الربا ، وأكل مال اليتيم ، والخمر .

---

[1]) الزركشي ، **البحر المحيط** 1 / 148 ، المرداوي ، **التحبير شرح التحرير** 2 / 853 0

فالخمر محرم في كل زمان ومكان ، ولا يباح أبداً إلا عند الضرورة ، ومع ذلك لا تخرجه الإباحة هذه عن صفة الحرمة ، وإنما رفقاً بالعباد وتخفيفاً عنهم أبيح لهم الفعل مع بقاء أصل الحرمة قائماً ، ولحم الخنزير محرم ، والميتة ، وكذا الدم ، والردة وغير ذلك ، كله محرم دون تقييد بزمن معين ، وهذا يسمى حرمة أبدية .

وقد يكون التحريم مقيداً بوقت معين ، كحرمة الصيد في الحج ، فما دام الحاج محرماً فإنه يحرم عليه صيد البر، عملاً بقوله تعالى : { أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَاعاً لَّكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُماً } (المائدة 96) .

ويحرم الجمع بين الأختين أو المحارم ما دامت الأولى في عصمته ، فإن طلقها أو ماتت فإنه يحل له الزواج بالأخرى ، ولذلك كانت الحرمة مؤقتة .

ومال الغير محرم بغير وجه شرعي ، فإذا أخذه من حِلّه بيعاً أو هبة أو ميراثاً أو غير ذلك من الوجوه التي يقرها الشرع فإنه يصبح حلالاً بعد أن كان محرماً .

ومن هنا : يمكن فهم وجهة نظر الذين قالوا ببطلان البيع عند النداء لصلاة الجمعة : وذلك أن الشارع نهى عنه في هذا الوقت وذلك دليل بطلانه ، بينما عند الفراغ من الصلاة فإنه يصح التعاقد والانتشار في الأرض والاكتساب عملاً بالآية : {فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِن فَضْلِ اللَّهِ } (**الجمعة10**) .

وكذلك لو قيد أحدٌ ما حرم على نفسه بزمن معين : فإن الحرمة تكون في ما عيّن من الزمان كما لو قال: " حرمت الخروج على نفسي هذا اليوم " فإنه يتقيد التحريم بذلك اليوم .

وأما من حيث من يتوجه إليه التحريم : فإنه قد يكون :

محرماً على كل البشر : كحرمة الكفر، إذ جميع الناس مطالبون بالإيمان وترك الكفر.

وقد يكون محرماً على كل مسلم ومسلمة : كحرمة الميتة ، والدم ، ولحم الخنزير، والزنى ، وغيره ، فلا يباح لأحد فعل ذلك مهما كانت لغته أو زمانه الذي عاش فيه .

وهو في هذا يشبه فرض العين ، إذ كل واحد مكلف بالإيمان وترك الردة والكفر، ولا يصح أن يلتزم بعض الناس ويكفر بعضهم .

وقد تكون الحرمة خاصة بفئة أو أشخاص أو شخص معين ، وبالتالي هو وحده الذي يجب أن يترك الفعل دون سواه .

ويمكن التمثيل لذلك بالتحريم في الزواج : فقد تكون امرأة محرمة على رجل ولكنها لا تحرم على غيره . فبنت الأخ تحرم على عمها ، ولكنها لا تحرم على ابنه ، والربيبة . بنت الزوجة من زوج آخر . محرمة على زوج أمها إن دخل بأمها ، ولا تحرم على ابنه . والمال قد يحرم على فئة ويحل لأخرى : كالمال الموروث يحرم على غير الورثة .

والنظر إلى المرأة يحرم على غير محارمها ، وقد يكون بعض ما يُباح النظر إليه من المرأة محرماً على كل الرجال والنساء إلا الزوج .

المطلب الخامس : تعارض الإيجاب والتحريم

اتفق العقلاء على استحالة الجمع بين الحظر والإيجاب في فعل واحد من جهة واحدة لتقابل حديهما ، إلا على رأي من يجوز التكليف بالمحال [1] .

ونظراً لأن الشرع لا يكلف بما لا يستطيع المكلف الإتيان به لذلك فإن تجويزهم لا يتصور وقوعه .

أما ما اخُتلف فيه فهو :

1 . هل يجوز انقسام النوع الواحد من الأفعال إلى واجب وحرام ؟ كالسجود لله تعالى والسجود للصنم .

2 . هل يكون الفعل الواحد بالشخص واجباً وحراماً من جهتين ؟ كوجوب الفعل المعيّن الواقع في الدار المغصوبة من حيث هو صلاة – وهي واجبة – وتحريمه (الفعل) من حيث هو غصب شاغل لملك الغير .

وقد ذهب الجمهور من الأصوليين والفقهاء إلى جواز الصورة الثانية ، وخالف في الصورة الأولى المعتزلة ، فقالوا : السجود نوع واحد وهو مأمور به لله تعالى فلا يكون حراماً ولا منهياً عنه بالنسبة إلى الصنم من حيث هو سجود ، وإلا كان الشيء الواحد مأموراً منهياً ، وذلك محال ، وإنما المحرم المنهي عنه هو قصدُ تعظيم الصنم وهو غير السجود [2] .

ورد عليهم الجمهور بأن السجود لله تعالى – والذي هو مأمور به – مقيد بقصد تعظيم الرب سبحانه وتعالى وبالتالي سيكون – بحسب رأي المعتزلة – السجود من حيث هو سجود غير

---

[1]) الآمدي ، **الإحكام في أصول الأحكام** 1 / 162 0

[2]) الغزالي ، **المستصفى** [illegible] / [illegible] ، الآمدي ، **الإحكام في أصول الأحكام** [illegible] / [illegible]

مأمور به وهذا غير مسلم . وخالف في الصورة الثانية بعض المعتزلة [1] وأحمد بن حنبل [2] وأهل الظاهر فقالوا : الصلاة في الدار المغصوبة غير واجبة ولا صحيحة ولا يسقط بها الفرض ولا عندها [3] .

ويرد عليهم : بوجوب التفريق بين حكم الشيء وصفته ، فقد يكون شخص مذموماً لفسقه ، ومشكوراً لكرمه . وكذلك يفرق بين الصلاة كفعل واجب له هيئته الخاصة ، وبين الغصب الذي له حكم خاص وهو الإثم .

[1]) البصري ، **المعتمد في أصول الفقه** 1 / 181 185 0

[2]) ابن قدامة ، **روضة الناظر** 1 / 127 – 128 0

[3]) **الآمدي ، الإحكام في أصول الأحكام** 1 / 163 – 166 0

المبحث الرابع :

الكراهة:

المطلب الأول : تعريف الكراهة :

الفرع الأول : الكراهة لغة :

الكراهة ضد المحبة ، والمكروه ضد المحبوب ، مأخوذ من الكَرْه وهو ضد الرضا [1] ، ومنه قوله تعالى : { كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهٌ لَّكُمْ وَعَسَى أَن تَكْرَهُوا شَيْئاً وَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ وَعَسَى أَن تُحِبُّوا شَيْئاً وَهُوَ شَرٌّ لَّكُمْ وَاللهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لاَ تَعْلَمُونَ } (البقرة 216) ، والكره : بالفتح والضم لغتان جيدتان بمعنى الإباء ، وقيل المشقة [2] .

والكريهة : الحرب أو الشدة في الحرب [3] ، وأيضاً النازلة . وكرائه الدهر : نوازله [4] .

وذو الكريهة : السيف الصارم الماضي في الضريبة [5]. والكره : الجمل الشديد الرأس [6] .

فالكراهة ضد الرضا والمحبة ، وعلى هذا جاء قولهم: أمر كريه ، ووجه كريه ، وكره إليه البخل وحبب إليه الجود . وهذا المعنى هو الراجح في هذا الموضع .

الفرع الثاني : الكراهة اصطلاحاً :

تعددت الألفاظ التي صاغ بها الأصوليون مفهومهم للكراهة ، ولكن تلك الألفاظ كانت متقاربة في مضمونها ، ومن تعريفاتهم :

---

[1]) السمرقندي ، **ميزان الأصول** 1 / 144 ، الزركشي ، **البحر المحيط** 1 / 174 ، اللامشي ، **كتاب في أصول الفقه** / 61 ، العيني ، **البناية في شرح الهداية** 10 / 179 0

[2]) الزبيدي ، **تاج العروس** 9 / 408 ، الجوهري ، **الصحاح** 6 / 2247 ، **جمهرة اللغة** 2 / 800 0

[3]) الجوهري ، **الصحاح** 6 / 2247 ، الفيومي ، **المصباح المنير**2 / 818 ، ابن الحاجب ، **منتهى الوصول والأمل** / 39 0

[4]) الزبيدي ، **تاج العروس** 9 / 408 0

[5]) **المرجع نفسه** 9 /408 ، الجوهري ، **الصحاح** 6 / 2247 0

[6]) **المرجع نفسه** 6 / 2247 ، الآمدي ، **الإحكام في أصول الأحكام** 1 / 174 0

المكروه : " ما يُمدح تاركه ولا يُذم فاعله " [1] ، ومنهم من عرفه بأنه : " ما طلب الشارع تركه طلباً غير جازم " [2] . ومنها : " ما تركه خير من فعله " [3] .

و " ما ترجح تركه على فعله شرعاً من غير ذم "[4] ، و " كل منهي لا لوم على فعله " [5] .

والملاحظ في هذه التعريفات تقاربها واتفاقها على عدم ترتب العقاب على فعل المكروه ، مع أن الأولى تركه ، ولا مانع من فعله [6] .

فقولهم : " ما يُمدح شرعاً تاركه " : قيد مخرج لما يُمدح فاعله وهو الواجب والمندوب ، وكذا ما لا يُمدح فاعله أو تاركه . وهو المباح . ، ولكن يدخل فيه الحرام إذ يُمدح تاركه شرعاً .

وبقولهم : " ولا يُذم فاعله " : يخرج الحرام إذ إن فاعله مذموم شرعاً [7] .

التعريف المختار : على ضوء ما سبق فإنه يمكننا تعريف مفهوم الكراهة بأنه : " خطاب الشارع المتعلق بطلب الكف عن فعل طلباً غير جازم " .

قيود التعريف : " خطاب الشارع " : قيد يخرج به كل خطاب من غيره ، فكما لا يحل لأحد أن يوجب أو يحرم شيئاً لم يوجبه الله أو يحرمه ، فكذلك لا يحل لأحد أن يزعم أن شيئاً ما مكروه شرعاً إن لم يرد في الشرع ما يدل على كراهته بدليل قوله تعالى : {وَلاَ تَقُولُواْ لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هَـذَا حَلاَلٌ وَهَـذَا حَرَامٌ لِّتَفْتَرُواْ عَلَى اللّهِ الْكَذِبَ } (النحل 116) .

" طلب الكف " : قيد يخرج به طلب الفعل ، وكذا ما لم يرد طلب بفعله أو تركه وهو المباح .

ولفظ " فعل " : يشمل أفعال الجوارح سواء كانت أفعالاً أو أقوالاً .

" طلباً غير جازم " : يخرج به طلب الكف الحتمي الجازم ، وهو التحريم وكراهة التحريم .

---

[1]) إمام الحرمين ، **الورقات** / شرح الورقات للعبادي / 29 ، الأصفهاني ، **شرح المنهاج** 1 / 61 ، ابن النجار ، **شرح الكوكب المنير** 1 / 413 ، الطوفي ، **شرح مختصر الروضة** 1 / 382 0

[2]) ابن جزي ، **تقريب الوصول** / 100 0

[3]) ابن قدامة ، **روضة الناظر** 1 /123 ، السمرقندي ، **ميزان الأصول** 1 / 147 ، الماتريدي ، **كتاب في أصول الفقه** / 61 ، العيني ، **البناية في شرح الهداية** 10 / 180 0

[4]) القرافي ، **شرح تنقيح الفصول** / 71 0

[5]) الغزالي ، **المنخول** / 137 0

[6]) التفتازاني ، **التلويح** 1 / 123 – 124 0

[7]) الجزري ، **معراج المنهاج** 1 / 56 0

وأما بحسب الفقهاء فالكراهة : هي الأثر المترتب على خطاب الشارع المتعلق بطلب الكف عن فعل طلباً غير جازم .

والمكروه : ما ورد الخطاب الشرعي بطلب تركه طلباً غير جازم .

ويمكن تعريف المكروه أيضاً بأنه : ما يُمدح تاركُه ولا يُذم فاعلُه . فالترك أولى من الفعل من غير أن يترتب على الفعل عقاب .

استعمال لفظ مكروه : لا خلاف في أن المكروه منهي عنه من غير تحتم ، وأن تركه أولى من فعله ، وذلك أبعد للريبة وأنفى لها ، وأبرأ للذمة ، وأن تارك المكروه ممدوح . وقد يرد لفظ مكروه في وجوه متعددة منها :

1 . الحرام [1] : ومنه قوله تعالى : {كُلُّ ذَلِكَ كَانَ سَيِّئُهُ عِنْدَ رَبِّكَ مَكْرُوهاً } (الإسراء 38) أي محرماً [2] . وقد نُقل عن الإمام الشافعي أنه كثيراً ما كان يقول : " أكره كذا " وهو يريد التحريم [3] .

ونقل الأثرم عن الإمام أحمد قوله : (تكره جلود الثعالب) [4] ، وهو يريد التحريم [5] .

وجاء في مختصر الخرقي : ويكره أن يتوضأ في آنية الذهب والفضة . أي يحرم [6] . وقال ابن قدامة: (ولا خلاف بين أصحابنا في أن استعمال آنية الذهب والفضة حرام) [7].

2 . ما نُهي عنه نهي تنزيه : وهو المقصود بالبحث هنا ولا تحريم فيه ، وهو ما أشعر بأن تركه أولى من فعله ، وإن لم يكن عليه عقاب [8] .

---

[1]) الرازي ، **المحصول** 1 / 104 ، ابن الحاجب ، **منتهى الوصول والأمل** / 39 ، السبكي ، **الإبهاج في شرح المنهاج** 1 / 59 ، الفراء ، **العدة في أصول الفقه** 5 / 1630 ، ابن بدران ، **المدخل إلى مذهب الإمام أحمد** / 63 ، الزركشي ، **البحر المحيط** 1 / 291 0

[2]) الفراء ، **العدة في أصول الفقه** 5 / 1630 ، الزركشي ، **البحر المحيط** 1 / 291 ، ابن قدامة ، **روضة الناظر** 1 / 123 0

[3]) الغزالي ، **المستصفى** 1 / 67 ، الرازي ، **المحصول** 1 / 104 0

[4]) ورد عن أحمد روايتان في لباس جلود الثعالب ، الأولى بالإباحة ، والثانية بعدم الجواز ، / ابن قدامة ، **المغني** 1 / 93 ، المرداوي ، **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف** 1 / 90 ، د. المهنا ، **مسائل الإمام أحمد** 2 / 58 0

[5]) الفراء ، **العدة في أصول الفقه** 5 / 1630 0

[6]) **مختصر الخرقي** ، ابن قدامة ، **المغني** 1 / 92 0

[7]) ابن قدامة ، **المغني** 1 / 92 ، وهو مذهب أبي حنيفة ومالك والشافعي ، وقال ابن قدامة ولا أعلم فيه خلافاً 0

[8]) الغزالي ، **المستصفى** 1 / 67 ، السبكي ، **الإبهاج في شرح المنهاج** 1 / 59 0

3 . ترك الأولى[1]: كترك صلاة الضحى : لكثرة الفضل في فعلها ، وكذا ترك غسل الجمعة مكروه مع أنه لا نهي فيه .

4 . وقد يطلق اسم المكروه على ما في النفس منه حزازة [2] ، وهو ما وقعت الشبهة في تحريمه [3] ، وإن كان غالب الظن حِلُّه [4] .

المطلب الثاني : طرق إفادة الكراهة :

للدلالة على الكراهة طرق يمكن إيجازها في التالية :

1. **اللفظ الصريح بالكراهة** : ويمكن التعبير عنه بمادة كره وما يشبهها من الألفاظ ، مثل قوله ρ : "إن الله حرم عقوق الأمهات ، ووأد البنات ، ومنعاً وهات ، وكره لكم قيل وقال ، وكثرة السؤال ، وإضاعة المال " [5].

2. **صيغة النهي المقترن بما يدل على الكراهة** : مثل قوله تعالى في كراهة السؤال عن المباح خشية أن يحرم على المؤمنين {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لاَ تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاء إِن تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ وَإِن تَسْأَلُوا عَنْهَا حِينَ يُنَزَّلُ الْقُرْآنُ تُبْدَ لَكُمْ عَفَا اللّهُ عَنْهَا وَاللّهُ غَفُورٌ حَلِيمٌ } (المائدة101) .

أما القرينة الدالة على إرادة الكراهة وليس التحريم : فهي قوله تعالى بعد ذلك {وَإِن تَسْأَلُوا عَنْهَا حِينَ يُنَزَّلُ الْقُرْآنُ تُبْدَ لَكُمْ } .

ويمكن كذلك التمثيل له بالبيع عند النداء لصلاة الجمعة – بحسب القائلين بعدم التحريم – مع أن الآية " وذروا البيع " قد دعت إلى ترك البيع وهو مشروع ومباح ، ولكن النهي عنه عند النداء خشية الانشغال والغفلة عن أداء الصلاة .

وكذلك النهي عن أكل البصل والثوم ثم التوجه إلى المساجد للصلاة ، والنهي لا يفيد التحريم وإنما الكراهة ، بسبب الرائحة المنبعثة من أكل البصل والثوم .

---

[1]) الرازي ، **المحصول** 1 / 104 ، الآمدي ، **الإحكام في أصول الأحكام** 1 / 174 0

[2]) ابن الحاجب ، **منتهى الوصول والأمل** / 39 ، الآمدي ، **الإحكام في أصول الأحكام** 1 / 174 0

[3]) الغزالي ، **المستصفى** 1 / 67 0

[4]) الآمدي ، **الإحكام في أصول الأحكام** 1 / 174 0

[5]) الإمام البخاري ، **الجامع الصحيح** ، كتاب عقوق الوالدين من الكبائر 8 / 4 ، الإمام مسلم ، **صحيح مسلم** ـ كتاب الأقضية ـ باب النهي عن المسائل 3 / 1341 0

وقد تستعمل كلمة (بغض) ومشتقاتها كقوله ρ " أبغض الحلال إلى الله الطلاق " [1] .

وقد يُعبّر عن الكراهة بالنهي عن الفعل مع قرينة تصرفه عن التحريم [2] .

ويمكن أن يمثل لذلك بقوله تعالى {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِي لِلصَّلَاةِ مِن يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ } (الجمعة 9) ، فإن النهي في قوله " وذروا البيع " محمول عند بعض العلماء على الكراهة [3] ، لورود القرينة الصارفة للنهي فيه من التحريم إلى الكراهة وهي أن النهي في هذا الوقت ليس لذات البيع ، وإنما للخوف من الانشغال بالبيع عن الصلاة والمبادرة إلى الجمعة ، فدرءاً للمفسدة وسداً للذريعة نُهي المكلف عما قد يؤدي إلى إهمال ما وجب في حقه ، مع الأخذ بعين الاعتبار أن من لم تجب عليه صلاة الجمعة لا يتوجه إليه النهي عن البيع أو الشراء وقت النداء للجمعة .

ومنه قوله ρ " صلوا في مرابض الغنم ولا تصلوا في أعطان الإبل " [4] .

3 . ومن الصيغ الدالة على الكراهة : التصريح بأن النهي غير جازم . كما جاء في قول أم عطية الأنصارية " نُهينا عن اتباع الجنائز ولم يُعزم علينا " [5] .

---

[1]) رواه أبو داود ، **سنن أبي داود** ـ كتاب الطلاق ـ باب في كراهة الطلاق 2 / 255 ، والحاكم في **المستدرك** 2 / 196 ، والبيهقي في **السنن الكبرى** 7 / 322 0 (ضعيف) ، الألباني ، إرواء الغليل 1 / 405 رقم 2040 0

قال الخطابي : (ومعنى الكراهة فيه منصرف إلى السبب الجالب للطلاق وهو سوء العشرة وقلة الموافقة لا إلى نفس الطلاق فقد أباح الله الطلاق ، وثبت عن رسول الله ρ أنه طلق بعض نسائه ثم راجعها) / **معالم السنن** 3 / 199 0

وقال الإمام الغزالي : (وأما المكروه فهو الطلاق عند الالتئام وسلامة الحال) / الرافعي ، **فتح العزيز شرح الوجيز** 8 / 481 0

[2]) الإمام الشافعي ، **الرسالة** / 217 ، الباجي ، **الإشارة** / 180 ، القرافي ، **شرح تنقيح الفصول** / 168 ، الفراء ، **العدة في أصول الفقه** 2 / 425 ، الأنصاري ، **فواتح الرحموت** 1 / 396 ، الأرموي ، **التحصيل من المحصول** 1 / 334 0

[3]) إمام الحرمين ، **التلخيص في أصول الفقه** 1 / 482 ، النووي ، **المجموع** 3 / 154 ، ابن النجار ، **شرح الكوكب المنير** 1 / 396 0

[4]) الترمذي ، **سننن الترمذي** ، كتاب الصلاة ـ باب الصلاة في مرابض الغنم وأعطان الإبل 2 / 180 رقم 348 0(صحيح) ، الألباني ، إرواء الغليل 1 / 152 0

ومرابض الغنم ومعاطن الإبل : الأمكنة التي تجثم فيها الغنم ، وتبرك فيها الإبل للمبيت أو للشرب ، / ابن منظور ، **لسان العرب** 7 / 152 ، الصنعاني ، **سبل السلام** 1 / 136 ، والنهي هنا للكراهة لما في مبارك الإبل من قطع الخشوع بسبب نفورها ، وما قد تحدثه من أذى ، وذهب فريق إلى القول بحرمة الصلاة في معاطن الإبل وهو رواية عن أحمد ، وظاهر مذهب مالك ، وهو قول أهل الظاهر ، / ابن رشد ، **بداية المجتهد** 1 / 120 ، ابن جزي ، **القوانين الفقهية** / 55 ، ابن حزم ، **المحلى** 4 / 24 ، الصنعاني ، **سبل السلام** 1 / 136 ، الشوكاني ، **نيل الأوطار** 2 / 141 0

[5]) الإمام البخاري ، **الجامع الصحيح** ـ كتاب الجنائز ـ باب اتباع النساء الجنائز 2 / 99 ، والإمام مسلم ، **صحيح مسلم** 2 / 646 0

والظاهر من قول أم عطية أن النبي ρ هو الذي نهى عن ذلك .

وقولها : " ولم يعزم علينا " : أي لم يؤكد علينا في المنع ، كما أكّد علينا في غيره من المنهيات ، فكأنها قالت : كره لنا اتباع الجنائز من غير تحريم . وإلى القول بالكراهة ذهب جمهور أهل العلم ، ومال مالك إلى الجواز ، وهو قول أهل المدينة [1] .

المطلب الثالث : حكم المكروه :

معلوم أن المكروه منهي عنه نهياً غير جازم ، فهو مطلوب الترك من غير إلزام ، وبذلك يترجح جانب العدم على جانب الإيجاد .

ولئن كان المكروه والمحرم يشتركان في أن كلاً منهما منهي عنه ، ولا يحبه الشارع الحكيم ، إلا أنهما يفترقان في أن التحريم حتمي جازم ، ويذم فاعله ، وهو أشد بغضاً ، وأولى بالاجتناب ، بينما المكروه لا إلزام بتركه ، فكان لا بد من تخفيف حكمه إذا قوبل بالحرام .

ولذلك : لا يعاقب فاعل المكروه ، ولا يترتب عليه ذم كما هو الحال في فعل الحرام ، ولا يعني هذا أن المكروه كالمباح من حيث التسوية في ارتفاع الحرج عن الفعل ، وإنما يكون فعل المكروه لوثةً مخالفة في صحيفة الإنسان ، ويُقال لفاعله مخالف ، ومسيء ، وغير ممتثل ، مع أنه لا يذم فاعله ولا يأثم على الصحيح [2] .

قال الإمام أحمد في من زاد على التشهد الأول : " أساء " . وعن تارك الوتر قال : " رجل سَوْءٍ مع أنه سنة " [3] .

قال صدر الشريعة [4] : (والمكروه نوعان : مكروه كراهة تنزيه ، وهو إلى الحل أقرب). وقال التفتازاني في معرض بيانه لكلام صدر الشريعة : (وهو إلى الحل أقرب بمعنى : أنه لا يعاقب فاعله أصلاً لكن يثاب تاركه أدنى ثواب ، ومعنى القرب إلى الحرمة أنه يتعلق بمحذور دون

---

[1]) ابن حجر ، **فتح الباري** 3 / 145 ، الصنعاني ، **سبل السلام** 2 / 108 0

[2]) ابن النجار ، **شرح الكوكب المنير** 1 / 420 0

[3]) ابن بدران ، **المدخل إلى مذهب الإمام أحمد** / 64 0

[4]) صدر الشريعة، **التوضيح لمتن التنقيح** 2 / 125 0

استحقاق العقوبة بالنار كحرمان الشفاعة) [1] .

أما فعل المكروه تنزيهاً على وجه الاستهانة به ، أو استصغاره ، أو احتقار حكمه ، أو تقصّداً في إرادة فعله معاندة ومشاقّة لله ورسوله ρ فإن الفعل عندئذ ينقلب حراماً ، فيصير أشبه بمن ترك المندوب إليه استخفافاً واستحقاراً .

موقف الشاطبي من المكروه [2] :

يرى أبو اسحق الشاطبي أن الفعل إذا كان مكروهاً بالجزء كان ممنوعاً بالكل ، ومثّل لذلك باللعب بالشطرنج ، والنرد بغير مقامرة ، وسماع الغناء المكروه ، فإن مثل هذه الأشياء إذا وقعت بغير مداومة لم تقدح في العدالة ، فإن داوم عليها قدحت في عدالته .

فكما أن أبا اسحق يرى أن الفعل إذا كان مندوباً بالجزء فهو واجب بالكل ، وتاركه جملة مُجرّحٌ لأن ذلك مؤثر في أوضاع الدين ، والمداومة على المكروهات مخرج عن المروءة وحلول بمواطن التهم .

فالوقوع في المكروهات سبيل للوقوع في المحارم ، وقد يؤدي التساهل إلى اقتراف ما هو أقبح ، فكما أن المندوب خادم للواجب لأنه إما مقدمة له أو مكملاً له ، أو تذكاراً به فكذا المكروه مع الحرام [3] .

---

[1]) التفتازاني ، **التلويح على التوضيح** 2 / 126 0

[2]) الشاطبي ، **الموافقات** 1 / 133

[3]) **المرجع نفسه** / 152

الباب الثاني

الحكم الوضعي ، الحاكم ، المحكوم فيه ، المحكوم عليه ، الأهلية

الفصل الأول: الحكم الوضعي

الفصل الثاني : الحاكم ، المحكوم فيه ، المحكوم عليه

الفصل الثالث : الأهلية ، مفهومها ، العوارض السماوية

الفصل الرابع : العوارض المكتسبة

الفصل الأول:

الحكم الوضعي : ويشتمل ستة مباحث :

المبحث الأول : تعريف الحكم الوضعي .

المبحث الثاني : السبب .

المبحث الثالث : الشرط .

المبحث الثالث : المانع .

المبحث الرابع : الصحة والفساد والبطلان .

المبحث الخامس : العزيمة والرخصة .

المبحث الأول :

تعريف الحكم الوضعي :

المطلب الأول : الحكم الوضعي عند الأصوليين :

تعريفه : عرف بعض الأصوليين الحكم الوضعي بأنه [1] : "خطاب الشارع المتعلق بجعل الشيء سبباً لشيء آخر ، أو شرطاً له ، أو مانعاً منه ، أو كون الفعل صحيحاً أو باطلاً ، أو أداءً أو إعادة أو قضاءً ، أو عزيمة أو رخصة .

المطلب الثاني : الحكم الوضعي عند الفقهاء :

أما عند الفقهاء : فهو كون الشيء سبباً لشيء آخر ، أو شرطاً له ، أو مانعاً منه....[2]

أمثلة : قوله تعالى : { أَقِمِ الصَّلاَةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ } (الإسراء 78) هو خطابٌ بجعلِ الدلوك سبباً لوجوب الصلاة على المكلف بها .

وقوله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ إِذا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاةِ فاغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُواْ بِرُؤُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَينِ وَإِن كُنتُمْ جُنُباً فَاطَّهَّرُواْ } (المائدة 6) هذا خطاب من الشارع بجعل الطهارة شرطاً لصحة الصلاة .

ومن ذلك قوله ρ : " صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته فإن غبّي عليكم فأكملوا عدة شعبان ثلاثين "[3] ، وهو خطاب من الشارع بجعل رؤية هلال رمضان سبباً لوجوب الصيام على المكلف ، ورؤية هلال شهر شوال سبباً لوجوب الفطر [4] .

قوله ρ : " ليس لقاتل ميراث " [5] : خطاب من الشارع بجعل القتل مانعاً من الميراث .

---

[1]) الغزالي ، **المستصفى** 1 / 59 ، الشاطبي ، **الموافقات** 1 / 187 ، الآمدي ، **الإحكام في أصول الأحكام** 1 / 96 0

[2]) شعبان ، **أصول الفقه** / 220 ، د. النملة ، **الواجب الموسع عند الأصوليين** / 18 0

[3]) الإمام البخاري ، **الجامع الصحيح** ـ كتاب الصوم ـ باب قول النبي ρ إذا رأيتم الهلال فصوموا 3 / 35 ، والإمام مسلم ، **صحيح مسلم** ـ كتاب الصوم وجوب الصوم لرؤية الهلال 2 / 762 0

[4]) إنما قلت بوجوب الفطر لأن صوم يوم العيد منهي عنه ، وعدّه أكثر العلماء حراماً ، فكان الإفطار واجباً 0

[5]) رواه ابن ماجة ، **سنن ابن ماجة** ـ باب القاتل لا يرث 8 / 88 ، والبيهقي في **السنن الكبرى** 6 / 220 ،

هذا عند الأصوليين ، أما عند الفقهاء فهو : سببية الدلوك لوجوب الصلاة على المكلف ، وشرطية الطهارة لصحة الصلاة ، وسببية رؤية الهلال لوجوب الصيام على المكلف ، وسببية رؤية هلال شوال لوجوب الفطر ، ومانعية القتل من الميراث .

وجه التسمية : سمي خطابَ الوضع لأن الشارع إنما قصد منه أن يكون علامة لشيء آخر ، بأن يكون سبباً أو شرطاً أو مانعاً . وهو موضوع : أي مجعول معرفاً لشيء آخر .

يقول الطوفي في بيان معنى الوضع [1] : (خطاب الوضع : ما استفيد بواسطة نصب الشارع علماً معرّفاً لحكمه ، لتعذر معرفة حكمه في كل حال) ، ثم بيّن مراده فقال [2] : (إن الشرع وضع . أي . شرع أموراً سميت أسباباً وشروطاً وموانع تعرف عند وجودها أحكام الشرع من إثبات أو نفي ، الأحكام توجد بوجود الأسباب والشروط ، وتنتفي لوجود الموانع وانتفاء الأسباب والشروط) .

فاعتبار الشيء سبباً أو شرطاً أو مانعاً إنما هو بجعل الشارع دون غيره ، ولولا جعل الشارع إياه سبباً أو شرطاً أو مانعاً لما كان ذلك .

فالشرع أخبرنا بوجود الأحكام عند وجود تلك الأمور، وانتفائها عند انتفائها ، فكأنه قال مثلاً : إذا بلغ المال النصاب ، – وهو سبب الزكاة – ، وحال الحول – وهو شرطها – ، وانتفى المانع – وهو الدين المستغرق النصاب أو جزءاً منه . فقد وجبت الزكاة .

وكذلك : إذا دخل وقت الصلاة . وهو سبب الصلاة . ، وتحقق الشرط . من البلوغ والعقل . ، ووجدت الطهارة وبقية الشروط ، وانتفى المانع من حيض أو نفاس – فقد وجبت الصلاة .

ومما تجدر الإشارة إليه ، أن الحكم الوضعي وإن أخذ صفة الاستقلال عن الحكم التكليفي إلا أن له صله وثيقة به ، ذلك أنه بجميع أقسامه بمثابة العلامات التي تدل على الحكم التكليفي ، ولولاه لفاتَ الناسَ كثيرٌ من الأحكام التكليفية دون أن يعلموا بها ، إذ إن أحكام الشرع تبقى قائمة إلى قيام الساعة ، ولا يعرف المكلفون الأحكام إلا بواسطة الرسل ، وانقطعت النبوة بعد رسول الله ρ ، فاقتضت حكمة الله تعالى أن نَصَبَ أشياءَ تكون علاماتٍ معرّفاتٍ للدلالة على حكمه دفعاً لهذا الحرج والعسر عن المكلفين .

والدارقطني ، **سنن الدارقطني** ـ باب المرأة تقتل إذا ارتدت 10 / 375 0(صحيح) الألباني ، صحيح الجامع / 5420 0

[1]) الطوفي ، **شرح مختصر الروضة** 1 / 411 0

[2]) **المرجع نفسه** 1 / 411 0

فالسبب – مثلاً – : علامة منبهة على وجود الحكم التكليفي عند تحققه : كرؤية الهلال – إذ هو علامة وجوب الصيام ، ودليل على وجود الحكم التكليفي وهو فرضية صيام رمضان .

وزوال الشمس – وهو سبب – علامة منبهة على وجوب صلاة الظهر – وهذا حكم تكليفي .

والحيض والنفاس – وهو مانع – علامة منبهة على انتفاء الحكم التكليفي الذي يشترط فيه الطهارة ، كالصلاة ، والصيام ، وقراءة القرآن ، ومس المصحف ، ودخول المسجد ، والطواف بالبيت .

والشرط – وهو حكم وضعي – : وجوده علامة منبهة على صحة المشروط حين وقوعه ، وانتفاء المشروط عند انتفاء شرطه .

فالطهارة – وهي شرط – : علامة منبهة على صحة وقوع الصلاة ، وانتفاؤها – الطهارة – علامة منبهة على عدم صحة وقوع الصلاة بلا طهارة .

ونورد فيما يلي أقسام الحكم الوضعي ، مع بيانٍ لتلك الأقسام :

المبحث الثاني :

السبب :

المطلب الأول : تعريف السبب :

الفرع الأول : السبب لغة :

هو ما يُتَوَصّلُ به إلى مقصود ما [1].

ومنه سمي الحبل سبباً [2]، كما يسمى الطريق سبباً لإمكان الوصول به إلى مقصود .

وقوله تعالى : { إِذْ تَبَرَّأَ الَّذِينَ اتُّبِعُواْ مِنَ الَّذِينَ اتَّبَعُواْ وَرَأَوُاْ الْعَذَابَ وَتَقَطَّعَتْ بِهِمُ الأَسْبَابُ } (البقرة 166) :

أي : الوُصُلات التي كانوا يتواصلون بها في الدنيا من رحم وغيره [3] .

وأسباب السماء : مراقيها أو نواحيها أو أبوابها [4] . ومنه قول الشاعر [5] :

ومن هاب أسباب المنايا ينلنه ولو رام أسباب السماء بسُلّم

وتقول : ما لي إليه سبب : أي : ما لي إليه من طريق .

أما قوله تعالى : {مَن كَانَ يَظُنُّ أَن لَّن يَنصُرَهُ ٱللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ فَلْيَمْدُدْ بِسَبَبٍ إِلَى السَّمَاء ثُمَّ لِيَقْطَعْ فَلْيَنظُرْ هَلْ يُذْهِبَنَّ كَيْدُهُ مَا يَغِيظُ } (الحج 15) : فهو الحبل أيضاً ، والمعنى :

---

[1]) الآمدي ، **الإحكام في أصول الأحكام** 1 / 181 ، الطوفي ، **شرح مختصر الروضة** 1 / 425 ، الزنجاني ، **تخريج الفروع على الأصول** / 351 0

[2]) القرطبي ، **الجامع الأحكام القرآن** 2 / 518 0

[3])القرطبي ، **الجامع لأحكام القرآن** 2 / 518 ، ابن منظور ، **لسان العرب** 1 / 458 0

[4]) ابن منظور ، **لسان العرب** 1 / 458 0

[5]) هذا البيت لزهير بن أبي سلمى ، / القرطبي ، **الجامع لأحكام القرآن** 16 / 541 ، السرخسي ، **أصول السرخسي** 1 / 301 0

من كان يظن أن الله لن ينصر محمداً ρ فليمدد حبلاً إلى سماء بيته ، وليجعله في حلقه ، ثم ليصلب نفسه [1] .

الفرع الثاني : السبب اصطلاحاً :

(كل وصف ظاهر منضبط دل الدليل السمعي على كونه معرفاً لحكم شرعي) [2].

قوله : ***وصف*** : أي معنى ، وذلك احتراز عن الذوات ، فإنها لا تكون أسباباً .

ظاهر: احتراز من الوصف الخفي، فإنه لا يصلح أن يكون معرفاً ، فلا يصلح أن يكون سبباً .

منضبط : أي محدد ، وهو الذي لا يختلف باختلاف الأشخاص والأحوال . ويحترز بهذا القيد عن غير المنضبط وهو المضطرب ، فإنه يمنع من ترتيب الحكم عليه رفعاً للحرج عن المكلف .

الدليل السمعي : وهو ما كان من كتاب أو سنة ، وما يرجع إليهما .

معرفاً لحكم شرعي : أي علامة عليه من غير أن يكون له تأثير فيه .

فالسبب : هو ما يوجد الحكم عنده لا به ، سواء أكان مناسباً للحكم أم لم يكن كذلك [3] ، لأنه ليس بمؤثر في الوجود ، بل وصلة ووسيلة إليه ، فالحبل : يُتَوصل به إلى إخراج الماء من البئر ، وليس هو المؤثر في الإخراج ، إنما المؤثر حركة المستقي للماء .

وبناءً على ما سبق : فإن السبب يشمل بإطلاقه ما إذا كان بين الحكم والوصف مناسبة ظاهرة ، وما إذا لم يكن بينهما مناسبة ظاهرة ، غير أنه إذا كان بينهما مناسبة ظاهرة سُمي الوصفُ علة كماُ يسمى سبباً ، وإن لم يكن بينهما مناسبة ظاهرة سُمي سبباً فقط ولا يسمى علة [4] ، وهذا عند من اشترط ظهور المناسبة في العلة .

أمثلة : سبب مناسب للحكم : السفر : فقد جعله الشارع سبباً لجواز الفطر في رمضان بقوله تعالى: { أَيَّاماً مَّعْدُودَاتٍ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضاً أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ } (البقرة 184) ، والسفر وصف مناسب لجواز الفطر

---

[1]) الطوفي ، **شرح مختصر الروضة** 2 / 425 0

[2]) الآمدي ، **الإحكام في أصول الأحكام** 1 / 181 ، السبكي ، **رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب** 1 / 12 ، الزنجاني ، **تخريج الفروع على الأصول** / 351 0

[3]) الطوفي ، **شرح مختصر الروضة** 1 / 425 ، ابن بدران ، **المدخل إلى مذهب الإمام أحمد** / 67 0

[4]) مدكور ، **مباحث الحكم** / 135 0

مناسبة ظاهرة ، باعتبار ما يتضمنه من المشقة التي يناسبها التخفيف . وبذلك يسمى السفر سبباً كما يصح أن يسمى علة .

ومنه القتل العمد العدوان : فهو سبب للقصاص ، لأن في القتل اعتداءً على نفس محترمة ، وفي القتل بث للرعب والخوف ، والقلق والاضطراب بين الناس ، فكان القصاص مناسباً للجريمة ، وبذلك تُحفظ الحياة ، ويطمئن الإنسان ، وهو ما عبّرت عنه الآية الكريمة : { وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَاْ أُولِيْ الأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ } (البقرة 179) .

أما السبب غير المناسب للحكم مناسبة ظاهرة : فهو مجرد علامة على الحكم لا أكثر ، دون أن يكون بينه وبينه مناسبة تدعو إليه أو تحثّ عليه .

ويمكن أن يمثل له بزوال الشمس وهو ميلها عن وسط السماء إلى جهة الغرب : فقد جعله الشارع سبباً لوجوب صلاة الظهر بقوله تعالى : { أَقِمِ الصَّلاَةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ وَقُرْآنَ الْفَجْرِ إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُوداً } (الإسراء 78) ، والعقل لا يدرك مناسبة ظاهرة بين زوال الشمس ووجوب صلاة الظهر.

ولهذا يقال لدلوك الشمس إنه سبب ولا يقال إنه علة ، لانتفاء المناسبة الظاهرة بينه وبين وجوب الصلاة . وذلك عند من اشترط ظهور المناسبة في العلة .

ويمكن لنا أن نعرف السبب بأنه : كل أمر جعل الشارع وجوده علامة على وجود الحكم وعدمه علامة على عدمه .

كالزنى لوجوب الحد ، والجنون لوجوب الحجر ، والغصب لوجوب رد المغصوب إن كان قائماً ، أو قيمته إن كان هالكاً . فإذا انتفى الزنى والجنون والغصب : انتفى وجوب الحد (العقوبة) ، والحجر ، والرد أو الضمان .

ومن هنا نلاحظ حقيقتين :

أ. لا ينعقد السبب سبباً إلا بجعل الشارع له سبباً .

ب. الأسباب ليست مؤثرة في وجود الأحكام التكليفية بذاتها ، بل هي أمارة لظهورها ووجودها .

المطلب الثاني : أقسام السبب [1] :

[1]) العبد خليل ، **مباحث في أصول الفقه** / 92 - 94 0

يمكن تقسيم السبب باعتبارات مختلفة :

1. من حيث قدرة المكلف .
2. من حيث المشروعية .
3. من حيث تأثيره في الحكم .

وفيما يلي دراسة لهذه الأقسام وما يترتب عليها في الفروع التالية :

الفرع الأول : من حيث قدرة المكلف

السبب من حيث قدرة المكلف أو عدمها قسمان :

أ. **سبب من فعل المكلف وهو مقدور له** : كالسفر لإباحة الفطر، والقتل العمد العدوان لوجوب القصاص ، والعقود والتصرفات المختلفة لترتيب آثارها : كالبيع لملك المبيع من قبل المشتري ، وإباحة انتفاع المشتري بالعين المشتراة ، والبائع بالثمن .

وهذا القسم من السبب ينظر إليه من جانبين :

الأول : باعتباره فعلاً للمكلف ، فيكون داخلاً في خطاب التكليف ، وتجري عليه أحكامه ، فيكون مطلوباً فعله أو مطلوباً تركه أو مخيراً فيه .

الثاني : باعتبار ما يرتب الشارع عليه من أحكام أخرى ، ويمكن تفريعه إلى ثلاثة :

1. سبب مأمور به : أي مطلوب طلب فعل ، كعقد الزواج الواجب على القادر الذي يخشى على نفسه الوقوع في الزنى .
2. سبب منهي عنه : أي مطلوبٌ تركُه والكف عنه ، كالقتل العمد والعدوان الذي هو منهي عنه ، وهو سبب لترتيب القصاص . والزنى منهي عنه ، وهو سببٌ للحد .
3. سبب مأذون فيه : أي : مباحٌ فعلُه للمكلف ، كجعل الذبح للحيوان سبباً للانتفاع به ، وكجعل السفر سبباً لإباحة الفطر في رمضان ، وكذلك البيع .

ويلاحظ في الفروع الثلاثة السابقة أنها تعلقت بالحكم التكليفي : فالنكاح عند خوف الوقوع في الزنى واجب ، والإيجاب حكم تكليفي .

والقتل العمد العدوان : مطلوب تركه طلباً جازماً وفعله حرام ، والتحريم حكم تكليفي .

وكذلك الزنى محرم ، ومطلوب تركه ، والبيع مباح ، والإباحة حكم تكليفي . وهو سبب لثبوت ملك المشتري للعين ، وملك البائع للثمن ، وهو حكم وضعي .

ب. **سبب ليس من فعل المكلف ، ولا هو مقدور له** : كزوال الشمس لوجوب صلاة الظهر ، ودخول شهر رمضان لوجوب الصيام ، والقرابة لاستحقاق الميراث ، والجنون والصغر لوجوب الولاية ، والاضطرار لإباحة أكل الميتة .

وهذا القسم وإن لم يكن واقعاً تحت قدرة المكلف إلا أنه إذا وُجد وُجد الحكم ، وإذا انتفى انتفى الحكم ، فالشارع ربط الحكم به وجوداً وعدماً ، فهو أمارة لوجود الحكم وعلامة لظهوره .

الفرع الثاني : من حيث المشروعية :

السبب من حيث المشروعية أو عدم المشروعية قسمان :

1. **سبب مشروع** : وهو السبب الذي يؤدي إلى مصلحة قصد الشارع تحقيقها ، وقد يقترن به أو يتضمن مفسدة بحسب الظاهر : كالجهاد في سبيل الله ، فإنه سبب لنشر الدعوة وحماية العقيدة ، وإعلاء كلمة الله . وهذه مصالح قصد الشارع تحقيقها وإن استتبع ذلك هلاك النفس أو إتلاف المال . ومن ذلك أيضاً الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فإنه أمر مشروع لأنه سبب لإقامة الدين وإظهار شعائر الإسلام ، وإن أدى ذلك أحياناً إلى مفسدة .

وقد يقترن بالسبب المشروع مفسدة ، ولكن لا اعتبار لتلك المفسدة ،

2. **سبب غير مشروع** : أي سبب ممنوع : وهو ما يؤدي إلى مفسدة وإن اقترن به مصلحة بحسب الظاهر، كعقد الربا ، حتى لو كان آخذه يريد التبرع ببعض ما أخذ ، أو يهدف إلى إطعام المساكين ، وفعل الخيرات بتحصيله الربا ، والاتجار بالمحرمات فهو سبب غير مشروع وإن كان في ذلك تفويت لبعض المصالح الظاهرة . وكالقتل فهو سبب للقصاص ، والسرقة سبب لقطع اليد ، والقذف والغيبة ، كلها أسباب غير مشروعة بل منهي عنها .

الفرع الثالث : من حيث التأثير في الحكم

يتنوع السبب من حيث تأثيره في الحكم إلى :

أ. **سبب مؤثر في الحكم** : ويسمى علة : وهو ما كان بينه وبين الحكم مناسبة ظاهرة يدركها العقل كالإسكار في الخمر، فهو سبب للتحريم والقتل العمد العدوان سبب مناسب لوجوب القصاص ، والسرقة سبب مناسب لوجوب القطع ، والسفر سبب مناسب لإباحة الإفطار ، وسقوط لزوم الجمعة عن المسافر ، ويمكن تسميته علة .

ب. **سبب غير مؤثر في الحكم** : وهو ما لا يكون بينه وبين الحكم مناسبة ظاهرة : كزوال الشمس لوجوب صلاة الظهر ، ودخول هلال رمضان لوجوب الصيام ، إذ المناسبة فيها خفية لا

يدركها العقل .

وقد سبق معنا التفريق بين هذين النوعين ، وعرفنا بذلك الفرق بين السبب والعلة ، وبذا يمكن لنا الخلوص إلى أن كل علة سبب ، وليس كل سبب علة .

هذا ويرى بعض الأصوليين أن لا فرق بينهما ، وهم لا يشترطون المناسبة بين الوصف والحكم في العلة ، وبذلك فهم يرون أن كل علة سبب ، وكل سبب علة .

وبناءً على مذهبهم هذا يمكن تعريف السبب عندهم بأنه : الأمر الظاهر المنضبط الذي جعله الشارع أمارة للحكم .

فرع : ربط الأسباب بالمسببات[1] :

لما كان السبب علامة على الحكم فإن الأسباب تترتب عليها مسبباتها ، فإن تحققت شرعاً ترتبت عليها أحكامها . إذ وجود السبب يستلزم وجود الحكم ، وعدمه عدمه .

فإن أتى المكلف بالسبب وتوافرت الشروط الموضوعة للسبب والمسبب ، وانتفت الموانع فإنه يترتب على السبب مسببه ، ولو لم يرد الفاعل ذلك المسبب ، لأن الربط بين السبب والمسبب من الشارع وليس من الفاعل .

فعقد النكاح : إذ استكمل شروطه ، وانتفت موانعه ، ترتبت عليه جميع أحكامه ولو لم يرد العاقد تلك الأحكام ، ولا يتعلق ذلك برضى المكلف أو عدم رضاه .

فالمهر يثبت للزوجة وإن اشترط عليها عند العقد أن لا مهر لها ، وكذلك لو اشترط عليها عدم النفقة أو عدم استحقاق أحدهما الميراث من الآخر ، فكل ذلك لاغٍ لا قيمة له ، لأن الشارع هو الذي حكم بترتب هذه الآثار وغيرها على عقد النكاح ، فيثبت المهر ، وتجب النفقة ، ويجري التوارث بينهما .

وكذلك البنوة : فهي سبب للتوارث بحكم الشرع ووضعه ، ولو لم يُرِد المورث أو ردّه الوارث ، ولذلك قيل : لا يدخل في ملك الإنسان شيء جبراً عنه غير الميراث .

وهكذا بقية الأسباب تفضي إلى آثارها المقررة لها شرعاً ولو لم يردها المكلف .

وارتباط السبب بالمسبب لا يتنافى مع كون الأمر بالسبب لا يستلزم الأمر بالمسبب ، لأن المسببات قد لا تكون مقدورة للمكلف .

---

[1]) العبد خليل ، **مباحث في أصول الفقه الإسلامي** / 67 – 68 0

فالشارع حين يأمر بالنكاح الذي هو سبب للتناسل . الإنجاب . ، لا يأمر بالتناسل ، لأن التناسل ليس في مقدور المكلف ، فمن تزوج وواقع زوجته ولم ينجب أولاداً يكون ممتثلاً للأمر وإن تخلّف المسبب وهو التناسل عن السبب وهو الزواج .

فالأمر بالسبب لا يكون أمراً بالمسبب ، ولذلك أمر الشرع بالزواج ولم يأمر بالتناسل .

وإذا تخلف الإنبات عن البذر فذلك لا دخل لإرادة المزارع الذي بذر في ترتب الإنبات وخروج الزرع وإيتاء الثمر. وقد يكون ذلك لمانع خارج عن إرادته كعدم صلاحية الأرض للإنبات .

المبحث الثالث :

الشرط :

المطلب الأول : تعريف الشرط :

الفرع الأول : الشرط لغة[1] :

من شَرَط يشرط ، والجمع شروط ، وهو إلزام الشيء .

والشرط هو العلامة ، والجمع أشراط ، ومن ذلك : أشراط الساعة في قوله تعالى : {فَهَلْ يَنظُرُونَ إِلَّا السَّاعَةَ أَن تَأْتِيَهُم بَغْتَةً فَقَدْ جَاء أَشْرَاطُهَا } (محمد 18) ، أي علاماتها وأماراتها [2] ، اللازمة لكون الساعة آتية لا محالة .

والاشتراط : العلامة يجعلها الناس بينهم ، ومنه الشروط للصكوك لأنها تكون علامة لازمة للحقوق . ومنه الشرطة : وهم حفظة الأمن في البلاد ، والواحد شرطي : لأنه قد نصّب نفسه على زِيّ وهيئةٍ يُعرف بها [3] ، ولا تفارقه في أغلب أحواله ، فكأنه لازم له .

ومن ذلك أيضاً : حروف الشرط عند أهل اللغة ، فإن جوابها علامة لازمة لفعلها ، إذ الشرط عند النحاة [4] : ترتيب أمر على أمر آخر بأداة و أدوات الشرط الألفاظ التي تستعمل في هذا الترتيب مثل إن و من ومهما .

فقولك : " إن أكرمتني أكرمتك " : فإكرام المخاطِب شرط لإكرام المخاطَب .

الفرع الثاني : الشرط اصطلاحاً :

أما في **الاصطلاح** [5] : فهو الأمر الذي يتوقف عليه وجود الحكم ، ويلزم من عدمه عدم الحكم ، ولا يلزم من وجوده وجود الحكم ، أو عدمه .

---

[1]) ابن منظور ، **لسان العرب** 7 / 329 ، الطوفي ، **شرح مختصر الروضة** 1 / 430 0

[2]) القرطبي ، **الجامع لأحكام القرآن** 17 / 187 0

[3]) **المرجع نفسه** 17 / 187 0

[4]) الزيات ، والنجار ، **المعجم الوسيط** 1 / 479 0

[5]) ابن قدامة ، **روضة الناظر** 1 / 1620

ويمكن تعريفه بأنه : **وصف ظاهر منضبط مكمل لمشروطه يستلزم عدمه عدم الحكم ، ولا يستلزم وجودُه وجودَ الحكم .**

أو هو : ما يتوقف عليه وجود الشيء ولا يكون داخلاً في حقيقته .

وعلى هذا : فالشرط أمر خارج عن المشروط ، وليس الشرط جزءاً من المشروط .

كما إنه يلزم من عدمه عدم الحكم ، أي عدم المشروط ، كذلك لا يلزم من وجوده وجود المشروط ، فقد يوجد الشرط ، ولا يوجد المشروط . ومن هنا كان وجه تسميته شرطاً أي علامة للمشروط .

مثال : الوضوء ، جعله الشارع علامة لصحة الصلاة ، أي شرطاً لها ، وهذا ما جاء في قوله تعالى : {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاةِ فاغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُواْ بِرُؤُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَينِ} (المائدة 6) ، فيلزم من عدم الوضوء عدم صحة الصلاة ، ولا يلزم من وجوده وجود الصلاة ولا صحتها ، فقد يتوضأ ولا يصلي ، وقد يصلي غير ساتر لعورته ، أو دون دخول الوقت ، وليس الوضوء جزءاً من الصلاة ، بل هو خارج عنها .

وكذلك حضور الشهود عقد الزواج : فالشهادة شرط في صحة العقد ، فإذا لم يحضر عقد الزواج شاهدان لا يوجد زواج صحيح تترتب عليه آثاره شرعاً ، ولا يلزم من وجود الشاهدين وجود الزواج ، فقد يوجدان ولا يوجد الزواج .

المطلب الثاني : العلاقة بين الشرط والسبب والركن :

مما تقدم يتضح أن السبب والشرط يتفقان في حالة العدم ، . فإن عدم كل منهما يستلزم عدم الشيء الذي جُعل سبباً أو شرطاً له . ، ويختلفان في حالة الوجود : إذ يلزم من وجود السبب وجود الحكم إلا إذا كان ثمة مانع ، فإذا حان وقت الصلاة فقد وجبت الصلاة ، وإذا وُجد الإسكار فقد وجب التحريم ، وإذا كانت السرقة فقد وجب الحد ... وهكذا.

أما الشرط : فإنه إذا وجد لا يلزم من ذلك وجود الحكم ، كالوضوء : لا يلزم من وجوده وجوب إقامة الصلاة ، ولا يلزم من وجود الشاهدين وجود النكاح .

العلاقة بين الشرط والركن :

الشرط هو الأمر الذي يتوقف عليه وجود الحكم ، ويكون خارجاً عن حقيقته ، أي لا يكون جزءاً من ماهيته .

أما الركن : فهو الأمر الذي يتوقف عليه وجود الحكم ويكون جزءاً من حقيقته غير خارج عنه ، إذ يلزم من وجود الركن أو مجموع الأركان وجود الشيء ، ويلزم من عدمه أو عدمها عدم الشيء ، ويكون جزءاً من ماهيته ، كتكبيرة التحريم والقراءة في الصلاة ، وكذا الركوع والسجود ، إذ إن هذه من أركان الصلاة ، وهي في نفس الوقت جزء من ماهية الصلاة .

وبناءً على هذا : يمكن لنا أن نرى وجه الاتفاق والافتراق بين كل من الشرط والركن وذلك في:

- يتفق الركن والشرط في أن كلاً منهما يتوقف عليه وجود الحكم ، وأن عدم كل منهما يستلزم عدم الشيء الذي كان ركناً له أو شرطاً له .

فعدم الطهارة . وهي شرط لصحة الصلاة . ، وعدم القراءة . وهي ركن فيها . يستلزمان عدم صحة الصلاة .

- ويختلفان في أن الركن يكون جزءاً من ماهية الشيء وحقيقته .

أما الشرط فلا يكون جزءاً من الشيء ، إذ هو خارج عنه . فالقراءة في الصلاة جزء منها ، وكذا الركوع والسجود... وبقية الأركان . وبتحقق تلك الأركان مجتمعة ، إذا تمت شروطها فقد صحت الصلاة .

أما الوضوء : فهو شرط في الصلاة خارج عنها ، وكذلك ستر العورة ، واستقبال القبلة.... .

وبناءً على ما سبق : فإنه إذا حصل خلل في الركن فإن ذلك يقدح في حقيقة الشيء وماهيته وبالتالي يكون حكمه البطلان .

أما حصول الخلل في الشرط فإن ذلك الخلل يكون في أمر خارج عن الحقيقة وهو الوصف ، وتكون الحقيقة والماهية موجودة لكن لا يترتب عليها أثرها الشرعي لانتفاء الشرط فيها .

فعدم ستر العورة مثلاً في الصلاة . إن لم يكن ضرورة . لا يعني بطلان الأركان ، إلا أن تلك الأركان وإن تحققت بشكل تام إلا أنها لا تترتب عليها الآثار الشرعية ، فلا تبرأ ذمة المصلي ، ولا يعتبر فعله صحيحاً يستحق عليه الثواب .

ومن هنا نلاحظ أن الشرط لازم لكل ركن من الأركان ، وبالتالي فالخلل في الشرط يعني خللاً في صحة وقوع الركن ، فإن انتفى الشرط فقد انتفى شرعاً الركن .

المطلب الثالث : أنواع الشرط :

الفرع الأول : من حيث نوعه :

الشرط من حيث مصدره أنواع [1] :

الأول : **الشرط العقلي** : كالحياة للعلم ، إذ لا يُعقل أن يكون أحد عالماً إلا أن تكون فيه صفة الحياة ، فيلزمِ من انتفاء الحياة انتفاء صفة العلم ، إذ الجسم بدونها جماد لا يعقل ، وقيام العلم بالجماد محال ، وإنما سُمي شرطاً عقلياً لأن العقل أدرك هذا .

الثاني : **الشرط اللغوي** : كقوله : إن دخلتِ الدار فأنت طالق : فالمفهوم اللغوي منه أن دخول الدار شرط لوقوع الطلاق ، ولازم له ، فإذا انتفى الدخول انتفى وقوع الطلاق ، وهذا مفهوم لغوي .

الثالث : **الشرط الشرعي** : وهو ما قرره الشرع ، وجعله علامة على الحكم ، كالطهارة للصلاة ، والإحصان للرجم ، ولولا جعل الشارع له ما كان ليُعرف كونه شرطاً .

الفرع الثاني : الشرط من حيث ارتباطه بالسبب والمسبب :

والشرط من حيث ارتباطه بالسبب والمسبب نوعان [2] :

1. **الشرط المكمل للسبب** : وهو الذي يُكْمِل السبب ويقوي معنى السببية فيه ، ويجعل أثره مترتباً عليه : كالعمد العدوان : شرط للقتل الذي هو سبب إيجاب القصاص من القاتل . والحرز للمال المسروق شرط للسرقة التي هي سبب لوجوب الحد على السارق .

وحولان الحول على نصاب المال الذي هو سبب لوجوب الزكاة شرط مكمل للسبب .

والشهادة في عقد الزواج شرط لجعل هذا العقد سبباً لترتب الآثار الشرعية عليه .

2. **الشرط المكمل للمسبب** : وهو الشرط الذي يقوي حقيقة المسبب وركنه ، وذلك مثل ستر العورة في الصلاة ، فهو يكمل حقيقتها ويجعل آثارها تترتب عليها من براءة الذمة وحصول الثواب . وستر العورة يكمل المسبب وليس السبب الذي هو دخول الوقت .

---

[1]) الطوفي ، **شرح مختصر الروضة** 1 / 431 0

[2]) الزركشي ، **البحر المحيط** 1 / 248 0

ومن ذلك أيضاً : القدرةُ على تسليم المبيع فإنه شرط لصحة البيع ، فإذا لم يقدر البائع على التسليم كان العقد فاسداً .

وموت المورّث حقيقة أو حُكماً ، وحياة الوارث وقت وفاة المورّث : هما شرطان للإرث الذي سببه القرابة أو الزوجية أو العصوبة .

الفرع الثالث : الشرط من حيث مصدره:

فإنه ينقسم إلى : شرط شرعي ، وشرط جعلي [1] :

1. **الشرط الشرعي** : وهو ما كان مصدر اشتراطه الشرع ، أي إن الشارع هو الذي اشترطه لتحقيق الشيء . ويمكن التمثيل لذلك بحضور الشاهدين في النكاح ، والطهارة في الصلاة ، وحولان الحول في الزكاة ، وبلوغ الصغير سن الرشد لتسليم المال إليه ، وغير ذلك من الشروط التي اشترطها الشارع في العقود والتصرفات والعبادات والجنايات .

2. **الشرط الجعلي** : وهو ما كان مصدر اشتراطه إرادة المكلف ، كالشروط التي يشترطها الناس بعضهم على بعض في عقودهم وتصرفاتهم ، أو التي يشترطها المكلف نفسه في تصرفه الذي يتم بإرادته المنفردة كالوقف .

ويمكن أن يمثل للشرط الجعلي بما لو اشترطت المرأة على زوجها أن لا يتزوج عليها ، أو كما لو اشترط المشتري استلام المبيع في مكان معين .

ويمكن تقسيم هذا النوع من الشروط قسمين :

أ. ما يتوقف عليه وجود العقد : بمعنى أن المكلف يجعلُ تحققَ العقدِ معلقاً على تحقيق الشرط الذي اشترطه . ولهذا فهو من شروط السبب .

مثال : تعليق الكفالة على عجز المدين عن الوفاء ، أو تعليق الطلاق على أمر معين ، كأن يقول لزوجته : إن سرقت فأنت طالق .

ويسمى هذا النوع من الشرط : بالشرط المعلق ، والعقد المشتمل عليه بالعقد المعلق .

ومما تجب ملاحظته أنه ليس كل عقد يقبل التعليق : فلو باعه بيتاً واشترط عليه أن لا يسكنه فهذا العقد لا يَقبل مثل هذا الشرط .

ب. الشرط المقترن بالعقد : مثل النكاح بشرط أن لا يخرج الزوج زوجته من بلدتها ، أو بشرط أن يكون لها حق الطلاق ، وكالبيع بشرط أن يقدم المشتري كفيلاً بالثمن ، أو اشتراط

---

[1]) صدر الشريعة ، **التوضيح لمتن التنقيح** 2 / 145 0

البائع على المشتري أن يسكن في الدار المباعة سنة .

ويرى بعض الأصوليين أن الشرط الجعلي مع مشروطه ينقسم إلى ثلاثة أنواع [1] :

1. شرط مكمل لحكمة الشارع ومتفق مع مقتضى العقد ، ومحقق للغاية منه : وذلك كاشتراط الكفالة أو الرهن في الدين المؤجل . وهذا النوع من الشروط متفق على صحته .

2. شرط غير ملائم لمقصود الشارع ، ولا مكمل لحكمته ، وهو مخالف لمقتضى العقد ، كأن يشترط الزوج عدم الإنفاق على زوجته ، أو أن يشترط البائع في البيع عدم انتفاع المشتري بالعين المباعة . وهذا النوع من الشروط الجعلية متفق على بطلانه .

3. شرط زائد على مقتضى العقد ، وليس فيه منافاة المشروط ، ولا ملاءمة له .

وهذا محل نظر: هل يلحق بالنوع الأول نظراً لعدم منافاة مقتضى العقد ولا يتعارض مع حكمة الشرع ؟ أم إنه يُلحق بالنوع الثاني نظراً إلى عدم ملاءمته ظاهراً ؟

ويمكن التمثيل لذلك : بما لو اشترطت الزوجة على زوجها عند العقد أن تسافر معه حيث يسافر، أو أن لا ينقلها من دارها ، أو أن تشترط الزوجة أن لا يتزوج عليها غيرها .

وهذا النوع من الشروط الجعلية كان محل خلاف بين الفقهاء من حيث وجوب الالتزام به : فالقائلون بصحة هذا الشرط يرون فيه مصلحة مشروعة لا تمنع المقصود من العقد فيصح الشرط وبذلك يثبت للمرأة خيار الفسخ أن لم يف الزوج لها بما اشترطت عليه .

ومنهم من قال بأن هذا الشرط لا يتلاءم مع العقد ، ومن ثم حكم بعدم صحته [2] .

وبذلك كان الفقهاء بين مضيق وموسع :

فالمضيقون : يلغون إرادة المكلف ويجعلون الأصل في العقود والشروط التحريم إلا إذا ورد النص الشرعي بالإباحة ، ومن هؤلاء الظاهرية ومن تابعهم .

والموسعون: يطلقون إرادة المكلف ويجعلون لها سلطاناً كبيراً في باب العقود والشروط إذ الأصل عندهم الإباحة إلا إذا ورد النص بالتحريم ، وهو قول الحنابلة ومن تابعهم [3] .

وهذا هو الراجح والأوفق .

---

[1]) القرافي ، **الفروق** 1 / 241 ، ابن تيمية ، **القواعد النورانية** 1 / 203 0

[2]) صفي الدين الحنبلي ، **قواعد الأصول ومعاقد الفصول** / 157 0

[3]) زيدان ، **الوجيز في أصول الفقه** / 61 – 62 0

المبحث الرابع :

المانع :

المطلب الأول : تعريف المانع :

الفرع الأول : المانع لغة :

لفظ (مانع) مصدر من الفعل مَنَعَ : وهو يدل على معنى واحد ، وهو خلاف الإعطاء . والمانع هو الحائل بين الشيئين[1].

ولذلك نجد ابن منظور يقول [2] : المنع أن تحول بين الرجل وبين الشيء الذي يريده ، وهو خلاف الإعطاء .

الفرع الثاني : المانع اصطلاحاً :

في الاصطلاح : للعلماء في معنى المانع اصطلاحاً عبارات متعددة : ومن ذلك :

المانع : " ما يلزم من وجوده عدم الحكم أو بطلان السبب [3] ".

" **ما يلزم من وجوده العدم ، ولا يلزم من عدمه وجود ولا عدم لذاته** " .

قولهم: (ما يلزم من وجوده العدم): احتراز من السبب فإنه يلزم من وجوده الوجود .

(ولا يلزم من عدمه وجود ولا عدم) : احتراز من الشرط فإنه يلزم من عدمه العدم .

(لذاته) : يحترز بهذا القيد من مقارنة وجود المانع لوجود سبب آخر ليس هذا المانع مانعاً منه ، فإنه يلزم الوجود ، لكن ليس ذلك لوجود المانع بل لوجود هذا السبب الآخر.

ولذلك قال العلماء: إن المعتبر من المانع وجوده ، ومن الشرط عدمه ، ومن السبب وجوده وعدمه .

ويتضح الحكم الوضعي بأقسامه الثلاثة في الزكاة :

إذ : ملك النصاب سبب وجوبها ، وحولان الحول شرطها ، والدين مانع من إيجابها .

---

[1]) ابن منظور ، **لسان العرب** 8 / 343 ، الزبيدي ، **تاج العروس** 1 / 5552 0

[2]) ابن منظور ، **لسان العرب** 8 / 343 0

[3]) الآمدي ، **الإحكام في أصول الأحكام** 1 / 185 ، الشوكاني ، **إرشاد الفحول** / 6 0

والأمثل أن يقال : المانع : **وصف ظاهر منضبط يستلزم وجوده عدم السبب أو عدم الحكم ، ولا يلزم من عدمه وجود الحكم أو عدمه .**

وبهذا يتضح أن المانع قد يؤدي إلى إبطال السبب ، وبالتالي لا وجود للحكم لعدم وجود سببه ، أو يؤدي إلى إبطال الحكم مع وجود سببه .

المطلب الثاني : أنواع المانع

يتنوع المانع من حيث موضع تأثيره إلى نوعين [1] :

1. **المانع المؤثر في السبب** : وهو الوصف الظاهر المنضبط الذي يلزم من وجوده عدم السبب .

فهو بذلك كل وصف يخل وجوده بحكمة السبب ، ويترتب على وجوده عدم تحقق السبب ، وبالتالي انتفاء الحكم ، وهو يرجع عند التحقيق إلى انتفاء أو تخلف شرط من شروط السبب .

مثال : الدين بالنسبة لملك النصاب : وملك النصاب سبب موجب للزكاة ، ولكن وجود الدين المعادل للنصاب أو لبعضه بحيث يقل المال عن النصاب يمنع وجود السبب ، فتكون ملكية الشخص له صورية لا يترتب عليها أثر شرعي ، فلا تجب على المالك الزكاة .

وكذلك التوارث : فإن القرابة النسبية أو المصاهرة سبب للإرث ، إذ حكمة ذلك أن تلك القرابة تجعل الوارث امتداداً لحياة المورث ، وذلك يقتضي أن يكون في الوارث نصرة خاصة للمورث ، وولاية مستمرة بينهما ، فلما قتل الوارث مورثه هدم تلك النصرة ، وانقطعت الولاية ، فأثر ذلك في حكم السبب الذي هو القرابة ، وبالتالي قطعها وأدى ذلك إلى عدم ترتب الأثر عليها ثم حرمان القاتل من الميراث .

2. **المانع المؤثر في الحكم** : وهو الوصف الظاهر المنضبط الذي يلزم من وجوده عدم الحكم .

فالمانع المؤثر في الحكم هو : ما يترتب على وجوده عدم وجود الحكم بالرغم من وجود سببه المستوفي لشروطه .

ومن أمثلته : أبوة القاتل للمقتول : والأبوة وصف ظاهر ترتب عليها عدم وجود الحكم . الذي هو القصاص . مع وجود السبب الذي هو القتل ، واستيفائه شروطه ، وهي كَونُ القتل عمداً عدواناً .

---

[1]) الآمدي ، **الإحكام في أصول الاحكام** 1 / 185 ، الزركشي ، **البحر المحيط** 1 / 249 ، المرداوي ، **التحبير شرح التحرير** 3 / 1073 0

فالسبب قائم ، ونظراً لوجود المانع فقد حال هذا المانع بين السبب وبين حكمه .

ومن أمثلته أيضاً : النجاسة على بدن المصلي أو ثوبه : فإن ذلك مانع من صحة الصلاة عند من يجعل الطهارة شرطاً في صحتها لا عند من يجعلها واجبة فقط .

ففي هذا المثال : عُدِم شرطٌ ، ووُجِدَ مانعٌ ، وهو النجاسة ، فمنعت الحكمَ وهو صحة الصلاة .

وكذلك : دخول وقت الصلاة وهو سبب ، لكنّ وجود المانع من حيض أو نفاس يترتب عليه عدم الحكم ، فلا وجوب للصلاة مع أن السبب قائم وهو دخول الوقت .

وكذلك : اختلاف الدين : مانع من التوارث مع قيام سببه [1] ، وهو القرابة أو الزوجية الصحيحة .

ومما تجدر الإشارة إليه أن المانع سواء تعلق بالسبب أو بغيره فإن ذلك مؤثر في الحكم .

والمانع من حيث هو مانع لا يدخل في خطاب التكليف ، فليس للشارع قصد في تحصيله ولا في عدم تحصيله ، وإنما مقصود الشارع بيان ارتفاع حكم السبب أو بطلان المسبب إذا وجد المانع .

ولا يجوز للمكلف أن يتقصد المانع للتهرب من الأحكام الشرعية ، فهذا من باب الحيل ، ومن الحيل ما لا يصح في شرع الإسلام ، ويأثم صاحبها : كالذي يهب بعض ماله لزوجته تنقيصاً من نصاب الزكاة قبل مرور الحول ، ثم يسترده بعد الحول من زوجته هرباً من الزكاة .

المطلب الثالث : تقسيم الموانع عند الشاطبي [2] :

يرى الشاطبي أن الموانع تعارض الحكم التكليفي ، ولكنه لم يتعرض للموانع التي تعارض السبب وهي في نظره داخلة في ما يعارض الحكم .

ويقسم الموانع التي تعارض الحكم ثلاثة أقسام :

1. المانع الذي لا يمكن اجتماعه مع الحكم التكليفي : وهذا يمنع من طلب التكليف جملة : كزوال العقل بنوم أو إغماء ، أو جنون ، وهذه مانعة من أصل أهلية الخطاب التكليفي ، لأنه إلزام يقتضي التزاماً ، وفاقد العقل لا يمكن إلزامه ، كما لا يتصور التزامه .

2. المانع الذي يتصور اجتماعه مع الحكم التكليفي ، ولكن المانع يرفع التكليف جملة مع

---

[1]) الأصل في ذلك قوله ρ " لا يتوارث أهل ملتين شتى " ، رواه أحمد ، **المسند** ـ مسند عبد الله بن عمرو 13 / 415 ، وأبو داود ، **سنن أبي داود** ـ باب هل يرث المسلم الكافر 8 / 119 ، والترمذي ، **سنن الترمذي** ـ باب لا يتوارث أهل ملتين 7 / 765 0

[2]) الشاطبي ، **الموافقات** 1 / 193 – 194 0

إمكان اجتماعه : أي : يمكن حصول التكليف معه .

ومن أمثلة ذلك : الحيض والنفاس بالنسبة للصلاة ، ودخول المسجد ، ومس المصحف وما شابه ذلك . ويمكن أن يدخل فيه الاضطرار إلى أكل الميتة وشرب الخمر.

فإن هذه الموانع وأمثالها رفعت أصل التكليف وهو التحريم ، واعتبر التكليف ساقطاً ، إذ تحول الأكل إلى واجب . وقال فيه الحنفية إنه رخصة إسقاط .

3. المانع الذي لا يرفع أصل الطلب التكليفي ، بل يرفع اللزوم فيه ، ويحوله من طلب حتمي إلى طلب تخييري : وذلك مثل المرض : فإنه مانع من فرضية صلاة الجمعة ، ولكن إذا صلى المريض الجمعة صحت صلاته وأجزأته .

والأنوثة مانع من فرضية الجمعة ، ومع ذلك إن شهدت الجمعة صحت صلاتها .

والسفر مانع من وجوب الإتمام والصيام وحضور الجمعة ، فإن أتم المسافر وصام وصلى الجمعة فإن ذلك يصح منه .

والمكره على النطق بكلمة الكفر إذا كان قلبه مطمئناً بالإيمان فإن الإكراه مسقط للزوم الامتناع عن النطق بها ، الذي هو محرم أصلاً ، ومع ذلك لم يزل الصبر أفضل من النطق بها وفي ذلك خير ، إلا أنه لو نطق لا بأس عليه .

فكان الإكراه مانعاً من استمرار الإلزام بالترك المقتضي الحرمة .

المبحث الخامس :

الصحة والفساد والبطلان :

المطلب الأول : تعريف الصحة والفساد والبطلان :

الفرع الأول : التعريف اللغوي للصحة :

أصل يدل على البراءة من المرض والعيب ، وعلى الاستواء .

والصحة : ذهاب السقم ، والبراءة من كل عيب [1] ، وهو المرض . والصَحْصَحُ والصَحْصاحُ ، والصَحْصَحان : ما استوى من الأرض [2] ، وقد استعملها العرب مجازاً .

الفرع الثاني : التعريف الاصطلاحي للصحة :

أما في **الاصطلاح** : فقد تُطلق الصحة على العبادات تارة ، وعلى عقود المعاملات تارة .

أما في العبادات : فيرى ***الفقهاء*** [3] أن الصحة : عبارة عن كون الفعل مسقطاً للقضاء [4] .

وأما عند ***المتكلمين*** : فهي : عبارة عن موافقة الشرع سواء وجب القضاء أو لم يجب [5] .

فصلاة من ظن الطهارة وهو ليس كذلك صحيحة عند المتكلمين ، وغير صحيحة عند الفقهاء [6] .

فأما وجهة نظر المتكلمين : فقائمة على ظنّ المكلف ، وبحسب حاله وهي موافِقَة لأمر الشارع ، إذ المصلي وافق الأمر ولو وجب القضاء .

---

[1]) الزبيدي ، **تاج العروس** 1 / 1659 ، الفيروز آبادي ، **القاموس المحيط** 1 / 250 ، الأزهري ، **تهذيب اللغة** 1 / 426 0

[2]) الفيروز آبادي ، **القاموس المحيط** 1 / 2200

[3]) المراد بالفقهاء : الحنفية ، والمراد بالمتكلمين : الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة 0

[4]) البخاري ، **كشف الأسرار** 1 / 530 0

[5]) الغزالي ، **المستصفى** 1 / 94 – 95 ، الرازي ، **المحصول** 1 / 25 ، القرافي ، **شرح تنقيح الفصول** / 67 ، ابن النجار ، **شرح الكوكب المنير** 1 / 467 ، امير باد شاه ، **تيسير التحرير** 2 / 234 – 235 ، الآمدي ، **الإحكام في أصول الأحكام** 1/ 186 ، البيضاوي ، **المنهاج** / الأصفهاني ، **شرح المنهاج** 1 / 26 ، ابن الحاجب / السبكي ، **رفع الحاجب** 1 / 18 0

[6]) الرازي ، **المحصول** 1 / 25 ، الطوفي ، **شرح مختصر الروضة** 1 / 443 0

ولكن الفقهاء نظروا للفعل ذاته ، ولِما في نفس الأمر ، ولَمّا كان الفعل غير صحيح لعدم الطهارة ، كان القضاء واجباً ، ولذلك لا تسقط الصلاة ، لأنها لم تقع صحيحة .

أما في **المعاملات** : فالصحة : كون العقد سبباً لترتب ثمراته المطلوبة منه عليه شرعاً .

قال القاضي البيضاوي في بيان معنى الصحة [1] : " استتباع الغاية " ، وقال الأصفهاني في شرح هذا القول : (أي كون الشيء بحيث تتوقف عليه غايته) [2]. وغاية الشيء : الأثر المقصود منه .

فالصحة عبارة عن ترتب المقصود من الفعل عليه في الدنيا .

والصحيح من العبادات : ما أجزأ وأبرأ الذمة ، وأسقط القضاء فيما فيه قضاء ، وذلك بموافقة العبادة لأمر الشارع مستجمعة لكل ما تتوقف عليه .

فتوصف الصلاة بالصحة عند تحقق سببها ، واستيفاء شروطها ، ووجود أركانها ، وانتفاء موانعها ، وتكون غير صحيحة عند اختلال ركن فيها أو فقد شرط من شروطها .

والصحيح من المعاملات : ما حصل شرعاً للملك للأعيان كما في البيع ، وللمنفعة كالإجارة ، وبغير عوض في الإعارة ، والحل للاستمتاع كما في النكاح [3].

ومعنى الصحة في الشرط : صلاحيته لأن يُبنى عليه ما شُرط له .

ومعنى الصحة في الأسباب : ترتب آثارها عليها .

ويرى علماء الأخلاق أن الصحة تطلق على معنى آخر وهو ترتب آثار العمل عليه في الآخرة كترتب الثواب . فيقال : هذا عمل صحيح : بمعنى أنه يرجى به الثواب في الآخرة ، سواء كان عبادة أو عادة أو معاملة ، إذ المعاملة إذا قصد بها امتثال أمر الشارع والجري على أحكامه فإنها بذلك تأخذ حكم العبادة فتكون عبادة بالقصد ، وتكون صحيحة إن كان يُرجى بها الثواب في الآخرة .

وغير الصحيح : هو ما كان على غير تلك الصورة ، سواء اختل فيه ركن أو شرط ، ولا فرق أن يكون الخلل في عبادة أو عقد ، أو تصرف ، وهذا من وجهة نظر المتكلمين الذين لم يفرقوا في

---

[1]) البيضاوي ، **المنهاج** / الأصفهاني ، **شرح المنهاج** 1 / 690

[2]) الأصفهاني ، **شرح المنهاج** 1 / 700

[3]) ابن قدامة ، **روضة الناظر** 1 / 165 ، ابن بدران ، **المدخل إلى مذهب الإمام أحمد** / 69 0

العبادات والعقود والتصرفات بين البطلان والفساد ، فالصلاة الباطلة هي صلاة فاسدة ، والعقد الفاسد كالعقد الباطل ، لا يؤدي إلى ترتب آثاره عليه .

فالقسمة عند الجمهور ثنائية ، إما صحة وإما غير صحة . ولا فرق بين البطلان والفساد .

أما الحنفية : فإنهم لا يفرقون بينهما في العبادات ، وإنما فرقوا بينهما في المعاملات ، إذ القسمة عندهم ثلاثية في هذا الجانب [1]، إذ غير الصحيح قسمان : باطل وفاسد ، وفيما يلي بيان لذلك :

أما: **البطلان** : فهو من بَطَل يَبطُلُ بطلاناً : ذهب ضياعاً وخسراً [2] ، والباطل الزائل ، ومنه قول الشاعر لبيد [3] :

ألا كل شيء ما خلا الله باطل وكل نعيم لا محالة زائل

وأما **من حيث الاصطلاح** : فإن البطلان يقابل الصحة ، على اختلاف الرأيين بين الفقهاء والمتكلمين .

فمن ذهب إلى أن الصحة وقوع الفعل كافياً في سقوط القضاء ، قال بأن البطلان : (وقوع الفعل غير كافٍ في سقوط القضاء) ، ومن ذهب إلى أن الصحة موافقة الأمر قال : (البطلان : مخالفة الأمر) .

قال الآمدي [4] : (الحكم بالبطلان وهو نقيض الصحة بكل اعتبار من الاعتبارات السابقة) .

وقال ابن قدامة : (فكل ما كان سبباً لحكم إذا أفاد حكمه المقصود منه فهو صحيح ، وإلا فهو باطل ، فالباطل هو الذي لم يثمر ، والصحيح هو الذي أثمر) [5] . فالباطل هو الذي لا يترتب أثره عليه .

وبناءً على هذا : فقضاء صلاة من ظنّ الطهارة . وهو ليس كذلك . واجبة عند الفريقين : عند المتكلمين باطلة بسبب المخالفة ، وعند الفقهاء أيضاً باطلة ، ولكن بسبب فوات شرط العلم بوجود الطهارة .

---

[1]) البخاري ، **كشف الأسرار** 1 / 530 0

[2]) ابن منظور ، **لسان العرب** 11 / 56 0

[3]) هذا مطلع لقصيدة لبيد بن ربيعة العامري / ابن هشام ، **مغني اللبيب عن كتب الأعاريب** 1 / 73 ، الجزري ، **النهاية في غريب الحديث والأثر** 1 / 15 ، الثعالبي ، **الإعجاز والإيجاز** 1 / 23 0

[4]) الآمدي ، **الإحكام في أصول الأحكام** 1 / 186 0

[5]) ابن قدامة ، **روضة الناظر** 1 / 166 – 167 0

ومن اشتبهت عليه القبلة فصلى إلى جهة بغير اجتهاد ، ثم تبيّن أنها جهة القبلة : فصلاته باطلة على رأي المتكلمين [1] : لكونه مخالفاً بترك الاجتهاد ، وعند بعض الفقهاء : صلاته صحيحة لوقوعها بشرطها . أي لوقوع الصلاة بشرط التوجه نحو القبلة . وبذلك فهو لا يؤمر بالقضاء .

فالبطلان : هو عدم ترتب آثار العمل عليه في الدنيا .

والبطلان في الأعمال : معناه عدم وقوعها عن المطلوب ، وبقاء الذمة مشغولة بها .

ومعناه في الشروط : عدم صلاحيتها لأن يبنى عليها ما شُرِطت له .

ومعناه في الأسباب : عدم ترتب آثارها عليها .

أما **الفساد :** فهو في اللغة نقيض الصلاح ، وتفاسد القوم تدابروا وقطعوا الأرحام ، والمفسدة خلاف المصلحة [2] .

المطلب الثاني : هل الصحة والفساد والبطلان أحكام شرعية أم عقلية ؟

ذهب بعض الأصوليين ومنهم : ابن الحاجب [3] ، وابن عبد الشكور [4] إلى أن الصحة والفساد والبطلان أحكام عقلية ، استناداً إلى أن الصحة والبطلان في العبادات : إما كونها مسقطة للقضاء ، أو موافقة للأمر ، وفي المعاملات : ترتب الأثر .

ويرى ابن الحاجب أن العبادات لا تكون من أحكام الوضع ، لأنه لمّا ورد الشرع بالفعل يكون الفعل موافقاً للأمر أو مخالفاً ، ومسقطاً للقضاء أو غير مسقط ، غيرَ محتاج إلى التوقيف من الشرع ، بل يُعرف بمجرد العقل ، فهو كونه مؤدياً للصلاة أو تاركاً لها [5].

---

[1]) الزنجاني ، **تخريج الفروع على الأصول** / 80 0

[2]) ابن منظور ، لسان العرب 3 / 335 ، الزبيدي ، **تاج العروس** 8 / 498 ، الفراهيدي ، **العين** 7 / 231 ، الرازي ، **مختار الصحاح** 1 / 211 0

[3]) ابن الحاجب ، **مختصر المنتهى / رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب** 1 / 18 0

[4]) ابن عبد الشكور ، **مسلم الثبوت / فواتح الرحموت** 1 / 120 0

[5]) السبكي ، **رفع الحاجب** 1 / 18 0

لكن السبكي اعترض على رأي ابن الحاجب قائلاً : (والصواب عندنا أن الصحة والبطلان والحكم بهما أمور شرعية) ، وعلل رأيه بأنّ كَوْنَ الفعل مسقطاً أو موافقاً للشرع هو من فعل الله تعالى وتصييره إياه سبباً لذلك ، فليست الموافقة ولا الإسقاط بعقليين لأن للشرع فيهما مدخلاً ، ولو لم تكن شرعية لم يقض القاضي بها عند اجتماع شرائطها ، لكنه يقضي بالصحة إجماعاً فدلّ على أنها شرعية)[1].

ثم أعرب عن استغرابه للقائلين بأنها أحكام عقلية فقال : (والعجب كل العجب ممن يرى أن خطاب الوضع حكم شرعي ، لِمَ لا يرى الصحةَ حكماً شرعياً ؟ ولو قال هذه المقالة من لا يرى ذلك لرددنا عليه ، فما ظنك بمن يراها !)[2].

فالصحة والبطلان والفساد أحكام شرعية توصف بها الأعمال المشروعة الصادرة من المكلفين ، تبعاً لاستيفاء هذه الأعمال للأركان والشروط الشرعية ، أو عدم استيفائها .

فإذا وقعت مستوفية أركانها وشروطها حكم الشارع بصحتها ، وإذا لم تقع على هذا الوجه حكم الشارع بعدم صحتها ، أي : ببطلانها .

ومعنى صحتها : أن تترتب آثارها الشرعية عليها . فإن كانت عبادة فقد برئت الذمة منها ، وإن كانت معاملة كالعقود : ترتب على كل عقد الآثارُ المقررة له شرعاً .

ومعنى بطلانها : عدم ترتب آثارها الشرعية عليها ، فإن كانت عبادة لم تبرأ الذمة منها ، وإن كانت من العقود والتصرفات لم يترتب عليها ما يترتب على الصحيحة من آثارها الشرعية نفسها .

المطلب الثالث : العلاقة بين الفساد والبطلان :

البطلان والفساد مترادفان . بمعنى واحد . عند الجمهور[3] ، فكل عبادة أو عقد أو تصرف فَقَدَ بعضَ أركانه أو بعضَ شروطه فهو باطل أو فاسد ، ولا يترتب عليه أثره الشرعي ، فبيع المجنون باطل لخلل في ركنه وهو العاقد ، وبيع الميتة أو المعدوم باطل لخلل في ركنه وهو المعقود عليه ، وكما يسمى بيع المجنون وبيع الميتة باطلاً يسمى أيضاً فاسداً .

---

[1]) **المرجع نفسه** 1 / 18 ، **والإبهاج في شرح المنهاج** 1 / 57 0

[2]) السبكي ، **رفع الحاجب** 1 / 18 0

[3]) الرازي ، **المحصول** 1 / 26 ، الزنجاني ، **تخريج الفروع على الأصول** / 168 ، المنهاج ، الإسنوي ، **نهاية السول** 1 / 97 ، ابن قدامة ، **روضة الناظر** 1 / 167 ، الطوفي ، **شرح مختصر الروضة** 1 / 445 0

والبيع بثمن مجهول أو بثمن آجل غير معلوم يسمى أيضاً باطلاً أو فاسداً ، وإن كان الخلل في بعض شروط البيع ، أي في بعض أوصافه دون أركانه .

أما عند الحنفية : فالصحيح عندهم كما هو عند الجمهور ، أي : ما استوفى شرائطه وأركانه وأسبابه .

ولكن اختلف الحنفية مع الجمهور في تحديد غير الصحيح ، فهم يرون أن غير الصحيح قسمان : باطل وفاسد ، بينما يراه الجمهور قسماً واحداً .

فالباطل : هو ما كان الخلل في ركنه ، أو هو ما كان الخلل في أصله ووصفه ، وهذا لا تترتب عليه آثاره ، كبيع الميتة ، والخمر ، وبيع الملاقيح والمضامين [1] .

وأما ما شُرِع بأصله ولم يُشرع بوصفه فقد سماه الحنفية فاسداً [2] ، كالربا : إذ هو بيع الشيء بجنسه مع الزيادة المشروطة في أحد البدلين بلا عِوض .

فالنهي ليس عن أصل بيع الشيء بجنسه : كبيع الذهب بالذهب ، أو الفضة بالفضة ، أو البُرِّ بالبرِّ ، أو التمر بالتمر ، وإنما عن الزيادة . التفاضل . ، لحديث عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ τ [3] قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ وَالْمِلْحُ بِالْمِلْحِ مِثْلًا بِمِثْلٍ سَوَاءً بِسَوَاءٍ يَدًا بِيَدٍ فَإِذَا اخْتَلَفَتْ هَذِهِ الْأَصْنَافُ فَبِيعُوا كَيْفَ شِئْتُمْ إِذَا كَانَ يَدًا بِيَدٍ " ، وهذه الزيادة هي علة النهي ، وهذا النوع من العقود مشروع في أصله ، لكنه منهي عنه بوصفه ، فلو خلا العقد منها لكان صحيحاً .

فالفاسد : وهو ما اختل فيه شرط . وقد يثبت بعض آثار العقد الفاسد دون بعض . وبذا يمكن القول : بحسب مفهوم الحنفية : كل باطل فاسد ، وليس كل فاسد باطلاً [4] .

أما عند المتكلمين : فكل باطل فاسد ، وكل فاسد باطل .

وبناءً على هذا التقسيم : إذا اعتبرنا البطلان والفساد مترادفين . كما قال المتكلمون . فهما يقابلان الصحيح ، وإذا لم نعتبرهما مترادفين . كما قال الفقهاء " الحنفية " فلا يقابلانه جميعاً ، وإنما

---

[1]) الملاقيح : جمع ملقوح ، وهو ما في بطن الناقة من الأجنة ، وأما المضامين : جمع مضمون ، وهو ما في أصلاب الفحول ـ أي الآباء ـ ، وكان العرب يتبيعون أولاد الشاء والنوق في بطون أمهاتها ، فنهاهم النبي ρ عن ذلك 0

ابن منظور ، **لسان العرب** 2 / 579 ، الزبيدي ، **تاج العروس** 1 / 1734 ، ابو السعادات الجزري ، **النهاية في غريب الحديث والأثر** 4 / 532 ، و 4 / 621 0

[2]) ابن الحاجب ، **منتهى الوصول والأمل / رفع الحاجب** 1 / 19 0

[3]) الإمام مسلم ، **صحيح مسلم** ، باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقداً 8 / 258 0

[4]) الطوفي ، **شرح مختصر الروضة** 1 / 445 0

يقابل الباطلُ الصحيحَ وحده ، أما الفساد فلا مقابل له ، لأنه واسطة بينهما ، ولا يقابل واحداً منهما [1] .

ومع ذلك : يرى الحنفية أن البطلان والفساد قد يدخلان على العبادات وعلى المعاملات .

وفي ما يلي بيان تفصيلي لتقسيم الحنفية لغير الصحيح :

أ. في العبادات : إذا فقدت العبادة ركناً من أركانها : كالصلاة بلا ركوع ، أو فقدت بعض شروطها : كالصلاة بلا وضوء ، فهي في الحالتين تسمى باطلة أو فاسدة ، ولا يترتب عليها أثرها الشرعي .

فالباطل والفاسد عندهم بمعنى واحد في العبادات . وبذلك هم يتفقون فيها مع الجمهور.

ب. أما في المعاملات : وهي العقود والتصرفات : فإذا فقدت ركناً من أركانها سميت باطلة ، ولم يترتب عليها أي أثر شرعي . كما في بيع المجنون أو بيع الميتة ، أو نكاح المحارم مع العلم بالحرمة .

أما إذا فقدت بعض شروطها وكانت قد استوفت أركانها ، وبالتالي كان الخلل في بعض أوصافها الخارجية : سميت فاسدة ، وتترتب عليها بعض الآثار إذا قام العاقد بتنفيذ العقد ، كما في البيع بثمن غير معلوم ، أو بثمن مؤجل إلى أجل مجهول ، أو المقترن بشرط فاسد ، أو النكاح بغير شهود .

وإطلاقهم المشروعية على الأصل إنما كان لنظرهم إلى أنه لو خلا العقد عن الوصف المنهي عنه لكان مشروعاً ، ولكن مع اتصافه به لم يبق مشروعاً [2] .

قال ابن عابدين : (الصوم في الأيام المكروهة من حيث نفسه عبادة مستحسنة ومن حيث تضمنه الإعراض عن الضيافة يكون منهيا فبقي مشروعاً بأصله دون وصفه) [3] .

وبناءً على هذا : ففي البيع الفاسد يثبت الملك للمشتري في المبيع إذا قبضه بإذن البائع ، وإذا تصرف المشتري بالمبيع تصرفاً لا يمكن نقضه جاز العقد ، ويستحق البائع الثمن[4]. وفي النكاح بلا شهود : يجب المهر إذا حصل فيه دخول ، وتجب على المرأة العدة عند الفرقة ، ويثبت فيه النسب رعاية لحق الطفل .

---

[1]) **المرجع نفسه** 1 / 446 0

[2]) ابن نجيم ، **البحر الرائق** 6 / 74 – 75 ، **الدر المختار** 6 / 45 0

[3]) ابن عابدين ، **حاشية رد المحتار على الدر المختار** 2 / 3740

[4]) الزيلعي ، **تبيين الحقائق** 5 / 183 0

ومع ذلك: فإن المشتري وإن كان يثبت له الملك إلا أنه لا يثبت له حق الانتفاع .

وفي عقد الزواج المختل شرطه ، وإن كان يثبت به بعض الآثار ، إلا أنه يُطالَبُ الزوجان بإلغاء العقد ، وإذا وقع بعده دخول وجب التفريق بينهما . وكان للمرأة المهر ، وعليها العدة ، ويثبت نسب ولدها به ، ولكن : لا تجب به النفقة ، ولا يثبت به التوارث بين الرجل والمرأة .

وبناءً على ما سبق : يلاحظ أن الخلاف بين الجمهور والحنفية قائم في حال الخلل بالشروط وليس في الأركان ، فقد اتفق الجميع على البطلان فيما اختل فيه ركن .

سبب الاختلاف: كانت النظرة عند الجمهور قائمة على أن النهي يقتضي البطلان والفساد ، سواء ورد النهي على ذات العقد أو وصف فيه . وهذا النهي يدل على أن وجود المنهي عنه عصيان للشارع فلا تترتب عليه آثاره .

إذ الصحيح . كما هو في مفهومهم . موافقة الشارع ، وفاعل ما ورد النهي عنه . ولو كان النهي عن أصل الفعل أو ركنه ، أو عن الوصف اللازم للفعل . يوصف بأنه مخالف لأمر الشارع ، فيكون عمله باطلاً .

وأما الحنفية : فإنهم ينظرون للسبب الذي كان من أجله النهي :

أ. فإن كان راجعاً إلى أصل العقد ، أو أحد أركانه ، أو إلى صيغة العقد . الإيجاب والقبول . ، أو العاقدين ، أو محل العقد : فإن الخلل يؤدي إلى البطلان ، ويسمى العقد عندها باطلاً ، وكان وجوده كعدم وجوده ، ولا أثر شرعي يترتب عليه .

ب. وإن كان راجعاً إلى وصف في العقد لا إلى أركانه : أي إذا كانت أركانه سليمة ، ولكن الخلل طرأ على بعض أوصافه : كالبيع بثمن مجهول ، أو زواج بغير شهود ، فإن العقد يسمى فاسداً لا باطلاً ، لأن النهي منصب على الوصف وحده ، ويبقى الأصل صالحاً لترتب بعض الآثار ، لأن فوات الوصف لا يخل بحقيقة الموصوف ، فلا نستطيع إلغاء هذه الحقيقة .

ولهذا يقول الحنفية : إن الفاسد ما كان مشروعاً بأصله لا بوصفه . والباطل ما ليس مشروعاً بأصله ولا بوصفه [1] .

ويلاحظ أن الخلاف بين الحنفية والجمهور في الفساد والبطلان كان في المعاملات التي يقع الخلل في أوصافها لا في أركانها .

---

[1]) السرخسي ، **أصول السرخسي** 1 / 89 ، ابن نجيم ، **البحر الرائق** 6 / 745 ، الزيلعي ، **تبيين الحقائق** 5 / 183 ، الطحطاوي ، **حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح** 1 / 217 ابن التلمساني ، **شرح المعالم** 1 / 395 - 396 0

وكذلك يلاحظ عند الحنفية أنهم يقولون : إن لم يكن للعقد إلا حكم واحد ، وطرأ عليه النهي فإنه يقتضي البطلان سواء كان في الركن أو في الشرط . ويمكن أن يمثل في ذلك بنكاح المحارم : إذ هو محرم قطعاً ، فالنهي عنه يقتضي البطلان دوماً .

أما في المعاملات فاختلف النظر فيها :

1. من حيث هي أمور مأذون فيها شرعاً ، أو مأمور بها شرعاً .
2. من حيث هي أسباب لمصالح بنيت عليها .

فمن نظر إلى الأول : لم يفرق بين الفاسد والباطل .

ومن نظر إليها من الثاني : فرّق بين ما كان المعنى الذي لأجله كان العمل مخالفاً للأمر مؤثراً في أصل العقد ، . كبيع المجنون ، وزواج المسلمة بغير المسلم . ، أو في غير أصل العقد ، وإنما يؤثر في صفة له يمكن تلافيها : كالبيع إلى أجل مجهول أو بثمن مجهول .

فإن كان الأول فهو باطل ، وإن كان الثاني فهو فاسد .

وبصورة أخرى : فإن كان الخلل الذي لحق التصرف مما يُمكن تصحيحه وتلافيه فهو فاسد ، وإن كان مما لا يقبل التصحيح ، ولا سبيل لتلافي ذلك الخلل فهو الباطل .

المطلب الرابع : لأي أنواع الحكم الشرعي تُضاف الصحة والفساد والبطلان ؟

اختلفت نظرة الأصوليين من حيث اعتبار الصحة والفساد والبطلان تابعة لأي أقسام الحكم الشرعي ، وكانوا في ذلك ثلاث فرق :

1 . هي أحكام تكليفية : وهو قول كثير من المحققين [1] ، لأننا لا نستطيع الحكم على شيء بالصحة أو البطلان إلا عن طريق خطاب الشرع ، وخطابه يعني إباحة الانتفاع للمشتري مثلاً ، وإيجاب الثمن للبائع ، وتسليم المبيع ، وخطابه بالبطلان يعني حرمة الانتفاع به على المشتري ووجوب فسخ العقد . وكل من الإيجاب والتحريم والإباحة أحكام شرعية تكليفية .

2 . هي أحكام شرعية وضعية : وهو قول جماعة من العلماء وأكثر الحنابلة ، هي أمور عقلية لا علاقة لها بأحكام الشرع : قال بذلك جماعة منهم ابن الحاجب[2] ، لأن الشارع حكم بتعلق

---

[1]) الإسنوي ، **نهاية السول** 1 / 129 0

[2]) ابن الحاجب ، **مختصر المنتهى** / السبكي ، **رفع الحاجب** 1 / 180

الصحة بالفعل المستوفي لأركانه وشروطه ، وحكم بتعلق البطلان بالفعل الذي لم يستوفِ أركانه وشروطه .

ثم إن الحكم على الشيء بالصحة أو البطلان يكون عن طريق الشرع .

وهذا الخطاب الذي يبين الصحة أو البطلان أمر زائد على خطابه بالحكم بما لا بد منه في تعلقه بالمحكوم عليه به .

مثال: الصلاة : حكمها الشرعي : الإيجاب . وهذا حكم تكليفي ، ولكن متى تكون صحيحة أو باطلة : فهذا أمر زائد على الخطاب التكليفي ، وبذلك هو خطاب وضعي .

أما **الفريق الثالث** وهم " القائلون بأنها عقلية " : فحجتهم أن الصحة تترتب على تحقق أركان العبادة أو المعاملة ، وشروطها ، وانتفاء موانعها ، والبطلان والفساد يترتبان على الخلل في شيء مما تقدم ، وذلك مما يستقل العقل بإدراكه ، فهو يحكم بصحة الصلاة إذا توافرت أركانها وشروطها وأسبابها وانتفت موانعها ، ويحكم ببطلانها إذا حصل الخلل فيها ، كما يحكم بصحة البيع إذا توافرت أركانه وشروطه وانتفت موانعه ، كما يحكم ببطلانه إذا فقد ركناً أو شرطاً .

فالعقل يستقل بإدراك ذلك دون توقف على الشرع بحكمه بكون الشخص مصلياً أو غير مصلٍ سواء بسواء ، فكما أن العقل يستقل بإدراك هذا الحكم فهو يستقل بإدراك الصحة والفساد والبطلان .

وما ذهب إليه الفريق الثاني هو الذي يترجح في النفس .

المبحث السادس :

العزيمة والرخصة :

المطلب الأول : العزيمة ،

الفرع الأول : العزيمة لغة : العزيمة تعني القصد على وجه التأكيد [1] ، والعَزْمُ : ما عقد عليه القلب من أمر أنت فاعله [2] , ومن هذا قوله تعالى : { وَلَقَدْ عَهِدْنَا إِلَى آدَمَ مِن قَبْلُ فَنَسِيَ وَلَمْ نَجِدْ لَهُ عَزْماً } (طه 115) ، أي لم نجد له قصداً مؤكداً . ومنه سُمي بعض الرسل " أولو العزم " لتأكد قصدهم في إظهار الحق وصبرهم على ما واجهوه [3]. وعزائم الله : فرائضه [4] ، ومنه قوله ρ : " إن الله يحب أن تؤتى رخصه كما يحب أن تؤتى عزائمه " [5] .

ومن هنا جُعل العزم يميناً ، حتى إذا قال : " أعزم " : كان حالفاً [6] ، وقوله تعالى : { فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللهِ } (آل عمران 159) ، وآدم υ لم يقصد مخالفة أمر الله ، ولم يكن يريد العصيان .

الفرع الثاني : العزيمة اصطلاحاً :

فأوجز التعريفات وأجمعها أن العزيمة هي : " **الحكم الثابت بدليل شرعي خال عن معارض** " [7] .

قوله : ***الحكم الثابت*** : قيد يحترز به عن الحكم غير الثابت ، وهو المنسوخ ، فهو لا يُسمى عزيمة لأنه لما نُسخ لم يبق حكماً ، وبذلك لا يتوجه الخطاب إلى المكلفين للالتزام به .

---

[11]) الجوهري ، **الصحاح** 1 / 486 ، الأزهري ، **تهذيب اللغة** 2 / 90 ، ابن فارس ، **معجم مقاييس اللغة** 4 / 308 البيضاوي ، **المنهاج / نهاية السول** 1 / 128 ، الطوفي ، **شرح مختصر الروضة** 1 / 457 ، الشاطبي ، **الموافقات** 1 / 300 0

[2]) ابن منظور ، **لسان العرب** 12 / 399 0

[3]) الآمدي ، **الإحكام** 1 / 187 ، السرخسي ، **أصول السرخسي** 1 / 1170

[4]) ابن منظور ، **لسان العرب** 12 / 400 0

[5]) الهيثمي ، **موارد الظمآن** 1 / 228 ، البيهقي ، **السنن الكبرى** 3 / 140 ، ابن أبي شيبة ، **مسند ابن أبي شيبة** 5 / 318 0(صحيح) ، الألباني ، إرواء الغليل 3 / 9 ، صحيح الجامع وزيادته 7 / 213 0

[6]) السرخسي ، **أصول السرخسي** 1 / 117 0

[7]) الطوفي ، **شرح مختصر الروضة** 1/ 457 0

وقوله : ***بدليل شرعي*** : قيد يخرج به ما ثبت بطريق العقل ، فإن ذلك لا تستعمل فيه الرخصة والعزيمة [1].

ويلاحظ هنا أن التعريف يشمل كل أقسام الحكم التكليفي " الإيجاب ، والندب ، والإباحة ، والكراهة ، والتحريم " [2] ، إذ إنها جميعاً أحكام ثابتة بأدلة شرعية ، والعزيمة واقعة على كل هذه الأقسام .

وبقوله : ***خال عن معارض*** " : يخرج ما ثبت بدليل شرعي ، لكن لذلك الدليل معارضٌ مساوٍ أو راجح : لأنه : إذا كان المعارض مساوياً : لزم الوقف ، وانتفت العزيمة ، ووجب طلب المرجح الخارجي . وإن كان راجحاً : لزم العمل بمقتضاه ، وانتفت العزيمة وثبتت الرخصة .

ويمكن أن يمثل لها بالميتة : إذ إن تحريمها عند عدم الضرورة عزيمة ، لأنه حكم ثابت بدليل شرعي خال من معارض ، ولكن عند وجود الضرورة وُجد المعارض لدليل التحريم ، وهو وجوب حفظ النفس ، وهو أرجح من التحريم ، لذا يُقدم ، فجاز الأكل وحصلت الرخصة [3] .

وقال الغزالي في بيان حدّ العزيمة : (والعزيمة في لسان حملة الشرع عبارة عما لزم العباد بإيجاب الله تعالى) [4] .

وقال الآمدي : العزيمة : (عبارة عما لزم العباد بإلزام الله تعالى)[5] .

وبناءً على هذا : تختص العزيمة بما هو حتمي ، سواء في ذلك الواجبات أو المحرمات ، فهي عنده أشبه بالمعنى اللغوي .

وقال السبكي : (فأما العزيمة : فالحكم الأصلي الذي شرعه الشارع ، ولم يتغير من ذلك الوضع بعارض كالصلوات الخمس والبيع) [6] .

وقال السمرقندي : (العزيمة اسم للحكم الأصلي في الشرع لا لعارض أمر) [7].

---

[1]) الطوفي ، **شرح مختصر الروضة** 1 / 458 0

[2]) **المرجع نفسه** 1 / 457 0

[3]) **المرجع نفسه 1** / 458 0

[4]) الغزالي ، **المستصفى** 1 / 98 0

[5]) الآمدي ، **الإحكام في أصول الأحكام** 1 / 188 0

[6]) السبكي ، **رفع الحاجب** 1 / 108 0

[7]) السمرقندي ، **ميزان الأصول** / 55 0

وبذلك يُطلق لفظ العزيمة على الأحكام الأصلية وتشمل : الفرائض والواجبات ، والمندوبات ، والمحرمات ، والمكروهات .

فالمقصود بها : ما هو مشروع منها ابتداءً من غير أن يكون متصلاً بعارض .

وبذلك يخرج ما شرع ثانياً . غير ابتداء . لاتصاله بعارض ، وهو ما يسمى بالرخصة .

ومنهم من عرّفها بأنها [1] : ما شُرع من الأحكام الكلية ابتداءً لتكون قانوناً عاماً لكل المكلفين في جميع الأحوال . كالصلاة والزكاة ، وسائر الشعائر التعبدية .

مثال: الصلاة : واجبة ، والزنى محرم ، وصيام ست من شوال مندوب ، وصوم يوم عاشوراء منفرداً مكروه ، وتناول الطيبات من الطعام والشراب واللباس مباح .

فهذه الأحكام شرعت ابتداءً دون نظر إلى ما قد يطرأ عليها من أعذار . فهي أحكام أصلية شرعت لتكون قانوناً عاماً لجميع المكلفين في أحوالهم العادية ، ولم ينظر في تشريعها إلى ضرورة أو عذر كالصلاة وسائر العبادات . ولا يطلق على الحكم أنه عزيمة إلا إذا كان يقابله رخصة .

ومعنى شرعيتها ابتداءً : أنها مشروعة على العباد ومن أول الأمر ، فلم يسبقها حكم شرعي قبل ذلك .

الفرع الثالث : الأحكام التي تشملها العزيمة

اختلفت أقوال الأصوليين في الأحكام التي تشملها العزيمة ، ومن ذلك :

1. العزيمة تشمل الأحكام التكليفية جميعاً ، وهو ما ذهب كثير من الحنفية [2]، والقاضي البيضاوي [3] ، وابن السبكي[4] من الشافعية ، وابن النجار الحنبلي [5] .

2. العزيمة تختص بالواجبات فقط ، وهو ما ذهب إليه الغزالي[6] ، والآمدي [1] ، وابن

[1]) الزحيلي ، **أصو ل الفقه الإسلامي** 1 / 109 0

[2]) السمرقندي ، **ميزان الأصول** / 555 ، السرخسي ، **أصول السرخسي** 1 / 117 0

[3]) المنهاج / الإسنوي ، **نهاية السول** 1 / 72 0

[4]) ابن السبكي ، **رفع الحاجب** 2 / 26

[5]) ابن النجار ، **شرح الكوكب المنير** 1 / 476 0

[6]) الغزالي ، **المستصفى** 1 / 98 0

الحاجب .

3. العزيمة تختص بالواجب والمندوب ، وهو ما قال به القرافي [2] .

4. العزيمة تشمل الفرض والواجب والمندوب والنافلة ، وهو منقول عن أكثر الحنفية [3]

وهنا يرد تساؤل : لماذا لم يذكر الحنفية الحرام والمكروه ؟

وجواباً عليه : يرى الحنفية أن ترك الحرام إن ثبت بدليل قطعي فهو فرض ، وإن ثبت بدليل فيه شبهة فتركه واجب ، وإن كان مكروهاً كان ضدُّه سنةً أو مندوباً ، فكان ذكر الفرض والواجب والسنة ذكرَ الحرام والمكروه [4] .

وبناءً عليه : فإن الحنفية يرون أن العزيمة تشمل الأحكام التكليفية كلها ، وهو ما مال إليه أبو علي الشاشي [5] ، وما عبر عنه السرخسي بقوله : (العزيمة في أحكام الشرع ما هو مشروع منها ابتداءً من غير أن يكون متصلاً بعارض) [6]، فهي شاملة لكل الأحكام .

الفرع الرابع : أنواع العزيمة

تتنوع العزيمة إلى أربعة أنواع [7] :

1. ما شرع ابتداءً من أول الأمر لصالح المكلفين عامة : كالعبادات والمعاملات وسائر أحكام الجنايات والقصاص وغير ذلك من الأحكام الكلية .

2. ما شرع من الأحكام الكلية لسبب اقتضى تشريعه : إذ لا وجود لهذا الحكم إلا بعد وجود سببه ، كحرمة سب الأنداد والأوثان كي لا يسب المشركون الله تعالى : { وَلاَ تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ اللّهِ فَيَسُبُّوا اللّهَ عَدْواً بِغَيْرِ عِلْمٍ } (الأنعام 108) .

---

[1]) الآمدي ، **الإحكام في أصول الأحكام** 1 / 188 0

[2]) القرافي ، **شرح تنقيح الفصول** / 87 0

[3]) البزدوي ، **أصول البزدوي / كشف الأسرار** 2 / 548 ، السرخسي ، **أصول السرخسي** 1 / 117 ، التفتازاني ، **التلويح** 2 / 127 ، أمير باد شاه ، **تيسير التحرير** 1 / 229 ، الخبازي ، **المغنى** / 83 0

[4]) البخاري ، **كشف الأسرار** 2/ 548 ، الكنكوهي ، **عمدة الحواشي / أصول الشاشي** 383 – 384 0

[5]) الشاشي ، **أصول الشاشي** / 383 0

[6]) السرخسي ، **أصول السرخسي** 1 / 117 0

[7]) هذا هو المفهوم من كلام ابن الهمام في التحرير ، ومن شرح أمير باد شاه له ، **تيسير التحرير** 2 / 228 - 230 0

3. ما شرع من أحكام ناسخة لأحكام سابقة : إذ المنسوخ قد انعدم وأصبح الناسخ كالحكم الابتدائي ، مثل جعل القبلة إلى الكعبة ، وإباحة زيارة القبور ، فالحكم الناسخ هو العزيمة .

4. وكذلك يدخل فيها المستثنيات من العموميات المحكوم فيها كما في قوله تعالى : { وَلاَ يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَأْخُذُواْ مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئاً إِلاَّ أَن يَخَافَا أَلاَّ يُقِيمَا حُدُودَ اللّهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ يُقِيمَا حُدُودَ اللّهِ فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ } (البقرة 229) ، وقد حرم الشارع على الزوج أن يأخذ شيئاً من مهر زوجته إلا ما طابت به نفسها ، ثم جاء الاستثناء بإباحة الأخذ في حال الخوف من التقصير في حقوق الله تعالى ، فيكون الأخذ في هذه الحالة عزيمة .

المطلب الثاني : الرخصة :

الفرع الأول : تعريف الرخصة لغة :

هي السهولة واليسر[1]. والرخصة في الأمر خلاف التشديد فيه [2] .

ورخص السعر : إذا سهل وتيسر . وأرخصه الله : أي يسره ، فهو رخيص : أي ميسر .

وبذلك يتبيّن أن الرخصة تتسم بالمسامحة واللِّين .

الفرع الثاني : الرخصة اصطلاحاً

أما في الاصطلاح : فقد تعددت الأقوال في بيان حدّ الرخصة ومن ذلك :

قال أبو علي الشاشي : (وفي الشرع صرف الأمر من عسر إلى يسر بواسطة عذر في المكلف)[3]. بمعنى أن يكون الأصل مشروعاً على وجه العزيمة ، ثم تسقط شرعيته بواسطة عذر في المكلف .

وقد بيّن السيوطي المراد بالعذر فقال : (هو : ما يطرأ في حق المكلف فيمنع حرمة الفعل ، أو الترك الذي دلّ الدليل على حرمته ، أو يمنع وجوب الفعل الذي دلّ الدليل على وجوبه) [4] .

---

[1]) ابن فارس ، **معجم مقاييس اللغة** 2 / 500 ،الأزهري ، **تهذيب اللغة** 7 / 62 ، الرازي ، **مختار الصحاح** 1 / 101 ، الإسنوي ، **نهاية السول** 1 / 120 ، الشاشي ، **أصول الشاشي** / 385 0

[2]) ابن منظور ، **لسان العرب** 7 / 40 ، الفيروز آبادي ، **القاموس المحيط** 2 / 156 ، الجوهري ، **الصحاح** 3 / 104

[3]) الشاشي ، **أُصول الشاشي** / 385 0

[4]) السيوطي ، **الأشباه والنظائر** / 88 0

وقال السرخسي في تعريف الرخصة : (والرخصة : ما كان بناء على عذر يكون للعباد ، وهو ما استبيح للعذر مع بقاء الدليل المحرم) [1] .

فهي الأحكام التي شرع الله سبحانه وتعالى بناءً على أعذار العباد ورعاية لمصالحهم مع بقاء السبب الموجب للحكم الأصلي .

ويمكن القول كذلك بأنها : الحكم الثابت على خلاف الدليل لعذر.

وقال الشاطبي : (هي ما شرع لعذر شاق استثناءً من أصل كلي يقتضي المنع مع الاقتصار على مواضع الحاجة فيه) [2] .

ومما تجدر ملاحظته أن الرخصة لا تشمل ما أباحه الله تعالى من الأكل والشرب وغير ذلك ، لأنه لم يثبت على المنع منه دليل [3] .

وقال الطوفي : (فما لم يُخالف دليلاً ، كاستباحة المباحات ، من مأكول ومشروب وتنزه ونحوه ، وعدم صوم شوال لا يسمى رخصة لكونه لا يخالف دليلاً ، وشرط الرخصة مخالفة الدليل) [4] .

والعذر إما أن يكون مشقة بالغة [5] ، أو ضرورة [6]، أو حاجة [7].

---

[1]) السرخسي ، **أصول السرخسي** 1 / 117 0

[2]) الشاطبي ، **الموافقات** 1 / 301 0

[3]) الإسنوي ، **نهاية السول** 1 / 120 0

[4]) الطوفي : **شرح مختصر الروضة** 1 / 461 0

[5]) أما المشقة المعتادة فلا تقتضي التخفيف لأنه ما من التزام فعلاً كان أو تركاً إلا وترافقه مشقة ، فالصلاة والصيام والحج ، والسعي للجمعة ، وترك المحرمات ، ومفارقة الأهل والمال والولد في الحج والجهاد ، وما شابه ذلك فيه مشقة ، وهذا لا يدعو للترخص بحجة المشقة ، ولكن إذا زادت عن حدها ، ورافق القيامَ بالأحكام الشرعية مشقةٌ أكبر من المعتاد كان ذلك داعياً إلى التخفيف عن المكلف ، كالصيام في السفر ، وقيام المصلي في صلاته مع وجود عجز عنده في قدرته على القيام 0

أما المشقة التي لا تنفك عنها التكليفات الشرعية : كمشقة الجهاد ، وألم الحدود ، ورجم الزناة ، وقتل البغاة ، وقطع السارق ، فلا أثر لها في التخفيف ، ولا جلب تيسير أو ترخيص ،

[6]) يمكن أن يمثل لها بالتلفظ بكلمة الكفر عند الإكراه عليها بالقتل ، شريطة بقاء القلب مطمئناً بالإيمان ، وبأكل الميتة للمضطر ، فإن حفظ النفس واجب ، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب 0

[7]) ويمكن أن يمثل لها بجواز معالجة الطبيب لامرأة أجنبية عنه ، وجواز اقتراض الخبز بين الجيران مع تفاوت وزنه ، وإجراء العقود من البيع والسلم ، والاستصناع ، وغيرها ، وفي عرف الشرع تنزل الحاجة منزلة الضرورة عامة كانت أو خاصة 0

والحاجة العامّة : هي ما يحتاج إله الناس جميعاً : من زراعة وتجارة وصناعة ، مما يمس مصالح الناس جميعاً 0

والحاجة الخاصة : هي ما يحتاج إليه فئة من الناس ، أو أفراد محصورون ، كلبس الحرير للرجل الذي به حكة 0

أمثلة : التلفظ بكلمة الكفر عند الإكراه مع طمأنينة القلب بالإيمان ، والأكل من الميتة عند الضرورة ، وكشف العورة أمام الطبيب عند إرادة المعالجة .

ففي المثال الأول : العذر هو الإكراه ، وفي الثاني : ضرورة حفظ النفس ، وفي الثالث : الحاجة .

ويلاحظ أن الرخصة لا تلغي الحكم الشرعي ، بل إن الحكم الأصلي يبقى قائماً ، فهو في الأول : حرمة الكفر ووجوب الإيمان ، وفي الثاني : ضرر الميتة وحكمها التحريم ، وفي الثالث : وجوب ستر العورة وحفظ العرض .

فالرخصة : هي الأحكام التي شرعها الشارع بناءً على أعذار المكلفين ، ولولاها لبقي الحكم الأصلي ، فهي حكم استثنائي من أصل كلي . وسبب الاستثناء ملاحظة الضرورات والأعذار رفعاً للحرج عن المكلف ، وهي في أغلب الأحيان تنقل الحكم الأصلي من مرتبة اللزوم الى مرتبة الإباحة ، وقد تنقله إلى مرتبة الندب أو الوجوب [1] .

الفرع الثالث : أنواع الرخص

للعلماء منهجان في بيان أنواع الرخص :

1. منهج المتكلمين من الشافعية والحنابلة والمالكية .
2. منهج الحنفية .

أولاً : منهج المتكلمين في أنواع الرخص

قسم علماء الأصول من الشافعية والحنابلة الرخصة أربعة أنواع :

1. **رخصة واجبة** [2] : كأكل الميتة للمضطر : فإنه واجب لعذر هو حفظ الحياة ، ودليله قوله تعالى : { وَلاَ تُلْقُواْ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ } (**البقرة** 195) ، وقوله تعالى { إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنزِيرِ وَمَا أُهِلَّ بِهِ لِغَيْرِ اللّهِ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلاَ عَادٍ فَلا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ } (**البقرة** 173) .

وجه القول بالوجوب : أن النفوس حق الله تعالى ، وهي أمانة عند المكلفين ، فيجب حفظها

---

[1]) د. زيدان ، **الوجيز في أصول الفقه** / 51 0

[2]) الطوفي ، **شرح مختصر الروضة** 1 / 465 الإسنوي ، **نهاية السول** 1 / 121 0

ليستوفي الله تعالى حقه منها بالعبادات والتكاليف [1] ، وإذا تعيّن حفظها بالأكل من الميتة فقد وجب الأكل ، لأن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب .

لقد أصبحت حالة الضرورة مستثناة من الحرمة ، فكانت الميتة والخمر حالة الضرورة كالخبز والماء في غير حالة الضرورة ، ولأن الحرمة لما زالت بقوله تعالى : " فَـلا إِثْـمَ عَـلَـيْـهِ " صار كالممتنع عن الطعام والشراب حتى مات فيأثم [2] .

والقول بوجوب أكل المضطر من الميتة هو ما ذهب إليه الحنفية [3] ، وهو الصحيح من مذهب المالكية [4] ، والأصح عند الشافعية [5] ، وهو أحد وجهين عند الحنابلة [6] .

واختلف القائلون بالوجوب في حكم ذلك الوجوب : هل هو عزيمة أم رخصة ؟

. ذهب بعض العلماء إلى أن أكل المضطر من الميتة عزيمة لا رخصة ، كفطر المريض في رمضان ونحوه [7] .

قال الزركشي في البحر المحيط في أقسام الرخصة : (فالواجبة كإساغة اللقمة بالخمر لمن غصّ باللقمة ، وكتناول الميتة للمضطر بناء على أن النفوسَ حقُ الله وهي أمانة عند المكلفين ، فيجب حفظها ليستوفي الله حقه منها بالتكليف .

وقال ابن دقيق العيد : وهذا يقتضي أن تكون عزيمة لوجود الملزوم والتأكيد . قال : ولا مانع أن يطلق عليه رخصة من وجه وعزيمة من وجه ، فمن حيث قام الدليل المانع نسميه رخصة ، ومن حيث الوجوب نسميه عزيمة .

وهذا التردد الذي أشار إليه سبقه إليه إمام الحرمين في النهاية ، وتردد في أن الواجبات هل يوصف شيء منها بالرخصة ؟ وقال في باب صلاة المسافر من النهاية " : يجوز أن يُقال : أكل الميتة ليس برخصة ، فإنه واجب ، ولأجله قال إلكيا الهراسي في أحكام القرآن : الصحيح عندنا أن أكل الميتة للمضطر عزيمة لا رخصة ، كالفطر للمريض في رمضان) [8].

---

[1]) الطوفي ، **شرح مختصر الروضة** 1 / 465 0

[2]) الموصلي، **الاختيار لتعليل المختار** 2 / 107 0

[3]) ابن عابدين ، **حاشية ابن عابدين** 6 / 134 ، الموصلي، **الاختيار لتعليل المختار** 2 / 106 - 107 0

[4]) الدردير ، **الشرح الكبير على حاشية الدسوقي** 2 / 136 0

[5]) النووي ، **المجموع** 9 / 42 ، الشربيني ، **مغني المحتاج** 4 / 306 0

[6]) ابن قدامة ، **المغني** 11 / 74 0

[7]) ومن هؤلاء : الكيا الهراسي الشافعي ، انظر : الإسنوي ، **نهاية السول** 1 / 121 0

[8]) الزركشي ، **البحر المحيط** 1 / 263 0

وقد لا تنتهي الرخصة إلى الوجوب ، ككلمة الكفر إذا أُكره عليها ، فله أن يأتي بها حفظاً لنفسه مع طمأنينة قلبه بالإيمان ، وله أن لا يأتي بها إرغاماً لمن أكرهه وإعزازاً للدين [1].

2. **رخصة مندوبة :** كقصر الصلاة للمسافر مسافة القصر ، وقد ورد عن عمر τ أنه سئل عن القصر وقد أمن الناس ! فقال : عجبت مما عجبت منه فسألت رسول الله ρ عن ذلك فقال : " صدقة تصدق بها الله عليكم فاقبلوا صدقته " [2] .

3. **رخصة مباحة :** كعقد السلم . السلف . ، والعرايا [3] ، والإجارة ، والمساقاة ، وشبه ذلك من من العقود ، فإنها رخصة بلا نزاع ، لأن السلم والإجارة عقد على مجهول ، والأصل في العرايا المنع ، لأن الرطب إذا جف ينقص ، فلم تتحقق المساواة في البدلين كما هو مطلوب شرعاً مِثلاً بمِثل ، ويداً بيد ، وسواء بسواء ، والفضل ربا . وقد ورد عن النبي ρ أنه نهى عن بيع التمر بالتمر ورخص في العرايا [4].

وإنما سميت هذه الأنواع رخصة لأن طريق كل منهما غير متعين لدفع الحاجة ، إذ يمكن الاستغناء عنه بطريق آخر. فالسلم يمكن الاستغناء عنه بالقرض ، والعرايا بالبيع ، وهكذا.....

4. **رخصة هي خلاف الأولى :** كفطر المسافر الذي لا يتضرر بالصوم [5]. وإنما كانت هذه الرخصة خلاف الأولى أخذاً من قوله تعالى : { وَأَن تَصُومُواْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ } (البقرة 184) .

فالصوم في السفر مأمور به أمراً غير جازم ، وهو يتضمن النهي عن تركه ، وما نهي عنه نهياً غير صريح فهو خلاف الأولى . وكذا ترك صلاة الجمعة في السفر إذا كان من الممكن للمسافر أن يصلي الجمعة ، مع أن تركها مرخص فيه ، ولكن إتيانه بها أفضل ، فكان الأخذ بالرخصة خلاف الأولى .

---

[1]) السرخسي ، **المبسوط** 27 / 477 ، الموصلي، **الاختيار لتعليل المختار** 2 / 107 ، الطوفي ، **شرح مختصر الروضة** 1 / 465 0

[2]) رواه الإمام مسلم ، **صحيح مسلم** ، باب صلاة المسافرين وقصرها 3 / 462 0

[3]) العرايا : بيع التمر على النخلة بتمر ـ أي بيع الرطب على الشجرة بالتمر ـ والأصل في ذلك التحريم لعدم المساواة ، ولكنه ρ رخّص في العرايا لموضع الحاجة ، وسميت عرية لأن صاحبها لما وهب ثمرتها فكأنه عرّاها منها ، انظر : ابن منظور ، لسان العرب ـ باب عرا ، 44/15 ، الزمخشري ، **الفائق في غريب الحديث والأثر** 1 / 96 ، ابن حجر ، **فتح الباري** 7 / 21 ، الشيخ حلولو الزليطي ، **الضياء اللامع شرح جمع الجوامع** / 250 0

[4]) رواه الإمام مسلم ، **صحيح مسلم** 8 /127 ، والطبراني ، **المعجم الكبير** 5 / 304 0

[5]) الرازي ، **التفسير الكبير** 4 / 122 0

أما **عند المالكية** : فقد بين الشاطبي حكم الرخصة عند المالكية وهو الإباحة مطلقاً من حيث هي رخصة [1] ، لعموم النصوص الدالة على رفع الإثم ، ونفي الحرج عن الفعل ، وهو ما يعني الإباحة .

وأما وجوب تناول المحرمات في حال الاضطرار فيرجع إلى عزيمة أخرى ، هي وجوب المحافظة على الحياة ، بدلالة قوله تعالى : { وَلاَ تُلْقُواْ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ } (البقرة 195) .

ثانياً : منهج الحنفية في أنواع الرخص

قسم الحنفية الرخصة أربعة أقسام :

1. إباحة الفعل المحرم عند الضرورة أو الحاجة مع قيام المحرم والحرمة : مثل : التلفظ بكلمة الكفر مع طمأنينة القلب بالإيمان عند الإكراه عليه بالقتل ، أو إتلاف عضو ، أخذاً من قوله تعالى: {مَن كَفَرَ بِاللّهِ مِن بَعْدِ إيمَانِهِ إِلاَّ مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالإِيمَانِ } (النحل **106**) ، فإن حرمة الكفر قائمة أبداً ، لأن وجوب الإيمان قائم أبداً ، فيلزم من ذلك قيام حرمة الكفر أبداً أيضاً .

ومثل: الإفطار في رمضان عند الإكراه ، والجناية على الإحرام بحج أو عمرة ، وإتلاف مال الغير عند الإكراه ، وأكل الميتة عند الاضطرار ، وشرب الخمر عند العطش الشديد الذي يُخشى على النفس فيه.

حكم هذا النوع من الرخص : الجواز ، إلا إذا خاف على نفسه الهلاك أو ذهاب عضو من أعضائه ، أو فَقْدِ ولدٍ أو مالٍ فحينئذٍ يكون الأخذ بالرخصة واجباً ، وإن لم يعمل بها فمات أثم لتسببه في قتل نفسه .

وبناءً على هذا يكون الإضراب عن الطعام ممنوعاً إذا أدى إلى تلف عضو ، أو فوات نفس .

ولكن : يكون الأخذ بالعزيمة أولى في حال الإكراه على النطق بكلمة الكفر ، لأن حق العبد يفوت صورة بخراب البنية . الجسد . ، ومعنى بزهوق الروح ، وحق الله تعالى يفوت معنى ، لأن قلب المكرَه مطمئن بالإيمان ، فلو قُتل محتسباً كان مأجوراً بدليل ما روي أن مسيلمة الكذاب أخذ اثنين من أصحاب رسول الله ρ فقال لأحدهما : ما تقول في محمد ؟ فقال : رسول الله . قال: فما تقول فيّ ؟ وأنت رسول الله . فأرسله. ثم قال للآخر: ما تقول في محمد ؟ قال: رسول الله.

---

[1]) الشاطبي ، **الموافقات** 1 / 307 0

قال: فما تقول فيّ ؟ قال: أنا أصم ولا أسمع.. فأعاد عليه مسيلمة ذلك ثلاث مرات فلم يتغير جوابه فقتله فلما بلغ ذلك رسول الله ρ قال : أما الأول فقد أخذ برخصة الله تعالى ، وأما الثاني فقد صدع بالحق فهنيئاً له [1] .

2. ما استبيح مع قيام المحرم دون الحرمة : كإباحة الفطر في رمضان للمسافر أو المريض . فهما لا يجب عليهما الصيام في حال السفر أو المرض ، والمبيح للفطر هنا هو السفر أو المرض ، ومع ذلك فإن المحرم قائم وهو شهود الشهر { فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَن كَانَ مَرِيضاً أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ } (البقرة 185) ، لكن حرمة الإفطار غير قائمة ، ومثله قصر الصلاة الرباعية في السفر .

ومن الملاحظ في هذا النوع من الرخص أن أداء الفعل انتقل من مرتبة الإيجاب إلى مرتبة الجواز ، فصيام المسافر صحيح ومجزئ ، وأداؤه الجمعة صحيح ، ولكنه ليس بواجب .

3. إباحة التصرفات والعقود التي يحتاج إليها الناس مع مخالفتها للقواعد المقررة : كعقد السلم ، والاستصناع ، ودفع الأجرة مقدماً قبل استيفاء المنفعة في عقد الإجارة ، ونحو ذلك . وهذه العقود أبيحت للحاجة استحساناً .

4. رفع الأحكام الشاقة التي كانت مشروعة في الشرائع السابقة والتخفيف عن الأمة الإسلامية : كاشتراط قتل النفس للتوبة من العصيان فيما كان مقرراً في ظرف زمني على اليهود . وتطهير الثوب بالقرص (قطع موضع النجاسة، وإيجاب ربع المال في الزكاة ، وبطلان الصلاة في غير موضع العبادة من الكنائس والبِيَع ، وعدم إباحة الغنائم) .

وهذا النوع من الرخص يسمى رخصة مجازاً لأن الأصل لم يبق مشروعاً أصلاً [2] ، لأن الأصل لم يبقَ مشروعاً في حق المسلمين . فلا عزيمة تواجه هذا النوع من الرخص لكي يطلق عليها أنها رخصة ، ولكن لما ترتب على انتفاء هذه التكاليف من شريعة الإسلام اليسر والسهولة في حقها قياساً مع الأمم السابقة أطلق عليها الحنفية اسم الرخصة تجوزاً وتوسعاً .

أما غير الحنفية فلا يعتبرون هذا النوع من باب الرخصة .

---

[1]) الزيلعي ، **تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في تفسير الكشاف للزمخشري** 2 / 247 0 والخبر مرسل ، والتفتازاني ، **التلويح على التوضيح** 2 / 128 0

[2]) **المرجع نفسه** 2 / 129 0

وهناك تقسيم آخر للحنفية [1] : إذ يرون أن الرخصة قسمان :

أ. رخصة ترفيه : وهي الرخصة الحقيقية : وهي التي يكون حكم العزيمة معها باقياً ودليله قائماً ، ولكن رخص في تركه تخفيفاً عن المكلف. وهي قسمان :

1. قسم كامل بالرخصة : وهو ما أباحه الشارع مع قيام الدليل المحرم وقيام حكمه جميعه ، مثل إجراء كلمة الكفر على اللسان مع الإكراه عليه بالقتل ، إذ دليل وجوب الإيمان قائم أبداً ودليل الحرمة قائم كذلك ، ولكن رُخّصَ للمكره النطقُ تفادياً لما قد يلحقه من الضرر صورةً بخراب بدنه ، ومعنًى بزهوق روحه .

وأما حق الله تعالى فيفوت صورة ظاهراً بالتلفظ بكلمة بالكفر باللسان ، ولا يفوت معنى لأن قلبه مطمئن بالإيمان . فرخص التلفظ لعذر ، وجاز للمكره تقديم حق نفسه تكريماً من الله وفضلاً ورحمة . وأما من قدم حق الله تعالى على حق نفسه فآثر الموت عن النطق بالكفر فقد صدع بالحق ، وهو من أفضل الشهداء .

2. ما أبيح فعله مع قيام الدليل المحرم دون حكمه : كإفطار الصائم في رمضان ، فإن دليل الحرمة قائم وهو شهود الشهر. وأما الحكم فغير قائم لأن الشارع رخص في الإفطار بعذر السفر، لكن الأخذ بالعزيمة أولى لقيام الدليل إلا إذا أدى السفر إلى ضعف الصائم وعجزه فيكون الأخذ بالرخصة أولى من الأخذ بالعزيمة .

ب. رخصة إسقاط : وهي الرخصة المجازية :

ورخصة الإسقاط هي التي لا يكون حكم العزيمة معها باقياً : كإباحة أكل الميتة أو شرب الخمر عند الجوع الشديد أو العطش الشديد ، فإن حرمة الأكل أو الشرب سقطت حال الاضطرار.

هذا ومن الجدير بالملاحظة أن الرخصة تقابل العزيمة ، والعزيمة قصد مؤكد سواء كان ذلك طلباً لتحقيق الفعل ، أو طلباً لترك الفعل ، وما دامت الرخصة تقابل العزيمة فإن الرخص يمكن أن تكون :

1. رخصة فعل : وذلك إذا كان الحكم الأصلي نهياً ملزماً ، ثم تكون الضرورة أو الحاجة

---

[1]) التفتازاني ، **التلويح على التوضيح** 2 / 130 0

مسوغة لفعل ما هو منهي عنه . كأكل الميتة ، والنطق بكلمة الكفر ، ورؤية الطبيب عورة المرأة ، وهذه أمور ورد الشرع بالنهي فيها ، والرخصة تعني إمكان الفعل .

2. رخصة ترك : وذلك إذا كان الحكم الأصلي يقتضي إيجاد فعل ، وكان طلباً ملزماً ، ثم يطرأ ما يدعو إلى ترك ذلك الفعل ، ونظراً لترتب الإثم على ترك الإتيان بالواجب ، فإنه عند وجود العذر يسقط الإثم بالترك ، وذلك كالإفطار في رمضان ، إذ الحكم الأصلي وجوب الصيام ، ونظراً للعذر الذي طرأ : كالسفر، والمرض فإنه يباح للمعذور أن يترك القيام بالفعل اللازم . الصيام . ، وكذلك كانت الرخصة في مثل هذه الصورة رخصة ترك .

ومنها أيضاً : ترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر إذا كان ذلك سيؤدي إلى منكر هو أكبر منه ، وكذلك سقوط الجمعة عن ذوي الأمراض .

الفصل الثاني:

الحاكم ، المحكوم فيه ، المحكوم عليه ، وفيه ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : الحاكم

المبحث الثاني : المحكوم فيه

المبحث الثالث : المحكوم عليه " المكلف "

المبحث الأول :

الحاكم :

سبق لنا البيان أن الحكم الشرعي : خطاب الله تعالى المتعلق بأفعال المكلفين طلباً أو تخييراً أو وضعاً ، وهذا التعريف يشير إلا أن مصدر الأحكام الشرعية هو الله تعالى وحده .

فالحاكم هو الذي يصدر عنه الحكم ، وهو الله وحده ، فلا حكم إلا ما حكم به ، ولا شرع إلا ما شرعه بدليل قوله تعالى :{ إِنِ الْحُكْمُ إِلاَّ لِلّهِ أَمَرَ أَلاَّ تَعْبُدُواْ إِلاَّ إِيَّاهُ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ } (يوسف40) ، وقوله سبحانه : {ثُمَّ رُدُّواْ إِلَى اللّهِ مَوْلاَهُمُ الْحَقِّ أَلاَ لَهُ الْحُكْمُ وَهُوَ أَسْرَعُ الْحَاسِبِينَ } (الأنعام62) ، وقوله جل شأنه :{ وَاللَّهُ يَحْكُمُ لاَ مُعَقِّبَ لِحُكْمِهِ وَهُوَ سَرِيعُ الْحِسَابِ } (الرعد41) .

وحق الحكم لله ثابت له سبحانه من كونه Y هو الخالق لما عداه ، والموجد لهم ، المتفضل عليهم بالرزق والنعم ، يتصرف في خلقه بما شاء ، لا يُسأل عما يفعل ، فهو الذي يحكم فيهم بما يريد ، وبذلك كان الحكم بغير ما أنزل الله كفراً ، لأنه ليس لغير الله سلطة إصدار الأحكام { وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللّهُ فَأُوْلَـئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ } (المائدة 44) ، ووظيفة الرسل تبليغ أحكام الله وبيانها للناس ، ووظيفة المجتهدين تعرف هذه الأحكام ، والكشف عنها بوساطة المناهج والقواعد التي وضعها الأصوليون .

ولئن كان الإجماع منعقداً على أن الله هو الحاكم [1] ، إلا أن العلماء اختلفوا في أمور :

1. هل أحكام الله لا تعرف إلا بواسطة رسله ؟ أم يمكن للعقل أن يستقل بإدراكها ، أو بعضها ؟ وعلى أي أساس يكون ذلك ؟

2. إن كان العقل يمكنه إدراك حكم الله دون وساطة الرسول : فهل يكون هذا الإدراك مناط التكليف ، وما يتبعه من ثواب أو عقاب في الآجل ، ومدح أو ذم في العاجل ؟

وفيما يلي بيان لهذه المسائل المختلف فيها في المطالب التالية :

المطلب الأول : مذهب المعتزلة والخوارج والبراهمة :

وخلاصة مذهبهم أن في الأفعال حسناً ذاتياً وقبحاً ذاتياً [2] ، والعقل يستقل بإدراك حسن أو قبح معظم الأفعال بالنظر إلى صفات الفعل ، وما يترتب عليه من نفع أو ضرر . أي مصلحة أو مفسدة . من غير وساطة الرسل أو نزول الكتب ، لأن كل فعل من أفعال المكلفين فيه صفات وله آثار تجعله ضاراً أو نافعاً ، فيستطيع العقل بناء على صفات الفعل وما يترتب عليه من نفع أو ضرر أن يحكم بأنه حسن أو قبيح ، وحكم الله على الأفعال هو على حسب ما تدركه العقول من نفع أو ضرر [3].

وصفة الحسن أو القبح ذاتية لبعض الأشياء ، وإن بعضها يتردد بين النفع والضرر، والخير والشر .

ويطلق اسم الحسن على ما أمر الشارع بالثناء على فاعله ، ويدخل فيه أفعال الله تعالى ، والواجبات والمندوبات ، دون المباحات .

ويمكن أن يطلق أيضاً على ما وافق الشرع ، ونفى الحرج عن فاعله ، وبالتالي يدخل المباح فيه [4] .

---

[1]) أمير باد شاه ، **تيسير التحرير** 1 / 150 0

[2]) القرافي ، **الذخيرة** 1 / 71 ، الآمدي ، **الإحكام في أصول الأحكام** 1 / 114 ، الزركشي ، **البحر المحيط** 1 / 134 0

[3]) خلاف ، عبد الوهاب ، **علم أصول الفقه** 98 0

[4]) الآمدي ، **الإحكام في أصول الأحكام** 1 / 114 ، ابن الحاجب ،**مختصر المنتهى** / السبكي ، **رفع الحاجب** 1 / 452 0

والمقصود بالحسن لذاته : ما يتوصل العقل إلى معرفة حسنه دون توقف على وساطة الرسل وتبليغهم : كالصدق ، والإيمان ، والعدل . فهذه وأمثالها صفات حسنة لا يسع العاقل إلا أن يفعلها ، ويمدح من يفعلها .

وأما القبيح فهو يطلق على ما أمر الشارع بذم فاعله ، ويدخل فيه الحرام ، دون المكروه والمباح ، وقد يُطلق على ما خالف الشرع ، وفي فعله حرج .

والقبيح لذاته : وهو ما يتوصل العقل إلى معرفة قبحه دون توقف على وساطة الرسل وتبليغهم : كالكذب ، والظلم ، والكفر. فهذه وأمثالها صفات قبيحة لا يسع العاقل فعلها ، ويحكم على فاعلها بالذم .

فما كان حسناً لذاته يدركه العقل ، ولا يجوز إلا أن يأمر الله به ، أي يجب على الله تعالى أن يأمر بالحسن لذاته ، ولا يجوز أن ينهى عنه ، وما شأنه هكذا فالواجب على الإنسان فعلُه والالتزامُ به ولو لم ترد رسالة سماوية تدعو إليه .

وكذلك ما كان قبيحاً لذاته فإن العقل يدرك قبحه ، ولا يجوز أن يأمر الله به ، أي يجب على الله تعالى أن ينهى عنه ، ولا يجوز أن يأمر به وما شأنه هكذا فالواجب اجتنابه وتركه ، ولو لم ترد رسالة سماوية تدعو إلى ذلك .

وإن بعض الأشياء تتردد بين الحسن والقبح ، وهو ما لا تبلغ العقول كنه معرفته ، ولو بحثت وفكرت ، وقاست واستنبطت ، كتفاصيل الشرعيات ، . المأمورات والمنهيات . ، فلا يمكن للعقل أن يدرك حسن صوم آخر يوم من رمضان ، وقبح صوم اليوم التالي . الأول من شوال . ، فالعقل في هذا مفتقر إلى الشرائع ، وما جاءت به الرسل [1] .

وما كان هذا شأنه . بحسب رأي المعتزلة . يجوز الأمر به أو النهي عنه ، فإن أُمر به فهو حسن للأمر ، وإن نُهي عنه فهو قبيح للنهي .

ومن هنا يتبين أن المعتزلة يعتبرون العقل مدركاً لبعض الأحكام ولو لم يرد الشرع ، ويكون الحكم في ما هو حسن لذاته وقبيح لذاته وفق ما يراه العقل ويدركه .

فما رآه العقل حسناً فهو عند الله حسن ، ومطلوب من الإنسان فعله ، وما رآه العقل قبيحاً فهو عند الله قبيح ومطلوب من الإنسان تركه ، ومع الترك المدح والثواب ، ومع الفعل الذم والعقاب .

فأحكام الشرع في نظر أصحاب هذا القول : لا تأتي إلا موافقة لما أدركه العقل من حسن الأفعال وقبحها ، فما أدرك العقل حسنه جاء الشرع بطلب فعله ، ولا يمكن أن يطلب تركه . وما

---

[1]) الزحيلي ، **أصول الفقه الإسلامي** 1 / 118 0

أدرك العقل قبحه جاء الشرع بطلب تركه ، ولا يمكن أن يطلب فعله ، وما لم يدرك العقل حسنه أو قبحه . كما في بعض العبادات وكيفياتها . فإن أمر الشارع أو نهيه فيها يكشفان عن حسن أو قبح هذا النوع من الأفعال .

وبناءًَ على مذهب المعتزلة :

أ . يجب على الله تعالى أن يأمر بالحسن لذاته ، وأن ينهى عن القبيح لذاته ، ويلزم من ذلك أن يكون الله تعالى مضطراً إلى أفعاله ، غيرَ مختار فيها ، وهو محالٌ وغيرُ لائقٍ بمقام الألوهية ، فليس أحد يوجب على الله تعالى ، فهو يأمر بما شاء ، وينهى عما يشاء .

ب . الإنسان مكلف قبل البعثة أو بلوغ الدعوة إليه ، إذ عليه أن يعرف ما أدرك العقل حسنه أو قبحه [1]، فيفعل الحسن ويترك القبيح ، لأن هذا هو حكم الله .

ج . إذا لم يكن ثمة نص فإن التكليف بما يقضي به العقل في الحكم على الأشياء من حسن ذاتي أو قبح ذاتي ، ويحاسب المكلف بناءً على ما يقضي به العقل ، إذ يمكن له إدراك المصلحة أو المفسدة المترتبة على الفعل أو الترك .

فأفعال المكلفين عند المعتزلة على أربعة أضرب [2] :

الأول : ما يُعلم حسنه بالعقل ، ولا مجال للسمع فيه : كشكر المنعم ، والعدل ، والإنصاف ، والعلم .

الثاني : ما يُعلم قبحه بالعقل ، وهو ضد ما ذُكر من الجور وكفر المنعم ، والجهل .

وهذان الضربان يُعلمان بمجرد العقل .

الثالث : ما هو في معلوم الله تعالى أن فعله يؤدي إلى فعل ما هو حسن في العقل ، فهو عندهم حسن إلا أنهم لا يعلمون حسنه إلا بعد ورود الشرع كالصلاة والزكاة والصيام والحج .

والرابع : ما هو في معلوم الله تعالى أنه قبيح ، ولا يُعلم حتى يرد السمع ، فيكون تركه داعياً إلى القبح في العقل كالزنى وشرب الخمر ، وقتل النفس ، وهذا لا يُعلم قبحه إلا بعد ورود الشرع .

---

[1]) أمير باد شاه ، **تيسير التحرير** 1 / 150 0

[2]) الزركشي ، **البحر المحيط** 1 / 106 0

المطلب الثاني : مذهب الماتريدية [1] : وهو ما ذهب إليه محققو الحنفية وبعض الأصوليين ، وهو قول فريق من الجعفرية : ***وخلاصة قولهم*** : إن للأفعال حسناً ذاتياً وقبحاً ذاتياً ، يستطيع العقل إدراكه في معظم الأفعال بناءً على ما في الفعل من صفات ، وما يترتب عليه من مصالح ومفاسد ، وأن الله تعالى لا يأمر بما هو قبيح في ذاته ، ولا ينهى عما هو حسن في ذاته ، وأن ما بينهما من الأفعال التي لا توصف بالحسن الذاتي أو القبح الذاتي فهي تابعة لأمر الله ونهيه ، وهو ذات التقسيم الذي قرره المعتزلة [2] .

ولكن : لا يلزم من كون الفعل حسناً حسب إدراك العقل أن يأمر الشارع به ، ولا يلزم من كون الفعل قبيحاً أن ينهى عنه :

1 . لأن العقول مهما نضجت فهي قاصرة ، ومهما اتسعت فهي ناقصة .

2 . ولأن بعض الأفعال مهما تشتبه فيه العقول فلا تلازم بين أحكام الله وما تدركه العقول .

وبناءً على هذا : فلا سبيل إلى معرفة أحكام الله إلا بواسطة رسله [3] .

قال البخاري : (وعندنا لما كان للعقل حظ في معرفة حُسن بعض المشروعات كالإيمان وأصل العبادات والعدل والإحسان كان الأمر دليلاً ومعرفاً لما ثبت حسنه في العقل وموجباً لما لم يُعرف به) [4] .

ووجه الاختلاف بين قول الماتريدية وقول المعتزلة : أن الماتريدية يرون أن لا تكليف ولا ثواب ولا عقاب بحكم العقل المجرد ، بل ردّوا الأمر بالتكليف والثواب والعقاب إلى النص والحمل عليه . فالعقل لا ينفرد بتقرير الأحكام في غير موضع النص ، بل لا بد أن يرجع إليه ، ويحمل عليه بأيٍ من طرقِ الحمل التي أقرها الشرع كالقياس أو المصلحة المرسلة.... الخ .

وبناءً على قول الماتريدية : فإن حكم الله لا يدرك بدون وساطة رسول وتبليغه ، ومن ثم فلا حكم لله في أفعال العباد قبل بعثة الرسل أو قبل بلوغ الدعوة . وحيث لا حكم فلا تكليف ، وحيث لا تكليف فلا ثواب ولا عقاب .

---

[1]) وهم أتباع أبي منصور الماتريدي " محمد بن محمد بن محمود (ت 333 هـ) ، إمام المتكلمين وعلماء العقائد ، يشكّل هو وأبو الحسن الأشعري مذهب أهل السنة 0

[2]) أمير باد شاه ، **تيسير التحرير** 1 / 150 ، أبو زهرة ، **أصول الفقه** 66 0

[3]) خلاف ، **علم أصول الفقه** 99 0

[4]) البخاري ، **كشف الأسرار** 1 / 389 0

قال البخاري : (والفرق بين قولنا وقول المعتزلة أنهم يقولون : إن العقل موجب بذاته كما يقولون إن العبد موجد لأفعاله ، وعندنا العقل معرف للوجوب ، والموجب هو الله تعالى ، كما أن الرسول معرّف للوجوب والموجب هو الله تعالى ولكن بواسطة الرسول فكذا الهادي والموجب هو الله تعالى ولكن بواسطة العقل)[1] .

المطلب الثالث : مذهب الأشاعرة ، وأهل السنة ، وهو ما عليه جمهور الأصوليين[2] :

خلاصة مذهبهم : أن العقل لا يستقل بإدراك حكم الله ، وأن الأشياء ليس لها حسن ذاتي ولا قبح ذاتي ، وأن الأمور كلها إضافية ، وأن إرادة الله تعالى مطلقة لا يقيدها شيء .

فليس في الأفعال حسن ذاتي يوجب على الله أن يأمر بها ، كما ليس فيها قبح ذاتي يوجب على الله أن ينهى عنها .

فالحسن ما جاء الشارع بطلب فعله ، والقبيح ما جاء الشارع بطلب تركه ، ولا يوصف الفعل قبل ورود الشرع بحسن ولا قبح . وصيرورة الفعل حسناً لم يكن لذات الفعل ، بل لأن الشرع أمر به . وصيرورته قبيحاً لم يكن لذات الفعل بل لأن الشارع نهى عنه[3] .

فمقياس الحسن والقبح في هذا المذهب هو الشرع لا العقل .

وبناءً على هذا : لا يكون الإنسان مكلفاً من الله بفعل شيء أو ترك شيء إلا إذا بلغته دعوة الرسول ، وما شرعه الله ، وأنه لا حكم لله تعالى في أفعال العباد قبل بعثة الرسل ، فما لم يأت رسول يبلغ أحكام الله للعباد لا يثبت لأفعالهم حكم ، فلا يجب عليهم شيء ، ولا يحرم عليهم فعل ، وحيث لا حكم فلا تكليف ، ولذا لا حساب ولا مدح ، ولا ثواب ولا ذم ، ولا عقاب .

وبعد هذا : يتبين أن الماتريدية يتفقون مع المعتزلة في أن للأفعال حسناً ذاتياً وقبحاً ذاتياً ، ويختلفون معهم في أن لا تكليف بالفعل المجرد .

كما أن الماتريدية يتفقون مع الأشاعرة في أن لا تكليف بغير الشرع ، والعقل لا يكلف ، ويختلفون معهم في القول بحسن الأشياء وقبحها ، وهو ما رفضه الأشاعرة وجمهور الأصوليين وإن ردوا الأمر كله إلى الشارع الحكيم .

---

[1]) **المرجع نفسه** 4 / 385 0

[2]) أبو زهرة ، **أصول الفقه** 67 0

[3]) الآمدي ، **الإحكام في أصول الأحكام** 1 / 114 0

وما ذهب إليه متقدمو الماتريدية هو الأرجح .

المطلب الرابع : ثمرة الخلاف في التحسين والتقبيح العقليين :

مما يترتب على الخلاف في مسألة التحسين والتقبيح العقليين ما يلي :

1. أن من لم تبلغه دعوة الإسلام أو دعوة الرسل على وجه العموم ، فعند المعتزلة وبعض الحنفية : يطالب بفعل الحسنات واجتناب السيئات ، ويحاسب على أعماله ، لأن المطلوب منه فعل ما أدرك العقل حسنه ، وترك ما أدرك العقل قبحه ، وهذا هو حكم الله . بحسب مذهبهم .
.

أما عند متقدمي الماتريدية : فيكون مطالباً بالإيمان ومحرماً عليه الكفر ، ويكون مثاباً على الأول ، ومعاقباً على الثاني إن لم يعفُ الله عنه .

أما غير الإيمان والكفر وما ماثلهما من كل ما ظهر حسنه أو قبحه فلا مطالبة به ، ولا ثواب ولا عقاب[1].

2. عند الأشاعرة ومتأخري الماتريدية ومن وافقهم : لا حساب ولا ثواب ولا عقاب على من لم تبلغه الدعوة[2]، ولو مات على الكفر فهو في مشيئة الله تعالى إن شاء عذّبه وإن شاء أدخله الجنة[3] .

وأما بعد ورود شريعة الإسلام : فلا خلاف بين العلماء في أن حكم الله يدرك بواسطة ما جاء عن الله في كتابه أو ما جاء في سنة نبيه ρ ، وكلاهما قام النبي ρ بتبليغه للناس ، ومما يؤيد هذا المذهب قوله تعالى : { وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولاً } (الإسراء 15) .

3. إن لم يكن في المسألة حكم من الشرع فإن القائلين بالتحسين والتقبيح العقليين يقولون : بأن العقل يكون مصدراً للأحكام .

فالمسألة التي لم يرِد في الشرع حكم لها يكون حكمها الوجوب إذا أدرك العقل حسنها ، ويكون حكمها الحرمة إذا أدرك العقل قبحها ، لأن حكم الله مبناه على ما في الأفعال من حسن أو قبح

---

[1]) الزحيلي ، وهبة ، **أصول الفقه الإسلامي** 1 / 127 0

[2]) الشنقيطي ، سيدي عبد الله ، **نشر البنود** 1 / 22 0

[3]) اللامشي ، **كتاب في أصول الفقه** / 104 0

. فالشارع أذن لنا– بحسب قول المعتزلة– أن نرجع إلى العقل لنستمد منه الحكم بناءً على ما في العقل من حسن أو قبح .

وأما بناءً على رأي الأشعرية والماتريدية: لا يكون العقل مصدراً للأحكام ، وإنما يؤخذ الحكم من مصادر الفقه الثابتة ، وليس العقل .

المبحث الثاني :

المحكوم فيه :

المطلب الأول : مفهوم المحكوم فيه :

وهو فعل المكلف الذي تعلق به خطاب الشارع ، وهو لا يكون إلا فعلاً إذا كان خطاب الشارع حكماً تكليفياً ، كالصلاة والصوم والجهاد .

فهو في الحكم التكليفي : فعل المكلف ، لأن هذا الفعل هو الذي يوصف بالوجوب أو الحرمة أو غيرهما ، وهو الذي يكون عزيمة أو رخصة ، صحيحاً أو باطلاً أو فاسداً .

أما في الحكم الوضعي : فقد يكون فعلاً للمكلف ، كما في العقود والجرائم ، وكالطهارة التي جعلها الشارع شرطاً للصلاة ، وكالبيع الذي جعله سبباً للملكية ، وكالقتل الذي جعله مانعاً من الميراث [1] .

---

[1]) العبد خليل ، **مباحث في أصول الفقه** 127 0

وقد لا يكون فعلاً له ، ولكن له ارتباط بفعله : كدلوك الشمس : فإنه ليس من فعل المكلف ، ولكنه مرتبط بفعل المكلف من ناحية أن الدلوك سبب لوجوب صلاة الظهر التي هي من أفعال المكلف ، وكشهود الشهر الذي جعله الشارع سبباً لوجوب الصيام ، والصيام فعل للمكلف .

فالأحكام كلها تتوجه إلى فعل المكلف ابتداءً أو انتهاءً .

والمحكوم فيه يسمى أيضاً المحكوم به ، ولكن التسمية الأولى أفضل وأولى [1].

والمحكوم به هو فعل المكلف ، فمتعلق الإيجاب يسمى واجباً ، ومتعلق الندب يسمى مندوباً ، ومتعلق الإباحة يسمى مباحاً ، ومتعلق المكروه يسمى مكروها، ومتعلق التحريم يسمى حراماً [2] .

ففي قوله تعالى : (وآتوا الزكاة) : الإيجاب المستفاد من هذا الحكم تعلق بفعلٍ للمكلف ، وهو إيتاء الزكاة ، وجعله واجباً .

وفي قوله تعالى : (ولا تقربوا الزنى) : التحريم المستفاد من هذا النهي تعلق بفعل للمكلف وهو الزنى ، فجعله محرماً .

وفي قوله تعالى : {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ } (البقرة **282**) ، الإرشاد المستفاد من هذا الحكم تعلق بفعل المكلف وهو كتابة الدين ، فجعله مندوباً .

ولكن : ليس كل فعل يصدر عن الإنسان بصالح لأن يكون محكوماً فيه في الحكم الشرعي ، إذ الأفعال الإنسانية من حيث صلاحيتها للحكم شرعاً أنواع [3] :

1. الأفعال التي تخرج عن طاقة الإنسان فلا يكلف أداءها لتعذر قيامه بها ، سواء أكان خروجها عن طاقة الإنسان لاستحالتها :

أ) **عقلاً** : كالجمع بين النقيضين ، كالنوم واليقظة في وقت واحد ، أو الجمع بين الضدين : كإيجاب الفعل وتحريمه في وقت واحد وعلى نفس الشخص .

ب) أم كان لاستحالتها **عادة وعرفاً** : كرفع الجبل ، وتفكير فاقد العقل ، وكتابة فاقد اليدين ، ومشي فاقد الرجلين ، وكطيران الإنسان في الهواء .

---

[1]) قال ابن الهمام " المحكوم فيه أقرب من المحكوم به " ، وبيّن أمير باد شاه ذلك بقوله : " يريد أن التعبير عن فعل المكلف بالمحكوم فيه أقرب من حيث المناسبة ، وأولى من حيث التعبير عنه بالمحكوم به كما ذكر صدر الشريعة والبيضاوي وغيرهما " / **تيسير التحرير** 2 / 184 – 185 0

[2]) الشوكاني , **إرشاد الفحول** 9 0

[3]) القرافي ، **الذخيرة** 1 / 72 خلاف ، **علم أصول الفقه** 129 0

ج) أم كان **لمنافاتها التامة لما طبع عليه** من شهوتي الطعام والشراب ، فلا يكلف إزالة ما طبع عليه من حاجة إلى الطعام ورغبة فيه ، كالامتناع عن شرب الماء ، أو النوم ، وكالانفعال عند الغضب ، والحزن والفرح ، والحب والبغض .

فكما إن الإنسان لا يطالب بتحسين ما قبح من خلقته ، كذا لا يطالب بالامتناع عن حاجاته الغريزية تماماً ، وإنما يطالب بكبح جماحها والاعتدال في إشباعها من حلال .

2. الأفعال التي تكون في حدود الطاقة البشرية ، ولكن يكون **فيها من العناء ما يتجاوز المعهود في الأعمال العادية** ، بأن تكون المواظبة على إحداها مؤدية إلى الانقطاع عنه أو عن بعضه أو إلى وقوع خلل في صاحبه : في نفسه أو ماله أو حالٍ من أحواله .

وهذا النوع لا يقع التكليف به كذلك للأدلة التالية :

أ. ما ورد في كتاب الله : مثل قوله تعالى : { يُـرِيـدُ ٱللهُ بِـكُمُ الْـيُسْرَ وَلاَ يُـرِيـدُ بِـكُمُ الْـعُسْرَ } (البقرة185) ، وقوله تعالى : { وَمَـا جَـعَلَ عَـلَـيْـكُمْ فِـي الـدِّيـنِ مِـنْ حَـرَجٍ } (الحج 78). وقوله سبحانه : {مَـا يُـرِيـدُ ٱللهُ لِـيَجْعَلَ عَـلَـيْـكُم مِّـنْ حَـرَجٍ وَلَــكِن يُـرِيـدُ لِـيُطَهَّـرَكُـمْ وَلِـيُـتِمَّ نِـعْـمَـتَـهُ عَـلَـيْـكُمْ } (المائدة 6) ، ونحو ذلك من الآيات التي تقرر أن الشريعة الإسلامية بنيت على اليسر ورفع الحرج ودفع المشقة .

ب. ما ورد في السنة مثل قوله ρ : " بعثت بالحنيفية السمحة " [1] ، وقوله ρ : " إن الدين يسر ولن يشاد الدين أحد إلا غلبه ، فسددوا وقاربوا " [2]. وقول عائشة رضي الله عنها : "ما خُيّر رسول الله ρ بين أمرين إلا اختار أيسرهما ما لم يكن إثماً " [3] .

ج. ما شرع من الرخص : من قصر الصلاة وجمعها في السفر ، والفطر في رمضان عند السفر وعند المرض ، وتناول المحرمات عند الضرورة، وأمثالها . وهذا يدل على أن الشارع لا يقصد من التكليف إعنات المكلف ، بل يرفع الحرج عند وقوعه .

3 . الأفعال التي لا تخرج عن طاقة المكلفين ووسعهم ، وليس فيها من العناء خروج عن المعهود في الأعمال العادية ، وإن ثقلت على النفس باعتبارها تكليفاً ، إذ إن العمل وإن كان

---

[1]) رواه الإمام أحمد ـ **المسند** ، مسند أبي أمامة الباهلي ، رقم الحديث 21260 ، والطبراني في **المعجم الكبير** ، 7 / 187 ، حديث رقم 7617 ، 7776 0(صحيح) ، الألباني ، السلسلة الصحيحة 7 / 125 رقم 2924 0

[2]) البخاري ، **الجامع الصحيح** ـ باب الدين يسر 1 / 69 0

[3]) **المرجع نفسه** ، باب إقامة الحدود ، حديث رقم 6288 0

يسيراً إذا وقع التكليف به أحس المكلف بعبء لم يكن قبل التكليف يحس به. وهو شعور فطري لا يمكن دفعه .

فالسعي إلى المعاش بالحرف والصناعات لا يسمى مشقة ، بل إن المتخلي عنه يوصف بالكسل والضعف .

وهذا النوع من الأفعال هو مجال التكليف الشرعي ، وهو الذي يكون محكوماً فيه ، فإذا طرأ عليه ما يجعله من النوع السابق كان ذلك باعثاً على التخفيف المستمد من الرخص الشرعية ، وهذا معنى قولهم : (المشقة تجلب التيسير) .

وعلى هذا : نلاحظ أن المشقة ليست غرضاً من أغراض التشريع ، وإنما هي لازمة للأعمال نتيجة لاختلاط الملاذ بالآلام في هذه الحياة ، وعدم تمحض الأعمال فيها لأحد الأمرين .

وليس للمكلف أن يقصد إلى المشقة ويستزيد فيها رغبة في الثواب ، فمن كان له طريقان إلى المسجد مثلاً لا ينبغي أن يذهب إليه من أبعدها بقصد الاستزادة من الأجر ، ولكن حين يخير بين عملين من أعمال الخير يحسن به أن يختار أعظم العملين مشقة لعظم الثواب فيه .

المطلب الثاني : شروط صحة التكليف بالفعل :

يشترط في الفعل حتى يصح التكليف به عدة شروط ، منها :

1. أن يكون معلوماً للمكلف[1] علماً حقيقياً حتى يتصور قصده إليه وقيامه به كما هو مطلوب منه ، فلا يصح التكليف بالمجهول . فلا يطالب المكلف بالصلاة والزكاة والحج وترك الربا والخمر إلا بعد أن يعلم حكم الله تعالى بالإيجاب أو التحريم .

وكذلك فإن التكليفات التي جاءت في القرآن منها ما كان مجملاً ، ولا يصح التكليف بها إلا بعد بيانها ، كالصلاة والزكاة فقد بيّنها رسول الله ρ على وجه ينفي إجمالها بما له من سلطة بيان أحكام القرآن الكريم { وَأَنزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ } (النحل 44 .

والمراد بعلم المكلف : إما علمه فعلاً ، أو إمكان علمه : بأن يكون قادراً بنفسه أو بواسطة على معرفة ما كلف به ، بأن يسأل أهل العلم عما كلف به ، ووجوده في دار الإسلام قرينة على إمكان علمه ، إذ لا عذر للجهل بالأحكام في دار الإسلام .

---

[1]) القرافي ، **الذخيرة** 1 / 69 ، 5 / 372 ، المغربي ، **مواهب الجليل** 4 / 245 ، 6 / 232 0

ولهذا لو أسلم رجل في دار الحرب وجهل وجوب الصلاة لم يلزمه قضاؤها إذا عرف الوجوب بعد ذلك . وإذا شرب الخمر جاهلاً بالتحريم لم يعاقب على فعله إذا رجع إلى دار الإسلام .

2. أن يكون الفعل المكلف به مقدوراً للمكلف [1] : أي يمكن للمكلف أن يفعله أو أن يتركه ، إذ المقصود من التكليف الامتثال ، فإن خرج الفعل عن قدرة المكلف وطاقته فيكون التكليف عبثاً ينزه عنه الشارع الحكيم .

ويترتب على هذا :

أ. لا تكليف بالمستحيل [2]، سواء أكان مستحيلاً لذاته أم كان مستحيلاً لغيره .

والمستحيل لذاته : هو ما لا يتصور العقل وجوده : كالجمع بين النقيضين ، كالعدم والوجود ، وتواجد شخص في مكانين في وقت واحد [3].

والمستحيل لغيره : هو ما لم تجر العادة بوقوعه وإن كان العقل يُجَوِّزُ ذلك ، كالطيران بغير آلة .

والتكليف بالمستحيل بنوعيه تكليف بما لا يطاق . ولهذا لم يأت به الشرع [4] .

ب. لا يصح شرعاً التكليف بالأمور الفطرية التي طبع عليها الإنسان ، فلا تكليف بما لا يدخل تحت إرادة الإنسان ، كالانفعال عند الغضب ، والفرح والحزن ، والحب والبغض . فهذه لا يصح التكليف بها لأنها أمور وجدانية تستولي على النفس ولا تخضع لإرادة الشخص واختياره ، وكل نص يفيد بظاهرة التكليف بشيء مما لا قدرة للإنسان عليه فهو مصروف عن ظاهره إلى التكليف بما يسبق ذلك الشيء أو يعقبه . ومن ذلك : قوله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ اتَّقُواْ اللّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلاَ تَمُوتُنَّ إِلاَّ وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ} (**آل عمران** 102) ، فهو ينهى عن الموت على غير الإسلام والنهي للتحريم ، ولا قدرة للإنسان على دفع الموت ، وبالتالي فهو مطالب بما يسبق الموت من الالتزام بالإسلام .

وعليه فإنه مطلوب منه أن يلتزم الإسلام دائماً فإن ماتَ ماتَ على ما هو مطلوب منه .

---

[1]) أمير باد شاه ، **تيسير التحرير** 1 / 142 0

[2]) ذهب الجمهور إلى عدم جواز التكليف بالمستحيل ، وهو الراجح ، وقال جمهور الأشاعرة وبعض معتزلة بغداد بالجواز ، الآمدي ، **الإحكام في أصول الأحكام** 1 / 191 ، ابن النجار الفتوحي ، **شرح الكوكب المنير** 1 / 269 ، أمير باد شاه ، **تيسير التحرير** 1 / 139 ، الشوكاني ، **إرشاد الفحول** 9 0

[3]) الإسنوي ، نهاية السول 1 / 347 0

[4]) الآمدي ، **الإحكام في أصول الأحكام** 1 / 192 الطوفي ، **شرح مختصر الروضة** 1 / 221 ، العبد خليل ، **مباحث في أصول الفقه** 128 0

وكذلك قوله ρ : " لا تغضب " [1] ، والغضب شيء فطري ، فإن المطلوب هو الابتعاد عن كل ما يُغضب ، وأن يمسك الإنسان نفسه عند الغضب ، وأن يفعل ما يؤدي إلى ذهاب غضبه وغيظه ، وهذه أفعال تقع في مقدور الإنسان ، ويمكنه القيام بها أو تركها.

ومنه أيضاً : تكليف الإنسان أن يفعل غيرُه فعلاً ، أو يكف غيرَه عن فعل : فإنه لا يصح شرعاً ، لأنه تكليف للإنسان بما لا يدخل تحت إرادته وقدرته ، إذ المطلوب منه أن يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر . فلا يكلف شخص بأن يتصدق عن غيره أو يصلي ويصوم ، أو أن يكف صديقه عن فعل المحرمات . وإن ما يمكن التكليف به هو أن يأمره بالمعروف وينهاه عن المنكر ، وهذا فعل مقدور له ، ويكلف به بحسب طاقته عملاً بقوله ρ [2] " من رأى منكم منكراً فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه ، فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان ".

3. أن يعلم المكلف أن الفعل المكلف به صادر ممكن له سلطة التكليف وهو الله تعالى ، وبهذا يكون التنفيذ طاعة وامتثالاً لأمر الله تعالى .

ولهذا فإن الفقهاء في مباحثهم يتعرضون لذكر الأدلة وحجيتها لإقامة الحجة على المكلفين وحملهم على الطاعة والامتثال [3] .

ثم إن من المعلوم أن عمل الفقيه هو استخراج الأحكام الشرعية الجزئية من أدلتها التفصيلية ، وهو يبحث في فعل المكلف ، ولا بد أن يكون الحكم الشرعي الذي توصل إليه مستنداً إلى دليل شرعي معتبر .

4. أن يعلم المكلف أنه مأمور بالمكلف به ، وإلا . أي إن لم يعلم أنه مأمور به . لم يُتصور منه قصد الطاعة والامتثال بفعله ، إذ الطاعة موافقة الأمر ، والامتثال : هو جعل الأمر مثالاً يتبع مقتضاه ، فإن لم يعلم الأمر لم يتصور موافقته له ، ولا نصبه مثالاً يعتمده ، فيكون أيضاً من تكليف ما لا يطاق [4] .

5. أن يكون المكلف به معدوماً . أي غير موجود عند الأمر به . ، إذ إيجاد الموجود محال ، فلا يُقال لمن بنى حائطاً ، أو كتب كتاباً : ابنه ، أو اكتبه ، مع بقائه مبنياً أو مكتوباً مرة أخرى . فالتكليف بالفعل إما أن يتعلق بالفعل قبل حدوثه : كالحركة قبل التحرك ، وهذا لا

---

[1]) الإمام البخاري ، **الجامع الصحيح** ، كتاب الأدب ، باب الحذر من الغضب 7 / 35 0

[2]) مسلم ، **صحيح مسلم** ، باب كون النهي عن المنكر من الإيمان 1 / 167 0

[3]) العبد خليل ، **مباحث في أصول الفقه** 128 0

[4]) الطوفي ، **شرح مختصر الروضة** 1 / 222 0

خلاف في جوازه ، وإما أن يتعلق به بعد حدوثه وهذا لا خلاف في امتناعه [1]. فلا يقال لمن أكل طعاماً وانتهى منه " لا تأكل منه " .

المطلب الثالث : تقسيم الحنفية للمحكوم فيه :

ويرى الحنفية أن المحكوم فيه من حيث صلته بحق الله تعالى أو حق العباد أربعة أقسام [2]:

1. ما كان حقاً خالصاً لله تعالى .
2. ما كان حقاً خالصاً للعبد .
3. ما اجتمع فيه الحقان وحق الله تعالى فيه غالب.
4. ما اجتمع فيه الحقان وحق العبد فيه غالب .

وفيما يلي بيان لتلك الأقسام الأربعة في الفروع التالية :

الفرع الأول : ما كان حقاً خالصاً لله تعالى [3] :

ويقصد بحق الله تعالى تحقيق مصلحة ونفع عام للمسلمين من غير نظر إلى مصلحة فرد أو أفراد معينين ، وينسب إلى الله تعالى تعظيماً ، وهذا الحق لا يجوز لأحد التنازل عنه أو التهاون فيه لعظم شأنه ، وشمول نفعه ، أو لشدة خطره ، ويقابله في القوانين الوضعية ما يعرف بالنظام العام .

وأما حق العبد : فهو ما قصد بتشريعه مصلحة خاصة .

وحقوق الله تعالى ثمانية أنواع [4] :

1. عبادة خالصة ليس فيها معنى المؤونة أو العقوبة : كالإيمان ، والصلاة ، والحج...، فليس في الإيمان بالله وأسمائه وصفاته أي معنى للمؤونة ، ولا تعتبر عقوبة ، بل هي عبادة خالصة لله ، وتشترط في هذه العبادة النية ، والإخلاص لله في ذلك ، والمقصود بهذه العبادات إقامة الدين .

---

[1]) **المرجع نفسه** / 223 0

[2]) البزدوي والبخاري ، **كشف الأسرار** 4 / 230 ، أمير باد شاه ، **تيسير التحرير** 1 / 150 0

[3]) الزحيلي ، وهبة ، **أصول الفقه الإسلامي** 1 / 153 - 155 0

[4]) البزدوي ، **أصول البزدوي / كشف الأسرار** 4 / 231 ، أمير باد شاه ، **تيسير التحرير** 1 / 175 0

2. عبادة فيها معنى المؤونة : كصدقة الفطر، فإنها عبادة لكونها صدقة يُتقرب بها إلى الله ، وتشترط فيها النية ، ويتعلق وجوبها بالوقت ، وتصرف في مصارف الزكاة .

أما الزكاة : فهي عبادة خالصة لله تعالى عند الحنفية ، ولهذا لا تصير حقاً للفقراء إلا بعد صرفها إليهم ، أما قبل الصرف إليهم فهي حق لله تعالى ، ولذا فهي لا تجب عندهم في مال الصبي والمجنون .

أما عند الشافعية فهي عبادة فيها معنى المؤونة ، لأن حق الفقير ثابت فيها قبل صرفها إليه ، ولذا تجب في مال الصبي والمجنون . وتشترط في هذه العبادة النية لأدائها .

3. مؤونة فيها معنى العبادة : كالعشر، ونصف العشر فيما تنبته الأرض .

والمؤونة فيه من ناحية أن به دوامَ الأرض في أيدي أصحابها ، وفيها معنى العبادة : لأنها من قبيل الزكاة عن الخارج من الأرض ، ولهذا تصرف في مصارف الزكاة .

4. مؤونة فيها معنى العقوبة : كالخراج . فهو مؤونة من حيث إنه ضريبة تدفع لبقاء الأرض في أيدي أصحابها غير معتدى عليهم .

وأما إنه عقوبة : فلما فيه من الانقطاع عن الجهاد بسبب استثمار الأرض ، وذلك سبب للذلة والمهانة .

5. عقوبة كاملة : كحد الزنى ، وحد السرقة ، وحد الشرب ، وحد البغاة ،.........

فهذه كلها حقوق خالصة لله تعالى ، لأنها شرعت لتحقيق مصلحة المجتمع ، والحاكم هو الذي ينفذها ، وليس لأحد إسقاطها أو التهاون في إقامتها .

6. عقوبة قاصرة : أي ناقصة : كحرمان القاتل من الميراث والوصية .

أما إنه عقوبة : فلأنه غرم مالي لحق القاتل بسبب القتل .

وأما إنها قاصرة : فلأنها عقوبة مالية ، وهي قاصرة بالنسبة إلى العقوبة البدنية ، وكذلك اقتصر أثره على امتناع ثبوت ملك جديد للقاتل من جهة المقتول مع وجود سبب الملك وهو القرابة .

7. عقوبة فيها معنى العبادة : كالكفارات . فهي عقوبة من حيث إنها وجبت جزاءً على أفعال محظورة ، وفيها معنى العبادة لأنها تتأدى بما هو عبادة : كالصوم والعتق والإطعام .

8. حق قائم بنفسه : وهو الثابت بذاته من غير أن يتعلق بذمة العبد ليؤديه طاعة لله ، كخمس الغنائم ، وما يستخرج من المعادن ، ونظراً لأنه حق قائم بنفسه فلا تشترط له النية عند إخراجه .

الفرع الثاني : ما كان حقاً للعبد :

وهو ما قصد به تحقيق مصلحة خاصة بالعبد : كبدل المتلفات ، وملك المبيع للمشتري ، وملك الثمن للبائع ، وحق الزوج في الطلاق ، وحق الشفعة........

وحكم هذا القسم : أن لصاحبه الحق في الاستيفاء أو التنازل عنه [1] مجاناً أو على عوض .

الفرع الثالث : ما اجتمع فيه الحقان وحق الله مقدم :

كحد القذف عند الحنفية [2]، . ويرى الشافعية أن حق العبد هو الغالب فيه فيجري فيه الإرث . ، إذ القذف جريمة تمس الأعراض ، وتشيع الفاحشة في المجتمع ، وفي العقوبة صيانة للأعراض ، وردع للمجرمين ، وإخلاء للمجتمع من الفساد ، وهذا هو حق الله تعالى .

ثم إن في هذه العقوبة مصلحة خاصة للمقذوف ، إذ فيها إظهار شرفه وعفته .

ولكون حق الله تعالى غالباً فيه ، فإنه لا يسقط بإسقاط العبد له ، ولا يفوض إلى المقذوف إقامة العقوبة ، بل الإمام هو الذي يستوفيها لأنها حق لله تعالى .

الفرع الرابع : ما اجتمع فيه الحقان وحق العبد مقدم :

كالقصاص [3] ممن قتل عمداً عدواناً . فهو باعتبار أن فيه مصلحة عامة . وهي صيانة الدماء وحفظ الأمن وتقليل الجرائم . ، كما إن الإنسان مملوك لله تعالى ، ولا يحل الاعتداء على أي جزء منه ، أو إيذاؤه إلا بحق ، ومن هنا يكون حقاً لله تعالى .

وباعتبار أن القصاص يحقق مصلحة لأولياء القتيل هي شفاء صدورهم ، وإزالة الحقد والانتقام من قلوبهم يكون فيه حق للعبد .

---

[1]) السرخسي ، **المبسوط** 9 / 110 ، ابن عابدين ، **حاشية ابن عابدين** 5 / 481 0

[2]) السمرقندي ، **تحفة الفقهاء** 3 / 145 ـ 147 ، ابن عابدين ، **حاشية ابن عابدين** 4 / 73، صدر الشريعة ، **التوضيح** 2 / 154 ،

[3]) صدر الشريعة ، **التوضيح** 2 / 155 ، و**التلويح** 2 / 155 0

وأما كون حق العبد غالباً فيه : فلأن مساس الجريمة وأثرها بالمجني عليه وأوليائه أكثر وأقوى من مساسها بالمجتمع ، ولذلك كان لولي القتيل أن يعفو عن القاتل أو أن يأخذ العوض وهو الدية . كما إنه لا يُقتص من الجاني إلا بطلب من المجني عليه أو وليه { وَمَن قُتِلَ مَظْلُوماً فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَاناً فَلاَ يُسْرِف فِّي الْقَتْلِ إِنَّهُ كَانَ مَنْصُوراً } (الإسراء33) .

ولما كان في القصاص حق لله تعالى ، فإن القاتل إذا نجا من الموت بالعفو فإن الواجب عليه أن يخرج كفارة[1]، وهي تحرير رقبة مؤمنة ، فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين ، وللدولة أن توقع عليه عقوبة تعزيرية إن رأت في ذلك مصلحة للمجتمع .

المبحث الثالث :

المحكوم عليه " المكلف " :

وهو الذي تعلق خطاب الله تعالى بفعله [2]، وهو المكلف الذي توجه إليه الخطاب .

والتكليف في اللغة : إلزام ما فيه كلفة [3]، أو طلب ما فيه كلفة .

والفرق بين التعريفين : أن الإلزام إنما يكون في الإيجاب والتحريم فقط ، ولا يدخل فيه الندب ولا الكراهة ، فإن التكليف يُشعر بتطويق المخاطب الكلفة من غير خِيَرة منه [4] .

وإن قلنا : التكليف طلب ما فيه كلفة : فإنه يدخل فيه الندب والكراهة ، لأن كلاً منهما مطلوب ولو من غير حتم وإلزام [5] .

---

[1]) ذهب الحنفية إلى أنه لا كفارة على القاتل عمداً مستدلين بقوله تعالى { وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِناً مُّتَعَمِّداً فَجَزَآؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِداً فِيهَا وَغَضِبَ ٱللهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَاباً عَظِيماً } (النساء93) ، ووجه ذلك : أن الله تعالى جعل الخلود في النار جزاء القتل العمد ، والجزاء اسم لما يكون كافياً ، وهذا ينفي وجوب شيء آخر ، إذ لو وجب شيء آخر لم يبق هو كافياً .

السمرقندي ، **طريقة الخلاف بين الأسلاف** / 532 0

وذهب الشافعية إلى وجوب الكفارة في كل قتل غير مباح 0 الغزالي ، **الوسيط في المذهب** 6 / 391 0

[2]) التفتازاني ، **التلويح على التوضيح** 2 / 156 0

[3]) إمام الحرمين ، **البرهان في أصول الفقه** 1 / 88 ، ابن قدامة ، **روضة الناظر** 1 / 136 0

[4]) إمام الحرمين ، **البرهان** 1 / 88 0

[5]) الشنقيطي ، **نشر البنود على مراقي السعود** 1 / 19 0

والكُلْفَةُ : المشقة ، ومنه قول الخنساء في رثاء أخيها صخر :

يُكَلّفُهُ القومُ ما نابهم وإن كان أصغرَهم مولداً

وكلّفه أمراً : أوجبه عليه وفرض عليه أمراً ذا مشقة [1] .

وتَكَلّفْتُ الشيءَ : تجشمته على مشقة ، وعلى خلاف عادة .

والتكلّفُ : كثرة السؤال ، والبحث عن الأشياء الغامضة التي لا يجب البحث عنها [2] ، والمتكلّفُ : المتصنّع [3]، وهو الوَقّاع في ما لا يعنيه [4]، وبه فُسّرَ قوله تعالى : {قُلْ مَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ وَمَا أَنَا مِنَ الْمُتَكَلِّفِينَ} (**ص 86**) .

وفيما يلي بيان لهذا المبحث في المطالب التالية :

المطلب الأول : شروط التكليف :

يشترط في المحكوم عليه شرطان رئيسان[5] :

الشرط الأول : قدرة المكلف على فهم دليل التكليف .

الشرط الثاني : قدرة المكلف على العمل بخطاب التكليف ، وهو بالبدن ، بدليل قوله تعالى : {لاَ يُكَلِّفُ اللّهُ نَفْساً إِلاَّ وُسْعَهَا} (البقرة286) .

والمقصود بفهم الدليل : تصوّر الدليل وليس مجرد التصديق به ، فقد يكون مصدقاً بالأدلة الشرعية عموماً لكنه لا يفهم مقتضاها ، إذ التكليف إنما يكون بالخطاب الموجه المقصود به الإفهام ، وآلةُ الفهمِ والإدراكِ : العقلُ ، وهو مناط التكليف , ومن لا عقل له فلا فهم لديه ، وتكليفه محال ، ونظراً لأن العقل من الأمور الخفية التي لا تُدركُ بالحواس ، ولتعذر العلم ببلوغ كل شخص المرتبة التي يتعلق بها تكليفه بالأحكام ، فقد أقام الشارع مقامه وصفاً ظاهراً منضبطاً

---

[1]) مجموعة من المؤلفين ، **المعجم الوسيط** 2 / 795 0

[2]) الزبيدي ، **تاج العروس** باب كلف 0

[3]) الشوكاني ، **فتح القدير** 4 / 447 0

[4]) الزبيدي ، **تاج العروس** ، باب كلف ، الفراهيدي ، **العين** 5 / 373 0

[5]) الدبوسي ، **تقويم الأدلة** / 420 0

ليكون دليلاً عليه وهو البلوغ ، الذي يُستدل عليه بأمارة حسية ، يُدركها الخاصة والعامة ، وهي الاحتلام عند الرجل والمحيض المرأة ، وهذا من باب إقامة السبب مقام المسبب .
قال أبو زيد الدبوسي: (فقام البلوغ شرعاً مقام اعتدال العقل فتوجه لديه الخطاب) [1] . وقال صدر الشريعة : (ثم لما كان العقل متفاوتاً في أفراد الناس ، متدرجاً من النقصان إلى الكمال والاطلاع على حصول ما ذكرنا أنه مناط التكليف متعذر قدّره الشرع بالبلوغ ، إذ عنده يتم التجارب بتكامل القوى الجسمانية التي هي مراكب للقوى العقلية ومسخرة لها بإذن الله تعالى) [2] .
ولذا : فقد ورد في الحديث عَنْ عَائِشَةَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ " رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ عَنْ الصَّبِيِّ حَتَّى يَحْتَلِمَ وَعَنْ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ وَعَنْ الْمَعْتُوهِ حَتَّى يَعْقِلَ " ، وفي رواية " وعن المجنون حتى يفيق " [3] . فلا قلم إلا للحساب ، ولا حساب إلا بعد الخطاب .
ومن الجدير بالملاحظة أن العقل والبلوغ متلازمان ، لا ينفك أحدهما عن الآخر ، فالصبي غير المميز والمجنون غير مكلفين ، لعدم قدرتهما على فهم الأحكام ، ومقتضى التكليف الطاعة والامتثال ، ويشترط في الامتثال القصد ، وشرطُ القصدِ العلمُ بالمقصود والفهمُ للتكليف ، إذ كيف يُقال لمن لا يفهم : افهم ؟ ! وكيف يسمع من لا يسمع ؟!
فالصبي والمجنون وإن سمعا لكنهما لا يفهمان ، وبالتالي لا يتحقق منهما الامتثال ، ولذا انتفى في حقهما التكليف [4] .
وأما الصبي المميز: فإنه وإن كان يفهم بعض الأحكام ، لكن فهمه قاصر غير مكتمل ، فلا يكون تكليفه على وجه الكمال ، وقد حطّ الشرع عنه التكليف تخفيفاً عنه ، حتى تظهر علامة قدرته على فهم خطاب الشرع ، ويعلم الرسولَ والمرسلَ ، وهي البلوغ [5].
والعقل وحده لا يكفي لوجوب الاستدلال وحصول المعرفة ، بل لا بد أن ينضم إليه الدليل السمعي ، فكم من عاقل قبل ورود الشرع وبعده تغلغل بعقله مضايق الحقائق ، وخفيات الدقائق ، لكنه هلك بغباوته وجهله بأحكام الشرع [6] ؟!

---

[1]) **المرجع نفسه** / 420 0

[2]) صدر الشريعة ، **التوضيح لمتن التنقيح** ، مطبوع بهامش التلويح للتفتازاني 2 / 160 0

[3]) أبو داوود ، **سنن أبي داود** ، كتاب الحدود ، باب المجنون سرق أو يصيب حداً حديث رقم 4398 ، والبيهقي ، **معرفة السنن والآثار** ، باب فرض الحج على من استطاع إليه سبيلاً 6 / 346 ، قال النووي في **المجموع** 3 / 7 صحيح 0

[4]) ابن قدامة ، **روضة الناظر** 2 / 137 0

[5]) ابن قدامة ، **روضة الناظر** 1 / 137 – 138 0

[6]) البخاري ، **كشف الأسرار** 4 / 385 0

قد يقال : إن كان الصبي والمجنون غير مكلفين : فلم أوجبتم الزكاة في مالهما ، والغرامات في ما أتلفاه ؟

والجواب : لقد ثبت ذلك في حقهما بخطاب الشرع ، وليس من باب التكليف الخطابي لهما ، وإنما من قبيل ربط الأحكام بأسبابها ، بمعنى أن الشارع الحكيم وضع أسباباً تقتضي أحكاماً تترتب عليها تحقيقاً للعدل في خلقه ، ولمراعاة مصالحهم تفضلاً منه ، ولا يعتبر فيها تكليف ، ولا علم ، فكأن الشارع قال : إذا وقع الشيء الفلاني في الوجود فاعلموا أني حكمت بكذا ، كالموت . مثلاً . هو سبب انتقال مال الميت إلى وارثه سواء كان الميت أو الوارث عاقلاً أو مجنوناً ، عالماً أو غير عالم ، بالغاً أو غير بالغ [1] .

وبناءً على ذلك . أي على قدرة المكلف على فهم دليل التكليف . تتبادر بعض المسائل ، ومنها ما يرد في المطلب التالي :

المطلب الثاني : تكليف الكفار بفروع الشريعة : لا خلاف بين الأمة أن الناس جميعاً مخاطبون بالإيمان الذي هو أصل الشريعة [2] ، فقد جاءت الرسالة للناس جميعاً ، وخالف المعتزلة الإجماع فقالوا بأنهم ليسوا مكلفين بالإيمان[3].

أما الفروع : كالصلاة والزكاة والصيام والحج : فقد وقع الاختلاف بين العلماء على أقوال :

القول الأول : ظاهر مذهب الإمام مالك [4] والشافعي وأكثر أصحابه[5] : ذهبوا إلى القول بأنهم مخاطبون بها ، وهو الصحيح من مذهب الإمام أحمد [6] ، وعليه الجمهور من

---

[1]) الدومي ، عبد القادر ، **نزهة الخاطر العاطر** 1 / 138 0

[2]) إمام الحرمين ، **البرهان** 1 / 92 ، ابن التلمساني ، **شرح المعالم** 1 / 342 ، السمرقندي ، **ميزان الأصول** / 190 ، الباجي ، **الإشارة في معرفة الأصول** ، / 174 ، القرافي ، **شرح تنقيح الفصول** / 162 ، السبكي ، **الإبهاج في شرح المنهاج** 1 / 134 0

[3]) ابن التلمساني ، **شرح المعالم** 1 / 342 0

[4]) الباجي ، **الإشارة في معرفة الأصول** / 174 ، القرافي ، **شرح تنقيح الفصول** / 162 0

[5]) الشيرازي ، **التبصرة في أصول الفقه** / 80 ، إمام الحرمين ، **البرهان** 1 / 92 ، الغزالي ، **المنخول** / 31 ، ابن السمعاني ، **قواطع الأدلة** / 170 ، ابن التلمساني ، **شرح المعالم** 1 / 341 ، السبكي ، **رفع الحاجب** 2 / 46 ، الزركشي ، **سلاسل الذهب** / 151 ، السراج الأرموي ، **التحصيل من المحصول** 1 / 321 ، السبكي ، **الإبهاج في شرح المنهاج** 1 / 134 0

[6]) الفراء ، **العدة في أصول الفقه** 2 / 358 ، ا بن قدامة ، **روضة الناظر** 1 / 19 ، الطوفي ، **شرح مختصر الروضة** 1 / 205 0

الأشعرية وعامة أصحاب الحديث ، وهو قول العراقيين من أصحاب أبي حنيفة[1] كأبي بكر الرازي ، والكرخي [2] .

فكما أن الكفار يعاقبون يوم القيامة على ترك الإيمان فكذلك يعاقبون على عدم إتيانهم بالصلاة والزكاة وغيرها . قال إمام الحرمين : (والذي نراه أن الكفار مأمورون بالتزام الشرع جملة ، والقيام بمعالمه تفصيلاً) [3] .

وهذه المسألة لا يظهر فيها أثر الخلاف في الدنيا ، فإن الكافر لا تصح منه العبادة مع كفره ، وإذا آمن لا يخاطب بقضاء ما فات ، لأن الإسلام يجب ما قبله ، ولأن في إيجاب القضاء تنفيراً من الدخول في الإسلام .

ثم إن الإيمان شرط في صحة الأداء منهم لا في صحة التكليف.[4]

القول الثاني : وفرّق قوم بين الأمر والنهي ، فقالوا : يجوز التكليف بالمنهيات ، لأن المقصود منها الترك ، وهو حاصل بدون نية التقرب ، خلافاً للمأمورات ، إذ إتيانها يتطلب نية التقرب ، وهي لا تُقبل مع الكفر . فأداء الواجب لا يصح مع الكفر ، وقضاؤه غير لازم بعد الدخول في الإسلام ، وهذا دليل عدم وجوبه في الذمة أصلاً [5]، وهذا قول آخر للحنبلية ، وأصحاب الرأي [6] وبعض الشافعية [7] .

وبناءً على هذا يعاقب الكافر على ترك الإيمان ، وعلى فعل المحرمات ، ولا يعاقب على ترك الواجبات .

القول الثالث : وذهب بعض أصحاب أبي حنيفة إلى أن الكفار غير مخاطبين بفروع الشريعة [8]، وهو قول للمعتزلة [9]، وقال به الشيخ أبو حامد الإسفراييني [1] .

---

[1]) اللامشي ، **كتاب في أصول الفقه** / 105 0

[2]) السمرقندي ، **ميزان الأصول** / 194 , الإسمندي ، **بذل النظر** / 192 ، ابن قدامة ، **روضة الناظر** 1 / 19 0

[3]) إمام الحرمين ، **البرهان** 1 / 93 0

[4]) إمام الحرمين ، **البرهان** 1 / 92 ، ابن قدامة ، **روضة الناظر** 1 / 19 0

[5]) إمام الحرمين ، **البرهان** 1 / 93 ، ابن التلمساني ، **شرح المعالم** 1 / 342 ، القرافي ، **شرح تنقيح الفصول** / 162

[6]) الطوفي ، **شرح مختصر الروضة** 1 / 205 0

[7]) السبكي ، **رفع الحاجب** 2 / 46 0

[8]) السمرقندي ، **ميزان الأصول** / 194 ، اللامشي ، **كتاب في أصول الفقه** / 105 0

[9]) الفراء ، **العدة في أصول الفقه** 2 / 360 ، ابن التلمساني ، **شرح المعالم** 1 / 342 0

ومما يترتب على هذا : أن الكفار يعاقبون على ترك الإيمان ، ولا يعاقبون على ترك الواجبات ، ولا على فعل المحرمات .

القول الرابع : وثمة قول رابع وهو [2] : أن المرتد مخاطب بفروع الشريعة ، دون الكافر الأصلي ، إذ الفرق بينهما واضح ، وهو مؤاخذة المرتد بسابقة التزامه بالإسلام وأحكامه ، ولهذا يلزم المرتدَ قضاءُ ما فاته في الردة من العبادات ، ولا يلزم الكافر ذلك .

والذي يترجح في النفس : أن الكفار مخاطبون بفروع الشريعة كما هم مخاطبون بأصولها ، ومما يدل على ذلك :

1 . عموم الآيات القرآنية الآمرة بالعبادات ، والناهية عن المحرمات ، والداعية إلى عبادة الله وحده ، ومن ذلك قوله تعالى : {يَا أَيُّهَا النَّاسُ اعْبُدُوا رَبَّكُمُ } (البقرة21) ، وسائر الخطاب الوارد بلفظ الناس ، وهو عام في المؤمنين والكفار ، بل هو في الأصل للكفار ، لأن العالم كلَّهم كانوا كفاراً قبل ورود الخطاب ، فلما ورد لم يرد إلا على كافر ، فهدى الله سبحانه وتعالى لاتّباعه بعضاً دون بعض ، والعبادة التي أمر الله بها التذلل بمتابعة مرسوم الشرع من أمر ونهي [3] .

2 . إذا ثبت أن الكفار معاقبون على ترك الإيمان إجماعاً ، فلتصح معاقبتهم على ترك العبادات كالصلاة إذا مضى من الوقت ما يسع الفعل ، وعلى ترك الصوم والزكاة والحج .

3 . لئن كان المسلم معاقباً على ترك الواجبات ، ولو كانت فريضة من الصلاة واحدة . إلا أن يتغمده الله برحمته . ، فالكافر أولى بالمعاقبة على تركه كل الصلوات ، فهل من اللائق أن الكافرَ الذي لم يُصَلّ لله فريضةً واحدةً في مأمن من المؤاخذة على الصلاة ؟! بل : هل يُترك الذي منع مساجد الله أن يُذكر فيها اسمه ، وحال بين الناس وعبادة ربهم دون أن يعاقب على فعله ؟!

والمسلم الذي كَنَزَ الذهبَ والفضةَ ، ولم يخرج زكاة ماله قد توعده الله بالعذاب الشديد {يَوْمَ يُحْمَى عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَى بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ هَذَا مَا كَنَزْتُمْ لأَنفُسِكُمْ فَذُوقُوا مَا كُنتُمْ تَكْنِزُونَ } (التوبة35) ، وكذا من يأكل الربا ، أو مال اليتيم ظلماً ، أو أموال الناس بالباطل ، وما شابه ذلك ، هل هؤلاء معاقبون ، أما الكافر الذي أكل الربا ، وأموال الناس بغير

---

[1]) الشيرازي ، **التبصرة** / 80 ، السمعاني ، **قواطع الأدلة** / 171 ، الأرموي ، **التحصيل من المحصول** 1 / 321 ، السبكي ، **رفع الحاجب** 2 / 46 ، السبكي ، **الإبهاج في شرح المنهاج** 1 / 134 0

[2]) الطوفي **شرح مختصر الروضة** 1 / 206 0

[3]) الطوفي ، **شرح مختصر الروضة** 1 / 209 ، الأرموي ، **التحصيل من المحصول** 1 / 322 0

حق ، وأخذ المال من غير حِلّه ، ولم يؤد حق الله تعالى في ماله ، ومات على ذلك ، فلا حرج عليه ، ولا عقاب على ما كان منه ؟!

3 . يقال لمن فرق بين ترك المأمورات وفعل المنهيات : على أي أساس أقمت قولك ؟ وما الذي استندت إليه في ما ذهبت إليه ؟ أفيسعفك نص أو إجماع أو دليل معتبر؟

فليس في الشرع ما يدل على هذا التفريق الذي كان من أصحاب هذا الرأي .

وعبادة الله تعالى تكون بفعل المأمورات وترك المنهيات ، وكل قول أو فعل يحبه الله ودعا إليه ، ففعلُه طاعةٌ يؤجر عليها العبدُ ، وكل قول أو فعل يبغضه الله ولا يحبه ونهى عنه ، فتركُه طاعةٌ .

4 . الغاية التي من أجلها خلق الله الجن والإنس هي عبادته سبحانه ، { وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ } (الذاريات56) ، والكافر من الإنس ، فهو إذن مطالب بعبادة الله ، والقول بأنه غير مخاطب بفروع الشريعة يقتضي إما :

أ) القول بأنه ليس من الإنس أصلاً ولا هو من الجن ، وليس الأمر كذلك ، فهو قول باطل .

ب) أو القول بأن ثمة دليل أسقط عنه التكليف ، أو فرق بين الأمر والنهي ، وينبغي أن يكون في درجة الدليل الذي أثبت التكليف على المسلم ، وليس هناك ما يدل على ذلك .

ج) أو القول بأنه لا تكليف بالفروع أصلاً إلا على المسلم ، فلا إيجاب على الكافر ولا تحريم ، أو أن الخطاب لم يتوجه إليه ، فلا حكم لفعله ، وهذا القول منقوض ، وإلا كيف وعد الله الكفارَ نارَ جهنم ؟! {مَا سَلَكَكُمْ فِي سَقَرَ قَالُوا لَمْ نَكُ مِنَ الْمُصَلِّينَ } (المدثر42 . 43) ، ومعلوم أنه لا عقاب إلا على ترك واجب أو فعل محرم .

قد يقول قائل : فلم لم يجب على الكافر إن أسلم قضاء الفوائت التي مضت حال كفره ؟

وجواباً عليه :

1 . إن هذا من رحمة الله بعباده ، فقد يكون ما فات كثيراً ، ولا طاقة له على القضاء .

2 . في ذلك ترغيب للكفار بدخول الإسلام .

3 . ورود الدليل في سقوط المؤاخذة ، ومنه قوله تعالى : { إِلَّا مَن تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ عَمَلاً صَالِحاً فَأُوْلَئِكَ يُبَدِّلُ اللَّهُ سَيِّئَاتِهِمْ حَسَنَاتٍ وَكَانَ اللَّهُ غَفُوراً رَّحِيماً } (الفرقان70) ، وقول رسول الله ρ " الهجرة والإسلام يجب ما قبله " [1] .

4 . عدم صحة العبادة من الكافر إنما كان لفقدان الشرط وهو الإسلام ، وهذا لا ينفي توجه الخطاب ، كالمحدث لا يصح منه فعل الصلاة ، ولا يدل على أنه غير مخاطب بها .

وأما القضاء فإنما يجب بدليل غير الأمر وذلك لم يوجد [2] .

ثم إنه لم يرد أن أحداً من الصحابة الكرام رضي الله عنهم أُمر بقضاء ما فاته حال كفره ، ولو كان القضاء واجباً لأمرهم رسول الله ρ به ، لكنه لم يفعل ، فدل ذلك على عدم لزومه .

فالكافر يعاقب يوم القيامة لأنه كفر بالله ، ويعاقب لأنه لم يصلّ ، ولم يزكّ ، ولم يصم ، ولم يحج ، ويعاقب لشربه الخمر ، وأكله الربا ، إفساده في الأرض ، وقتله نفساً بغير حق ، ولأنه لم يتحاكم إلى شرع الله ، وغير ذلك .

ومن هنا يتضح لنا مفهوم قوله تعالى : { أُولَـئِكَ لَمْ يَكُونُواْ مُعْجِزِينَ فِي الأَرْضِ وَمَا كَانَ لَهُم مِّن دُونِ اللّهِ مِنْ أَوْلِيَاء يُضَاعَفُ لَهُمُ الْعَذَابُ مَا كَانُواْ يَسْتَطِيعُونَ السَّمْعَ وَمَا كَانُواْ يُبْصِرُونَ } (هود20) ، ومضاعفة العذاب إنما يكون بسبب تضاعف الإثم بفعل المحرمات وترك الواجبات .

المطلب الثالث : تكليف الغافل :

والمقصود بالغافل : من لا علم له بالخطاب كالناسي حال النسيان ، والنائم حال النوم ، والسكران حال السكر ، والمغمى عليه حال الإغماء ، أو من كان مخدراً حال تخديره ، فهؤلاء وأمثالهم لا يعقلون في حال معاناتهم وغياب عقولهم ، ولو قلنا : إنهم مكلفون فكأننا نقول لهم : اسمعوا وامتثلوا بما يقال لكم ، وهم في حقيقة أمرهم لا يعقلون .

قال ابن قدامة : (والناسي والنائم غير مكلف ، لأنه لا يفهم ، فكيف يقال له افهم ؟ وكذا السكران الذي لا يعقل) [3] . وقال ابن جزي في بيان شروط التكليف : (وهي : العقل ، والبلوغ ،

---

[1]) الأصبهاني ، **معرفة الصحابة** ـ باب من اسمه عمرو 14 / 166 0

[2]) الشيرازي ، **التبصرة في أصول الفقه** / 83 0

[3]) ابن قدامة ، **روضة الناظر** 2 / 139 0

وحضور الذهن ، وعدم الإكراه ، والإسلام ، أو بلوغ الدعوة)[1] ، ثم قال : (حضور الذهن للتحرز من الناسي) .

وقد يكون ثمة اختلاف في هذه المسألة ، وهو مبني على الاختلاف في التكليف بالمحال ، ولئن كان العقل شرطاً في التكليف ، فكيف نكلف من لا يستطيع فهم الخطاب ، ولا هو في وعي يمكنه من فهم المقصود ؟ !

ثم كيف ذهب بعض العلماء إلى القول بوقع طلاق السكران ، وتحميل النائم غرامة ما أتلف وهو نائم ؟

وللإجابة عن ذلك يقال : هذا الأمر يقتضي التفريق بين التكليف بالمحال ، وتكليف المحال .

فالتكليف بالمحال : هو أن يكون الخلل راجعاً إلى المأمور به ، وأما تكليف المحال : فهو أن يكون الخلل راجعاً إلى المأمور كتكليف الغافل .

فمن الأول : كما لو قيل للمكلف : صم يوم أمس ، أو امش في الهواء ، أو ارفع الجبل بيديك ، فهذا محال أن ينفذه المكلف ، وليس الخلل في المأمور ، إذ هو عاقل بالغ ، ولكنه يعود إلى المأمور به ، وهو عدم القدرة على الامتثال .

ومنه : كما لو قيل للأعمى : انظر ، أو للأبكم : تكلّم ، أو لمقطوع الرجلين : امش ، فهؤلاء لا يمكنهم الامتثال ، لا لأنهم لا يفهمون ما توجه إليهم ، ولكن لعجز في ذواتهم ، ويستحيل عليهم امتثال الأمر .

وبذلك يلاحظ أن المحال قد يكون مُحالاً[2] :

- لذاته : أي ممتنعاً عادة وعقلاً ، كالجمع بين النقيضين ، كالسواد والبياض .
- لغيره : أي ممتنعاً عادة لا عقلاً : كالمشي في الهواء ، والطيران من الإنسان .
- وقد يكون ممتنعاً عقلاً لا عادة : كالإيمان لمن علم الله تعالى أنه لن يؤمن .

والتكليف بالمحال جائز عند الأشعري ، وأكثر الأصحاب من الشافعية ، واختاره الزركشي[3] .

---

[1]) ابن جزي ، **تقريب الوصول إلى علم الأصول** / 104 0

[2]) ابن السبكي ، **جمع الجوامع** ، انظر **حاشية العطار** 1 / 368 - 369 0

[3]) الزركشي ، **سلاسل الذهب** / 136 0

ومنع معتزلة بغداد [1] ، والآمدي [2] ، وإمام الحرمين [3] التكليف بالمحال لذاته دون المحال لغيره ، وهو ما ذهب إليه ابن السبكي ، فقد قال بعد استعراض الأقوال في المسألة : (والحق وقوع الممتنع بالغير لا بالذات) [4] .

ومن الثاني : كما لو قيل للمجنون : تفكّر ، أو للصبي : اعقل ، أو للناسي تذكّر ، فكيف يمكن تكليف من لا عقل له ، أو من هو غافل عما خوطب به ، أو من لا علم لديه بما هو مأمور به ؟ !

فالعجز في الأول لعدم القدرة ، وفي الثاني لعدم العلم ، وكل من القدرة والعلم شرط في التكليف .

وبناءً على هذا فإنه :

1. لا يصح تكليف الصبي ، أو المجنون ، أو الغافل ، أو الناسي ، أو النائم ، وكذلك السكران لعدم قدرتهم على فهم التكليف [5] .
2. لا يصح التكليف بالمحال ، إذ لا يُتصوّر وقوعه من المكلف ولو كان عالماً ، وقادراً في ذاته على الامتثال ، لكنه عاجز لعدم إمكان وقوع المأمور به .

وأما الذين فرقوا بين التكليف بالمحال ، وتكليف المحال ، فقالوا بأن التكليف بالمحال هو الذي لا يمكن تحقيقه ، أما المحال . المأمور . فالأمر في حقه مختلف ، إذ هو مخاطب بالأحكام الشرعية ، وإلا : كيف يؤمر النائم أو الناسي بقضاء ما فاته من صلاة ؟ [6]

وهم بذلك فرّقوا بين الأول والثاني ، إذ لا فائدة في الأول ، ولكنها معقولة في الثاني ، مع أن الجميع متفق على عدم وقوع الفعل في الحالين .

واعتبر ابن السبكي القول بتكليف الغافل قولاً مزيفاً ، وخلافاً للصواب [7] .

---

[1]) البصري ، **المعتمد** 1 / 178 / 179 0

[2]) الآمدي ، **الإحكام في أصول الأحكام** 1 / 191 0

[3]) إمام الحرمين ، **البرهان في أصول الفقه** 1 / 103 0

[4]) ابن السبكي ، **جمع الجوامع** 1 / 370 - 371 ، الزركشي ، **سلاسل الذهب** / 136 0

[5]) السمعاني ، **قواطع الأدلة** / 189 ، الأنصاري ، **فواتح الرحموت** 1 / 169 ، الطوفي ، **شرح مختصر الروضة** 1 / 188 0

[6]) الأصل فيه قوله ρ " من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها فإن ذلك وقتها " رواه البخاري ، **الجامع الصحيح** ، كتاب الصلاة ـ باب من نسي صلاة 1 / 155 ، ورواه مسلم ، **صحيح مسلم** ، كتاب الصلاة ، باب قضاء الصلاة الفائتة ، انظر **صحيح مسلم بشرح النووي** 5 / 193 0

[7]) هذا ما ذكره عنه الشيخ محمد بخيت المطيعي في تعليقه على شرح الإسنوي على منهاج الأصول ، انظر : **سلم الوصول لشرح نهاية السول** 1 / 316 0

ومن الجدير بالملاحظة أن موضوع الخلاف إنما هو في الحكم التكليفي الذي يترتب عليه أمر ونهي ، ويترتب عليه ثواب وعقاب ، فعلاً أو تركاً .

أما الخطاب الوضعي : فيترتب عليه ربط الأحكام بأسبابها ، فهذا يصح تكليف الغافل به ، بمعنى ثبوت الفعل في الذمة [1] ، وبالتالي يؤمر بقضاء الفوائت ، ودفع بدل المتلفات ، لوجود أسبابها وإن لم يوجد التكليف بالفعل لوجود المانع وهو الغفلة .

الفصل الثالث

الأهلية : مفهومها ، أنواعها ، عوارضها السماوية

وفيه ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : مفهوم الأهلية وأنواعها

المبحث الثاني : عوارض الأهلية

المبحث الثالث : العوارض السماوية

[1]) المطيعي ، **سلم الوصول لشرح نهاية السول** 1 / 316 0

المبحث الأول :

مفهوم الأهلية وأنواعها :

المطلب الأول : مفهوم الأهلية :

الفرع الأول : من حيث اللغة [1] : الأهلية تعني الصلاحية ، وأهلية الإنسان لشيء ما : صلاحيته لصدور ذلك الشيء عنه ، يقال : فلان أهل للأمارة : بمعنى أنه صالح لها ، وجدير بها ، ومقتدر على تحمل تبعاتها ، والقيام بأعبائها .

---

[1]) ابن منظور ، لسان العرب 1 / 164 0

الفرع الثاني : من حيث الاصطلاح الأصولي [1] : فالمراد بالأهلية : صلاحية الإنسان لوجوب الحقوق المشروعة له و عليه . وصلاحيته لصدور الفعل منه على وجه يعتد به على الوجه الشرعي .

وقد يُعبر عن الأهلية بالذمة ، وهي في اللغة : العهد ، لأن نقضه يوجب الذم [2] .

فالأهلية في الشرع : هي وصف يصير به الإنسان أهلاً لما له وعليه [3] .

المطلب الثاني : أنواع الأهلية :

الأهلية نوعان : 1 . أهلية الوجوب .

2 . أهلية الأداء .

وفيما يلي بيان لهذين النوعين من الأهلية في الفروع التالية :

الفرع الأول : أهلية الوجوب :

وهي صلاحية الإنسان لثبوت الحقوق المشروعة له أوعليه . ولا تثبت هذه الأهلية إلا بوجود ذمة صالحة للوجوب له أو عليه ، وبالتالي تصح المطالبة بالواجب أداء وقضاء [4] .

فأهلية الوجوب : هي صلاحية الشخص لأن يكتسب الحقوق ، ويتحمل الواجبات ، وقد عبر عنها الشيخ مصطفى الزرقا . رحمه الله . بأنها : صلاحيته للإلزام والالتزام [5] .

والمقصود بالإلزام : ثبوت الحقوق له ، كاستحقاقه قيمة المتلفات من أمواله ، وكوجوب النفقة على غيره إن كان فقيراً .

والمراد بالالتزام : ثبوت الحقوق عليه ، كالتزامه بأداء ثمن المبيع ، ودفع المستحقات عليه ، ونفقة قريبه الفقير إن كان هو غنياً وقريبه فقيراً .

---

[1]) البخاري ، **كشف الأسرار** عن أصول فخر الإسلام البزدوي 4 / 393 ، السرخسي ، **أصول السرخسي** 2 / 332 ، النسفي ، **كشف الأسرار على المنار** 2 / 460 0

[2]) **المرجع نفسه** 2 / 460 0

[3]) التفتازاني ، **التلويح على التوضيح** 2 / 161 – 162 0

[4]) البخاري ، **كشف الأسرار** 3 / 393 0

[5]) الزرقا ، مصطفى ، **المدخل الفقهي العام** 2 / 739 0

وهذه الأهلية ملازمة له طيلة حياته ، ولا يصح حرمانه منها ، ولا تثبت إلا بعد وجود ذمة صالحة ، لأنها . الذمة . هي محل الوجوب ، فلا تكون إضافة إلى غيرها ، ولهذا اختص الإنسان بالوجوب دون سائر الحيوانات التي ليست لها ذمة [1].

ومناط أهلية الوجوب : الحياة ، وهي بذلك تثبت للجنين في بطن أمه ، ويصلح لأن تثبت له حقوق : كالعتق ، إذ يُعتق بعتق أمه ما دام في بطنها ، لأنه يعتبر وكأنه جزء منها ، وله نصيبه في الميراث ، وتصح الوصية له ، والوقف عليه ، ويثبت له النسب ، وكذلك نفقة الأقارب [2].

الفرع الثاني : أقسام أهلية الوجوب :

أهلية الوجوب قسمان : أهلية ناقصة ، وأهلية تامة " كاملة " .

1 . أهلية الوجوب الناقصة : وهي صلاحية الإنسان لوجوب الحقوق المشروعة له دون أن يترتب عليه واجب . وهذه التي تثبت للجنين في بطن أمه ، إذ إنه قبل ولادته يُنظر إليه من جانبين : الأول : على أنه جزء من أمه يتحرك بحركتها ، ويعتق بعتقها ، فهو بذلك غير مستقل عنها ، والأصل أن تنتفي عنه الذمة ، فلا يجب له شيء ، كما لا يجب عليه شيء .

والثاني : على أنه نفس مستقلة ، فيه حياة ويتهيأ للانفصال عن أمه ، ويصير إنساناً قائماً بذاته ، وله حقوق أقرها الشرع كحرمة إسقاطه ، وحق الميراث ، والنسب ، والعتق ، وغيرها ، وهو بهذا الجانب أهل لأن تثبت له الحقوق وأن تثبت عليه أيضاً .

وبالنظر في الجانبين يلاحظ أنه لم تثبت له أهلية وجوب كاملة ، ولا انتفت عنه مطلقاً ، فكانت أهليته ناقصة ، وإنما ثبت الإلزام ولم يثبت الالتزام ، وبذلك صحت الوصية له ، واستحق نصيبه من الميراث ، ويلتحق بنسبه ، ولا يجب عليه شيء ، فلو اشترى الولي له شيئاً لا يجب عليه دفع الثمن ، ولا تجب عليه نفقة الأقارب الفقراء [3] .

2 . أهلية الوجوب الكاملة : وهي صلاحية الإنسان لثبوت الحقوق المشروعة له وعليه .

---

[1]) البخاري ، **كشف الأسرار** 4 / 394 ، والنسفي ، **كشف الأسرار على المنار** 2 / 460 0

[2]) الميهوي ، **شرح نور الأنوار على المنار** 2 / 460 - 461 ، مطبوع مع كشف الأسرار للنسفي 0

[3]) السرخسي ، **أصول السرخسي** 2 / 333 ، البخاري ، **كشف الأسرار** 4 / 397 0

ومناط هذه الأهلية : الحياة المستقرة المستقلة ، وبذلك تثبت للإنسان منذ ولادته حياً وتستمر إلى موته ، ولا يشترط لها عقل أو بلوغ أو تمييز ، ويستوي في ذلك الذكر والأنثى ، والعاقل والمجنون ، والرشيد والسفيه [1].

الفرع الثالث : أهلية الأداء :

وهي صلاحية الإنسان لصدور الأفعال والأقوال منه على وجه يعتد به شرعاً [2] ، وذلك يعني صلاحية الإنسان لأن يُطالب بأداء ما لزم في ذمته ، وصلاحيته للالتزام [3] ، بحيث تكون أقواله وأفعاله معتبرة ، وتترتب عليها الآثار الشرعية ، فلو أدى عبادة كان أداؤه معتبراً ، وتبرأ ذمته ، ويسقط الواجب ، وإذا ارتكب جناية أُخذ بها ، وعوقب عليها مالياً و بدنياً [4] .

الفرع الرابع : أقسام أهلية الأداء :

يبدأ الإنسان حياته بأهلية أداء منعدمة ، ويتدرج وجودها بتقدمه في عمره ، حتى إذا بلغ أشده واستوى كانت أهليته قد اكتملت ، واستعد لتحمل أعباء التكاليف الشرعية . وكما إن أهلية الوجوب ليست على وزان واحد ، وكذلك أيضاً أهلية الأداء ، إذ هي قسمان [5] :

الأول : **أهلية الأداء الناقصة** : تبدأ أهلية الأداء بالتمييز، ومناطها العقل ، حيث يبدأ الإنسان بالتفريق بين الأقوال والأفعال ، ويبدأ بإدراك النافع من الضار ، والخير من الشر ، ولكن العقل لم يصل بعد إلى الحد الذي يمكن صاحبه من إدراك كل الأمور ، وإنما هو قاصر ويعتريه نقص ، إلا أنه ينمو بمرور الزمن وتعاقب الأيام ، حتى يبلغ أوجه في سن البلوغ .

وأهلية الأداء الناقصة تثبت للإنسان في دور التمييز إلى البلوغ ، وقد سبق لنا الوقوف على ما ينبني عليها من أحكام .

---

[1]) الزرقا ، **المدخل الفقهي العام** 2 / 785 0

[2]) التفتازاني ، **التلويح** 2 / 161 0

[3]) الزرقا ، **المدخل الفقهي العام** 2 / 786 0

[4]) زيدان ، **الوجيز في أصول الفقه** / 93 0

[5]) ابن الهمام ، **التحرير** ، **وشرحه تيسير التحرير** 2 / 253 ، الزرقا ، **المدخل الفقهي العام** 2 / 789 0

الثاني : **أهلية الأداء الكاملة** : وهي صلاحية الإنسان المكلف لاعتبار تصرفاته القولية والفعلية معتداً بها شرعاً ، وتترتب عليها آثارها ، وتصح منه دون توقف على إجازة غيره .

وتثبت هذه الأهلية لمن بلغ الحلم عاقلاً ، وبذلك اجتمع لصاحبها كمال العقل ، وكمال قوة البدن .

ونظراً لأن مناط أهلية الأداء وأساسها هو العقل وإمكان التمييز وليس مجرد الحياة ، فإن هذه الأهلية تمر في أدوار تبعاً للمراحل التي يمر بها الإنسان في حياته منذ علوقه في بطن أمه ثم خروجه إلى الدنيا ، وبعده تمام عقله وانتهائه بالموت .

ويمكن تقسيم هذه الأدوار وملاحظة ارتباط الأهلية فيها إلى أربعة :

الدور الأول : مرحلة الاجتنان (الجنين) .

الدور الثاني : مرحلة الانفصال بالولادة حتى بلوغه مرحلة التمييز .

الدور الثالث : مرحلة التمييز حتى البلوغ .

الدور الرابع : مرحلة ما بعد البلوغ حتى الموت .

وسنتكلم عن علاقة أهلية الأداء بكل من هذه المراحل :

الدور الأول : مرحلة الاجتنان (الجنين) :

سبق لنا البيان [1] أن الجنين قبل ولادته وانفصاله عن أمه ينظر إليه من جانبين :

الأول : على أنه جزء من أمه يتحرك بحركتها ، ويقر بقرارها ، فلا استقلالية له ولا أهلية .

والثاني : على أنه له حياة مستقلة ، وفي طريقه للانفصال عنها ، ويمكن بقاؤه حياً بدونها ، ويوقف الإرث لأجله ، وهو وإن ثبتت له أهلية وجوب ناقصة ، وتثبت له الحقوق التي لا حاجة للقبول في ثبوتها . كالميراث ، والوصية ، وثبوت النسب . ، على أن القطع بحقه فيها مشروط بولادته حياً ، ولو ولد ميتاً فلا نصيب له في الميراث ، وتبطل الوصية له ، ولا حق له في الوقف ، ويعتبر كأنه لم يكن ، لكنه لا أهلية أداء له ما دام جنيناً ، فهي في حقه منعدمة ،

---

[1]) انظر ص (253) 0

وبذلك ثبت له عنصر الإلزام لا الالتزام ، فلا يجب عليه شيء ، فما كان له فيه نفع فهو ثابت له ، وما كان فيه ضرر عليه فهو منتفٍ عنه .

الدور الثاني : مرحلة الانفصال عن الأم إلى التمييز :

إذا انفصل الجنين عن أمه ، وخرج حياً واستقرت حياته فقد أصبح له ذمة مستقلة تامة ، وله أهلية وجوب كاملة ، وتجب الحقوق له وعليه ، شأنه في ذلك شأن البالغ العاقل ، فهما يستويان في الميراث [1] ، والقصاص [2] ، وسائر الحقوق [3] ، وكان ينبغي أن تثبت الحقوق بجملتها سواء مما كان له أو عليه ، ولكن : نظراً لأن وجوب الحق ليس مقصوداً لذاته ، بل المقصود منه حكمه وهو الأداء ، لذلك لا يجب على هذا الصغير إلا ما يستطيع أداءه ، وما لا يستطيعه فلا ، لأن الإيجاب حكم شرعي تكليفي ، ولا بد فيه من خطاب ، والخطاب يتوجه إلى مكلف ، والصغير الذي لا يميز لا يعقل ، فهو وإن كانت مخاطبته ممكنة لكن الامتثال منه غير ممكن[4] ، ولا يكلف الله نفساً إلا وسعها ، فليس من المعقول أن يؤاخذ بما لا يطيق ، بل ليس هو محلاً للتكليف .

وكذا لا يوصف فعله بالتقصير ، ولا يعاقب بترك الواجب ، لقصور معنى الجناية في حقه ، ولا تقع العقوبة على وليه لعدم صحة النيابة في الأمور البدنية ، فلا يكلف الولي بالصلاة عنه ، ولا بالصيام ، ولا تقع عليه عقوبة القطع إن سرق . وأما أهلية الأداء فيه فمنعدمة .

الدور الثالث : مرحلة التمييز إلى ما قبل البلوغ :

ويمتد هذا الدور من سن التمييز وهو بلوغ الصغير سن السابعة حتى يكتمل جسمياً وعقلياً .

المقصود بالتمييز أن يصبح للصغير بصر عقلي ، ويستطيع أن يميز بين الحسن والقبيح ، وبين الخير والشر ، والنفع والضرر ، وإن كان بصراً غير عميق ولا تام [5] . ولا يوجد سن منضبطة للتمييز ، فقد يتقدم وقد يتأخر ، ولكن كثيراً من الناس يقدرونه ببلوغه سن السابعة ، وفي هذا

---

[1]) فيرث المولود الحي بنفس القدر الذي يرث فيه أخوه البالغ العاقل ، وله ضعف ما ترثه أخته البالغة العاقلة ، ويحجب الأبعدَ من الورثة ، وتتغير سهامهم ، حتى وإن مات بعد ولادته 0

[2]) فلو قتله بالغ بعد ولادته قتلاً عمداً عدواناً فإنه يقتل به ، وإن كان خطأً ففيه حكم القتل خطأً من حيث الدية والكفارة ، إذ هو نفس مستقلة 0

[3]) كحقه في حال الموت من حيث التغسيل والتكفين والصلاة عليه والدفن 0

[4]) الغزالي ، **المستصفى** 1 / 83 0

[5]) الزرقا ، **المدخل الفقهي العام** 2 / 760 0

الدور تثبت للإنسان أهلية الوجوب الكاملة ، وقد تبين لنا أن الصغير له أهلية وجوب منذ خروجه إلى الدنيا حياً ، إذ مناطها الحياة المستقرة ، ومن كان في سن التمييز فهو أولى بها .

وتثبت له أيضاً أهلية الأداء لكنها ليست على أكمل وجهها ، وإنما هي ناقصة لنقصان عقله .

فرع : الحقوق المتعلقة بذمة الصغير :

يمكن تقسيم الحقوق التي تتعلق بذمة الصغير إلى : حقوق مالية ، وحقوق بدنية :

الحقوق المالية :

فمنها ما هو للعباد : كضمان المتلفات ، والنفقات المتعلقة بالصغير ذاته ، من طعام ، وكسوة ، ونفقة تعليم ، وعلاج ، وما شابهه ، فهذا يجب في مال الصغير، ولو كان يتيماً ، كما يجب في ماله ثمن المبيع الذي اشتراه له وليه ، ولو أتلف مالاً لغيره فعليه ضمانه ، وعلى الولي أن ينفذ .

ومن الحقوق المالية ما هو حق لله تعالى : كالزكاة وصدقة الفطر [1] ، وهذه متعلقة بمال الصغير ، ويخرجها الولي نيابة عنه [2] .

فما كان مقصوداً منه المال : كالغرامات المالية ، والمعاوضات : كالبيع ، وما كان من باب الصلة كنفقة القريب الفقير ، ونفقة الزوجة فإنها واجبة [3] .

وأما ما كان كالأجزية : كتحمل جزء من الدية ، فلا وجوب في ماله لأنها عقوبة ، والصبي ليس من أهل العقوبة [4] ، وكذا القصاص ، والحرمان من الإرث لم يجب عليه لأنه لا يصلح لحكمه ، وهو المطالبة بالعقوبة أو جزاء الفعل .

---

[1]) الزنجاني ، **تخريج الفروع على الأصول** / 128 0

[2]) القرطبي ، **الجامع لأحكام القرآن** 5 / 223 ، ولا خلاف في وجوب صدقة الفطر على الصغير ، وإنما الخلاف في وجوب الزكاة : فذهب الجمهور إلى وجوبها في ماله ويخرجها عنه الولي ، ونُقل عن ابن مسعود والثوري والأوزاعي أنها واجبة ولا تخرج حتى يبلغ الصبي ، وذهب الحسن البصري وسعيد بن المسيب ، وسعيد بن جبير والنخعي إلى عدم وجوبها ، وذهب أبو حنيفة إلى وجوبها في الزروع والثمار ،ولا زكاة عليه في ما عدا ذلك 0

ويُنظر تفصيل ذلك في : ابن قدامة ، **المغني** 2 / 622 ، الشافعي ، **الأم** 2 / 23 ، الشيرازي ، **المهذب في فقه الإمام الشافعي** 1 / 140 ، ابن حزم ، **المحلى** 5 / 205 ، ابن الهمام ، **فتح القدير** 2 / 156 ، الغزالي ، **المستصفى** 1 / 83 - 84 الدبوسي ، **تقويم الأدلة** 427 ، ابن قدامة ، **روضة الناظر** 1 / 137، السمرقندي ، **طريقة الخلاف بين الأسلاف** / 62 0

[3]) النسفي ، **كشف الأسرار** 2 / 462 ، القرطبي ، **الجامع لأحكام القرآن** 5 / 223 0

[4]) الميهوي ، **نور الأنوار على المنار** 2 / 462 0

وأما ما قد يتصرفه الصغير فيما يتعلق بالمال فليس على درجة واحدة ، بل هو متفاوت [1] :

1 . فمنها التصرفات المالية النافعة نفعاً محضاً له : كقبوله الهبة ، والوصية ، والهدية ، والصدقة ، وإبراؤه من دين عليه ، وما كان في معناها ، فهذه تصح دون توقف على إجازة الولي ، أو إقراره ، ويجوز أن يباشرها الصبي بنفسه ، لأن القصد من التصرف هو تحقيق المصلحة ودرء المفسدة ، ونظراً لتحقق المصلحة في هذا الجانب دون ترتب مفسدة عليه فهو صحيح .

2 . وأما التصرفات الضارة ضرراً محضاً : كما لو تبرع بجزء من ماله ، أو وقَفَه ، أو الصدقة منه ، أو إسقاط ديونه التي على غيره ، أو العفو عن مستحقاته المالية كما لو أتلف أحد مالاً له ووجب له تعويض ، أو كان له مستحقات من الدية فأراد التنازل عنها ، مما يؤدي إلى خروج جزء من ملك الصغير : فهذه التصرفات لا تصح منه ، ولا تنعقد ، ولا تتوقف على إجازة الولي ، لأنه لا يملك مال الصغير ، ولا يحق له التصرف فيه إلا بما يحقق المصلحة ، وهذا النوع من التصرفات لا مصلحة للصغير فيه ، فلا يصح من الصغير ولا من وليه التصرف بالمال في هذا الوجه ، لأن ولايته ولاية رعاية وحفظ لا ولاية ملك وتسلط .

3 . ومن التصرفات ما هو متردد بين النفع والضرر : كالبيع ، والشراء ، والإجارة ، والمضاربة وسائر المعاوضات : وهي مما يحتمل الربح ، وقد تنبني عليها خسارة ، فهذه مما يمكن للصبي التصرف فيها ، لكنه مشروط بإقرار الولي وإجازته ، لأن الولي إنما جُعل ولياً لئلا يستضر بالغرامات ، فتخص الحاجة إليه فيما يحتمل المضرة ، وأما ما هو نافعٌ محضٌ فلا يحتاج فيه إليه ، فيصح من غير إذنه [2] .

وأما الحقوق البدنية :

فمنها ما حق لله تعالى : كالإيمان والكفر ، والصلاة ، والصيام ، والحج ، وقراءة القرآن ، فهذه وأمثالها تصح من الصبي المميز وإن لم يبلغ ، ولكنه ليس ملزماً بأدائها إلا على جهة التأديب والتوجيه الحسن ، وهو ما يمكن أن يُحمل حديث رسول الله ρ : " مروا أولادكم بالصلاة وهم أبناء سبع سنين ، واضربوهم عليها وهم أبناء عشر سنين ، وفرقوا بينهم في المضاجع " [3] ، أما

[1]) البخاري ، **كشف الأسرار** 4 / 419 ، النسفي ، **كشف الأسرار على المنار** 2 / 471 – 473 0

[2]) الأنصاري ، **فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت** 1 / 158 0

[3]) أبو داود ، **سنن أبي داود** ـ كتاب الصلاة ، باب متى يؤمر الغلام بالصلاة 1 / 133 ، حديث رقم 495 ، الدارقطني **سنن الدارقطني** ـ باب الأمر بتعليم الصلاة والضرب عليها 1 / 230 0(صحيح) ، الألباني ، إرواء الغليل 1 / 266 ، وقال في صحيح سنن أبي داود : حسن صحيح ، 1 / 495 0

من جهة الإلزام بها فلا [1] ، حتى وإن وُجد سببها ، ومحلها لعدم الحكم وهو الأداء ، إذ المقصود بأداء العبادة تعظيم الله سبحانه وتعالى ليتحقق معنى الابتلاء ، ولا يُتصور ذلك من الصبي الذي لا يعقل بنفسه ، ولا يحصل بأداء وليه لأن ثبوت الولاية عليه بطريق الجبر لا بطريق الاختيار ، فلا يصلح طاعة ، ولو بلغ الصبي في بعض شهر رمضان فإنه لا يقضي ما مضى قبل بلوغه [2] ، وهذا دليل على أن الوجوب غير ثابت في حقه أصلاً ، إذ لو كان ثابتاً لقضى ما مضى ، ولكنه يؤدي ما بقي من الشهر لأنه صار أهلاً للوجوب بالبلوغ [3] .

وأما العقوبات المترتبة على مخالفاته سواء كانت حدوداً أو قصاصاً أو تعزيراً فلا جريان لها عليه ، إذ لا تقع تحت التكليف [4] ، فلو شرب خمراً لا يُحدّ حدّ الشرب ، ولو سرق لا تقطع يده ، وإنما يؤمر برد ما أخذ ، ولو قذف رجلاً أو امرأة بالزنا لا يجلد ، ولا يقتص منه إن قتل ، بل ولا يمنع من الميراث لو كان المقتول مورثه .

ولا يعني هذا أن لا مسؤولية على الصبي ، فتجب في ماله قيمة ما أتلف ، ودية العضو الذي جرح ، وهو ما يسمى بالأرش ، ويمكن أن يعاقب لا على أن العقوبة هي ما ورد به الشرع في حقه ، ولكن من باب التأديب الذي يُقصد به إصلاحه ، وهذا ما يُحمل عليه قوله ρ في حق أمر الصبي بالصلاة " واضربوهم عليها وهو أبناء عشر " .

الدور الرابع : ما بعد البلوغ حتى الموت :

إذا بلغ الإنسان عاقلاً فقد تمت له أهلية الأداء ، كما تمت له أهلية الوجوب من قبل ، وأصبح من الذين يمكن أن يتوجه إليهم الخطاب الشرعي ، وتكليفهم بالأحكام الشرعية المختلفة ، وتنعقد تصرفاته ، وتصح عقوده دون توقف على إجازة الولي إلا إذا عرض له ما يؤثر في أهليته [5] .

فالمكلف هو المسئول المباشر عن تصرفاته ، إذ هو مخاطب بالأحكام الشرعية كلها لكمال عقله ، واستواء بدنه ، والعقل هو مناط التكليف في هذا الدور .

---

[1]) النسفي ، **كشف الأسرار** 2 /470 0

[2]) البزدوي ، **أصول البزدوي** ، والبخاري ، **كشف الأسرار** 4 / 407 0

[3]) البخاري ، **كشف الأسرار** 4 / 408 0

[4]) النسفي ، **كشف الأسرار** 2 / 462 0

[5]) سيأتي بيان عوارض الأهلية بعد الفراغ من البحث في الأهلية ، انظر ص (262) 0

ونظراً لأن العقل مما قد يخفى ، وقد لا يكون منضبطاً ، ويصعب تحديد معالمه ، فقد أقام الشارع الحكيم علامات ظاهرة تدل عليه ، وهي الاحتلام عند الصبي ، والحيض عند الجارية ، وفي هذا دليل قدرة البدن على التحمل ، والعقل على الأداء ، وهو ما يدل عليه قول رسول الله ρ : " رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ عَنْ الصَّبِيِّ حَتَّى يَحْتَلِمَ وَعَنْ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ وَعَنْ الْمَعْتُوهِ حَتَّى يَعْقِلَ " ، وفي رواية : " وعن المجنون حتى يفيق " [1] ، وهو أيضاً ما يشير إليه قوله تعالى : {فَـإِنْ آنَـسْتُم مِّـنْـهُمْ رُشْداً فَـادْفَـعُـواْ إِلَـيْـهِمْ أَمْـوَالَـهُمْ } (النساء6) ، ومؤانسة الرشد إنما تكون بالدلائل الظاهرة ، والعلامات البينة ، ومنها الاحتلام والحيض ، إذ هي مظِنّة العقل .

المبحث الثاني :

عوارض الأهلية :

---

[1]) سبق تخريجه ص (241) 0

صلاحية الإنسان لأن يُطالب بالأحكام الشرعية ، تقتضي قوة في البدن بالبلوغ ، واكتمال العقل ، ولا بد من توافر القوتين ، وانخرام إحداهما مؤثر في الأخرى ، ولا خلاف أن الأداء يتعلق بقدرتين : قدرة فهم الخطاب وذلك بالعقل ، وقدرة العمل به وهي بالبدن [1] .

وقد يطرأ على العقل أو البدن ما يُنقص من الأهلية أو يلغيها ، أو يكون له أثر في بعض الأحكام ، وهو ما يُسمى بعوارض الأهلية . وفي ما يلي بيان لهذه العوارض في المطلبين التاليين .

المطلب الأول :التعريف اللغوي للعوارض : عوارض : جمع عارضة ، من عرض له كذا : إذا ظهر له أمر يصده عن المضي على ما كان فيه . والمعارضة : المقابلة على سبيل الممانعة . ويسمى السحاب عارضاً لمنعه أثر الشمس وشعاعها [2]، ومنه قوله تعالى : {فَـلَمَّـا رَأَوْهُ عَـارِضـاً مُّسْتَقْـبِلَ أَوْدِيَـتِهِمْ قَـالُـوا هَذَا عَـارِضٌ مُّمْطِرُنَـا بَـلْ هُـوَ مَـا اسْتَعْجَلْـتُم بِـهِ رِيـحٌ فِـيـهَـا عَذَابٌ أَلِـيـمٌ } (الأحقاف24) .

أما في الاصطلاح : فهي خصال أو آفات تطرأ على الإنسان فتزيل أهليته ، أو تنقصها ، أو تغير بعض أحكامها [3] .

والعوارض التي تطرأ قد تؤثر في أهلية الوجوب فتعدمها ، ولا يكون ذلك إلا بالموت ، حيث إن مناط هذه الأهلية هي الحياة المستقرة ، ولا يشترط لها بلوغ أو رجاحة عقل ، وإلغاؤها إنما يتحقق بانتهاء الحياة ، ولا يكون ذلك إلا بالموت .

أما أهلية الأداء : فإن تأثير العوارض فيها أكبر وقعاً ، وأوضح صورة ، وأكثر حدوثاً ، إذ إن مناط هذه الأهلية هو العقل .

وما يعدم أهلية الوجوب لا شك أنه يقضي على أهلية الأداء بشقيها ، فلا يُتصور صلاحُ بدنٍ للقيام بفعل ، أو إدراكِ مقصودٍ إن لم يكن ثمة حياة مستقرة .

ولكن : ليس كل ما يصيب العقل يعدم أهلية الوجوب ، فقد تكون حياةٌ مستقرة مع صغر سن ، أو ضعف قدرة عقلية ، وقد يكون البلوغ والعقل متحققين معاً ، ولكن تتغير الأحكام [4] ، والأصل

---

[1]) الدبوسي ، **تقويم الأدلة** 420 ، البخاري ، **كشف الأسرار** 4 / 411 0

[2]) البخاري ، **كشف الأسرار** 4 / 435 0

[3]) أمير باد شاه ، **تيسير التحرير** 2 / 258 0

[4]) كما هو الحال في حق المسافر : فقد يكون بالغاً عاقلاً ، وقادراً على القيام بالفعل ، ولكن تتغير الأحكام في حقه ،

أن يعمل العقل ، ويتحمل البدن مسؤولياته ، وتترتب على الفعل آثاره ، ويكون المرء مسئولاً عما قام به ، ولكن قد يعرض للبدن . بما فيه العقل . ما يصدّه عن المضي على ما كان عليه ، ويمنعه من القيام بالمهام على الوجه الشرعي ، فتتغيّر الأحكام في حقه ، وهو ما يسمى بعوارض الأهلية ، فكل ما يؤثر في أهلية الوجوب مؤثرٌ في أهلية الأداء ، وليس العكس كذلك .

المطلب الثاني : أنواع عوارض الأهلية :

العوارض التي تطرأ على أهلية الإنسان قد تكون عوارض غير مكتسبة ، بمعنى أن لا دخل للإنسان في إيجادها ، وقد تكون مكتسبة له فيها قدرة ودخل باكتسابها ، أو ترك إزالتها .

وتسمى العوارض غير المكتسبة بالعوارض السماوية ، وهي أكثر تغييراً ، وأشد تأثيراً ، وبذلك قدمت على غيرها .

وأما العوارض المكتسبة : فهي ما كان للإنسان فيها قدرة واختيار ، ومنها ما يكون من نفس الإنسان كالسُّكر والهزل ، ومنها ما يكون من غيره كالإكراه .

وفي ما يلي بيان لكل من هذين النوعين من العوارض :

المبحث الثالث :

العوارض السماوية " غير المكتسبة " :

وهي التي تثبت من قبل صاحب الشرع دون اختيار العبد .

كقصر الصلاة ، والجمع فيها ، والمسح على الخفين ، وسقوط الجمعة ، وغيرها ، وكالمكره : فقد يكون بالغاً عاقلاً ، ولكنه لا قدرة له على الاختيار 0

وسميت سماوية لأن ما لا اختيار للإنسان فيه يُنسب إلى السماء ، على معنى أنه خارج عن قدرة الإنسان [1] .

ومن العوارض السماوية : (الصغر ، والجنون ، والعته ، والنسيان ، والنوم ، والإغماء ، والرق ، والمرض ، والحيض ، والنفاس ، والموت) [2] .

وفيما يلي دراسة لهذه العوارض ، وما لها من آثار على التكليف بالأحكام الشرعية في المطالب التالية :

المطلب الأول : الصغر :

وهو قبل أن يعقل الصغير، لانتفاء العقل والتمييز ، بل في أول الحال يكون الصغير أدنى حالاً من المجنون ، إذ قد يكون للمجنون تمييزٌ لا عقل ، بينما الصغير عديمهما ومفتقر إليهما ، فليس بأهل للتكليف ، ولكنه إن عقل تأهل للأداء أهلية قاصرة ، فلو أدى شيئاً مما لم يجب عليه أداؤه صح منه دون أن يعتبر واجباً ، كما لو صلى ، أو صام صح منه دون إطلاق اسم واجب على ما فعل ، إلا الإيمان [3] .

وفي ما سبق من بيان أنواع الأهلية وتدرجها في حق الصغير كفاية [4] .

المطلب الثاني : الجنون :

هو اختلال العقل بحيث بمنع جريان الأفعال والأقوال على نهجه إلا نادراً [5] .

ويحصل الجنون إما [6] :

1) لنقصان جُبل عليه دماغه ، فلا يصلح لقبول ما أُعدّ له كعمى العين ، وخرس اللسان ، وهذا لا يُرجى زواله ، ولا ينتفي اعتلاله ، وهذا مما لا منفعة في الاشتغال بعلاجه ، وهو مما يسمى بالجنون الأصلي [1] .

---

[1]) أمير باد شاه ، **تيسير التحرير** 2 / 258 ، زيدان ، **الوجيز في أصول الفقه** 101 0

[2]) أمير باد شاه ، **تيسير التحرير** 2 / 258 0

[3]) **المرجع نفسه** 2 / 259 ، ابن أمير الحاج ، **التقرير والتحبير** 2 / 173 0

[4]) راجع صفحة 255 - 259 0

[5]) صدر الشريعة ، **التوضيح لمتن التنقيح** 2 / 167 0

[6]) أمير باد شاه ، **تيسير التحرير** 2 / 259 0

2) وإما لخروج مزاج الدماغ من الاعتدال بسبب خلط أو رطوبة أو يبوسة متناهية ، وهذا يمكن معالجته بما خلق الله تعالى من الدواء .

3) وإما باستيلاء الشيطان وإلقاء الخيالات الفاسدة إليه ، فلا يجتمع له ذهن ، ولا يصفو له قلب ، مع سلامة في محل العقل ، ومن أصابه مثل هذا النوع يُسمى ممسوساً ، وموسوساً لما ألقاه الشيطان في قلبه ، ويعالج هذا النوع بالتعاويذ والرقى ، ولا يُحكم بزوال العقل فيه [2] .

وبذلك فإن الجنون إما أن يكون أصلياً ممتداً ويمكن تسميته بالجنون المطبق والجنون التام ، وإما أن يكون طارئاً عارضاً [3] .

فالجنون الأصلي : ما كان متصلاً بزمان الصبا ، بأن جُنّ قبل البلوغ ، فبلغ مجنوناً ، ولا يرجى شفاء من أصيب به .

والطارئ العارض : هو ما كان بعد البلوغ ، بأن بلغ عاقلاً ثم جُنّ بعد ذلك ، ويرجى لمن أصيب به الشفاء بالاستطباب بما يسّر الله من الدواء .

ومما يندرج ضمن هذا المطلب الفرعان التاليان :

الفرع الأول : أثر الجنون في التكليف بالأحكام الشرعية :

لا شك أن لصفة الجنون أثراً في التكليف بالأحكام الشرعية :

والأصل في الجنون أن يكون مسقطاً للعبادات كلها ، أي مانعاً لوجوبها ، سواء أكان أصلياً أم عارضاً ، قليلاً كان أو كثيراً ، وهو ما ذهب إليه زفر والشافعي ، حتى ورد عنهما أنه لو أفاق المجنون في بعض شهر رمضان فلا يلزمه قضاء ما فاته من الشهر [4] ، شأنه في ذلك كالصبي إذا بلغ , أو الكافر إذا أسلم لا يؤمر بقضاء ما مضى ، ولو أفاق قبل تمام يوم وليلة لم يجب عليه قضاء ما فاته من الصلوات ، لأن الجنون ينافي القدرة على فهم الخطاب ، إذ تحصل بقوة البدن والعقل ، والجنون يزيل العقل ، فهو ينافي القدرة ، وبانتفائها يفوت الأداء ، فينعدم الوجوب ، إذ لا فائدة من وجوب لا يتحقق معه أداء ، فلا يجب القضاء [5] .

---

[1]) البخاري ، **كشف الأسرار عن أصول البزدوي** 4 / 463 0

[2]) **المرجع نفسه** 4 / 463 ، ابن أمير الحاج ، **التقرير والتحبير** 2 / 173 0

[3]) التفتازاني ، **التلويح** 2 / 167 ، و أمير باد شاه ، **تيسير التحرير** 2 / 259 0

[4]) الغزالي ، **الوسيط في المذهب** 2 / 452 ، الزنجاني ، **تخريج الفروع على الأصول** / 130 0

[5]) البخاري ، **كشف الأسرار** 4 / 438 ، النسفي ، **كشف الأسرار** 2 / 480 0

ومما يدل على ذلك : أن الصبي وهو أحسن حالاً من المجنون لنقصان عقله في بعض أحواله ، وهو غير مأمور بقضاء ما فاته بسبب صغره ، والمجنون أولى بذلك ، مع الأخذ بعين الاعتبار أن الجنون لا نهاية له معلومة ، بخلاف الصبي العاقل [1] .

أما المغمى عليه : فيجب عليه قضاء ما مضى من الصوم عند الإفاقة ، وقضاء الصلوات إذا كان الإغماء أقل من يوم وليلة ، لأن أهليته قائمة لقيام العقل ، إذ الإغماء لا ينافي العقل ، بل هو عجز عن استعمال آلة القدرة على الفهم ، ويعتبر كالنوم .

فمقتضى القياس أن يسقط بالجنون كل العبادات ، لكن علماء الحنفية تركوا القياس في الجنون غير الممتد ، ومالوا إلى الاستحسان فيه ، فألحقوه بالنوم لعدم الحرج ، وجعلوه كأن لم يكن ، ولم يُسقطوا عن صاحبه قضاء ما فاته من عبادات واجبة .

ووجه قولهم : أن الجنون غير الممتد وصف عارض ، فألحقوه بالنوم والإغماء بجامع أن كل واحد عذر عارض زال قبل الامتداد ، بينما لو مات في نومه ، أو امتد الإغماء إلى أن مات فلا قضاء [2] .

وكذا الحكم في كل عذر عارض كالحيض والنفاس في وجوب قضاء الصوم .

أما **من حيث الإثم** : فلا إثم ، إذ هو ساقط بنص حديث رسول الله ρ " رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ عَنْ الصَّبِيِّ حَتَّى يَحْتَلِمَ وَعَنْ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ وَعَنْ الْمَعْتُوهِ حَتَّى يَعْقِلَ " ، وفي رواية " وعن المجنون حتى يفيق " [3] ، وقوله تعالى : { لاَ يُكَلِّفُ اللهُ نَفْساً إِلاَّ وُسْعَهَا } (البقرة286) .

ويُحجر على المجنون ، ويُمنع من التصرفات المالية ، وتعتبر تصرفاته كلها باطلة ، ولا تتوقف على إجازة الوصي ، إذ هي لا تقبل الإجازة ، وليس مسئولاً عن تصرفاته الجنائية التي تترتب عليها آثار شرعية من حيث ترتب العقوبة ، فلا يُقطع إن سرق ، ولا يُحدّ إن شرب خمراً ، ولا يُقتل إن قتل ، ولا يُجلد إن قذف ، ولا يعتبر طلاقه ، ويتبع أبويه من حيث الإيمان أو الكفر أو الردة ، ما لم يكن جنونه بعد إسلامه ، فإنه يظل مسلماً ولا يتبع لأبويه في الردة [4] .

---

[1]) ابن أمير الحاج ، **التقرير والتحبير** 2 / 175 0

[2]) اللكنوي ، **قمر الأقمار** 2 / 221

[3]) سبق تخريجه ص (241) 0

[4]) ابن أمير الحاج ، **التقرير والتحبير** 2 / 175 0

وقد قدّر علماء الحنفية الامتداد أو الكثرة في كل عبادة بما يناسبها [1] :

الفرع الثاني : أثر الجنون على الأهلية :

لا تأثير للجنون على أهلية الوجوب عند الإنسان ، لأن مناط هذه الأهلية الحياة المستقرة المستقلة الدائمة ، ولا ارتباط لها بالعقل ، وهي ثابتة للمجنون ، إذ له نصيبه من الميراث ، وتثبت له الوصية ، والوقف ، والملك ، وثبوت النسب ، والملك لا يكون بدون الذمة .

أما أهلية الأداء : فإن الجنون المطبق يلغي هذه الأهلية ، فلا يكون المتصف به مكلفاً ، لأن مناط هذا النوع من الأهلية العقل ، وقد اختل عند المجنون جنوناً مطبقاً ، فلم يعد محلاً للتكليف بالعبادات . أما الزكاة : فواجبة في ماله ، ويتولى وصيه إخراجها ، لأنها عبادة مرتبطة بالمال وليس بالبدن ، خلافاً للصلاة والصيام إذ هما بدنيتان .

أما ضمان ما أتلف من الأموال فهو على سبيل الكمال ، إذ هو أهل لحكمه ، وهو أداء المال بأداء الولي لأن فعله غير مقصود ، وقد أهدر الشرع أقوال المجنون دوت أفعاله ، فيؤاخذ بضمان الأفعال دون الأقوال حتى لا يعتبر إقراره ، ولا يصح إيمانه لعدم ركنه وهوه التصديق بالجنان ، والإقرار باللسان ، لأن ذلك إنما يكون بالعقل [2] .

أما **الجنون غير المطبق** : وهو الجنون غير الممتد ، أي المتقطع ، وهو ما كان أقل من خمس صلوات بالنسبة للصلاة ، وأقل من أيام الشهر بالنسبة للصيام ، وأقل من الحول بالنسبة للزكاة ، فيفيق هذا المجنون وتظهر عليه علامات العقل ، ويتصرف تصرف العقلاء ، وينضبط سلوكه ، وتحسن تصرفاته ، فإن هذا النوع من الجنون لا يؤثر في أهلية الوجوب ، إذ هي كاملة .

---

[1]) **ففي الصلاة** : قدره أبو حنيفة وأبو يوسف بما زاد عن يوم وليلة ، وقال محمد بأنه ما زاد على ستة فروض ، فإذا خرج وقت الصلاة السادسة سقط القضاء .

وفي الصيام : يقدر الامتداد المسقط للقضاء بخروج الشهر ليله ونهاره وهو على حاله ، ولو أفاق في جزء من الشهر يجب عليه القضاء [1] .

وفي الزكاة والحج : قدر باستغراق الحول . وأقام أبو يوسف أكثر الحول مقام الحول كله .

أما المعاملات : فلا اعتبار لتصرفات المجنون ، ولا تصح عقوده ، ولا يُعتدّ بإقراره ، ولا يقع طلاقه [1]، ولا ينفذ عِتاقه ، وعليه ضمان ما أتلف من مال لغيره ، تعويضاً لهم ، ودفعاً للحرج ، إذ لو لم يضمن لأصبح المال بلا قيمة .

ويُحجر على المجنون ، ويُمنع من التصرفات المالية ، وتعتبر تصرفاته كلها باطلة ، ولا تتوقف على إجازة الوصي ، إذ هي لا تقبل الإجازة ، وليس مسئولاً عن تصرفاته الجنائية التي تترتب عليها آثار شرعية من حيث ترتب العقوبة ، فلا يُقطع إن سرق ، ولا يُحدّ إن شرب خمراً ، ولا يُقتل إن قتل ، ولا يُجلد إن قذف ، ولا يعتبر طلاقه ، ويتبع أبويه من حيث الإيمان أو الكفر أو الردة ، ما لم يكن جنونه بعد إسلامه ، فإنه يظل مسلماً ولا يتبع لأبويه في الردة .

البخاري ، **كشف الأسرار** 4 / 442 – 445 ، أمير باد شاه ، **تيسير التحرير** 2 / 262 ، اللكنوي ، **قمر الأقمار** 2 / 220 0

[2]) النسفي ، **كشف الأسرار** 2 / 484 0

أما أهلية الأداء : فإن كان جنونه منتظماً ، وله وقت معلوم : فإنه يجري عليه ما يجري على المغمى عليه ، فلا يُخاطب أثناء جنونه بالأحكام الشرعية ، وإن أفاق يكون مخاطباً بها ، وتصح عقوده التي يبرمها في وقت إفاقته ، حكمه حكم العاقل .

وإن كان غير منتظم الجنون والإفاقة ، وليس له وقت معلوم : فإن حكمه في حال إفاقته حكم الصبي المميز ، لا تنفذ تصرفاته إلا بإجازة الولي .

المطلب الثالث : العته : وهو آفة توجب خللاً في العقل فيصير صاحبه مختلط الكلام ، فيشبه بعض كلامه كلام العقلاء ، وبعض كلامه كلام المجانين [1] ، وكذلك تكون تصرفاته على غير اتزان ، فقد يتصرف تصرف العاقل ، وقد يتصرف تصرف المجنون أو الصبي .

والفرق بين العته والجنون : أن العته ضعف في العقل ينشأ عنه ضعف في الوعي والإدراك .

أما الجنون فهو اختلال في العقل ينشأ عنه اضطراب أو هيجان [2] .

وبناءً على ذلك يمكن القول بأن العته نوعان :

الأول : عته لا يكون معه إدراك لحقيقة ما يتصرفه ، ولا يميز فيه بين مصلحة ومفسدة .

وحكم من اتصف به : أنه كالمجنون ، وتنطبق عليه أحكامه كلها .

والثاني : عته يكون معه إدراك وتمييز لكنه ليس على وجه الكمال ، ولا يصل إلى إدراك العقلاء وتمييزهم .

وحكم هذا النوع : أنه تجري عليه أحكام الصبي المميز ، وتثبت له أهلية أداء ناقصة ، أما أهلية الوجوب فهي ثابتة له لا يعتريها انتقاص .

قال فخر الإسلام البزدوي : (وأما الصبي العاقل والمعتوه العاقل فلا يفترقان) [3] .

وعليه : فإنه لا يجب على المعتوه أداء العبادات ، وما فعل منها صح منه ذلك من غير إثم على تركها ، إذ الخطاب موضوع عنه كما وُضع عن الصبي ، ولا تصح ولايته على غيره ، ولا تثبت في حقه العقوبات إن ارتكب ما يوجبها ، ولكنه يضمن قيمة ما أتلف ، ويتولى وليه أداءه .

---

[1]) ابن الهمام ، **التحرير** , وشرحه **تيسير التحرير** 2 / 262 – 263 0

[2]) الزرقا ، **المدخل الفقهي العام** 2 / 843 0

[3]) البزدوي ، **أصول البزدوي** ، انظر : **كشف الأسرار** للبخاري 4 / 454 0

المطلب الرابع : النسيان :

النسيان معنى يعتري الإنسان بدون اختياره فيوجب الغفلة عن الحفظ [1] . وقيل : هو عبارة عن الجهل الطارئ .

ومما يؤخذ عليهما أنهما لا يفرقان بين النسيان والنوم والإغماء .

ولعل أقرب المعاني هو أنه : " جهل ضروري بما كان يعلمه الإنسان ، مع علمه بأمور كثيرة لا بآفة " [2].

واحترز بقوله : " مع علمه " عن النائم والمغمى عليه ، فإنهما بالنوم والإغماء خرجا من أن يكونا عالمين بأشياء كانا يعلمانها قبل النوم والإغماء . وبقوله : " لا بآفة " عن الجنون .

وقال ابن الهمام في بيانه [3] : هو عدم الاستحضار في وقت حاجته .

أي هو عدم استحضار الشيء في وقت الحاجة إلى استحضاره . وبذلك شمل هذا التعريف النسيان والسهو ، لأن اللغة لا تفرق بينهما .

والنسيان لا يُنافي الأهلية بنوهيها في قليل أو كثير ، ولا يُنقص منها ، فحياة الناسي موجودة ومستقلة ، ولا تنعدم أهلية الأداء بالنسيان لأنه لا ينافي العقل ، ولكنه يحتمل أن يكون عذراً في حق الله تعالى لأنه يعدم القصد فتسقط المؤاخذة .

فالصائم في نهار رمضان إن أكل ناسياً فصومه صحيح مع أنه نقض ركن الصوم وهو الإمساك ، لكنه غير متعمد [4] ، ومستند ذلك قوله ρ : " إذا نَسِيَ فَأَكَلَ وَشَرِبَ فَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ فَإِنَّمَا أَطْعَمَهُ الله وَسَقَاهُ " [5] .

أما من حيث الإثم : فلا إثم على الناسي لعدم القصد [6] .

المطلب الخامس : الإغماء :

---

[1]) البخاري ، **كشف الأسرار** 4 / 455 **0**

[2] **) البخاري** ، **كشف الأسرار 4 / 455** ، **النسفي** ، **كشف الأسرار** 2 / 485 0

[3]) ابن الهمام ، **التحرير / تيسير التحرير** 2 / 263 0

[4]) هذا ما ذهب إليه جمهور الفقهاء ، المرغيناني ، **الهداية** 1 / 120 0

وذهب المالكية إلى بطلان صيام الناسي ، لوجود ما يضاد الصوم حقيقة ، فصار كالكلام في الصلاة ، الإمام مالك ، المدونة الكبرى 1 / 192 0

[5]) البخاري ، **الجامع الصحيح** ، باب الصائم إذا أكل أو شرب ناسياً 2 / 682 0

[6]) الغزالي ، **المستصفى** 1 / 84 0

الإغماء فتور يُزيل القوى ويعجز به ذو العقل عن استعماله مع قيامه حقيقة [1] .

فهو حالة تتعطل فيها القوى العقلية المحركة للإنسان أو المدركة دون أن يزول العقل [2] ، فهو يشبه النوم ، فكل منهما يعطل العقل والقوى المدركة في الإنسان ، فكانت أحكامهما متقاربة ، بل إن الإغماء أشد من النوم ، لأن النوم حالة طبيعية ، وفترة أصلية لا يخلو منها إنسان في حال صحته ، وهو وإن كان عارضاً إلا أنه يمكن أن يزول بالتنبيه ، أما الإغماء فليس كذلك ، لأن الإنسان يمكن أن يخلو منه طيلة عمره ، وهو من الحالات النادرة ، ولا يمكن إزالته بالتنبيه ، ولذلك كان أثره أشد من النوم .

والإغماء يقتضي تأخير أداء الواجب إلى حين تحقق الإفاقة ، وتمكّن المغمى عليه من الأداء على وجه الاختيار .

ومن الجدير بالملاحظة أن الإغماء ليس على وزان واحد من حيث أثره على القضاء ، إذ قد يصاب به الإنسان دون إرادة أو اختيار منه ، فهو آفة سماوية لا قدرة له على ردها ، وهذا ما قد ورد بيان أحكامه .

أما إذا كان الإغماء بسبب من المكلف ذاته ، أو بسبب تقصير منه : كأن شرب دواءً ، أو فعل في نفسه ما أدى إلى حاله لا يسقط عنه القضاء لأنه حصل بما هو معصية فلا يوجب التخفيف والترفيه ، هو ما ذهب إليه أبو حنيفة لأن النص ورد في إغماء حصل بآفة سماوية ، وهذا بصنع العبد .

وذهب محمد بن الحسن إلى أنه يسقط عنه القضاء متى كثر لأنه حصل بما هو مباح فصار كما لو أغمي عليه بمرض [3] .

أما إذا أغمي عليه بسبب خوف من سبع أو آدمي أكثَرَ من يوم وليلة فلا يلزمه القضاء بالإجماع [4] .

---

[1]) البخاري ، **كشف الأسرار** 4 / 460 0

[2]) أمير باد شاة ، **تيسير التحرير** 2 / 266 0

[3]) أمير باد شاة ، **تيسير التحرير** 2 / 467 0

[4]) أمير باد شاة ، **تيسير التحرير** 2 / 467 0

المطلب السادس : النوم :

النوم فترة طبيعية تحدث في الإنسان بلا اختيار منه تمنع الحواس الظاهرة عن العمل مع سلامتها واستعمال العقل مع قيامه [1] .

وبالنوم يعجز الإنسان عن أداء الحقوق لحصول العجز عن الإدراكات الحسية والأحوال الاختيارية كالقيام والقعود والذهاب ونحوها ، فهو يعجز بالنوم عن تحصيل القدرة التي تمكنه من القيام بأداء الحقوق .وفي هذا المطلب فرعان :

الفرع الأول : أثر النوم على التكليف : لا تكليف على النائم ، قال ابن السمعاني: (وأما النائم فالأولى أن يقال لا تكليف عليه في حال النوم لأن النبي ρ قال : " رفع القلم عن ثلاثة ، وذكر منهم النائم) [2] ، ثم إن النوم مباح ، ولا يُجعل النائم بمنزلة اليقظان ، ولأن النوم يُزيل الحس ، ولا يجوز تكليف من لا حس له ولا علم .

ولا يخل النوم بأهلية الوجوب ، لأن مناطها الحياة وهي متحققة ، وكذا أهلية الأداء لأن مناطها العقل وهو أيضاً موجود ، والنائم له ذمة حتى وإن كان نائماً ، ولكن أهلية الأداء تتأثر بالنوم لأن مناطها العقل ، والنوم مانع من عمل العقل على الوجه الأكمل ، ومن الاختيار ، وهذا يوجب تأخير خطاب الأداء إلى زوال النوم ، ولا يسقط أصل الوجوب ، بل الواجب الأداء حين الاستيقاظ إن كان في الوقت ، وإلا فالواجب القضاء إن خرج الوقت بدليل قوله ρ : " من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها فإن ذلك وقتها " [3] ، وهو يدل بإشارته على أن الواجب لم يسقط بالنوم أو النسيان ، وإنما تأخر وقت الأداء دون ترتب إثم على التأخير .

---

[1]) البخاري ، **كشف الأسرار** 4 / 457 ، التفتازاني ، **التلويح شرح التوضيح** 2 / 169 0

[2]) ابن السمعاني ، **قواطع الأدلة** / 191 – 192 0

[3]) سبق تخريجه ص (249) 0

ونظراً لانعدام الاختيار أثناء النوم وفقدان قدرة للنائم على التمييز لم يعتد بعباراته في ما ينبني على الاختيار مثل : الطلاق والعتاق ، والإسلام والردة ، والبيع والعقود المختلفة ، وصار كلامه في نومه لغواً لا تترتب عليه آثار شرعية ، ولا اعتبار لها [1] لعدم التمييز والاختيار ، وهو ما يدل عليه قوله ρ : " رفع القلم عن ثلاثة : عن النائم حتى يستيقظ ..... " [2] .

أما إذا ترتب على فعل النائم ضرر بغيره فإنه يضمن قيمة ما أتلف وليس ذلك من باب التكليف بالأحكام وإنما هو من باب ربط المسبب بالسبب [3] ، والنتائج بالمقدمات ، فيجب عليه الضمان كما لو انقلب النائم على من بجانبه فقتله ، فتجب الدية ولا قصاص ، لانعدام القصد إلى القتل ، وبالتالي فُقِدَ شرطُ العمدية ، وليس فيه قصد العدوان [4] .

المطلب السابع : الحيض والنفاس :

وهما من العوارض السماوية تتعرض لها النساء ، ولا قدرة لهن في دفع هذا العارض بدليل ما قاله رسول الله ρ لعائشة رضي الله عنها حين حاضت في الحج : " إن حيضتك ليست في يدك " [5].

والنفاس : دم يخرج من الرحم عقب الولادة ، وأقله يوم ، وأوسطه أربعون ، وأكثره ستون يوماً .

والحيض لا يوجب عجزاً من حيث ذهاب قدرة البدن أو قدرة القلب بعلمه وعقله ، ولكن يوجب عجزاً حكمياً من حيث فوات شرط الأداء في الصلاة والصيام ، فهما . الحيض والنفاس . دون العجز بالنوم ، فكان القياس [6] :

أ . أنهما لا يسقطان أصل الوجوب ، بل يؤخر حكمه إلى حين القدرة ثم يتم القضاء .

---

[1]) البخاري ، **كشف الأسرار** 4 / 458 0

[2]) سبق تخريجه ص (239) 0

[3]) الطوفي ، **شرح مختصر الروضة** 1 / 190 0

[4]) التفتازاني ، **التلويح على التوضيح** 2 / 169 0

[5]) مسلم ، **صحيح مسلم** ، باب غسل الحائض رأس زوجها وترجيله 2 / 162 ، 2 / 164 0

[6]) الدبوسي ، **تقويم الأدلة** 436 0

ب . وأنهما لا يؤثران في أهلية الوجوب ، إذ مناطها الحياة المستقلة ، وهي متوفرة ولو كانت المرأة غير عاقلة .

ج .   لا أثر لهما في أهلية الأداء ، إذ مناطها العقل وهو متوفر .

ولكنا تركنا العمل بالقياس لما لهذه الحالة من تأثير في بعض الأحكام في ما يتعلق بتكليف المرأة الحائض [1] :

وهناك حكمان يختصان ببعض النساء وهما [2] :

الأول : البلوغ : إذ إن الحيض علامة بلوغ المرأة ، فإن كانت عاقلة فيصح تكليفها ، وتوجيه الخطاب الشرعي إليها ، وكذلك دفع مالها إليها إن كانت راشدة .

والثاني : العدة : إذ تختلف عدة المرأة باختلاف حالها :

أ) فالمرأة المطلقة عن كانت من ذوات الحيض فعدتها ثلاثة قروء [1] .

---

[1]) وهي سبعة أحكام :

الأول : أنها تمنع من الصلاة ، ويسقط عنها قضاء الصلوات التي فاتتها أثناءه لحديث : " فإذا أَقْبَلَتْ حَيْضَتُكِ فَدَعِي الصَّلَاةَ " .

الثاني : تُمنع من الصيام ، ولكن يجب عليها قضاء الأيام التي أفطرتها لحديث مُعَاذَةَ قالت سَأَلْتُ عَائِشَةَ فقلت ما بَالُ الْحَائِضِ تَقْضِي الصَّوْمَ ولا تَقْضِي الصَّلَاةَ ؟ فقالت أَحَرُورِيَّةٌ أَنْتِ ؟ قلت لَسْتُ بِحَرُورِيَّةٍ وَلَكِنِّي أَسْأَلُ . قالت : كان يُصِيبُنَا ذلك فَنُؤْمَرُ بِقَضَاءِ الصَّوْمِ ولا نُؤْمَرُ بِقَضَاءِ الصَّلَاةِ[1].

الثالث : لا تطوف بالبيت الحرام ، لقوله ρ لعائشة وقد حاضت وهي في الحج : " فَاقْضِي ما يَقْضِي الْحَاجُّ غير أَنْ لَا تَطُوفِي بِالْبَيْتِ حتى تَغْتَسِلِي " ، إذ الطواف صلاة ، وتشترط له الطهارة .

الرابع : دخول المسجد ، والمكث فيه ، ولو أمنت التلويث فإن المكث فيه محرم .

الخامس : مس المصحف ، لقوله تعالى : {لَّا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ } (الواقعة79) 0

السادس : قراءة القرآن ، لقوله ρ لا يقرأ الجنب ولا الحائض شيئاً من القرآن " ، وخالف في ذلك مالك بن أنس .

السابع : الوطء ، فلا يحل قربان الزوجة الحائض لقوله تعالى : {وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَاعْتَزِلُواْ النِّسَاء فِي الْمَحِيضِ وَلاَ تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىَ يَطْهُرْنَ } (البقرة222) .

الماوردي ، **الحاوي الكبير** 1 / 383 – 384 ، الشيرازي ، **المهذب** 1 / 141- 142 ، الرافعي ، **فتح العزيز** 1 / 293 – 295 0

[2]) الماوردي ، **الحاوي الكبير** 1 / 385 0

ب) الآيس التي انقطع حيضها ، والصغيرة التي لم تحض : عدة كل منهما ثلاثة أشهر[2] .

وبذلك كان الحيض ذا أثر في العدة .

والذي يهمنا هنا هو التكليف بالعبادات من صلاة وصيام ، إذ محظور عليها فعلها في حيضها أو نفاسها ، مع أنها قد تكون قادرة من الناحية البدنية ، ومدركة للأمر من الناحية العقلية ، ولكن منعها من الأداء إنما كان بأمر الشارع الحكيم ، ولم يُلتفت إلى قدرتها وعلمها وإمكان إتيانها بالواجب .

ونظراً لتكرر الحيض ، وطول فترة النفاس فقد راعت الشريعة الغراء هذا الأمر في تكليف المرأة بالقضاء ، وقد يدوم حيضها أياماً ، ولما كان في قضاء الصلاة حرج ومشقة لتكرر أفعالها كل يوم خمس مرات ، فإن هذا سيؤدي إلى الحرج في قضاء ما فاتها ، فلم يوجب الشارع عليها قضاء الصلاة ، خلافاً للصوم[3] ، فهو لا يتكرر في السنة في غير رمضان ، ولا يستوعب الحيض الشهر كله ، خلافاً للنفاس فقد يزيد عليه ، ولكن لا حرج عليها في القضاء[4] .

المطلب الثامن : المرض : وهو من العوارض السماوية ، وهو ما يعرض البدن فيخرجه عن الاعتدال الخاص ، وقد يقال : حالة غير طبيعية في بدن الإنسان تكون بسببها الأفعال الطبيعية والنفسانية والحيوانية غير مسلمة[5] .

والمرض قدر رباني يُبتلى به المؤمن ، وهو كفارة لسيئاته ، ورفع لدرجاته ، وامتحان لصبره ، يسبب له حالة من الضعف في الحركة والنشاط ، وقد يؤدي إلى اختلال في تفكيره ، وسرعة

---

[1]) بدليل قوله تعالى : { وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلاَثَةَ قُرُوَءٍ } (البقرة228) 0

[2]) وهو ما يدل عليه قوله تعالى : { وَاللَّائِي يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِن نِّسَائِكُمْ إِنِ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَاللَّائِي لَمْ يَحِضْنَ } (الطلاق4) 0

[3]) الأنصاري ، **مسلم الثبوت** ، وشرحه فواتح الرحموت 1 / 169 ، السمرقندي ، **تحفة الفقهاء** 1 / 350 0

[4]) والأصل في وجوب قضاء الصيام على الحائض والنفساء ما روته عائشة رضي الله عنها " كان يصيبنا ذلك فنؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة " ، رواه مسلم ، **صحيح مسلم** ، باب وجوب قضاء الصوم على الحائض دون الصلاة 1 / 265 0

[5]) أمير باد شاة ، **تيسير التحرير** 2 / 277 0

فهمه ، وقدرته على الإدراك ، لكنه لا يُزيل العقل ، ولا يلغي الذمة ، وقد ينتهي به إلى الموت ، وهو مما يسمى بمرض الموت .

أثر المرض على الأحكام :

لا ينافي المرض أهلية الحكم سواء كان من حقوق الله كالصلاة والزكاة ، أو حقوق العباد كالقصاص ونفقة الزوجات والأولاد [1] ، فهو لا يؤثر في أهلية الوجوب التي مناطها وجودُ حياةٍ مستقلة وهي متوفرة عند المريض ، ولا يؤثر في أهلية الأداء التي مناطها العقل ، وهو متحصل عند المريض ما لم يُغلب على عقله ، إذ المرض لا يمنع من استعمال العقل حتى صح نكاحه ، وطلاقه ، وإسلامه ، وعقوده التي يبرمها .

والأصل أن المريض مكلف بجميع الأحكام شأنه شأن السليم ، وتجب عليه العبادات كاملة لتوفر الأهليتين في حقه ، إلا أنه يؤثر في قدرة المريض على القيام ببعض الأحكام ، تخفيفاً عن المريض ، ومراعاة لظرفه ، وتيسيراً عليه لما فيه من سبب العجز ، فشُرعت العبادات على قدر المكَنَةِ ، فمن لم يقدر على الصلاة قائماً إما لانتفاء القدرة على القيام ، أو لازدياد المرض صلى قاعداً ، فإن عجز عنهما صلى مضطجعاً ، أو على الحالة التي يستطيعها أخذاً بقوله تعالى : { لاَ يُكَلِّفُ ٱللهُ نَفْساً إِلاَّ وُسْعَهَا } (البقرة286) .

المطلب التاسع : الموت :

الموت زوال الحياة وانعدامها عما من شأنه الحياة ، لأن الموت وجودي لقوله تعالى : { الَّذِي خَلَقَ الْمَوْتَ وَالْحَيَاةَ } (الملك2) ، ولما كان ضدَّ الحياة فإنه يلزم من وجوده زوال الحياة .

والموت انقطاعُ تعلق الروح بالبدن ومفارقته ، وتبدل حال ، وانتقال من دار إلى دار [2] .

---

[1]) البخاري ، **كشف الأسرار** 4 / 499 ، التفتازاني ، **التلويح على التوضيح** 2 / 177 0

[2]) الأنصاري ، **فواتح الرحموت** ، وشرحه **مسلم الثبوت** 1 / 175 ، أمير باد شاة ، **تيسير التحرير** 2 / 281 0

ولما كانت الحياة من أسباب القدرة كان الموت موجباً للعجز لا محالة لفوات شرط القدرة [1] . فهو عجز كلي ، يترتب عليه فقد الأهلية بنوعيها الوجوب والأداء ، لأن مناط الأولى الحياة وقد انعدمت ، والثانية مناطها العقل وقد فسد وزال بالموت ، وبالتالي سقوط التكليف بها في الدنيا ضرورة ، فلا تكليف بصلاة ولا صيام أو غيرهما ، ولا يجري عليه عقاب بفعل محرم إذ لا يُتصور صدور فعل من الميت . لقد توقف توجيه الخطاب إليه .

الفصل الرابع

العوارض المكتسبة [2]، وفيه ستة مباحث :

[1]) البخاري ، **كشف الأسرار** 4 / 508 – 509 0

[2]) العوارض المكتسبة : وهي ما كان للإنسان فيها كسب واختيار في حصولها ، وهي نوعان :

1 . ما كان من المرء على نفسه ، أي ما كان من جهته : كالجهل والسكر والسفه والهزل والخطأ والسفر .

2 . ما كان من جهة غيره عليه : وهو الإكراه .

المبحث الأول : الجهل

المبحث الثاني : السكر

المبحث الثالث : السفر

المبحث الربع : الخطأ

المبحث الخامس : الإكراه

المبحث السادس : الهزل

المبحث الأول :

الجهل :

الجهل ضد العلم ، وإنما جُعل من العوارض وإن كان أمراً أصلياً لأنه أمر زائد على حقيقة الإنسان ، وثابت في حال دون حال كالصغر .

وأما كونه من العوارض المكتسبة : فلأنه يمكن إزالته باكتساب العلم ، وهو في قدرة العبد ، فكان ترك تحصيل العلم منه اختياراً بمنزلة اكتساب الجهل باختيار إبقائه ، ولذلك عُدّ الجهل مكتسباً[1].

المطلب الأول : المقصود بالجهل :

الجهل [2] : اعتقاد الشيء على خلاف ما هو به . وقيل هو : صفة تضاد العلم عند احتماله وتصوره .

وبناءً عليه : يخرج من التعريف ما لا علم له كالبهائم والجمادات ، فإنها لا توصف بالجهل لعدم تصوّر العلم فيها .

المطلب الثاني : أثر الجهل على الأهلية :

لا منافاة بين الجهل والأهلية ، فلا تتأثر أهلية الوجوب بالجهل ، ولا أهلية الأداء ، إذ متعلقهما هو الذمة والعقل والتمييز ، ولا تأثير للجهل على هذه المقومات .

والجهل أنواع أربعة من حيث اعتباره عذراً تسقط به المؤاخذة أو لا تسقط :

الأول : جهل باطل بلا شبهة ، ولا يصلح عذراً في الآخرة ، وقد يصلح في الدنيا : كجهل الكافر بالله ، ووحدانيته ، وصفاته ، وأسمائه ، ونبوة رسوله محمد ρ ، فهذا الجهل مكابرة وجحود بعد وضوح الدليل وقيام الحجة ، وورود الأدلة القاطعة ، والبراهين الساطعة على صدق نبوة رسل الله ، وقد نُقلت معجزاتهم بعدهم بالتواتر ، وأنه لا سبيل إلى إنكارها ، ولذا لا عذر للجهل بها في الآخرة .

الثاني : جهل لا يصلح أن يكون عذراً في الدنيا ، ولا يصلح أن يكون عذراً في الآخرة ، وهو دون الجهل الأول ، لكنه باطل ، كجهل صاحب الهوى في صفات الله سبحانه [3] ، والجهل بالأحكام الشرعية في دار الإسلام ، ولا فرق بين أن يكون الجاهل مسلماً أو غير مسلم .

---

[1]) البخاري ، **كشف الأسرار** 4 / 533 0

[2]) **المرجع نفسه** 4 / 534 0

[3]) كجهل المعتزلة بصفات الله تعالى ، فقد أنكروها حقيقة بقولهم إنه تعالى عالم بلا علم ، وقادر بلا قدرة ، سميع بلا سمع ، وبصير بلا بصر ، ومثل قول المشبهة بجواز حدوث صفات الله وزوالها عنه ، مشبّهين الله تعالى بخلقه ، وهذا الجهل باطل لا يصلح عذراً في الآخرة ، البخاري ، **كشف الأسرار** 4 / 545 0

ويمكن أن يمثل له بمن تزوج امرأة ظن أنها حلال ثم تبيّن أنها أخته من الرضاعة ، فإن جهله بحرمتها يُعدُّ عذراً ولا إثم عليه ، وما حصل بينهما من علاقة تثبت أحكامها ، فيُنسب الأولاد إليهما ، وعليهما المفارقة ، ولا يحل لهما أن يستمرا في علاقتهم الزوجية لثبوت التحريم ، وعليها العدّة الشرعية ، ولها المهر المسمى بما استحل منها ، ولا يجوز أن يقال إن الجهل الأصلي بالحرمة يبيح لهما البقاء على ما هم عليه [1] .

الثالث : جهل يصلح عذراً في الدنيا والآخرة ، كما لو شرب البالغ العاقل شراباً ظنه حلالاً فسكر منه ، وتبين أنه خمر، فهو وإن كان يعلم أن الخمر محرمة إلا أنه لا يأثم لعدم قصده مخالفة الشرع ، ولا يقام عليه حد الشرب .

الرابع : جهل من يقيم في دار الكفر ببعض الأحكام الشرعية ، فهو عذر مقبول ، ولا إثم عليه ، ولا عقوبة في الدنيا ، كما لو شرب خمراً ظاناً إباحتها ، ولو أسلم في دار الكفر ولم يهاجر إلى دار الإسلام ولم يُصلّ ، أو دخل رمضان ولم يصم جهلاً منه بوجوب الصلاة والصيام فلا إثم عليه ، ولا قضاء [2] .

المبحث الثاني :

السُّكْر :

[1]) يمكن الاستدلال له بما رواه البخاري بسنده عن عقبة بن الحارث أنه تزوّج ابنة لأبي إهاب بن عزيز فأتته امرأة فقالت إني قد أرضعت عقبة والتي تزوّج فقال لها عقبة ما أعلم أنك أرضعتيني ولا أخبرتيني ، فركب إلى رسول الله ρ بالمدينة فسأله فقال رسول الله ρ كيف وقد قيل ، ففارقها عقبة ونكحت زوجاً غيره ،

البخاري ، **صحيح البخاري** ، باب تفسير المشبهات 2 / 724 0

[2]) هذا ما ذهب إليه الحنفية ، بحجة أن الخطاب خفي في حق الجاهل لعدم بلوغه إليه حقيقة بالسماع ، وتقديراً باشتهار الحكم واستفاضته ، ودار الحرب ليست محلاً للاستفاضة والشهرة 0

وذهب زفر بن الهذيل إلى وجوب القضاء لأنه بقبوله الإسلام صار ملتزماً بأحكامه ، والجهل بالخطاب لا يعني سقوط القضاء عنه ، بعد تحقق سبب الأداء ، فهو كالنائم إذا انتبه بعد خروج وقت الصلاة ،

البخاري ، **كشف الأسرار** 4 / 561 ، التفتازاني ، **شرح التلويح على التوضيح** 2 / 182 0

حالة تعرض للإنسان من امتلاء دماغه من الأبخرة المتصاعدة إليه ، فيتعطل معه عقله المميز بين الأمور الحسنة والسيئة [1] .

والسّكرُ زوال العقل نتيجة تناول شيء مسكرٍ ، قد يكون خمراً ، وهذا المنتشر الأغلب ، وما كان معروفاً قديماً ، وقد يكون نتيجة تناول دواء ، أو نبات : كالحشيش ، والأفيون وما كان على شاكلته مما له صفة تفتير العقل ، أو إغفاله عن عمله ، فيختلط كلام السكران ، وقد لا يستقيم في مشيته ، ولا يميز بين الأرض والسماء [2] .

ومما ينبغي التنبه عليه أن السكر يكون باختيار الإنسان في أغلب الحالات ، ولكن قد يقع منه غير مختار ، فقد يكون مكرهاً على شرب الخمر [3] ، وقد يكون مضطراً إليه [4] ، وقد يقع الشرب منه خطأ [5] .

فالذي يشرب الخمر حراً مختاراً هو الذي يلحقه الإثم ، وتقع عليه العقوبة [6] ، وأما من شربه مضطراً إليه فلا إثم عليه لقوله تعالى : { فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلاَ عَادٍ فَلا إِثْمَ عَلَيْهِ } (البقرة173) .

أثر السكر على الأهلية : لا تأثير للسكر على أهلية الوجوب ، ولا على أهلية الأداء ، لأن مناطهما الحياة والعقل ، وكل منهما متحقق في السكران .

---

[1]) التفتازاني ، **شرح التلويح على التوضيح** 2 / 185 0

[2]) هذا هو مقياس السكر عند أبي حنيفة ، انظر : الجرجاني ، **التعريفات** / 106، أمير باد شاة ، **تيسير التحرير** 2 / 289 0

[3]) كمن أُكره على شرب عصير مثلاً فشرب منه ، ثم تبين أنه خمر وليس عصيراً 0

[4]) كمن اشتد به العطش ولم يجد ما يحفظ حياته إلا بشرب الخمر ، أو كمن غُصّ بلقمة فلم يجد ما يُسيغها إلا الخمر ، أو كمن أجرى له الطبيب عملية جراحية اضطر لأن يخدره (البنج) ففقد الوعي أثناءها 0

[5]) كمن تناول شراباً ظنه مباحاً ، ثم اتضح أنه خمر ، أو شراب مسكر دون قصد منه لتعدٍ 0

[6]) حدّ شرب الخمر أنه يجلد عملاً بحديث رسول الله ρ : " من شرب الخمر فاجلدوه فإن شرب فاجلدوه فإن شرب فاجلدوه فإن شرب فاقتلوه " ، الشافعي ، **الأم** 6 / 144 ، 6 / 180 ، الحاكم ، **المستدرك على الصحيحين** ، كتاب الحدود 4 / 413 ، 4 / 414 ، ابن حزم ، **المحلى** 11 / 133 ، ابن الهمام ، **شرح فتح القدير** 5 / 302 ، الصنعاني ، **سبل السلام شرح بلوغ المرام** 4 / 31 ، الزيلعي ، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق** 5 / 27 0

فمن تناول مسكراً ، وهو مضطر إليه ، أو لم يكن يعلم بأنه مسكر ، ولا رغبة لديه لتعدي حدود الله ، فهو معذور ، ولا يُسأل عما بدر منه أثناء سكره ، إذ يمتنع التكليف في مثل هذه الحال ، وحكمه حكم المجنون [1] .

المطلب الأول : تكليف السكران :

اختُلِفَ في تكليف السكران : فذهب إمام الحرمين في البرهان[2] ، والباقلاني في التقريب [3] ، وابن عقيل [4]، والغزالي [5] ، وابن قدامة في الروضة [6] ، وابن القشيري [7]، والشيخ أبو إسحق الشيرازي [8] ، وابن بَرهان [9] ، والمعتزلة [10] ، وأكثر المتكلمين إلى أن السكران غير مكلف ، لأنه لأنه لو جاز خطابه لجاز خطاب البهيمة ، والطفل في المهد ، وهذا لا يقوله أحد . ثم إنه لا يفهم الخطاب فلا يصح تكليفه ، لأنه لو كلف ذلك لكان تكليف المحال [11] ، بل إن السكران أسوأ حالاً من النائم الذي يمكن تنبيهه [12] ، ومن الطفل إذ له عقل وتمييز وإن لم يكن مثل ما للبالغين [13] ، ومن المجنون [14] .

---

[1]) ابن اللحام ، **القواعد والفوائد الأصولية** / 39 ، أمير باد شاة ، **تيسير التحرير** 2 / 287 0

[2]) إمام الحرمين ، **البرهان في أصول الفقه** 1 / 91 0

[3]) الباقلاني ، **التقريب والإرشاد** 1 / 241 – 242 0

[4]) ابن اللحام ، **القواعد والفوائد الأصولية** / 39 0

[5]) الغزالي ، **المستصفى** 1 / 84 ، **والمنخول** / 28 0

[6]) ابن قدامة ، **روضة الناظر** 1 / 139 – 140 ، الطوفي ، **شرح مختصر الروضة** 1 / 188 0

[7]) الزركشي ، **البحر المحيط** 1 / 488 0

[8]) الشيرازي ، **اللمع في أصول الفقه** / 600

[9]) ابن برهان ، **الوصول إلى الأصول** 1 / 80 0

[10]) ابن اللحام ، **القواعد والفوائد الأصولية** / 39 0

[11]) الشيرازي ، **اللمع في أصول الفقه** / 60 ، الغزالي ، **المنخول** / 28 ، ابن برهان ، **الوصول إلى الأصول** 1 / 80 0

[12]) السبكي ، **الإبهاج** 1/120 0

[13]) ابن السمعاني ، **قواطع الأدلة** / 190 0

[14]) الباقلاني ، **التقريب والإرشاد** 1 / 244 0

وذهب الحنفية [1] ، والإمام أحمد [2] ، والإمام الشافعي[3] إلى أنه مكلف ، وهو قول عامة الفقهاء [4]
4

وبناءً على ذلك فإن السكر لا يبطل شيئاً من الأهلية لأنها بالعقل والبلوغ ، والسكر لا يؤثر في العقل بالإعدام ، فيلزم السكران أحكام الشرع كلها من الصلاة والصيام وغيرهما [5] ، وتصح عباراته كلها بالطلاق والعتاق [6] ، ويلزمه جميع التكاليف الشرعية ، ومنها العبادات ، وإن تعذر عليه أداؤها في حالة السكر فالواجب عليه قضاؤها عند إفاقته .

المطلب الثاني : الفرق بين تكليف السكران وغيره :

يمكن التفريق بين تكليف النائم والناسي والسكران والصبي والمجنون :

بأن الصبي والمجنون لا يستدركان ما فاتهما من العبادات بخلاف الثلاثة الأُول ، فإنهم يقضون ما فاتهم لسبق الوجوب في حقهم .

ثم إن هؤلاء متفاوتون في فهمهم للخطاب ، فالصبي والمجنون لا يدركان معنى كلام الشارع ، ولا يفهمان المراد من التكليف :

أما الصبي : فبالأصالة لعدم اكتمال قدرة عقله على الإدراك .

---

[1]) نقل الخبازي عن الحنفية قولهم : تلزم السكران كافة تصرفاته ما عدا الردة استحساناً والإقرار بالحدود الخالصة لله تعالى 0

الخبازي ، **المغني في أصول الفقه** / 389 0

[2]) قال ابن اللحام : (ولأحمد نصوص في تكليفه منها : في رواية عبد الله ـ السكران ليس بمرفوع عنه القلم ، وفي رواية حنبل : ليس هو ـ يعني السكران ـ بمنزلة المجنون المرفوع عنه القلم ، هذا جناية من نفسه) 0

ابن اللحام ، **القواعد والفوائد الأصولية** / 37 0

[3]) الشافعي ، **الأم** 5 / 2530

[4]) الغزالي ، **المنخول** / 28 ، ابن السمعاني ، **قواطع الأدلة** / 1880

[5]) الماوردي ، **الحاوي الكبير** 2 / 38 0

[6]) هذا هو مذهب الحنفية ، وقول للإمام الشافعي ، وذهب أبو الحسن الكرخي وأبو جعفر الطحاوي من الحنفية إلى عدم وقوع طلاق السكران ، وهو أحد قولي الإمام الشافعي ، وقول الإمام مالك بن أنس ، وهو المنقول عن عثمان رضي الله عنه ، وحجتهم في ذلك أن غفلة السكران فوق غفلة النائم ، لأن النائم يتنبه إذا نُبِّه ، والسكران لا ينتبه ، وطلاق النائم لا يقع ، فالأولى أن لا يقع طلاق السكران 0

البخاري ، **كشف الأسرار** 5 / 575 ، العيني ، **عمدة القارئ** 20 / 251 0

وأما المجنون : فبعارض قهري وهو الجنون ، ولا سبيل له لدفعه .

أما السكران : فعدم فهمه لعارض لكنه اختياري ، فلذلك اختُلِفَ فيه اختلافاً كثيراً ، هل يعامل معاملة الصاحي أم المجنون ؟

وأما النائم : فإن عدم فهمه كان لعارض طبيعي وهو النوم ، وقد بيّن رسول الله ρ أنه " لا تفريط في النوم إنما التفريط في اليقظة " [1] .

أما الناسي : فيخالف كل هؤلاء في السبب والمسبب ، أما السبب : فلأن سبب عدم فهمه عارض ضروري خفيف أخف من جميع الأسباب ، لأنه يُذَكّرُ بكلمة فيذكر ، بخلاف النائم والمجنون والسكران . وأما المسبب : . وهو عدم الفهم . فلأن غيره لو خوطب بخطاب الشرع لم يفهم ، أما هو فقد انقطع اتصال ذكره للتكليف بحيث لو نسي الصلاة أو سها عنها وقيل له : صلّ سمع وفهم وتذكر .

وهكذا يتبين أن عدم قدرة الصبي والمجنون والناسي على الفهم كان لأمر خارج عنهم ، بينما السكران إنما كان بفعله ، ويمكنه تلافي ذلك بترك تعاطي المسكر ، مع الأخذ بعين الاعتبار أن الله تعالى حرّم المسكر ولو لم يؤدّ إلى ترك الواجب ، أو فعل ما هو محرم ، بل إن فعل الشرب ذاته منهي عنه ، ولو أننا لم نرتب على فعله ما هو أثر له لسوّينا بين السكران والصاحي ، وبين من كان معذوراً وبين من لا عذر له .

---

[1]) أحمد بن حنبل ، **مسند أحمد** 5 / 305 ، ابن عبد البر ، **التمهيد** 5 / 211 ، القاري ، **مرقاة المفاتيح** 2 / 264 0(صحيح) الألباني ، صحيح سنن أبي داود 2 / 330 0

المبحث الثالث :

السفر :

ويمكن اعتبارالسفر من العوارض المكتسبة لأنه يقع تحت إرادة الإنسان واختياره .

والمقصود به لغة : خلاف الحضر، ويعني الذهاب والمجيء [1] ، فهو قطع المسافة .

وفي الشرع : هو الخروج على قصد المسير إلى موضع بينه وبين ذلك الموضع مسيرة ثلاثة أيام سيراً وسطاً ، بسير الإبل ومشي الأقدام[2] .

وقال الغزالي في بيان حدّ السفر : الانتقال مع ربط القصد بمقصد معلوم [3] .

فالهائم على وجهه الذي خرج ولا يدري أين يتوجه ، لا يسمى مسافراً .

فرع : أثر السفر على الأهلية :

لا يُنافي السفرُ شيئاً من الأهلية لبقاء القدرة الظاهرة والباطنة بكمالها ، فهولا يمنع التكليف وتعلق الخطاب [4] ، ولا يمنع وجوب شيء من الأحكام نحو الصلاة والزكاة والصوم والحج وغيرها ، إلا أنه لما كان مظِنّة المشقة فقد جعله الشارع من أسباب التخفيف بنفسه مطلقاً من غير نظرٍ إلى كونه موجباً للمشقة أو غير موجب لها ، حتى لو كان سفرَ معصية [5] ، فيُرخص للمسافر بقصر الصلاة الرباعية فيصليها ركعتين ، ويكون ظُهْرُه كفَجرِه من غير أن يُطالَبَ بقضاء ما

---

[1]) ابن منظور ، **لسان العرب** 4 / 367 0

[2]) البخاري ، **كشف الأسرار** 4 / 514 ، التفتازاني ، **التلويح على التوضيح** 2 / 193 0

[3]) الغزالي ، **الوسيط في المذهب** 2 / 2430 0

[4]) ابن أمير الحاج ، **فواتح الرحموت** 1 / 1640 0

[5]) هذا ما ذهب إليه الحنفية ، وقال الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة بأن الرخص لا تُناط بالمعاصي ،

قال صاحب مسلم الثبوت : " سفر المعصية لا يمنع الرخصة عندنا خلافاً للأئمة الثلاثة " **0**

البخاري ، **كشف الأسرار 4 / 621** ، **ابن أمير الحاج** ، **فواتح الرحموت** 1 / 164 ، الغزالي ، **الوسيط في المذهب** 2 / 251 ، الحصني ، **كفاية الأخيار** / 136 0

ترك من الركعات [1] ، ويرخص له بتأخير امتثال خطاب الصوم إلى ما بعد رمضان أخذاً من قوله تعالى : { فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضاً أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ } (البقرة184) ، [2] ويمسح على الخفين ثلاثة أيام ، كما يُرخص للمسافر بالجمع بين صلاتي الظهر والعصر ، وبين المغرب والعشاء .

ولا أثر للسفر على أهلية الوجوب ، فيثبت للمسافر الحقوق كلها ، وتثبت عليه الواجبات التي تتعلق بحقوق العباد ، ولكن الشارع الحكيم جعل السفر ظرفاً مخففاً عن المسافر ، فرخص له التخفيف في العبادات . كما سبق بيانه . بأن أسقط عنه جزءاً من بعضها دون مطالبة بقضائه ، وأذن له في تغيير زمن أداء بعضها ، مع بقاء التزاماته تجاه العباد على ما كانت عليه ، فلا تسقط عنه النفقات الواجبة ، ولا أجل الديون ، ولا أثر له على الزكاة من حيث مقدارها أو زمن أدائها .

---

[1]) ذهب أبو حنيفة ومالك إلى أن السفر مسقط لشطر الصلاة من ذوات الأربع حتى لم يبق الإكمال مشروعاً أصلاً ، فالقصر عزيمة لا رخصة ، وذهب الشافعي إلى أن حكم السفر ثبوت حق الترخص له بأن يصلي الرباعية ركعتين إن شاء كما الحال في الإفطار ، ويترتب على ذلك أنه إن فاتته صلاة رباعية في السفر فقد وجب قضاؤها أربعاً كما فاتت 0

البخاري ، **كشف الأسرار** 4 / 614 – 615 ، الماوردي ، **الحاوي الكبير** 2 / 453 ، الغزالي ، **الوسيط في المذهب** 2 / 251 ، الحصني ، **كفاية الأخيار** / 136 0

[2]) المسافر والمريض مأموران بصوم رمضان ، مخيران بينه وبين صوم غيره ، وذهب بعض المالكية إلى أن المسافر مخاطب بالصوم دون المريض ، وقال أبو الحسن الكرخي من الحنفية بأن المسافر والمريض غير مخاطبين بالصوم 0

انظر ، الباجي ، **الإشارة في معرفة الدليل** / 1730 0

المبحث الرابع :

الخطأ :

وهو صدور فعل أو قول من الإنسان دون إرادة منه وقصد .

وحد الخطأ : قصد فعل على تحري الصواب فوقع غير صواب بلا قصد منه إلى الخطأ . ولهذا كان الخطأ ضد العمد ، والمخطئ كالناسي الذي لم يقصد ترك ما أُمر به [1] .

ومنهم من عرفه بأنه : ما أراد الرجل غيره ففعله لا عن قصد منه إليه [2] .

وإنما صار الخطأ من العوارض المكتسبة لأنه نشأ من عدم التثبت الذي هو تقصيرٌ وتركُ الاحتياط عند مباشرة العمل ، فيقع الفعل على خلاف ما قصد المخطئ ، وقد يحدث منه فعل دون أن يقصد إيقاع فعلٍ أصلاً ، كما لو تمضمض الصائم بقصد الوضوء فدخل الماء إلى جوفه ، أو رمى صيداً بسهم فأصاب إنساناً فقتله .

المطلب الأول : أثر الخطأ :

لا تأثير للخطأ على الأهلية بنوعيها الوجوب والأداء لوجود الحياة المستقلة في المخطئ ، وتحقق البلوغ والعقل ، إلا أن الشارع الحكيم جعله عذراً صالحاً للتخفيف عمن صدر منه ، ويُنظر إلى ذلك من وجهين :

الأول : **من حيث الإثم** : فلا إثم على من أخطأ ، وهو مدلول قوله تعالى : { وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُم بِهِ وَلَكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ } (الأحزاب5) ، وقوله تعالى حكاية عن آدم υ : { وَلَقَدْ عَهِدْنَا إِلَى آدَمَ مِن قَبْلُ فَنَسِيَ وَلَمْ نَجِدْ لَهُ عَزْماً } (طه115) ، أي قصداً بليغاً [3] ، ويُفهم منه أن آدم υ لم يكن يقصد معصية الله سبحانه وتعالى .

---

[1]) الدبوسي ، **تقويم الأدلة** / 435 0

[2]) المنبجي ، **اللباب في الجمع بين السنة والكتاب** 2 / 688 0

[3]) الغزالي ، **المستصفى** 1 / 98 0

الثاني : **من حيث ضمان المتلفات** : لا يُعدّ الخطأ عذراً في سقوط حقوق العباد ، فلو أتلف مال إنسان خطأً كمن رمى صيداً فأصاب شاة لغيره ، أو أكل مالاً ظاناً أنه ماله فتبين أنه مملوك لغيره ، فالواجب عليه ضمان ما أتلف ، لأن المال الذي أتلفه معصوم ، وحصول الخطأ لا يُلغي هذه العصمة .

ولمّا كان الصبي والمجنون والسكران والنائم ملزمين بضمان ما أتلفوا من حقوق العباد ، فالمخطئ البالغ العاقل أولى بالالتزام ، وإلا تجرّأ بعض الناس فأتلفوا أموال غيرهم ثم ادعوا أن ذلك كان خطأً بلا قصد ، وعندئذ تضيع الحقوق ويسود التهارج .

فالدية في القتل الخطأ واجبة حقاً لأولياء المقتول ، وهي من حقوق العباد ، ووجب على القاتل الكفارة [1] ، ولم يُجعل الخطأ عذراً في سقوطها لأن المخطئ لا يخلو من التقصير وترك التثبت ، ولذلك قال الله عنها " تَوْبَةً مِّنَ ٱللهِ " ولا بد أن تكون التوبة من ذنب وقع ، والأصل أن يؤخذ المرء بذنبه ، ولكن لعدم القصد خفف الله عنه ، وهذا من رحمة الله بالخلق ولطفه بهم .

أما حق الله تعالى : فإن الخطأ يعتبر عذراً صالحاً لسقوط حق الله تعالى إذا حصل عن اجتهاد ، كمن اجتهد في تحديد القبلة وصلى صحت صلاته ، ولا إثم عليه حتى لو أخطأ في تحديدها .

ومن اجتهد في الفتوى واستفرغ وسعه ، وبذل جهده في تحري الحق لا يأثم ، وله نصيب من الأجر .

ومن زُفت إليه امرأة وظنها زوجته فوطئها ثم تبين أنها ليست زوجته فلا إثم عليه ، ولا يُحدّ للزنى ، مع أن إقامة الحدود حق لله تعالى لا تقبل الإسقاط .

---

[1]) كفارة القتل خطأ هي : تحرير رقبة مؤمنة ، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين ، ودليل ذلك قوله تعالى : { وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِناً إِلاَّ خَطَئاً وَمَن قَتَلَ مُؤْمِناً خَطَئاً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ إِلاَّ أَن يَصَّدَّقُواْ فَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ عَدُوٍّ لَّكُمْ وَهُوَ مْؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِّيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةً فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِّنَ ٱللهِ وَكَانَ ٱللهُ عَلِيماً حَكِيماً } (النساء92) 0

المبحث الخامس :

الإكراه : وفيه مطالب :

المطلب الأول : مفهوم الإكراه ، وفيه فرعان :

الفرع الأول : الإكراه في اللغة [1] :

الإكراه ضد الطوع ، ومنه قوله تعالى : {ثُمَّ اسْتَوَى إِلَى السَّمَاءِ وَهِيَ دُخَانٌ فَقَالَ لَهَا وَلِلْأَرْضِ اِئْتِيَا طَوْعاً أَوْ كَرْهاً قَالَتَا أَتَيْنَا طَائِعِينَ } (فصلت11) ، والكُره والكَره : المشقة ، وضد المحبة ، وأكرهته : حملته على أمر هو له كاره : أي لا يحبه ، وامرأة مستكرهة : غصبت نفسها .

والمُكرَهُ : المجبر [2] ، والإكراه : الإجبار .

الفرع الثاني : الإكراه عند الأصوليين :

أما عند العلماء : قال التفتازاني : (هو حمل الغير على أن يفعل مالا يرضاه ولا يختار مباشرته لو خلي ونفسه) [3].

وعرّفه البخاري بأنه [4] : حمل الغير على أمر يمتنع عنه بتخويف يقدر الحامل على إيقاعه ويصير الغير خائفاً به فائت الرضاء بالمباشرة .

وقال الشيخ الزرقا: (هو الضغط على إنسان بوسيلة مؤذية ، أو تهديده بها لإجباره على فعل أو ترك) [5].

فالإكراه إما أن يكون على فعل شيء يكرهه طبعاً وشرعاً ، أو ترك شيءٍ يريده ويرغب فيه .

---

[1]) ابن منظور ، **لسان العرب** 13 / 535 - 536 ، الفراهيدي ، الخليل بن أحمد ، **العين** 3 / 376 ، الرازي ، محمد بن أبي بكر ، **مختار الصحاح** 1 / 237 0

[2]) النووي ، **شرح النووي على صحيح مسلم** 18 / 7 ، المناوي ،**فيض القدير** 4 / 375 0

[3]) التفتازاني ، **التلويح** 2 / 196 0

[4]) البخاري ، **كشف الأسرار** 4 / 632 0

[5]) الزرقا ، **المدخل الفقهي العام** 1 / 452 0

والإكراه أهم عيوب الرضا في الفقه الإسلامي ، لأنه يأسر الإرادة ويقسرها مباشرة ، وله آثاره بالنسبة إلى التصرفات القولية والفعلية [1] .

المطلب الثاني : تقسيمات الإكراه : الإكراه أقسام متعددة تبعاً لصورته فقد يكون الإكراه :

1 . على فعل مضرٍ بالنفس أو الغير ، ولا يجد المكرَه سبيلاً للخلاص إلا بالاستجابة لما هو مكرهٌ عليه ، وبذلك يرفع ضرراً واقعاً .

2 . في صورة تهديدٍ بإيقاع ضررٍ إن لم يستجب له المكرَه ، فيضطر إلى أن يفعل دفعاً لضررٍ متوقعٍ إن امتنع .

3 . على فعل ما هو مأمور بتركه : كشرب الخمر ، والزنى ، وقتل النفس بغير حق .

4 . على ترك ما هو مأمور بفعله : كنقض صيام رمضان ، أو كشف ما وجب ستره من البدن .

وأما من حيث وسيلته : فقد يكون بوسيلة مرهبة أو غير مرهبة ، ويختلف الأمر باختلاف الشخص ، فليس إكراه الرجل كإكراه المرأة ، ولا من يمكنه الاستغاثة بغيره كمن لا أحد بقربه ، ولا يجد من يغيثه ، وبذلك قد يكون الإكراه :

1 . إكراهاً مادياً محسوساً : كالضرب والجلد والقطع والجرح والحبس ، والقتل ، وهذه وسائل مادية ، تقع أضرارها على البدن أو المال .

2 . وقد يكون إكراهاً معنوياً أو نفسياً : كما لو هدد زوجته بالطلاق إن لم تتنازل له عن مؤجل مهرها ، أو نصيبها من ميراثٍ استحقته ، أو تهديد ابنته بمنعها من الزفاف إن لم تتنازل له عن مهرها .

وأما من حيث شدته ودرجة تأثيره : فذلك تبع لقوة الوسيلة المستعملة فيه ، فقد يكون [2] :

---

[1]) **المرجع نفسه** 1 / 450 0

[2]) صدر الشريعة ، **التوضيح لمتن التنقيح** 2 / 196 ، الزيلعي ، **تبيين الحقائق** 5 / 181 ، الشيخ نظام ، **الفتاوى**

1 . **إكراهاً تاماً** ، وهو ما يسمى **بالإكراه الملجئ** : وهو ما كان فيه خشية من إتلاف نفس ، أو قطع عضو ، أو تعطيله عن وظيفته ، أو الحبس ، أو الضرب المبرح ، سواء كان على نفس المكرَه أو من له به صلةٌ وحرصٌ كالأبوين ، أو الأبناء ، أو الزوجة .

وهذا القسم معدم للرضا ، وموجب للإلجاء ، ومفسد للاختيار .

2 . **إكراهاً ناقصاً** ، وهو ما يسمى **بالإكراه غير الملجئ** : وهو ما يترتب عليه ألم خفيف ، أو غمٌ يسير ، كضرب خفيف ، أو تهديد ليس فيه إيلام كبير ، ولا تهديد لحياة أو فوات مال .

وهذا القسم معدم للرضا ، ولكنه غير موجب للإلجاء ، ولا مفسد للاختيار [1].

المطلب الثالث : أثر الإكراه على الأهلية :

الإكراه بجملته لا ينافي الأهلية [2] ، سواء أهلية الوجوب أو أهلية الأداء ، لتحقق مناط كل منهما ، فللمكرَه ذمةٌ باقية ، ولا أثر للإكراه على العقل أو البلوغ ، ولكنه مخلٌ بحرية الاختيار بين الفعل والترك ، فهو لا ينافي الاختيار لأنه حملٌ للفاعل على أن يختار ما هو أهون عند الحامل وأرفق له ، ويحتمل أن يريد ما هو أيسر على الفاعل من القتل والضرب ونحو ذلك . ولهذا أحكامه الخاصة كما سيأتي بيانه .

المطلب الرابع : تكليف المكره :

الإكراه الملجئ وهو الذي لا يبقى معه للمكلف قدرة ولا اختيار كالإلقاء من شاهق فلا يصح معه التكليف لا بالفعل المكره عليه لضرورة وقوعه ، ولا بضده [3] ، لأن من شروط التكليف أن يكون

الهندية 5 / 35 0

[1]) ابن نجيم الحنفي ، **البحر الرائق** 8 / 79 0

[2]) البخاري ، **كشف الأسرار** 4 / 632 ، التفتازاني ، **التلويح** 2 / 196 0

[3]) السبكي ، **الإبهاج** 1 / 162 ، السيوطي ، **الأشباه والنظائر** 1 / 203 ، أمير باد شاة ، **تيسير التحرير** 2 / 307 ، ابن قدامة ، **روضة الناظر** 1 / 142 0

الفعل مقدوراً للمكلف ، بمعنى أن يكون له اقتدار على الإتيان بالفعل أو تركه ، ونظراً لعدم القدرة عند المكرَه فلم يعد مكلفاً إلا إذا جاز التكليف بما لا يُطاق .

أما الإكراه غير الملجئ : فقد اتفق أهل السنة على أن فعل المكره داخل تحت التكليف [1] ، لإمكان الفهم والامتثال وإن كان على الكره ، ولأنه يقدر على تركه بأن يستسلم بما خُوّف به ، إذ الإكراه لا ينافي العلم والقصد ، فلا ينافي دخوله تحت اقتداره واختياره فلم يسقط التكليف .

---

[1]) إمام الحرمين ، **البرهان** 1 / 91 ، ابن العربي ، **المحصول** 1 / 25 ، ابن السمعاني ، **قواطع الأدلة** / 192 0

المبحث السادس :

الهزل :

المطلب الأول : مفهوم الهزل :

الهزل ضد الجد ، وهو أن لا يراد باللفظ معناه الحقيقي ولا المجازي [1] .

وقال فخر الإسلام في تفسيره : هو أن يراد بالشيء ما لم يوضع له ، وهو ما ذهب إليه النسفي [2] ، إذ الألفاظ موضوعة أصلاً للدلالة على معانيها الحقيقية , ولكنها قد تُستعمل في معاني مجازية ، والتصرفات الشرعية ألفاظ وصيغ موضوعة لأحكام تترتب عليها ويلزم معانيها بحسب الشرع ، فيكون المقصود بالهزل عدم إرادة المعنى الحقيقي أو المجازي باللفظ ، وبالتالي عدم إفادته الحكم الشرعي .

فالهازل يعلم ما يقول ، ويتكلم بالصيغة مختاراً وبرضاه ، لكنه لا يقصد موجب ما ينطق به ، ولا يريد للحكم أن يترتب على قوله ولا أن يثبت ، بل ولا يرضى به ولا يختاره .

شرط الهزل : لا يشترط في الهزل أن يكون مذكوراً في العقد ، بل يشترط ذكره باللسان صريحاً قبل العقد ، كأن يقول لزوجته ممازحاً إياها أو هازلاً : أنت طالق 0

المطلب الثاني : أثر الهزل على الأهلية :

لا ينافي الهزل الأهلية [3] بشقيها الوجوب والأداء ، فالهازل حي حياة مستقرة ، ومدرك لما يقول ، ولا منافاة لاختيار المباشرة ، لكنه لا يرضى بأثر قوله ، ولا يرغب فيه ، مع قيام صورة السبب .

---

[1]) صدر الشريعة ، **التوضيح لمتن التنقيح** 2 / 187 0

[2]) النسفي ، **شرح المنار** 2 / 979 0

[3]) البخاري ، **كشف الأسرار** 4 / 499 0

المطلب الثالث : أنواع الهزل وحكمه :

تنقسم تصرفات الهازل باعتبار الاختيار والرضا إلى [1] : إنشاءات ، وإخبارات واعتقادات :

فالإنشاءات : إحداث حكم شرعي ، كالبيع والطلاق والعتاق واليمين .

والإخبار : هو القصد إلى بيان الواقع .

والاعتقادات : ما ليس مقصوداً به بيان الواقع مما ليس إنشاءً .

حكم الهزل في هذه الأنواع :

أولاً : **الهزل في الاعتقادات** : هو كفر وردّةٌ عن الدين ، والهزل لا يمنع ترتب أثره عليه ، فمن نطق بكلمة الكفر هازلاً فقد أصبح مرتداً بها ، مع أنه قد يزعم أنه لم يقصد الردة ولا يرضاها لنفسه ، إذ إن الاستخفاف بالإسلام والنطق بكلمة الكفر مختاراً غير مكره عليها كفر لقوله تعالى : { وَلَئِن سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ قُلْ أَبِاللّهِ وَآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنتُمْ تَسْتَهْزِئُونَ {65} لاَ تَعْتَذِرُواْ قَدْ كَفَرْتُم بَعْدَ إِيمَانِكُمْ } (سورة التوبة 66) ، فقد وصف الله سبحانه وتعالى الهازئين بالكفر ، مع الأخذ بعين الاعتبار أن الهازل يكفر بذات الهزل لا بما هزل به ، وهو من أمارات تبدل الاعتقاد [2] ، ولذلك لا يجوز أن يقال إنه لم يقصد الردة ، ولم يبدل عقيدته فلا عبرة لما قال ، إذ مبدأ الهزل في العقيدة محرم ، فهو استخفاف بالله وآياته ورسوله ، وقد نقل القرطبي عن القاضي أبي بكر بن العربي قوله [3] : (لا يخلو أن يكون ما قالوه من ذلك جداً أو هزلاً ، وهو كيفما كان كفر ، فإن الهزل بالكفر كفر لا خلاف فيه بين الأمة ، فإن التحقيق أخو العلم والحق ، والهزل أخو الباطل والجهل) [4] .

---

[1]) التفتازاني ، **التلويح** 2 / 187 ، ابن أمير الحاج ، **التقرير والتحبير** 2 / 194 0

[2]) التفتازاني ، **التلويح** 2 / 191 0

[3]) القرطبي ، **الجامع لأحكام القرآن** 9 / 189 0

[4]) نزلت هذه الآيات في غزوة تبوك في ركب من المنافقين كانوا يسيرون مع النبي ρ فقالوا : انظروا هذا يفتح قصور الشام ويأخذ حصون بني الأصفر ! فأطلعه الله على ما في قلوبهم وما يتحدثون به ، فقال " احبسوا علي الركب " ، فقال

ولو أسلم هازلاً فيصح إسلامه ، لأنه إنشاء لا يقبل الرد ، ترجيحاً لجانب الإيمان ، إذ الأصل في الإنسان أن يؤمن بالله ، ويصدق بما جاء من عنده ويعتقده [1] .

ومن جانب آخر فقد مضى أن الكافر لو أُكره على الإسلام ونطق بالشهادتين صح منه ، ويعتبر مسلماً [2] ، وهو أسوأ حالاً من الهازل ، إذ المكرَه نطق بها دون إرادة منه واختيار ، ومع ذلك اعتُبر مسلماً ، والهازل حرٌ مختارُ لما قال ، وليس مكرهاً على النطق ، فهو أولى بأن يترتب على قوله أثره .

ثانياً :**الهزل في الإنشاءات** : وهو أن ينطق بشيء فيترتب عليه أثر شرعي والتزام تجاه غيره ، كالبيع والإجارة والطلاق والعتاق واليمين : وهو قسمان : منها ما لا يحتمل الفسخ ، ومنها ما يحتمل :

أما ما لا يحتمل الفسخ : فهو الذي لا يبطل بالهزل ، ولا يؤثر فيه ، وقد لا يقابله مال : كالطلاق ، والعتاق ، واليمين ، والنذر ، والعفو عن القصاص ، ومنها ما يترتب عليه مال كالنكاح ، وتعتبر تصرفاته صحيحة نافذة [3] ، وتترتب عليها آثارها الشرعية ، لوجود سببها وهو التلفظ بإرادته واختياره ، مع علمه بما يقول ، ولا وزن لعدم قصده الحكم ، بل التصرف صحيح والهزل باطل ، لقوله ρ [4] : " ثلاث جدهن جدّ ، وهزلهن جدّ النكاح والطلاق واليمين " ، وفي رواية " والرجعة " بدل اليمين [5] ، ولأن الهازل راضٍ بالسبب لا الحكم ، والحكم في هذه الأسباب

لهم قلتم كذا وكذا " فحلفوا ما كنا إلا نخوض ونلعب ، يريدون أنهم غير مجدّين ، ورسول الله ρ يقول أَبِاللَّهِ وَآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنتُمْ تَسْتَهْزِئُونَ 0

انظر : القرطبي ، **الجامع لأحكام القرآن** 9 / 189 ، الطبري ، **جامع البيان** 10 / 172 – 173 0

[1]) التفتازاني ، **التلويح** 2 / 191 0

[2]) انظر ص (311) 0

[3]) السرخسي ، **أصول السرخسي** 2 / 285 ، ابن القيم ، **إعلام الموقعين** 3 / 276 ، الزركشي ، **المنثور** 2 / 391 0

[4]) الحاكم ، **المستدرك على الصحيحين** 2 / 216 ، الصنعاني ، **سبل السلام** 3 / 176 ، الطحاوي ، **شرح معاني الآثار** 3 / 98 0 (صحيح) 0

[5]) الترمذي ، **سنن الترمذي** 3 / 490 ، وقال (حسن غريب) ، وانظر : الزيلعي ، **نصب الراية** 3 / 293 ، اللخمي الإشبيلي ، **مختصر خلافيات البيهقي** 4 / 209 ، الشوكاني ، **نيل الأوطار** 7 / 20 0

لا يحتمل التراخي والرد ، بل يجب ضرورة عقب النطق من غير تأخير، ألا ترى إلى فساد نكاح المجنون لفساد كلامه ، بينما كلام الهازل صحيح ، فنكاحه صحيح [1] ، وكذلك طلاقه .

أما ما يحتمل الفسخ : كالبيع والإجارة وما شابه ذلك فقد اختُلف فيه :

فقال الشافعية بمؤاخذة الهازل بما صدر عنه من عقد [2] ، إلزاماً له بظاهر قوله دون اعتبار لقصده ، تلافياً للاضطراب في العقود ، ولكي لا يزعم بعضهم أنه لم يكن جاداً فيما التزم به .

وذهب الجمهور من الحنفية [3]، وهو المعتمد من مذهب المالكية [4] ، والمشهور في مذهب الحنابلة [5] إلى بطلان ونفي أن يكون للهزل أثر في إنشاء الالتزامات كالعقود ، لأن الأساس فيها فيها هو القصد والإرادة ، فلما انتفى القصد انتفى أثر التصرف [6] 0

ثالثاً : **الهزل في الإخبارات** . وهي الإقرارات . : فهذه يبطلها الهزل [7] سواء كانت إخباراً عما يحتمل الفسخ كالبيع والنكاح ، أو لا يحتمله كالطلاق والعتاق ، وذلك لأن الخبر يعتمد صحة المُخْبَر به ، وتحقق الحكم الذي صار الخبر عبارة عنه وإعلاماً بثبوته أو نفيه ، والهزل يتنافى مع ذلك ، ويدل على كذب ما أقر به الهازل ، فلا عبرة له ولا اعتداد به .

وخلاصة القول: الهزل في الاعتقاد كفر ، لأنه متعلق بحق الله تعالى ، ويحرم الاستهزاء بالله وآياته ورسله ، وتترتب على الهازل الآثار التي على الجادّ .

وأن الهزل في إنشاء النكاح والطلاق والعتاق واليمين غير معتبر ، وتصرفات الهازل فيها صحيحة ونافذة ، لأن هذه حقوق لله تعالى .

---

[1]) البخاري ، **كشف الأسرار** 4 / 499 0

[2]) النووي ، **المجموع** 9 / 316 ـ طبعة دار الفكر 1997 م 0

[3]) الكاساني ، **بدائع الصنائع** 5 / 176 ، الزيلعي ، **البحر الرائق** 6 / 99 ، ابن عابدين ، **حاشية ابن عابدين** 5 / 275

[4]) عليش ، **منح الجليل شرح مختصر خليل** 3 / 269 0

[5]) المرداوي ، **الإنصاف** 4 / 266 ، ابن تيمية ، **الفتاوى الكبرى** 3 / 150 ، ابن اللحام ، **القواعد والفوائد الأصولية** / 84 ، البهوتي ، **كشاف القناع** 3 / 150 ، ابن مفلح ، **الفروع** 4 / 36 0

[6]) البهوتي ، **كشاف القناع** 3 / 150 0

[7]) الكاساني ، **بدائع الصنائع** 7 / 341 ، الزرقا ، المدخل الفقهي العام 2 / 856 - 857 0

وأما حقوق العباد ، وما يجرونه من عقود مالية : فالهزل فيها متصور ومحتمل ، وقد يقر به العاقدان ، وأما الهزل في الإقرارات : فهو باطل ، لظهور الكذب فيها .

خاتمة

بعد الذي ورد في ثنايا الكتاب ، فإنني ألخص ما ورد فيه بعبارة " الله لطيف بعباده " وبيان ذلك في ما يلي :

1. علم أصول الفقه علم ذو أهمية بالغة ، يُعنى بالقواعد التي يُبنى عليها الفقه ، أو ما منه الفقه ، وأول من دوّن هذا العلم في سفر مكتوب وصل إلينا هو الإمام الشافعي رحمه الله في كتابه المشهور " الرسالة " ، ولا يُنكر أن يكون مركوزاً في أذهان الذين سبقوه ، ولكنهم لم يخرجوا كتاباً قبل الرسالة .
2. لا يستغني عن هذا العلم فقيه ولا محدث ولا مفسر ، ومن أراد مجاراة العلماء فعليه بهذا الصنف من العلوم ، ولابد له من تبحر في علوم العربية ، وأن يكون على دراية بأساليب بيانها ، وفنون معانيها ، وطرائق دلالتها ، مع فهمٍ لمقاصد الشرع ، وإدراكٍ لسبيل الوصول إليه ، ووعيٍ لحديث رسول الله ρ ، وقدرةٍ على الموازنة بين الأدلة ، وحفظٍ لمواطن الإجماع .
3. مجال بحث الأصولي هو الدليل الكلي ، وغايته استنباط الأحكام الكلية ، والوصول إلى القواعد الكلية التي يعتمدها الفقيه عند النظر في الدليل الجزئي ، للتوصل إلى الحكم التفصيلي الذي يحتاجه المكلف ليكون منهجه في حياته ، فيتحقق التعاون على البر ، وترقى الأمة بعلمائها .
4. علم الأصول إثبات وثبوت ، إثبات الأحكام بالأدلة ، وثبوت الأدلة للأحكام ، ويقوم على أربعة أمور : الدليل ، والمُستدِل ، والمُستَدَل عليه ، وطريقة الاستدلال .
5. الحكم الشرعي قسمان : تكليفي ووضعي ، والتكليفي : اقتضاء أو تخيير ، والاقتضاء : طلب فعل أو طلب ترك ، وكلٌ إما حتم أو غير حتم ، بدليل قطعي أو ظني ، ويرى الحنفية أن طلب الفعل الحتمي إن ثبت بقطعي ففرض ، وإن بظني فإيجاب ، ومن غير حتم فهو الندب ، وطلب الترك إن تحتم وثبت بقطعي فتحريم ، وإن بظني فكراهة تحريم ، وإن لم يتحتم فكراهة التنزيه ، ولم يفرق المتكلمون بين ما ثبت بقطعي أو ظني ، فالفرض والإيجاب مترادفان وكذا التحريم وكراهة التحريم ، وليس الخلاف في اللفظ كما تصوره بعضهم ، بل له أثره على الفقه مما يشير إلى معنوية الخلاف .
6. الواجب : باعتبار المكلف : عيني يُراد به الفعل والمكلف ، أو كفائي يراد به الفعل لا المكلف ، وباعتبار الوقت : مطلق ومقيد ، والمقيد : موسع أو مضيق أو مشكل ذو شبهين ، وباعتبار القدر : محدد أو غير محدد ، وقد يكون على التخيير وقد يتعيّن .
7. الأفعال والتروك التي ورد بها الشرع ليست على هيئة واحدة ، وهنا تتجلى لنا حكمة الله تعالى في تشريع الأحكام ، وسرّ تنوعها ، وتعدد صورها ، فهي فعل وترك ، إلزام وغير إلزام ، وإباحة تتوسط بينهما .

8. من الأفعال ما أوجب الله إيجاده ، وهي فرائضه التي هي أحب الأعمال إليه ، ولا يجوز تضييعها ، بل يعاقب المتهاون فيها ، ومنها ما ندبنا إليه مسارعة في الخيرات ومسابقة إلى رضوانه دون إلزام بها ولا عقاب على تركها ، وثمة أفعال حرّمها الله لا ينبغي اقترافها ، وهي حرماته التي لا يجوز انتهاكها ، وهي أبغض الأعمال إليه ، ومنها ما نهانا عنه دون مؤاخذة على فعله ، ويحسن بنا أن نربأ بأنفسنا عنه ، ومن الأعمال ما خُيّرنا فيه بين الفعل والترك ، وهي أكثر ما نفعل في حياتنا .

9. التخيير تسوية بين الفعل والترك ، دون ترتب ثواب أو عقاب على أي منهما .

10. الحكم الوضعي : أمارات نصبها الشارع للدلالة على الحكم التكليفي ولها ارتباط به ، وهي إما سبب أو شرط أو مانع ، ومنها ما يقع ضمن اقتدار المكلف ، ومنها ما لا اقتدار له عليه ، وقد يوصف الفعل بأنه عزيمة أو رخصة ، وقد يقع موافقاً للشرع مبرئاً للذمة ، مسقطاً للواجب ، ويوصف هنا بالصحة ، ولا خلاف في هذا ، وإن لم يكن كذلك ، فهو الفاسد الباطل عند المتكلمين ، لا فرق بين العبارتين ، وإنما فرّق بينهما الحنفية ، فما كان الخلل في أوصافه مع سلامة الأصل فهو الفاسد ، وما كان الخلل في أصله فهو الباطل .

11. جاءت الشريعة لنفي الحرج عن الناس ، ولا يكلف الله نفساً إلا وسعها ، وإذا ضاق الأمر اتسع ، فالرخص مشروعة مراعاة للظروف ، تتدرج تبعاً للحال من الإيجاب إلى الإباحة وانتهاءً بالتحريم .

12. مما سبق تتجلى لنا رحمة الله بعباده ، ولطفه بهم وإرادة اليسر ، فهو يثيب فاعل الواجب والمندوب ، وتارك الحرام حسبة لله وامتثالاً لأمره ، وفي فعل المباح إحسانٌ لمن ابتغى وجه الله ، ولا يعاقب إلا من ترك ما أوجب الله ، أو فعل ما حرّم ، وقد يحظى بعفو الله عن ذلك ، لكنه لا يضيع أجر من أحسن عملاً .

فدائرة الثواب واسعة ، وأبوابه كثيرة ، وللعقاب بابان إن لم تدرك المذنبَ رحمةُ الله ، فرحمة الله واسعة ، وحكمته بالغة ، يعلم ما يُصلح الخلق فشرع لهم من الأحكام ما يسعدهم ، وعلم ما يضرهم فنهاهم عنه ، فوسّع لعباده دائرة الأحكام التكليفية ، فهناك ما لا يسع تركه ، وهو الواجب ، وما يُستحب فعله من غير بأس على تركه وهو المندوب ، وما لا يحل فعله وهو الحرام ، وما يقبح من غير مؤاخذة عليه وهو المكروه ، ومنه ما استوى طرفاه فعلاً وتركاً وهو المباح .

وبذلك يتضح لنا أن التكليف ليس على وزان واحد ، فهو متفاوت شدة وتخفيفاً ، إثابة ولوماً ، عتاباً أو عقاباً .

13. الحكم لله لا للعقل ، والحسن ما حسنه الشرع ، والقبيح ما قبحه الشرع لا العقل ، ولئن قال المعتزلة بالتحسن والتقبيح العقليين ، فأثبتوا الثواب والعقاب في حق من لم تبلغه الدعوة ، وأيدهم الماتريدية ولكن بلا مؤاخذة من غير بلوغ الدعوة ، إلا أن الأشعرية وأهل السنة والجماعة نفوا أن يكون للعقل دور في إدراك الأحكام ، فلا ثواب ولا عقاب إلا ببلوغ الدعوة ، ولهذا أثره ومجاله ميدان العقيدة .

14. المحكوم فيه : إما حق خالص لله تعالى ، وإما حق خالص للعبد ، وقد يجتمع فيه الحقان وحق الله غالب ، وقد يكون حق العبد غالباً ، مما يجيز التنازل والعفو أو لا يجيز .

15. وأما المحكوم عليه ، فهو محل التكليف ، ولا بد فيه من العلم والقدرة حتى يصح تكليفه ، فلا تكليف قبل البلوغ ، إذ هو مظِنّة الإدراك والفهم ، والكافر مكلف بفروع الشريعة على ما ترجح .

16. الأهلية : صلاحية الفرد للإلزام والالتزام ، وهي قسمان : أهلية وجوبٍ مناطُها الحياة ، وتثبت للجنين قبل ولادته ، وتكتمل إن وُلد حياً ، وأهلية أداءٍ مناطُها العقل ، تنقص بنقصانه ، وتكتمل باكتماله ، وتعترضها أمور كثيرة ، منها السماوي ، ومنها المكتسب .

17. العوارض السماوية لا مدخل للمكلف فيها ، ولا يملك إيجادها ولا انتفاءها ، تتمثل في الجنونِ والصغرِ والعتهِ والنومِ والنسيانِ والإغماءِ والحيضِ والمرضِ ، والموتُ يعدمُها ، ولها تأثيرها في التكليف ، وعلى تصرفات المكلف .

18. العوارض المكتسبة وهي التي يكون للمكلف دور في تحصيلها ، أو دور في انتفائها : كالجهل والسكر والهزل و الخطأ والسفر والإكراه ، واختلفت الأقوال في ترتب آثارها .

وختاماً : فالحمد لله الذي قدر وهدى ، وأعان فكان ما مضى ، وأسأله القبول والرضا ، ومجازاة عبده على ما نوى ، فإني أرجو رحمته ومن عذابه أخشى ، وأسأله بأسمائه الحسنى ، وبصفاته العلا أن يجعلنا ممن يرضى عنهم وييسرهم لليسرى .

آمين

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

فهرس الآيات القرآنية

	}) البقرة 230
29	{ وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجاً يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْراً }) البقرة 234
142	{لاَّ جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ النِّسَاء مَا لَمْ تَمَسُّوهُنُّ أَوْ تَفْرِضُواْ لَهُنَّ فَرِيضَةً }) البقرة 236
73	{وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ }) البقرة 237
55	{يُؤتِي الْحِكْمَةَ مَن يَشَاءُ وَمَن يُؤْتَ الْحِكْمَةَ فَقَدْ أُوتِيَ خَيْراً كَثِيراً }) البقرة 269
12 ، 154	{ وَأَحَلَّ اللّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا }) البقرة 275
153	{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ اتَّقُواْ اللّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ }) البقرة 278
230	{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ }) البقرة 282
239 ، 262 ، 271	{لاَ يُكَلِّفُ اللّهُ نَفْساً إِلاَّ وُسْعَهَا }) البقرة 286
302	{رَبَّنَا لاَ تُؤَاخِذْنَا إِن نَّسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا }) البقرة 286
57	{شَهِدَ اللّهُ أَنَّهُ لاَ إِلَـهَ إِلاَّ هُوَ وَالْمَلاَئِكَةُ وَأُوْلُواْ الْعِلْمِ قَآئِمَاً بِالْقِسْطِ }) آل عمران 18
244	{ وَلِلّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً }) آل عمران97
233	{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ اتَّقُواْ اللّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلاَ تَمُوتُنَّ إِلاَّ وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ }) آل عمران 102
208	{ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللّهِ }) آل عمران 159
143	{وَآتُواْ النَّسَاء صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْساً فَكُلُوهُ هَنِيئاً مَّرِيئاً }) النساء4
254	{وَابْتَلُواْ الْيَتَامَى حَتَّىَ إِذَا بَلَغُواْ النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْداً فَادْفَعُواْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ }) النساء6
73	لِّلرِّجَالِ نَصيِبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاء نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالأَقْرَبُونَ }) النساء7
143	{وَإِنْ أَرَدتُّمُ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَّكَانَ زَوْجٍ وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنطَاراً فَلاَ تَأْخُذُواْ مِنْهُ شَيْئاً }) النساء20
18 ، 151	{حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ }) النساء 23
29	{ وإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللّهِ وَالرَّسُولِ }) النساء 59
15	{ فَمَا لِهَـؤُلاء الْقَوْمِ لاَ يَكَادُونَ يَفْقَهُونَ حَدِيثاً }) النساء78
62	{ إِنَّ الصَّلاَةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَاباً مَّوْقُوتاً }) النساء 103
73	{لَّعَنَهُ اللّهُ وَقَالَ لَأَتَّخِذَنَّ مِنْ عِبَادِكَ نَصِيباً مَّفْرُوضاً }) النساء118
19 ، 20 ، 60	{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ أَوْفُواْ بِالْعُقُودِ }) المائدة1
58 ، 74 ، 142	{ وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُواْ }) المائدة2
154	{حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالْدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللّهِ بِهِ }) المائدة 3
142	{الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُواْ الْكِتَابَ حِلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلُّ لَّهُمْ }) المائدة5
59 ، 63 ، 176 ، 189 ، 230	{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاةِ فاغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ }) المائدة 6
230	{مَا يُرِيدُ اللّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ وَلَـكِن يُرِيدُ لِيُطَهَّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ }) المائدة 6

{وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُواْ أَيْدِيَهُمَا } (المائدة 38 ،	23 ، 63
{ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أنزَلَ اللّهُ فَأُوْلَـئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ } (المائدة 44	223 ، 242
{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تَتَّخِذُواْ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى أَوْلِيَاء بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاء بَعْضٍ } (المائدة51	152
{ فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ } (المائدة 89	124
{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالأَنصَابُ وَالأَزْلاَمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ } (المائدة 90	12
{ وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُماً } (المائدة 96	142 ، 166
{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تَسْأَلُواْ عَنْ أَشْيَاء إِن تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ } (المائدة101	172
{ثُمَّ رُدُّواْ إِلَى اللّهِ مَوْلاَهُمُ الْحَقِّ أَلاَ لَهُ الْحُكْمُ وَهُوَ أَسْرَعُ الْحَاسِبِينَ } (الأنعام62	222
{وَلاَ تَسُبُّواْ الَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ اللّهِ فَيَسُبُّواْ اللّهَ عَدْواً بِغَيْرِ عِلْمٍ } (الأنعام 108	212
{أَفَغَيْرَ اللّهِ أَبْتَغِي حَكَماً وَهُوَ الَّذِي أَنَزَلَ إِلَيْكُمُ الْكِتَابَ مُفَصَّلاً } (الأنعام114	54
{ وَلاَ تَقْتُلُواْ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللّهُ إِلاَّ بِالْحَقِّ } (الأنعام 151	19
{وَلاَ تَقْرَبُواْ مَالَ الْيَتِيمِ إِلاَّ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّى يَبْلُغَ أَشُدَّهُ } (الأنعام 152	24
{وَلَقَدْ خَلَقْنَاكُمْ ثُمَّ صَوَّرْنَاكُمْ } (الأعراف11	57
{قُلْ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي رَسُولُ اللّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعاً } (الأعراف158	24
{وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِن بَنِي آدَمَ مِن ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَأَشْهَدَهُمْ عَلَى أَنفُسِهِمْ } (الأعراف172	251
{ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ } (الأعراف199	289
{يَوْمَ يُحْمَى عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَى بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنوبُهُمْ } (التوبة35	223 ، 243
{ وَقَاتِلُواْ الْمُشْرِكِينَ كَآفَّةً كَمَا يُقَاتِلُونَكُمْ كَآفَّةً } (التوبة 36	18 ، 23
{وَلَئِن سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ	289
{مَا كَانَ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ وَمَنْ حَوْلَهُم مِّنَ الأَعْرَابِ أَن يَتَخَلَّفُواْ عَن رَّسُولِ اللّهِ } (التوبة120	93
{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ إِذَا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُواْ زَحْفاً فَلاَ تُوَلُّوهُمُ الأَدْبَارَ } (الأنفال 15	96
{وَمَن يُوَلِّهِمْ يَوْمَئِذٍ دُبُرَهُ إِلاَّ مُتَحَرِّفاً لِّقِتَالٍ أَوْ مُتَحَيِّزاً إِلَى فِئَةٍ فَقَدْ بَاء بِغَضَبٍ } (الأنفال 16	153
{أولَـئِكَ لَمْ يَكُونُواْ مُعْجِزِينَ فِي الأَرْضِ وَمَا كَانَ لَهُم مِّن دُونِ اللّهِ } (هود20	244
{قَالُواْ يَا شُعَيْبُ مَا نَفْقَهُ كَثِيراً مِّمَّا تَقُولُ وَإِنَّا لَنَرَاكَ فِينَا ضَعِيفاً وَلَوْلاَ رَهْطُكَ } (هود91	15
{ وَاللّهُ يَحْكُمُ لاَ مُعَقِّبَ لِحُكْمِهِ وَهُوَ سَرِيعُ الْحِسَابِ } (الرعد41	222

{ إنِ الْحُكْمُ إِلاَّ لله أَمَرَ أَلاَّ تَعْبُدُواْ إِلاَّ إِيَّاهُ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ } (يوسف40	15 ، 222
{ وَأنزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ } (النحل 44	232
{وَاللّهُ أَخْرَجَكُم مِّن بُطُونِ أُمَّهَاتِكُمْ لاَ تَعْلَمُونَ شَيْئاً } (النحل78	289
{مَن كَفَرَ بِاللّهِ مِن بَعْدِ إيمَانِهِ إِلاَّ مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالإِيمَانِ } (النحل 106	164 ، 217 ، 313 ، 318
{وَلاَ تَقُولُواْ لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هَذَا حَلاَلٌ وَهَذَا حَرَامٌ } (النحل 116	148 ، 150 ، 158 ، 170
{ وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولاً } (الإسراء15	94 ، 228
{لاَّ تَجْعَل مَعَ اللّهِ إِلَـهاً آخَرَ فَتَقْعُدَ مَذْمُوماً مَّخْذُولاً } (الإسراء 22	23 ، 152
{وَلاَ تَقْرَبُواْ الزِّنَى إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاء سَبِيلاً } (الإسراء32	60
{وَلاَ تَقْتُلُواْ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللّهُ إِلاَّ بِالحَقِّ } (الإسراء 33	24 ، 155 ، 237
{ وَمَن قُتِلَ مَظْلُوماً فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَاناً فَلاَ يُسْرِف فِّي الْقَتْلِ } (الإسراء33	239
{كُلُّ ذَلِكَ كَانَ سَيِّئُهُ عِنْدَ رَبِّكَ مَكْرُوهاً } (الإسراء 38	171
{أَقِمِ الصَّلاَةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ وَقُرْآنَ الْفَجْرِ } (الإسراء 78	59 ، 63 ، 178 ، 183
{ وَيَوْمَ نُسَيِّرُ الْجِبَالَ وَتَرَى الْأَرْضَ بَارِزَةً وَحَشَرْنَاهُمْ } (الكهف47	57
{فَانطَلَقَا حَتَّى إِذَا أَتَيَا أَهْلَ قَرْيَةٍ اسْتَطْعَمَا أَهْلَهَا فَأَبَوْا أَن يُضَيِّفُوهُمَا } (الكهف77	93
{حَتَّى إِذَا بَلَغَ بَيْنَ السَّدَّيْنِ وَجَدَ مِن دُونِهِمَا قَوْماً لَّا يَكَادُونَ يَفْقَهُونَ قَوْلاً } (الكهف 93	15
{ وَآتَيْنَاهُ الْحُكْمَ صَبِيّاً } (مريم12	54
{وَلَقَدْ عَهِدْنَا إِلَى آدَمَ مِن قَبْلُ فَنَسِيَ وَلَمْ نَجِدْ لَهُ عَزْماً } (طه115	208 ، 282 ، 302
{وَحَرَامٌ عَلَى قَرْيَةٍ أَهْلَكْنَاهَا أَنَّهُمْ لَا يَرْجِعُونَ } (الأنبياء95	148
{مَن كَانَ يَظُنُّ أَن لَّن يَنصُرَهُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ فَلْيَمْدُدْ بِسَبَبٍ إِلَى السَّمَاءِ } (الحج 15	181
{ فَاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الْأَوْثَانِ وَاجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ } (الحج 30	152
{ فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا } (الحج 36	77
{ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ } (الحج 78	63 ، 165 ، 230
{سُورَةٌ أَنزَلْنَاهَا وَفَرَضْنَاهَا وَأَنزَلْنَا فِيهَا آيَاتٍ بَيِّنَاتٍ لَّعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ } (النور1	73

{الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِئَةَ جَلْدَةٍ } (النور 2	23
{وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاء فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً } (النور4	153
{وَالَّذِينَ يَبْتَغُونَ الْكِتَابَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ فَكَاتِبُوهُمْ } (النور33	131
{ وَآتُوهُم مِّن مَّالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ } (النور33	58
{إِلَّا مَن تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ عَمَلاً صَالِحاً فَأُوْلَئِكَ يُبَدِّلُ اللَّهُ سَيِّئَاتِهِمْ حَسَنَاتٍ } (الفرقان70	244
{وَجَحَدُوا بِهَا وَاسْتَيْقَنَتْهَا أَنفُسُهُمْ ظُلْماً وَعُلُوّاً } (النمل14	290
{إِنَّ الَّذِي فَرَضَ عَلَيْكَ الْقُرْآنَ لَرَادُّكَ إِلَى مَعَادٍ } (القصص85	73
{أَلَمْ تَرَوْا أَنَّ اللَّهَ سَخَّرَ لَكُم مَّا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ } (لقمان 20	143
{وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُم بِهِ وَلَكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ } (الأحزاب5	282 ، 305
{مَّا كَانَ عَلَى النَّبِيِّ مِنْ حَرَجٍ فِيمَا فَرَضَ اللَّهُ لَهُ } (الأحزاب38	73
{لَّا جُنَاحَ عَلَيْهِنَّ فِي آبَائِهِنَّ وَلَا أَبْنَائِهِنَّ وَلَا إِخْوَانِهِنَّ وَلَا أَبْنَاء إِخْوَانِهِنَّ وَلَا أَبْنَاء أَخَوَاتِهِنَّ الأحزاب55	142
{إِنَّا عَرَضْنَا الْأَمَانَةَ عَلَى السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَالْجِبَالِ فَأَبَيْنَ أَن يَحْمِلْنَهَا } (الأحزاب72	252
{ يَا جِبَالُ أَوِّبِي مَعَهُ وَالطَّيْرَ وَأَلَنَّا لَهُ الْحَدِيدَ } (سبأ10	57
{أَلَمْ أَعْهَدْ إِلَيْكُمْ يَا بَنِي آدَمَ أَن لَّا تَعْبُدُوا الشَّيْطَانَ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُّبِينٌ } (يس60	251
{قُلْ جَاء الْحَقُّ وَمَا يُبْدِئُ الْبَاطِلُ وَمَا يُعِيدُ } (سبأ49	201
{قُلْ مَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ وَمَا أَنَا مِنَ الْمُتَكَلِّفِينَ } (ص 86	238
{ثُمَّ اسْتَوَى إِلَى السَّمَاء وَهِيَ دُخَانٌ فَقَالَ لَهَا وَلِلْأَرْضِ اِئْتِيَا طَوْعاً أَوْ كَرْهاً } (فصلت11	284
{فَلَمَّا رَأَوْهُ عَارِضاً مُّسْتَقْبِلَ أَوْدِيَتِهِمْ قَالُوا هَذَا عَارِضٌ } (الأحقاف24	258
{حَتَّى إِذَا أَثْخَنتُمُوهُمْ فَشُدُّوا الْوَثَاقَ فَإِمَّا مَنّاً بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاء } (محمد 4	123
{فَهَلْ يَنظُرُونَ إِلَّا السَّاعَةَ أَن تَأْتِيَهُم بَغْتَةً فَقَدْ جَاء أَشْرَاطُهَا } (محمد 18	188
{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَلَا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ } (محمد33	113
{لَيْسَ عَلَى الْأَعْمَى حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْمَرِيضِ حَرَجٌ } (الفتح17	143
{ وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ	56 ، 156 ، 158

فهرس الأحاديث النبوية الشريفة

فهرس المراجع

1) الإبهاج في شرح المنهاج : **شيخ الإسلام علي بن عبد الكافي السبكي (ت *756* هـ ، وولده تاج الدين عبد الوهاب بن علي (ت *771* هـ) ، دار الكتب العلمية - بيروت ، الطبعة الأولى *1424* هـ / *2004* م**

2) إجابة السائل شرح بغية الآمل : **محمد بن إسماعيل الأمير الصنعاني (ت *1282* هـ) ، تحقيق القاضي حسين بن أحمد ، ود. حسن محمد مقبول الأهدل ، مؤسسة الرسالة - بيروت ومكتبة الجيل - صنعاء .**

3) الأحكام السلطانية : **القاضي أبو يعلى الفراء (ت *458* هـ) ، تصحيح وتعليق محمد حامد الفقي ، شركة مكتبة أحمد بن نبهان - إندونيسيا ، الطبعة الثالثة ، *1974*م**

4) الأحكام السلطانية والولايات الربانية: **أبو الحسن علي بن محمد البغدادي الماوردي (ت *450* هـ) ، دار الكتب العلمية - بيروت *1958* م**

5) **إحكام الفصول في أحكام الأصول** : أبو الوليد سليمان بن خلف الباجي (ت *474* هـ) ، تحقيق د . عبد الله الجبوري ، مؤسسة الرسالة - بيروت ، الطبعة الأولى *1409* هـ / *1989* م

6) **أحكام القرآن** : **الإمام أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي (ت *204* هـ) ، جمعه أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي (ت *458* هـ) ، دار الكتب العلمية - بيروت *1400* هـ / *1980* م**

7) **أحكام القرآن** : **أحمد بن علي الرازي المعروف بالجصاص (ت *370* هـ ، تحقيق محمد الصادق قمحاوي ، دار إحياء التراث العربي - بيروت ، *1405* هـ**

8) **أحكام القرآن** : **عماد الدين محمد الطبري المعروف بالكيا الهراسي (ت *504* هـ) ، المؤسسة السعيدية - الرياض ، *1398* هـ**

9) **أحكام القرآن** : ابن العربي ، أبو بكر محمد بن عبد الله (ت 543 هـ) ، تحقيق : محمد عبد القادر عطا ، دار الفكر للطباعة والنشر ـ لبنان

10) **الإحكام في أصول الأحكام** : أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري (ت 456 هـ) ، دار الآفاق الجديدة ـ بيروت ، الطبعة الثانية ، 1403 هـ / 1983 م

11) **الإحكام في أصول الأحكام** : سيف الدين أبو الحسن علي بن الحسن الآمدي (ت 631 هـ) ، دار الكتب العلمية ـ بيروت ، 1403 هـ / 1983 م

12) **أخبار أبي حنيفة** : القاضي أبو عبد الله حسين بن علي الصيمري ، (ت 536 هـ) ، دارالكتاب العربي ـ بيروت ، الطبعة الثانية 1976 م

13) **إرشاد الفحول في تحقيق الحق من علم الأصول** : محمد بن علي الشوكاني (ت 1255 هـ) ، دار الفكر .

14) **إرواء الغليل:**

15) **أساس البلاغة** : أبو القاسم محمود بن عمر بن محمد الخوارزمي الزمخشري (ت 538 هـ) ، دار الفكر 1399 هـ / 1979 م

16) **أسهل المدارك شرح إرشاد السالك في فقه الإمام مالك** : أبو بكر محمد بن الحسن الكشناوي ، المكتبة العربية ـ بيروت ، الطبعة الثانية

17) **الإشارة في معرفة الأصول والوجازة في معرفة الدليل** : أبو الوليد سليمان بن خلف الباجي (ت 474 هـ) ، تحقيق : ممحد علي فركوس ، دار البشائر الإسلامية ـ بيروت ، الطبعة الأولى 1416 هـ / 1996 م

18) **الأشباه والنظائر** : عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (ت 911 هـ) ، دار الكتب العلمية ـ بيروت ، الطبعة الأولى 1403 هـ

19) **أصول البزدوي** : فخر الإسلام البزدوي (ت 482 هـ) ، ضبط : محمد المعتصم بالله البغدادي ، دار الكتب العلمية ـ بيروت ، الطبعة الثانية 1414 هـ / 1994 م

20) **أصول التشريع الإسلامي** : علي حسب الله ، دار المعارف ـ مصر ، 1396 هـ / 1976م

21) **أصول السرخسي** : أبو بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي (ت 490 هـ) ، تحقيق : أبي الوفا الأفغاني ، دارالمعرفة للطباعة والنشر ـ بيروت ، 1393 هـ / 1973 م

22) **أصول الشاشي** : أبو علي أحمد بن محمد بن إسحق الشاشي (ت 344 هـ) ، دار الكتاب العربي ، بيروت 1402 هـ / 1982 م

23) أصول الفقه : الإمام محمد أبو زهرة (ت 1974 م) ، دار الفكر العربي

24) أصول الفقه : محمد زكريا البرديسي ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، 1983 م

25) أصول الفقه الإسلامي : د . محمد مصطفى شلبي ، دار النهضة للطباعة والنشر ـ بيروت ، 1406 هـ / 1986 م

26) أصول الفقه الإسلامي : د. وهبة الزحيلي ، دار الفكر المعاصر ـ بيروت ، ودار الفكر ـ دمشق ، الطبعة الأولى 1406 هـ / 1986 م

27) الإعجاز والإيجاز :

28) الأعلام : خير الدين الزركلي ، دار العلم للملايين ، بيروت ، الطبعة الخامسة 1980 م

29) إعلام الموقعين : محمد بن أبي بكر بن أيوب الزرعي المعروف بابن قيم الجوزية (ت 751 هـ) ، تحقيق : طه عبد الرؤوف سعد ، دارالجيل ـ بيروت ، 1973 م

30) الأم : الإمام أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي (ت 204 هـ) ، دار الفكر للطباعة والنشر ، الطبعة الثانية 1388 هـ

31) الانتقاء في فضائل الثلاثة الإئمة الفقهاء : الإمام الحافظ أبو عمر يوسف بن عبد البر النمري القرطبي (ت 463 هـ) ، دارالكتب العلمية ـ بيروت

32) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل : أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي ، تحقيق محمد حامد الفقي ، مطبعة أنصار السنة المحمدية ، 1375 هـ / 1956 م

33) البحر المحيط في أصول الفقه : بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي (ت 794 هـ) ، ضبط وتعليق د . محمد محمد تامر ، دار الكتب العلمية ـ بيروت ، الطبعة الأولى 1421 هـ / 2000 م

34) **البحر الرائق شرح كنز الدقائق** : زين الدين بن نجيم الحنفي (ت 970 هـ) ، دار المعرفة ـ بيروت ، الطبعة الثانية

35) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع : علاء الدين أبو بكر بن مسعود الكاساني الحنفي الملقب بملك العلماء (ت 587 هـ) ، دار الكتب العلمية ـ بيروت .

36) بداية المجتهد ونهاية المقتصد : أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (ت 595 هـ) ، دار المعرفة ـ بيروت ، الطبعة السادسة ، 1403 هـ / 1983 م

37) بذل النظر في الأًصول : الشيخ الإمام محمد بن عبد الحميد الإسمندي (ت 552 هـ) ، تحقيق د. محمد زكي عبد البر ، دار التراث ـ القاهرة ، الطبعة الأولى 1412 هـ / 1992 م

38) البرهان في أصول الفقه : إمام الحرمين أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني الشافعي (ت 478 هـ) ، تحقيق د. عبد العظيم الديب ، دار الوفاء للطباعة والنشر ـ المنصورة ، الطبعة الثالثة 1412 هـ / 1992 م

39) **البناية في شرح الهداية** : أبو محمد بن أحمد العيني ، تصحيح : المولوي محمد بن عمر الشهير بناصر الإسلام الرامفوري ، دار الفكر ـ بيروت ، الطبعة الأولى 1400 هـ / 1980 م

40) **تاج العروس من جواهر القاموس** : محب الدين أبو الفيض السيد محمد مرتضى الحسيني الواسطي الزبيدي الحنفي ، المطبعة الخيرية جمالية مصر ، الطبعة الأولى 1306 هـ

41) **التاج والإكليل** : محمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري (ت 879 هـ) ، دارالفكر ـ بيروت ، الطبعة الثانية 1398 هـ

42) **تأسيس النظر** : الإمام أبو زيد عبيد الله بن عمر الدبوسي الحنفي (ت 430 هـ) ، مطبعة الإمام ـ القاهرة

43) **التبصرة في أصول الفقه** : الشيخ الإمام أبو إسحق إبراهيم بن علي الفيروزآبادي الشيرازي (ت 476 هـ) ، تحقيق د. محمد حسن هيتو ، دار الفكر ـ دمشق ، 1403 هـ / 1983 م

44) **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق** : فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي الحنفي ، دار االكتاب الإسلامي ـ القاهرة ، 1313 هـ .

45) **التحبير شرح التحرير** : علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الحنبلي (ت 885 هـ) ، تحقيق : د. عبد الرحمن الجبرين ، د. عوض القرني ، ود. أحمد السراج ، الطبعة الأولى 1421 هـ / 2000 م 0

46) **التحرير في أصول الفقه** / مع تيسير التحرير : كمال الدين محمد بن عبد الواحد عبد الحميد بن مسعود السيواسي الشهير بابن الهمام الاسكندري الحنفي (ت 861 هـ) ، دار الكتب العلمية ـ بيروت

47) **التحصيل من المحصول** : سراج الدين محمود بن أبي بكر الأرموي (ت 682 هـ) ، تحقيق د. عبد الحميد أبو زنيد ، مؤسسة الرسالة ـ بيروت ، الطبعة الأولى 1408 هـ / 1979 م

48) **تحفة الأحوذي شرح سنن الترمذي** : أبو العلي محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري (ت 1353 هـ) ، مراجعة وتصحيح : عبد الوهاب عبد اللطيف ، دار الفكر للطباعة والنشر ، الطبعة الثالثة 1399 هـ / 1979 م

49) تحفة الفقهاء : علاء الدين محمد السمرقندي (ت 539 هـ) ، دار الكتب العلمية ـ بيروت ، الطبعة الأولى 1405 هـ / 1984 م

50) **تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في تفسير الكشاف للزمخشري** ، جمال الدين عبد الله بن يوسف الزيلعي (ت 762 هـ) ، تحقيق : عبد الله بن عبد الرحمن السعد ، دار ابن خزيمة ـ الرياض ، الطبعة الاولى 1414 هـ0

51) تخريج الفروع على الأصول : أبو المناقب شهاب الدين محمود بن أحمد الزنجاني (ت 656 هـ) ، تحقيق د. محمد أديب صالح ، مؤسسة الرسالة ـ بيروت ، الطبعة الخامسة 1407 هـ / 1987 م

52) تسهيل الحصول على قواعد الأصول : العلامة محمد أمين سويد الدمشقي (ت 1355 هـ) ، دار القلم ـ دمشق ، الطبعة الأولى 1412 هـ / 1991 م

53) التعريفات : علي بن محمد الشريف الجرجاني (ت 816 هـ) ، مكتبة لبنان ، بيروت 1969 م

54) تفسير القرآن العظيم : عماد الدين أبو الفداء إسماعيل بن كثير الدمشقي (ت 774 هـ) ، دار الفكر ـ بيروت ، 1388 هـ / 1969 م

55) **التفسير الكبير** : فخر الدين محمد بن عمر الرازي الشافعي (ت 606 هـ) ، دار الكتب العلمية ـ بيروت ، الطبعة الأولى 1421 هـ / 2000 م

56) التقريب والإرشاد " الصغير " : القاضي أبو بكر محمد بن الطيب الباقلاني (ت 403 هـ) ، تقديم وتحقيق د . عبد الحميد بن على أبي زنيد ، مؤسسة الرسالة الطبعة الثانية ، 1418 هـ / 1998 م

57) تقريب الوصول إلى علم الأصول : الإمام أبو القاسم أحمد بن جزي الكلبي الغرناطي المالكي (ت 741 هـ) ، تحقيق محمد على فركوس ، دار الأقصى ، الطبعة الأولى 1410 هـ / 1990 م

58) تقويم الأدلة : الإمام أبو زيد عبيد الله بن عمر الدبوسي الحنفي (ت 430 هـ) ، قدّم له الشيخ خليل محي الدين الميس ، دار الكتب العلمية ـ بيروت ، الطبعة الأولى 1421 هـ / 2001 م

59) التلخيص في أصول الفقه : إمام الحرمين أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني (ت 478 هـ) ، تحقيق د . عبد المنعم جولم النيبالي ، وشبير أحمد العمري ، مكتبة البشائر ـ بيروت ، ومكتبة الباز ـ مكة الطبعة الأولى 1417 هـ / 1996 م

60) التلويح على التوضيح لمتن التنقيح : سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني الشافعي (ت 793 هـ) ، دار الكتاب العربي

61) التمهيد في أصول الفقه : محفوظ بن أحمد بن الحسن . أبو الخطاب الكلوذاني الحنبلي (ت 510 هـ) ، تحقيق د. مفيد أبو عمشة ، دار المدني للطباعة والنشر والتوزيع ، 1406 هـ / 1985 م

62) التمهيد في تخريج الفروع على الأصول : جمال الدين أبو محمد عبد الرحيم بن الحسن الإسنوي (ت 772 هـ) ، تحقيق د. محمد حسن هيتو ، مؤسسة الرسالة ـ بيروت ، الطبعة الأولى 1400 هـ / 1980 م

63) **التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد** : أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري ، تحقيق مصطفى بن أحمد العلوي ، ومحمد عبد الكبير البكري ، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية ـ المغرب 1387 هـ

64) تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الأصول : شهاب الدين أبو العباس أحمد بن إدريس القرافي (ت 684 هـ) ، تحقيق طه عبد الرؤوف سعد ، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ـ بيروت ، الطبعة الأولى 1393 هـ / 1973 م

65) **تهذيب اللغة** : أبو منصور محمد بن أحمد الأزهري ، تحقيق محمد عوض مرعب ، دار إحياء التراث العربي ـ بيروت ، الطبعة الأولى 2001 م

66) التوضيح لمتن التنقيح : القاضي صدر الشريعة عبيد الله بن مسعود المحبوبي الحنفي (ت 747 هـ) ، دار الكتب العلمية ـ بيروت .

67) تيسير التحرير : العلامة محمد أمين المعروف بأمير باد شاه الحسيني الخراساني الحنفي ، دار الكتب العلمية ـ بيروت

68) جامع البيان في تأويل آي القرآن : أبو جعفر محمد بن جرير الطبري (ت 310 هـ) ، دار الفكر ـ بيروت ، 1408 هـ / 1998 م ، وطبعة 1405 هـ

69) جامع العلوم والحكم : زين الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن شهاب الدين بن أحمد بن رجب الحنبلي البغدادي ، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي ، الطبعة الرابعة 1393 هـ / 1973 م

70) الجامع لأحكام القرآن : أبو عبد الله محمد الأنصاري القرطبي (ت 671 هـ) ، تحقيق : إبراهيم إطفيش وأحمد عبد الحليم البردوني ، دار إحياء التراث العربي ـ بيروت ، 1965 م

71) جمع الجوامع : تاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي (ت 771 هـ) / مطبوع مع حاشية العطار ، دار الكتب العلمية ـ بيروت

72) حاشية الدسوقي : محمد عرفة السوقي ، تحقيق محمد عليش ، دار الفكر ـ بيروت

73) حاشية الشريف الجرجاني : (ت 816 هـ) ، مطبوع مع حاشية سعد الدين التفتازاني على مختصر المنتهى في الأصول ، دار الكتب العلمية بيروت ـ الطبعة الثانية 1403 هـ / 1983 م

74) **حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح** : أحمد بن محمد بن إسماعيل الطحطاوي (ت 1231 هـ) ، المطبعة الكبرى ، بولاق ـ مصر ، الطبعة الثالثة 1318 هـ

75) حاشية العطار : الشيخ حسن العطار ، دار الكتب العلمية ـ بيروت

76) الحاوي الكبير : الإمام أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي (ت 450 هـ) ، تحقيق د. محمود مسطرجي وآخرين ، دار الفكر للطباعة والنشر ـ بيروت 1414 هـ / 1994 م

77) الحكم التكليفي عند الأصوليين : د . محمد أبو الفتح البيانوني ، دار القلم ـ دمشق ، الطبعة الأولى 1409 هـ / 1988 م

78) **الحكم الشرعي أقسامه ومتعلقاته** : د . محمد عبد العاطي محمد علي ، دار الحديث ـ القاهرة ، 1429 هـ / 2008 م

79) **حلية الأولياء** : أبو نعيم أحمد بن عبد الله الأصبهاني (ت 430 هـ) ، دار الكتاب العربي ـ بيروت ، الطبعة الرابعة 1405 هـ

80) الخرشي : أبو عبد الله محمد الخرشي (ت 1101 هـ) ، المطبعة الأميرية ـ بولاق 1317 هـ

81) الخلاصة الفقهية على مذهب السادة المالكية : محمد العربي القروي ، دار الكتب العلمية ـ بيروت

82) دراسة تاريخية للفقه الإسلامي وأصوله : د. مصطفى سعيد الخن (ت 1429 هـ) ، الشركة المتحدة للنشر والتوزيع ـ سوريا 1404 هـ / 1984 م

83) دروس في علم الأصول : محمد باقر الصدر ، دار الكتاب اللبناني ، ودار الكتاب المصري ، الطبعة الأولى 1978 م

84) دلائل الأحكام : بهاء الدين بن شداد (ت 632 هـ) ، تحقيق الشيخ محمد بن يحي بن حسن النجيمي ، دار الكتب العلمية ـ بيروت ، الطبعة الأولى 1411 هـ / 1991 م

85) **الذخيرة** : شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي (ت 684 هـ) ، تحقيق محمد حجي ، دارالغرب ـ بيروت 1994 م

86) **رد المحتار على الدر المختار** " حاشية ابن عابدين " : محمد أمين المعروف بابن عابدين ، دار الفكر للطباعة والنشر ـ بيروت ، 1421 هـ / 2000م

87) الرسالة : الإمام محمد بن إدريس الشافعي (ت 204 هـ) ، تحقيق وشرح أحمد محمد شاكر ، دار الكتب العلمية ـ بيروت

88) رسالة أبي الحسن الكرخي في الأصول : أبو الحسن عبيد الله بن الحسين الكرخي (ت 340 هـ) ، مطبوع مع تأسيس النظر للدبوسي ، مطبع الإمام ـ القاهرة

89) رسالة في أصول الفقه : أبو علي الحسن بن شهاب الحسن العكبري الحنبلي (ت 428 هـ) ، تحقيق : د . موفق بن عبد الله بن عبد القادر ، المكتبة المكية ـ مكة المكرمة ، الطبعة الأولى 1413 هـ / 1993 م

90) رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب : تاج الدين أبو نصر عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي (ت 771 هـ) ، تحقيق وتعليق الشيخ علي محمد معوض ، وعادل أحمد عبد الموجود ، عالم الكتب ـ بيروت ، الطبعة الأولى 1419 هـ / 1999 م

91) **رفع الحرج في الشريعة الإسلامية** : د . يعقوب عبد الوهاب الباحسين ، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع ـ الرياض ، الطبعة الرابعة ، 1422 هـ / 2001 م

92) روضة الطالبين : أبو زكريا يحي بن شرف النووي (ت 676 هـ) ، تحقيق كمال أحمد عبد الموجود ، وعلي محمد معوض ، دار الكتب العلمية ـ بيروت

93) روضة الناظر وجنة المناظر : شيخ الإسلام موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي (ت 620 هـ) ، مكتبة المعارف ـ الرياض ، الطبعة الثانية ، 1404 هـ / 1984م

94) **زاد المعاد في هدي خير العباد** : محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي ، أبو عبد الله ، تحقيق : شعيب الأرناؤوط ، وعبد القادر الأرناؤوط ، مؤسسة الرسالة ـ بيروت ، الطبعة الرابعة

عشرة 1407 هـ / 1986 م

95) زوائد الأصول على منهاج الوصول إلى علم الأصول : جمال الدين عبد الرحيم بن الحسن الإسنوي (ت 772 هـ) ، تحقيق : محمد سنان سيف الجلالي ، مؤسسة الكتب الثقافية ـ بيروت ، الطبعة الأولى 1413 هـ / 1993 م

96) سبل السلام شرح بلوغ المرام : الإمام محمد بن إسماعيل الكحلاني ثم الصنعاني (ت 1182 هـ) ، دار إحياء الكتاب العربي ـ بيروت ، الطبعة الخامسة 1391 هـ / 1971 م

97) سلاسل الذهب : الإمام بدر الدين محمد بن بهادر الزركشي (ت 794 هـ) ، تحقيق : محمد المختار ابن محمد الأمين الشنقيطي ، مكتبة ابن تيمية ـ القاهرة ، الطبعة الأولى 1411 هـ / 1990 م

98) سنن أبي داود : الإمام الحافظ أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني (ت 275 هـ) ، مراجعة وضبط : محمد محي الدين عبد الحميد ، دار الفكر للطباعة والنشر ـ بيروت

99) سنن الترمذي : أبو عيسى محمد بن عيسى الترمذي (ت 297 هـ) ، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي ، وأحمد شاكر ، وإبراهيم عطوة عوض ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي ، الطبعة الأولى 1962 م

100) سنن الدارقطني : الإمام الكبير علي بن عمر الدارقطني (ت 485 هـ) ، عالم الكتب ـ بيروت

101) سنن الدارمي : أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل بن بهرام الدارمي (ت 255 هـ) ، دار الكتب العلمية ـ بيروت

102) السنن الكبرى : الإمام أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي ، تحقيق : د. عبد الغفار سليمان البنداري ، وسيد كسروي حسن ، دار الكتب العلمية ـ بيروت ، الطبعة الأولى 1411 هـ / 1991 م

103) سنن ابن ماجة : أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني (ت 275 هـ) ، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي ، دار الفكر للطباعة والنشر ـ بيروت

104) سنن النسائي : الإمام أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي (ت 303 هـ) ، دار الفكر للطباعة والنشر ـ بيروت ، الطبعة الأولى 1348 هـ / 1930 م

105) شرح شذور الذهب في معرفة كلام العرب : أبو محمد عبد الله جمال الدين بن يوسف " ابن هشام " الأنصاري (ت 761 هـ) ، المكتبة التجارية الكبرى ـ مصر

106) الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك : أبو البركات أحمد بن محمد بن أحمد الدردير ، دار المعارف ـ مصر

107) **الشرح الكبير** : أبو البركات سيدي أحمد الدردير ، تحقيق : محمد عليش ، دار الفكر ت بيروت .

108) شرح الكوكب المنير : محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي الحنبلي المعروف بابن النجار (ت 972 هـ) ، تحقيق : د. محمد الزحيلي ، و د . نزيه حماد ، دار الفكر للطباعة والنشر ـ دمشق ، 1400 هـ / 1980 م

109) شرح اللمع : أبو إسحق إبراهيم بن علي الشيرازي (ت 476 هـ) ، تحقيق عبد المجيد تركي ، دار الغرب الإسلامي ، الطبعة الأولى 1408 هـ / 1988 م

110) شرح المعالم في أصول الفقه : ابن التلمساني عبد الله بن محمد بن علي شرف الدين أبو محمد الفهري (ت 644 هـ) ، تحقيق : عادل أحمد عبد الموجود ، وعلي محمد معوض

، عالم الكتب الطبعة الأولى 1419 هـ / 1999 م

111) **شرح معاني الآثار** : أبو جعفر الطحاوي أحمد بن محمد بن سلامة (ت 326 هـ) ، تحقيق محمد زهدي النجار ، دار الكتب العلمية ـ بيروت ، الطبعة الأولى 1399 هـ

112) **شرح الورقات في أصول الفقه** : جلال الدين محمد بن أحمد المحلي (ت 864 هـ) ، تحقيق د . حسام الدين عفانة ، الطبعة الأولى 1420 هـ / 1999 م

113) شرح ديوان الحماسة : أبو علي أحمد بن محمد بن الحسن المرزوقي (ت 421 هـ) ، تحقيق : أحمد أمين وعبد السلام هارون ، مطبعة لجنة التأليف الترجمة والنشر ـ القاهرة 1373 هـ

114) شرح مختصر الروضة : نجم الدين أبو الربيع سليمان بن عبد القوي بن عبد الكريم بن سعيد الطوفي (ت 716 هـ) ، تحقيق د . عبد الله بن عبد المحسن التركي ، مؤسسة الرسالة ـ بيروت ، الطبعة الأولى 1408 هـ / 1988 م

115) شرح المنهاج : شمس الدين محمود بن عبد الرحمن الأصفهاني (ت 749 هـ) ، تحقيق : د. عبد الكريم النملة ، مكتبة الرشد ـ الرياض ، الطبعة الأولى 1410 هـ / 1990 م

116) الشيعة وفنون الإسلام : حسن الصدر

117) الصحاح : إسماعيل بن حماد الجوهري ، تحقيق : أحمد عبد الغفور عطار ، دار العلم للملايين ، بيروت ، الطبعة الثانية 1399 هـ / 1979 م

118) صحيح البخاري : أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري (ت 256 هـ) ، دار إحياء التراث العربي ـ بيروت

119) صحيح مسلم : أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (ت 264 هـ) ، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي ، دار إحياء التراث العربي ـ بيروت

120) الضياء اللامع شرح جمع الجوامع : الشيخ حلولو : أحمد بن عبد الرحمن بن موسى الزليطي القروي المالكي (ت 898 هـ) ، تحقيق : د . عبد الكريم النملة ، مكتبة الرشد ، الطبعة الأولى 1414 هـ / 1994 م

121) طبقات الشافعية الكبرى : تقي الدين علي بن عبد الكافي السبكي (ت 756 هـ) ، دار المعرفة للطباعة والنشر ـ بيروت ، الطبعة الثانية .

122) طريقة الخلاف بين الأسلاف : علاء الدين محمد بن عبد الحميد أبو الفتح الإسمندي السمرقندي (ت 552 هـ) ، تحقيق : علي محمد معوض ، وعادل أحمد عبد الموجود ، دار الكتب العلمية ـ بيروت ، الطبعة الأولى 1412 هـ / 1992 م

123) عارضة الأحوذي : الإمام الحافظ ابن العربي المالكي ، دار العلم للجميع ـ سوريا

124) العدة في أصول الفقه : القاضي أبو يعلى محمد بن الحسين الفراء الحنبلي (ت 458 هـ) ، تحقيق د . أحمد بن علي سير المباركي ، الطبعة الثانية 1410 هـ / 1990 م

125) عمدة الأحكام : تقي الدين أبو الفتح الشهير بابن دقيق العيد (ت 702 هـ) ، دار الكتب العلمية

126) **عمدة الفقه** . عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي (ت 541 هـ) ، تحقيق : عبد الله سفر العبدلي ، محمد دغيليب العتيبي ، مكتبة الطرفين ـ الطائف

127) عمدة القارئ شرح صحيح البخاري : محمود بن أحمد العيني الحنفي (ت 855 هـ

) ، المطبعة المنيرية .

128) **العين** : الخليل بن أحمد الفراهيدي ، تحقيق : د. مهدي المخزومي ، ود. إبراهيم السامرائي ، دار ومكتبة الهلال .

129) الفتاوى الفقهية الكبرى: ابن حجر الهيتمي ، دار الفكر 1403 هـ / 1983 م

130) فتح الباري شرح صحيح البخاري : أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ، المطبعة الأميرية 1301 هـ

131) فتح القدير : كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام الحنفي (ت 861 هـ) ، دار الفكر ـ بيروت ، الطبعة الثانية

132) فتح العزيز شرح الوجيز : عبد الكريم بن محمد الرافعي ، المطبعة السلفية ، مطبوع مع المجموع للإمام النووي .

133) الفروع : أبو عبد الله محمد بن مفلح المقدسي (ت 762 هـ) ، تحقيق : أبي الزهراء حازم القاضي ، دار الكتب العلمية ـ بيروت ، الطبعة الأولى 148 هـ

134) الفصول في الأصول : أحمد بن علي الرازي الجصاص (ت 370 هـ) ، تحقيق : د . علي جاسم النشمي ، وزارة الأوقاف والشؤون الدينية ـ الكويت ، الطبعة الأولى 1405 هـ / 1985 م

135) الفهرست : أبو الفرج محمد بن إسحق . ابن النديم (ت 438 هـ) ، دار المعرفة ـ بيروت

136) فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت : عبد العلي محمد بن نظام الدين الأنصاري ، مطبوع مع المستصفى للغزالي ، المطبعة الأميرية ـ بولاق ، الطبعة الأولى 1322 هـ

137) **فيض القديرشرح الجامع الصغير** : عبد الرؤوف المناوي ، المكتبة التجارية الكبرى ـ مصر ، الطبعة الأولى 1356 هـ

138) القاموس المحيط : مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي ، شركة مصطفى البابي الحلبي ـ مصر ، المؤسس العربية للطباعة ـ بيروت

139) قمر الأقمار لنور الأنوار شرح المنار : محمد عبد الحليم بن محمد أمين اللكنوي ، مراجعة : محمد عبد السلام شاهين ، دار الكتب العلمية ـ بيروت ، الطبعة الأولى 1415 هـ / 1995 م

140) قواطع الأدلة في أصول الفقه : أبو المظفر بن السمعاني (ت 489 هـ) ، تحقيق : د . محمد حسن هيتو ، مؤسسة الرسالة ـ بيروت ، الطبعة الأولى 1417 هـ / 1996 م

141) قواعد الأحكام في مصالح الأنام : سلطان العلماء عز الدين بن عبد العزيز بن عبد السلام (ت 660 هـ) ، دار المعرفة ـ بيروت

142) قواعد الأصول ومعاقد الفصول " مختصر تحقيق الأمل في علمي الأصول والجدل " : صفي الدين عبد المؤمن بن كمال الدين عبد الحق البغدادي الحنبلي (ت 739 هـ) ، تصحيح ومراجعة : أحمد محمد شاكر ، عالم الكتب ـ الطبعة الأولى 1406 هـ / 1986 م 0

143) **القواعد النورانية** : شيخ الإسلام أحمد بن عبد الحليم الحراني ، أبو العباس بن تيمية (ت 728 هـ) ، تحقيق : محمد حامد الفقي ، دار المعرفة ـ بيروت 1399 هـ 0

144) القواعد والفوائد الأصولية ، وما يتعلق بها من الأحكام الفرعية : علاء

الدين أبو الحسن علي بن العباس البعلي الحنبلي " ابن اللحام " (ت 803 هـ) ، تحقيق : محمد حامد الفقي ، دارالكتب العلمية ـ بيروت ، الطبعة الأولى ، 1403 هـ / 1983 م

145) القوانين الفقهية : أبو القاسم محمد بن أحمد بن جزي الكلبي الغرناطي المالكي (ت 741 هـ) ، دار القلم ـ بيروت ، الطبعة الأولى

146) الكافي في فقه الإمام أحمد : موفق الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي (ت 620 هـ) ، تحقيق : زهير الشاويش ، المكتب الإسلامي ، الطبعة الخامسة ، 1408 هـ / 1988 م

147) كتاب في أصول الفقه : أبو الثناء محمود بن زيد اللامشي الحنفي الماتريدي المتوفى أواخر القرن السادس ، تحقيق : عبد المجيد تركي ، دار الغرب الإسلامي ، الطبعة الأولى 1995 م

148) **كشاف القناع في حل ألفاظ أبي شجاع** : منصور بن يونس بن إدريس البهوتي ، تحقيق : هلال مصيلحي هلال ، دار الفكر ـ بيروت ، 1402 هـ

149) كشف الأسرار شرح المصنف على المنار : أبو البركات عبد الله بن أحمد المعروف بحافظ الدين النسفي (ت 710 هـ) ، دار الكتب العلمية ـ بيروت ، الطبعة الأولى 1406 هـ / 1986 م

150) كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي : علاء الدين عبد العزيز بن أحمد البخاري (ت 730 هـ) ، ضبط وتعليق : محمد المعتصم بالله البغدادي ، دار الكتاب العربي ـ بيروت ، الطبعة الثانية ، 1414 هـ / 1994 م

151) اللباب في الجمع بين السنة والكتاب : أبو محمد علي بن زكريا المنبجي (ت 686 هـ) ، تحقيق د . محمد فضل عبد العزيز المراد ، دار القلم ـ دمشق ، الطبعة الثانية 1414 هـ / 1994م

152) لسان العرب : أبو الفضل محمد بن مكرم بن منظور الإفريقي المصري ، دار صادر للطباعة والنشر ، 1375 هـ / 1955 م

153) **اللمع في أصول الفقه** : أبو إسحق إبراهيم بن على الشيرازي (ت 476 هـ) ، تحقيق : محي الدين مستو ، ويوسف بديوي ، دار الكلم الطيب ، ودار ابن كثير ـ دمشق ، الطبعة الأولى 1416 هـ / 1995 م

154) المانع عند الأصوليين : د . عبد العزيز بن عبد الرحمن بن علي الربيعة ، مكتبة المعارف ، الرياض ، الطبعة الثانية ، 1407 هـ / 1987 م

155) مباحث في أصول الفقه الإسلامي : د. العبد خليل أبو عيد ، دار الفرقان للنشر والتوزيع ـ عمّان ، الطبعة الأولى 1404 هـ / 1983 م

156) **المبدع** : إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن مفلح الحنبلي (ت 884 هـ) ، المكتب الإسلامي ـ بيروت ، 1400 هـ

157) المجموع شرح المهذب : أبو زكريا يحي بن شرف النووي (ت 676 هـ) ، المطبعة السلفية ـ المدينة المنورة

158) مجموعة فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية : جمع : عبد الرحمن بن محمد بن القاسم النجدي الحنبلي ، السعودية ، الطبعة الأولى 1398 هـ

159) المحرر في أصول الفقه : أبو بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي (ت 450

هـ) ، خرّج أحاديثه : أبو عبد الرحمن صلاح بن محمد بن عويضة ، دارالكتب العلمية ـ بيروت ، الطبعة الأولى *1417* هـ / *1996* م

160) المحصول في علم أصول الفقه : فخر الدين محمد بن عمر بن حسين الرازي " ابن الخطيب " (ت *606* هـ) ، تحقيق : د. طه جابر العلواني ، مؤسسة الرسالة ، الطبعة الثانية ، *1412* هـ / *1992* م

161) **المحصول** . القاضي أبو بكر بن العربي والمغافري المالكي (ت *543* هـ) ، تحقيق : حسين علي البدري ، وسعيد فودة ، دار البيارق ـ عمان ، الطبعة الأولى *1420* هـ / *1999* م

162) المحلى بالآثار : أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري (ت *456* هـ) ، تحقيق : د. عبد الغفار ليمان البنداري ، دار الكتب العلمية ـ بيروت *1408* هـ / *1988* م

163) **مختار الصحاح** : محمد بن أبي بكر بن عبد القادر ، تحقيق : محمود خاطر ، مكتبة لبنان ـ بيروت ، *1415* هـ / *1995* م

164) **مختصر خلافيات البيهقي** : أحمد بن فرج اللخمي الإشبيلي الشافعي ، تحقيق : د. ذياب عبد الكريم ذياب عقل ، مكتبة الرشد ـ الرياض ، الطبعة الأولى 1417 هـ / 1997 م .

165) **المختصر في أصول الفقه** : أبو الحسن علي بن محمد بن علي البعلي ، تحقيق ك د. محمد مظهر قا ، جامعة الملك عبد العزيز ـ مكة المكرمة .

166) **مختصر كتاب الأم للشافعي** : أبو إبراهيم إسماعيل بن يحي المزني ، اعتنى به الشيخ خليل شيخا ، دار المعرفة ـ بيروت ، الطبعة الأولى *1425* هـ / *2004* م

167) مختصر المقنع في فقه الإمام أحمد " مطبوع مع قواعد الأصول ومعاقد الفصول " : شرف الدين أبو النجا موسى بن أحمد الحجاوي (ت *960* هـ) ـ الأصل لموفق الدين بن قدامة المقدسي ـ ، عالم الكتب ، الطبعة الأولى *1406* هـ / *1986* م

168) المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل : عبد القادر بن أحمد بن مصطفى المعروف بابن بدران الدمشقي ، طبعة إدارة المطبعة المنيرية ـ القاهرة

169) مذكرة في أصول الفقه : محمد أبو النور زهير ، مطبعة دار التأليف

170) مرآة الأصول في شرح مرقاة الوصول : محمد بن فراموز بن علي . منلا خسرو (ت *885* هـ) ، مطبوع مع حاشية الأزميري ـ بلا معلومات ـ

171) **مرقاة المفاتيح** : علي بن سلطان بن محمد القاري ، تحقيق جمال عيتاني ، دار الكتب العلمية ـ بيروت ، الطبعة الأولى *1422* هـ / *2001* م

172) مسائل الإمام أحمد " رواية ابنه عبد الله " : تحقيق ودراسة : د . علي سليمان المهنا ، مكتبة الدار ـ المدينة المنورة ، الطبعة الأولى *1406* هـ / *1986* م

173) المستدرك على الصحيحين : أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري ، تحقيق مصطفى عبد القادر عطا ، دار الكتب العلمية ـ بيروت ، الطبعة الأولى *1411* هـ / *1991* م

174) المستصفى من علم الأصول : حجة الإسلام أبو حامد محمد بن محمد الغزالي (ت *505* هـ) ، دار الفكر للطباعة والنشر ، المطبعة الأميرية ـ بولاق ، الطبعة الأولى *1324* هـ

175) مسلم الثبوت شرح مسلم الثبوت : محب الله بن عبد الشكور ، مطبوع مع المستصفى

176) مسند الإمام أحمد بن حنبل : الإمام أحمد بن حنبل الشيباني (ت 241 هـ) ، المكتب الإسلامي ، ودار الفكر ـ بيروت ، الطبعة الثانية 1978 م

177) **مسند الشاميين** : سليمان بن أحمد بن أيوب الطبراني (ت 360 هـ) ، تحقيق : حمدي عبد المجيد السلفي ، مؤسسة الرسالة ـ بيروت ، الطبعة الأولى 1405 هـ / 1985 م

178) المسودة في أصول الفقه : آل تيمية : مجد الدين أبو البركات عبد السلام بن عبد الله بن الخضر ، وشهاب الدين أبو المحاسن عبد الحليم بن عبد السلام ، وشيخ الإسلام تقي الدين أبو العباس أحمد بن محمد بن أحمد الحراني (ت 745 هـ) ، مطبعة المؤسسة السعودية ـ مصر

179) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير : أحمد بن محمد الفيومي ، المكتبة العلمية ـ بيروت

180) معالم السنن " شرح سنن أبي داود " : أبو سليمان حمد بن محمد الخطابي البستي (ت 388 هـ) ، تخريج : عبد السلام عبد الشافي محمد ، دار الكتب العلمية ـ بيروت ، الطبعة الأولى 1411 هـ / 1991 م

181) المعتمد في أصول الفقه : أبو الحسين محمد بن علي بن الطيب البصري المعتزلي (ت 436 هـ) ، دار الكتب العلمية ـ بيروت ، الطبعة الأولى 1403 هـ / 1983 م

182) المعجم الوسيط : مجموعة من المؤلفين ، دار الدعوة ، تحقيق : مجمع اللغة العربية

183) معجم مقاييس اللغة : أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا (ت 395 هـ) ، تحقيق عبد السلام هارون ، دار إحياء الكتب العربية / عيسى البابي الحلبي ، القاهرة ، الطبعة الأولى 1366 هـ ، والطبعة الثانية ، دار الجيل ـ بيروت تحقيق : عبد السلام هارون ، 1420 هـ / 1999 م

184) معراج المنهاج شرح منهاج الوصول إلى علم الأصول : الإمام شمس الدين محمد بن يوسف الجزري (ت 717 هـ) ، تحقيق : د . شعبان محمد إسماعيل

185) **معرفة السنن والآثار** : الحافظ أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي الخسروجردي (ت 485 هـ) ، تحقيق : سيد كسروي حسن ، دار الكتب العلمية ـ بيروت

186) **معرفة الصحابة** : أبو نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد الأصبهاني (ت 430 هـ) ، تحقيق : عادل بن يوسف العزازي ، دار الوطن ـ الرياض ، 1419 هـ

187) المغني ـ شرح مختصر الخرقي ـ : موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي (ت 620 هـ) ، دار الفكر ـ بيروت ، 1412 هـ / 1992 م

188) مغني اللبيب عن كتب الأعاريب : جمال الدين بن هشام الأنصاري (ت 761 هـ) ، تحقيق وتعليق : د . مازن المبارك ، وموحد علي حمد الله ، دار الفكر ـ بيروت ، الطبعة الخامسة 1979 م

189) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج : الشيخ محمد الخطيب الشربيني ، المكتبة الإسلامية ـ رياض الصلح

190) المغني في أصول الفقه : جلال الدين أبو محمد عمر بن محمد الخبازي الحنفي (ت 691 هـ) ، تحقيق : د . محمد مظهر بقا ، منشورات مركز البحث العلمي ـ جامعة أم القرى ـ مكة المكرمة ، الطبعة الأولى 1403 هـ

191) مفتاح الأصول إلى بناء الفروع على الأصول : الإمام الشريف أبو عبد الله محمد بن أحمد الحسيني التلمساني (ت 771 هـ) ، دراسة وتحقيق : محمد على فركوس مؤسسة الريان

ـ بيروت ، الطبعة الثانية 1424 هـ / 2003 م

192) مقدمة ابن خلدون : عبد الرحمن بن محمد بن خلدون (ت 808 هـ) ، دار الكتاب العربي ـ بيروت ، الطبعة الخامسة

193) مقدمة تحقيق المحصول : د . طه جابر العلواني ، مقدمة كتاب المحصول لفخر الدين الرازي

194) مقدمة تسهيل الحصول على قواعد الأصول : د . مصطفى سعيد الخن (ت 1429 هـ

195) المنار : أبو البركات عبد الله بن أحمد . حافظ الدين النسفي (ت 710 هـ) ، أصل كتاب كشف الأسرار للمصنف

196) مناهج العقول شرح منهاج الأصول " شرح البدخشي " : محمد بن الحسن البدخشي ، مطبعة محمد علي صبيح وأولاده ، ـ مصر ، 1373 هـ / 1953 م

197) المنتقى : أبو الوليد سليمان بن خلف الباجي (ت 474 هـ) ، مطبعة السعادة ـ مصر ، الطبعة الأولى 1331 هـ

198) منتهى الوصول والأمل في علمي الأصول والجدل : جمال الدين أبو عمرو عثمان بن عمرو بن أبي بكر المقري المعروف بابن الحاجب (ت 646 هـ) ، دار الكتب العلمية ـ بيروت ، الطبعة الأولى ، 1405هـ / 1985 م

199) المنثور : بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي (ت 794 هـ) ، تحقيق د. تيسير فايق أحمد محمود ، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ـ الكويت ، الطبعة الثانية 1405 هـ

200) منح الجليل شرح مختصر خليل : محمد عليش ، دار الفكر ـ بيروت ، 1409 هـ / 1989 م .

201) المنخول من تعليقات الأصول : حجة الإسلام أبو حامد محمد بن محمد الغزالي (ت 505هـ) ، تحقيق : د . محمد حسن هيتو ، دار الفكر ـ دمشق ، الطبعة الثانية 1400 هـ / 1980 م

202) منهاج الوصول في علم الأصول : القاضي ناصر الدين عبد الله بن عمر البيضاوي (ت 685 هـ) ، مطبوع مع : نهاية السول ، وشرح البدخشي ، ومعراج المنهاج

203) المهذب في فقه الإمام الشافعي : أبو إسحق الشيرازي (ت 476 هـ) ، تحقيق : د . محمد الزحيلي ، دار القلم ـ دمشق ، والدار الشامية ـ بيروت ، الطبعة الأولى 1412 هـ / 1992 م

204) **موارد الظمآن** : أبو الحسن علي بن أبي بكر الهيثمي (ت 807 هـ) ، تحقيق : محمد عبد الرزاق حمزة ، دار الكتب العلمية ـ بيروت

205) الموافقات في أصول الشريعة : أبو إسحق إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (ت 790 هـ) ، تعليق : محمد عبد الله دراز

206) الموطأ : الإمام مالك بن أنس الأصبحي (ت 179 هـ)

207) مواهب الجليل : محمد بن عبد الرحمن المغربي . أبو عبد الله ، دار الفكر ـ بيروت ،

الطبعة الثانية 1398 هـ

208) ميزان الأصول في نتائج العقول في أصول الفقه : علاء الدين شمس النظر أبو بكر محمد بن أحمد السمرقندي (ت 539 هـ) ، تحقيق : د . عبد الملك عبد الرحمن السعدي ، مطبعة الخلود ـ بغداد ، الطبعة الأولى 1407 هـ / 1987 م

209) الميسر في أصول الفقه : د . إبراهيم محمد سلقيني ، دار الفكر الطبعة الأولى ، 1411 هـ / 1991

210) النبذ في أصول الفقه : علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري (ت 456 هـ) ، تحقيق : صبحي محمد حسن حلاق ، دار ابن حزم ، الطبعة الأولى 1413 هـ / 1993 م

211) نزهة الخاطر العاطر ـ مطبوع مع روضة الناظر - : عبد القادر بن أحمد بن مصطفى بن بدران الدومي ، مكتبة المعارف ، الطبعة الثانية 1404 هـ / 1984 م

212) نشر البنود على مراقي السعود : سيدي عبد الله بن إبراهيم العلوي الشنقيطي ، دار الكتب العلمية ـ بيروت ، الطبعة الأولى 1409 هـ / 1988 م

213) نصب الراية لأحاديث الهداية : عبد الله بن يوسف أبو محمد الحنفي الزيلعي ، تحقيق : محمد يوسف البنوري ، دار الحديث ـ مصر 1357 هـ

214) نهاية السول في شرح منهاج الأصول : أبو الحسن جمال الدين عبد الرحيم بن الحسن الإسنوي (ت 772 هـ) ، عالم الكتب

215) النهاية في غريب الحديث والأثر : أبو السعادات مجد الدين محمد بن المبارك الجزري " ابن الأثير " (ت 606 هـ) ، تحقيق : طاهر أحمد الزاوي ، ومحمود محمد الطناحي ، المكتبة العلمية ـ بيروت ، 1399 هـ / 1979 م

216) **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج** : شمس الدين بن أبي العباس أحمد بن حمزة بن شهاب الدين الرملي ، دار الفكر ـ بيروت ، 1404 هـ / 1984 م

217) نيل الأوطار : محمد بن علي الشوكاني (ت 1250 هـ ، دار الجيل ـ بيروت

218) الهداية شرح بداية المبتدئ : شيخ الإسلام برهان الدين أبو الحسن علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الرشداني المرغيناني (ت 593 هـ) ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده ، الطبعة الأخيرة 1384 هـ / 1965 م

219) الواجب الموسع عند الأصوليين : د . عبد الكريم بن علي النملة ، مكتبة الرشد ـ الرياض ، الطبعة الأولى 1414 هـ / 1993 م

220) الوجيز في أصول الفقه : د . عبد الكريم زيدان ، مؤسسة الرسالة ، الطبعة الثالثة ، 1411 هـ / 1990 م

221) الورقات في أصول الفقه : إمام الحرمين أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله الجويني (ت 478 هـ) ، تحقيق : د . حسام الدين عفانة ، الطبعة الأولى 1420 هـ / 1999م

222) الوسيط في المذهب : حجة الإسلام أبو حامد محمد بن محمد الغزالي (ت 505 هـ) ، تحقيق : أحمد محمود إبراهيم ، ومحمد محمد تامر ، دار السلام للطباعة والنشر والترجمة ، الطبعة الأولى ، 1417 هـ / 1997 م

223) الوصول إلى الأصول : شرف الإسلام أبو الفتح أحمد بن علي بن برهان البغدادي (ت 518 هـ) ، تحقيق : د . عبد الحميد أبو زنيد ، مكتبة المعارف ـ الرياض ، 1403 هـ / 1983 م

الفهرس العام